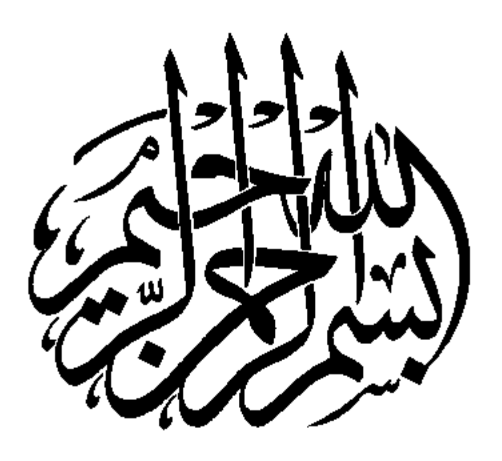


شرح كتاب
الجمع بين الصحيحين

(ج١)

ⓒ مركز حفاظ الوحيين ، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز حفاظ الوحيين
المنهل الجاري المنتقى من فتح الباري شرح كتاب الجمع بين الصحيحين. / مركز حفاظ الوحيين – الرياض ، ١٤٣٧هـ
٤ مج.
ردمك : ٥-٠-٩٠٧٤٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-١-٩٠٧٤٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث – شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ١٤٣٧/٦٨٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢
ردمك : ٥-٠-٩٠٧٤٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-١-٩٠٧٤٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

شرح كتاب

الجمع بين الصحيحين

[١]

المقدمة

الحمد لله الذي أحيا بالوحي قلوب المؤمنين ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]، وجعله ضياءً للمتقين ونوراً للمهتدين ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2]، جعل القرآن موعظةً للمخبتين وشفاءً للمصدورين وهدىً ورحمةً للمؤمنين ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، فكان المعجزة الخالدة التي حيرت الفصحاء وأعجزت البلغاء، وتحدى اللهُ ﷻ به الخلقَ كبيراً وصغيراً ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[4]، فبلَّغ نبينا ﷺ القرآن، وبيَّنه أوضح البيان، وأمر الله ﷻ بطاعة رسوله ﷺ وقرنها بطاعته في الإلزام، وأوجب أَخْذَ ما جاء به من الأحكام ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[5]، فكانت السنة مؤكِّدةً لآيات التنزيل، وشارحةً للأحكام بالتفصيل، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[6]، وسيبقى الوحيان إلى قيام الساعة قرآناً يتلى وسنةً تروى.

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢٤.

(٢) سورة الشورى، آية: ٥٢.

(٣) سورة يونس، آية: ٥٧.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٨٨.

(٥) سورة الحشر، آية: ٧.

(٦) سورة النجم، الآيتان: ٣ ـ ٤.

ولما كان أحرص الناس على حفظ الوحي هم العلماء ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[1] بيّن النبي ﷺ أنهم ورثته، وما ذاك إلا لأخذهم الوحيين اللَّذين جاء بهما، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» رواه أصحاب السنن إلا النسائي[2]، ودعا النبي ﷺ بالنُّضرة لمن حفظ شيئاً من السنة ورواه ـ ولو لم يكن قد فقهه ـ، فروى أصحاب السنن ـ إلا النسائي ـ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[3]، ولذلك كان الواحد من الصحابة رضي الله عنهم يرحل من بلد لآخر قاطعاً المفاوز والقفار طالباً حديثاً من أحاديث النبي ﷺ، وعلى ذلك بوّب البخاري بقوله: «باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث واحد»، وأورد في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خبر موسى عليه السلام حين رحل إلى الخضر طالباً للعلم[4].

وعلى ذلك سارت الأمة فجعلت من صدورها أكنةً لحفظ السنة النبوية، يحملها من كل جيل عدوله، عَشِيَتْ في حفظها أبصار، وفنيت محابر وأعمار، وناءت بها صدور وسطور، جيلاً بعد جيل، وخلفاً إثر سلف، حتى بلغتنا غضةً طريةً محفوظةً أن تطالَها يدُ عابثٍ، أو تحريف غالٍ، أو انتحالُ مبطلٍ.

ونظراً لمكانة الصحيحين بين مصنفات السنة؛ عُني العلماء بجمع الأحاديث التي اتفقا عليها، وألفوا في ذلك كتب الجمع بين الصحيحين، فممن ألف في

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ١٩.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٦٤٣)، والترمذي برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٦٦٢)، والترمذي برقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه برقم (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/ ٨٢).

ذلك: أبو عبد الله الحميدي، والإشبيلي، والبغوي، والقرطبي، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وصالح الشامي، وغيرهم.

• الجمع بين الصحيحين للحفاظ للشيخ يحيى بن عبد العزيز اليحيى ـ وفقه الله ـ:

وممن ألف في الجمع بين الصحيحين: الشيخ يحيى بن عبدالعزيز اليحيى ـ وفقه الله ـ، حيث ألف كتابه «**الجمع بين الصحيحين للحفاظ**»، جمع فيه أحاديث البخاري ومسلم دون تكرار، فخرج في ست مجلدات، كانت المجلدات الأربع الأول لما اتفق عليه الشيخان، واعتمد لفظ البخاري لما اتفقا على أصله واختلفا في لفظه، مع تمييز ما انفرد به البخاري من الألفاظ بين قوسين، وما انفرد به مسلم يبين في موضعه في الحاشية، إضافة إلى مميزاتٍ أخرى متعددة، ثم أفرد لكلٍّ من مفردات البخاري ومفردات مسلم مجلداً لكل كتاب، فالمجموع ست مجلدات، ثم أضاف الشيخ عليها زوائد السنن والمسانيد والمصنفات، في سلسة حديثية تهدف إلى حصر ما صح من السنة وتقريبه للحفاظ.

• المنهل الجاري المنتقى من فتح الباري:

يهدف المركز من هذا الكتاب إلى: إخراج شرح يَعتمد منهجاً علمياً لشرح أحاديث «قسم المتفق عليه» و«مفردات البخاري» من «الجمع بين الصحيحين للحفاظ» للشيخ يحيى اليحيى ـ وفقه الله ـ، ولمَّا كان فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ قد حاز معالي الفخر بين كتب شروح السنة، فغدا بذلك النُزل المشيد، وحاز ثناء العلماء في الطارف والتليد، إذ مكث في تأليفه خمسةً وعشرين عاماً، فخرج خلاصةً من عالمٍ شهد له القاصي والداني، ولما طُلب من الشوكاني شرح البخاري أجاب ـ على البديهة ـ بقوله: «لا هجرة بعد الفتح».

فرأى المركز أن يكون شرح الجمع منتقىً من فتح الباري، فيحصل بذلك ثلاث فوائد:

الأولى: شرح الجمع بين الصحيحين.

الثانية: الحفاظ على ألفاظ الحافظ ابن حجر ـ وهو مَن هو في العلم والمكانة ـ.

الثالثة: تقريب الفتح للحفاظ.

فكان هذا الشرح بعنوان: **المنهل الجاري المنتقى من فتح الباري**.

• منهج العمل في المنهل الجاري:

وقد اعتُمِد في الشرح على منهجٍ محدد يهدف لتقريب الفائدة للحافظ ليحصل فهم الحديث، دون استطراد، فكان المنهج على النحو الآتي.

أولاً: إثبات نص الحديث كما ورد في الجمع بين الصحيحين.

ثانياً: إثبات كلام ابن حجر كما ورد في فتح الباري في شرح الحديث.

ثالثاً: الاقتصار على ما ذكره ابن حجر مما يتعلق بما يلي:

١ ـ معاني الكلمات والألفاظ الغريبة في الحديث ـ دون استطراد ـ.

٢ ـ ذِكر أصول الأقوال في المسألة الخلافية من المسائل الفقهية، مع إبراز رأي الحافظ، دون التشعب والاستطراد في ذِكر الأدلة ومناقشة حجج الأقوال.

٣ ـ فوائد الحديث التي يسردها ابن حجر عادةً في آخر كثير من الأحاديث، إلا ما تعقبه ابن حجر منها، أو كان مخالفاً للعقيدة الصحيحة.

٤ ـ الكلام على الباب ومناسبته لما تحته من الأحاديث إذا كان نص تبويب البخاري مثبَتاً في الجمع.

فهذه المباحث الأربعة هي ما يذكر في هذا الجمع، مع استقصاء ما ذكره ابن حجر فيها في الأحاديث المشروحة، وتَتَبُّعِها في أطرافها في الفتح.

وما سوى ذلك فلا يُثبت كالكلام على رجال الأسانيد، والاستطراد في الخلافات الفقهية، والمقارنة بين روايات الحديث ـ إلا إن كان في ذكر بعض الروايات شرحاً للَّفْظِ المثبَت في الجمع ـ، والأخطاء العقدية التي وُجدت في هذا السفر العظيم ـ مع أنه قد يُعتذر للحافظ أن كثيراً منها إنما هي نقول ينقلها عمن قبله ـ.

كما لم يُثبَت شرح ألفاظ الروايات التي لم تُثبت في الجمع؛ لكون الشرح مختصاً به.

ونظراً لتعدد نسخ فتح الباري؛ فقد اعتُمدت طبعة من أجودها تحقيقاً وعنايةً وهي طبعة دار الرسالة العالمية بإشراف شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.

ولما كان كثير من الطلاب ممن يحفظ الجمع يود الرجوع لأصل الحديث في صحيح البخاري أو شرحه في فتح الباري فقد أضاف المركز للشرح بيان أطراف الحديث في الصحيح؛ إذ تُذكر أطرافه بعد ذكر نص الحديث في الجمع وقبل الشروع في شرحه، وقد اعتمدنا في بيان الأطراف على ترقيم النسخة اليونينية لصحيح البخاري والتي طبعتها دار طوق النجاة بتحقيق محمد زهير الناصر، وقد اعتمدوا هُم على ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، كما أننا قمنا بإضافة بعض الأطراف الزائدة التي نرى أنها تابعة للحديث، وذلك في مواضع قليلة.

كما أضيف إلى الشرح بيان أول موضع ورد فيه الحديث في فتح الباري بالجزء والصفحة في الطبعة السلفية لفتح الباري، وذلك تسهيلاً للحفَّاظ ليرجعوا للشرح في الفتح مباشرة.

وفي الشرح وُضع اللفظ المشروح باللون الغامق مسبوقاً بلفظ «قوله»، ونعني بذلك قول مصنف الجمع، ثم بُيِّن الشرح بعد ذلك من كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولمَّا كان هذا الشرح منتقىً من كلام ابن حجر، ويُثبَت منه ما وافق المنهج المذكور آنفاً، فإنه قد يُحتاج إلى إضافة كلمات للوصل بين جملتين أو لبيان المقصود ببعض الجُمَل ـ إذا لم يكن ذلك متضحاً في السياق ـ، أو لغير ذلك من المقاصد، فإذا أضيفت كلمة في الشرح مما ليس في الفتح فإنها توضع بين معقوفين [. . .].

هذا وقد عَمِل في الشرح جمعٌ من الباحثين كتابةً ومراجعةً وتدقيقاً، حتى كانت هذه النسخة، والتي نرجو أن ترقى إلى الأمل المنشود في هذا الشرح، وهي مع كلِّ ما بُذِل فيها من جهدٍ عملٌ بشري يتطرق إليه النقص، ويحتاج إلى المراجعة مرةً بعد مرةً، والمركز في ذلك يَسعد بملحوظات الحفاظ والباحثين بشأنه ويشكر لكل من نصح نصحه وحرصه.

● **وبعد:**

فيا من خاض غمار العلم، وشرَّفه الله بالالتحاق بركب حفاظ السنة، إياك أن يقف جهدك عند هذا الشرح، فما وُضع المتن والشرح إلا ليكون لبنةً لك تترقى من خلالها إلى الأصول، وهي جادة مطروقة سار عليها العلماء، فسِر على بركة الله ﷻ، واستعن بالله ولا تعجز.

● **وختاماً:**

ها هو البناء بدأ يعلو لبنة لبنة، ولا يزال كذلك ـ بإذن الله ـ حتى يغدو مَشِيداً يراه كل البشر، بناءٌ ضِمْنَ مشروع نشر السنة النبوية وتيسير حفظها وفهمها، وَلَنِعْمَ البناء.

واللهَ نسأل باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى أن يَجعل هذا العمل خالصاً له ﷻ، وأن يتقبله ويضاعف ثوابَه يوم لقاءه، وأن ينفع به عبادَه كما نفع بأصله، فضلاً منه وكَرَماً ومِنَّةً؛ إنه ﷻ جوادٌ كريم، وهو ﷻ ذو الفضل العظيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ[(١)] إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي[(٢)] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: **الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ**[(٣)] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: **الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**[(٤)] **وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**[(٥)] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: **الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **رَبَّها** ـ **فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلُونِي**. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**. قَالَ: صَدَقْتَ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَكْتُوبَةَ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

رُؤُوسَ النَّاسِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا تَطَاوَلَ رُعاةُ الإِبِلِ البُهْمِ فِي البُنْيانِ**. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقةٍ): **إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ـ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: **رُدُّوا عَلَيَّ**. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: **هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**[1].

١/ ١١٤ [طرفاه: ٥٠، ٤٧٧٧].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾).

٢/ ٥٢٤ [أطرافه: ١٠٣٩، ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

❁❁❁

[الحديث] قد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً، وإنما لم يخرجه البخاري؛ لاختلافٍ فيه على بعض رواته.

قوله: (**أن النَّبيّ ﷺ كان يوماً بارزاً للناس**) أي: ظاهراً لهم غير مُحتجب عنهم، ولا مُلتبِس بغيره.

وقد وقع في رواية أبي فَروة [عند النسائي] بيان ذلك، فإن أوله: «كان

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ! فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ! قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. . .

رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبْنا إليه أن نجْعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبَنَيْنا له دُكّاناً من طين كان يجلس عليه». انتهى. واستنبط منه القُرْطبي استحباب جلوس العالم بمكانٍ يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: (إذ أتاه رجل) أي: مَلَك في صورة رجل. وأفاد مسلم في رواية عُمَارَةَ بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول الله ﷺ: **سلوني**، فهابوا أن يسألوه، قال: **فجاء رجل**».

قوله: (فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟) فإن قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أُجيبَ بأنه يحتمل أن يكون ذلك مُبالغة في التعمية لأمره، أو لِيُبيِّنَ أن ذلك غير واجب، أو سلَّم فلم ينقله الراوي.

قلت: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة: «حتى سَلَّم من طرف البِساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام».

قوله: (ما الإيمان؟) قيل: قدَّم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنَّى بالإسلام؛ لأنه يُظهر مِصْداق الدعوى، وثلَّث بالإحسان؛ لأنه متعلِّق بهما. وفي رواية عُمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي، ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق [عند أبي عوانة] فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلَّث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم.

قوله: (قال: الإيمان أن تؤمن بالله...) أعاد لفظ الإيمان للاعتناءِ بشأنه تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ في جواب ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾.

قوله: (وملائِكَتِهِ) الإيمان بالملائكة هو: التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ وقدَّم الملائكةَ على الكتب والرُّسُل نظراً للترتيب الواقع؛ لِأنَّه ﷻ أرسل المَلَكَ بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتَمَسَّكٌ لمن فضَّل المَلَكَ على الرسول.

قوله: (وكتُبِهِ) الإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله ﷻ، وأن ما تضمنته حق.

قوله: (ورسُلِهِ) الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله.

ودَلَّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميتُه فيجب الإيمان به على التعيين.

«وهذا الترتيب مطابق للآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا تُرتِّب، بل المراد من التقديم أنَّ الخير والرَّحمة من الله ﷻ، ومن أعظم رحمته أنْ أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقِّي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله ﷻ وبينهم الملائكة».

قوله: (ولقائه) قيل: إنها مُكرَّرة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبَعْث، والحق أنها غير مُكرَّرة، فقيل: المراد بالبَعْثْ القيام من القبور، والمراد باللِّقاء: ما بعد ذلك، وقيل: اللِّقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مَطَر الوراق فإن فيها: «وبالموت وبالبعث بعد الموت».

وقيل: المراد باللِّقاء رُؤيةُ اللهِ ﷻ، ذَكرهُ الخطابي، وتعقبه النووي بأنَّ أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله ﷻ، فإنها مُختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يُخْتم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأُجيب: بأنَّ المراد الإيمان بأنَّ ذلك حق في نَفْس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السُّنَّة في إثبات رؤية الله ﷻ في الآخرة، إذْ جُعِلت من قواعد الإيمان.

قوله: (وتؤمن بالبعث الآخر) قيل: ذُكر الآخِر تأكيداً كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأنَّ البعث وقع مرتين: الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار. والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار.

فائدة: زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا: «وتؤمن بالقدر»، وكذا لمسلم من رواية عُمَارَةَ بن القعقاع، وأكده بقوله: «كله»، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي [من حديث عمر ﷺ]: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وهو في رواية عطاء

عن ابن عمر رضي الله عنهما [عند الطبراني] بزيادة: «وحلوه ومرّه من الله». وكأنَّ الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذِكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر ممَّا يُؤمَن به؛ لأنَّ البعث سيُوجَد بعد، وما ذُكِرَ قبله موجود الآن، وللتَّنْويه بذكره لكثرة مَن كان يُنكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر القَدَر؛ كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة «تُؤمن»، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره وحلوه ومره» ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية الأخيرة: «من الله».

تنبيه: ظاهر السياق يقتضي أنَّ الإيمان لا يطلق إلا على من صدَّق بجميع ما ذُكِر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف؛ لأنَّ الإيمان برسول الله: المرادُ به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذُكِرَ تحت ذلك، والله أعلم.

قوله: (أن تعبد الله) عبَّر في حديث عمر رضي الله عنه: بقوله: «أن تشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله» فدل على أنَّ المراد بالعبادة في حديث الباب: النطق بالشهادتين، ولمَّا عبَّر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً» ولم يحتج إليها في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك.

وأمَّا الحج فقد ذُكِر، لكن بعض الرُّواة إمَّا ذَهَلَ عنه وإمَّا نَسيَه. والدليل على ذلك اختلافهم في ذِكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كَهْمَس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وفي رواية عطاء الخُراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذَكر الصلاة والزكاة حَسْب، ولم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مزيداً على الشهادتين، فتَبيَّن ما قلناه: إنَّ بعض الرُّواة ضَبَطَ ما لم يَضْبِطه غيره.

قوله: (وتقيم الصلاة) زاد مسلم: «المكتوبة» أي: المفروضة. وإنَّما عبَّر بالمكتوبة للتَّفنُّنِ في العبارة، فإنَّه عبَّر في الزكاة بالمفروضة، ولاتِّباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

قوله: (وتصوم رمضان) استُدل به على قول: «رمضان» من غير إضافة شهر إليه.

قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول: أحسَن يُحْسن إحساناً. ويتعدى بنفسه

وبغيره تقول: أحسنتُ كذا: إذا أتقنتَه، وأحسنتُ إلى فلان: إذا أوصلتَ إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأنَّ المقصود إتقان العبادة.

وقد يُلْحَظ الثاني بأنَّ المُخْلِص مثلاً محسنٌ بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها والخُشوع وفَراغ البال حال التلبُّس بها ومُراقَبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين:

أرفعُهُما: أن يَغْلِب عليه مُشاهدة الحق بقلبِه حتَّى كأنَّه يراه بعَينِه، وهو **قوله**: **(كأنَّك تراه)** أي: وهو يراك. والثانية: أن يَستحضِر أنَّ الحق مُطَّلِع عليه يرى كل ما يعمل، وهو **قوله**: **(فإنَّه يراك)**. وهاتان الحالتان يُثمِّرهما معرفة الله ﷻ وخشيته، وقد عبر في رواية عُمارة بن القعقاع [عند مسلم] بقوله: **(أن تخشى الله كأنك تراه)**.

وقال النووي: معناه: أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسِنْ عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإنْ لم تكنْ تراه فاستَمِرَّ على إحسان العبادة فإنه يراك.

قال: وهذا القدر من الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين، وقاعدةٌ مهمةٌ من قواعد المسلمين، وهو عُمْدة الصِّدِّيقين، وبُغية السالكين، وكَنزُ العارفين، ودَأْب الصالحين، وهو من جوامع الكَلِم التي أوتيَها ﷺ، وقد نَدَبَ أهلُ التحقيق إلى مُجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبُّس بشيءٍ من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته؟ انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره.

تنبيه: دلَّ سياق الحديث على أنَّ رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخَر، وقد صرح [ابن ماجه] في روايته من حديث أبي أمامة ﵁ بقوله ﷺ: **«واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»**.

قوله: **(متى الساعة)** أي: متى تقوم الساعة؟ وصرَّح به في رواية عُمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد يوم القيامة.

قوله: **(ما المسؤول عنها)** «ما» نافية.

قوله: **(بأعلم)** الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكنَّ المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثَرَ بعلمها لقوله بعد: «خمس لا يعلمها إلا الله».

قال النووي: يُستنبط منه أن العالم إذا سُئل عمَّا لا يعلم، يُصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مَرْتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه.

وقال القرطبي: مقصود هذا السؤال: كفُّ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لِأنَّهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذُكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونبَّه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن.

قوله: (من السائل) عَدَلَ عن قوله: لست بأعلم بها منك، إلى لفظ يُشعِر بالتعميم تعريضاً للسامعين أي: أنَّ كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك.

قوله: (ولكن سأحدثك عن أشراطها) في رواية كَهمَس: «قال: فأخبرني عن أمارتها، فأخبره بها فتردَّدْنا»، فحصل التردد: هل ابتدأه بذكر الأمارات، أو السائل سأله عن الأمارات؟ ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله: «وسأخبرك» فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي [عند ابن خزيمة] ولفظها: «ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها، قال: أجل».

ويستفاد من اختلاف الروايات: أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحاً.

قال القُرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارِبة لها أو مضايِقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك، والله أعلم.

قوله: (إذا ولدت) التعبير بـ«إذا» للإشعار بتحقُّقِ الوقوع، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى، والتقدير: وِلادة الأمة وتطاول الرعاة.

قوله: (إذا ولدت الأمة ربها) المراد بالرب: المالك أو السيد.

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في معنى ذلك، قال ابن التين: اختُلف فيه على سبعة أوجه، فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال:

الأول: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد

الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربها؛ لِأنَّه ولد سيدها، قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين.

قلت: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشِّرك وسبي ذراريِّهم واتِّخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يَقع مما سيقع قرب قيام الساعة.

الثاني: أن تبيع السادةُ أُمَّهات أولادهم، ويكثر ذلك، فيَتَداول المُلّاك المُستولَدَة حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية.

الثالث: وهو من نَمَط الذي قبله، قال النووي: لا يَختص شراء الولد أمَّه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرّاً من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاحٍ أو زِنى، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها.

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأُطلق عليه ربها مجازاً لذلك.

أو المراد بالرب: المربي، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغرَبَةً ولا يشعر بذلك.

ومحصَّله: الإشارة إلى أن الساعة يَقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المربَّى مُربِّياً والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى [عند مسلم]: «أن تصير الحفاة ملوك الأرض».

قوله: **(رؤوس الناس)** أي: ملوك الأرض، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره: «قال: ما الحفاة العراة؟» قال: «الْعُرَيْب» على التصغير.

قال القرطبي: المقصود: الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد

البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر: «**لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع اِبْن لُكَع**» ومنه: «**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْر** - أيْ: أُسْنِدَ - **إِلَى غَيْر أَهْله فَانْتَظِرُوا السَّاعَة**».

قوله: (تطاول) أي: تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به.

قوله: (رُعاةُ الإبل البُهم) هو بضم الراء، جمع راعٍ؛ كقُضاةٍ وقاضٍ.

و«**البُهم**» بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة، كما في رواية مسلم: «رِعاء البهم».

وميم البُهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرُّعاة، ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني: الإبل السُّود، قيل: إنها شر الألوان عندهم، وخيرها الحُمْر التي ضُرب بها المثل، فقيل: «خير من حمر النعم».

وَوَصف الرُّعاة بالبُهم: إما لِأَنَّهم مجهولو الأنساب، ومنه أُبهم الأمر، فهو مُبهَم: إذا لم تُعرف حقيقته، وقال القرطبي: الأولى أن يُحمل على أنهم سُود الألوان؛ لأنَّ الأُدمة غالب ألوانهم، وقيل معناه: أنهم لا شيء لهم؛ كقوله ﷺ: «**يحشر الناس حفاة عراة بهماً**» قال: وفيه نظر؛ لِأنَّه قد نَسب لهم الإبل، فكيف يقال: لا شيء لهم.

قلت: يُحمل على أنها إضافة اختصاص لا مِلك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقلَّ أن يباشر الرعي بنفسه.

قوله: (في خمس) أي: عِلم وقت الساعة داخلٌ في جملة خمس، وحذْفُ متعلَّق الجار سائغ كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ﴾ أي: اذْهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني: «قال: فمتى الساعة؟ قال: **هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله**».

قال القرطبي: لا مطمع لأحدٍ في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ بهذه الخمس، وهو في الصحيح. قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مُسندِه إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه. قال: وأما ظنُّ الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعِلْم.

تنبيه: تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك، إرشاداً للأمّة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

قوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾) [وفي روايةٍ للبخاري: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية] أي: تلا الآية إلى آخر السورة، وصرح بذلك الإسماعيلي، ولمسلم إلى قوله: ﴿خَبِيرٌۢ﴾ وأما ما وقع عند المؤلف من قوله إلى: ﴿ٱلْأَرْحَامِ﴾ فهو تقصيرٌ من بعض الرواة، والسياق يُرشِد إلى أنه تلا الآية كلها.

قوله: (**ثم انصرف الرجل، فقال: رُدُّوا عليَّ. فأخذو ليردوا فلم يروا شيئاً**) فيه أن الملَك يجوز أن يتمثل لغير النَّبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه أنه كان يسمع كلام الملائكة، والله أعلم.

قوله: (**هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم**) إسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنه كان السبب في الجواب.

ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع.

قال ابن المنير: في قوله: «يُعلِمكم دينكم» دلالة على أن السؤال الحسن يُسمى عِلماً وتعليماً؛ لأنَّ جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه مُعلماً، وقد اشتَهر قولهم: حُسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يُؤخذ من هذا الحديث؛ لأنَّ الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً.

قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يُقال له: أمُّ السُّنَّة، لما تضمنه من جُمل علم السُّنَّة.

قوله: (**قال النبي ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾**) هكذا وقع مختصراً، وفي رواية أبي عاصم [عند الإسماعيلي]: «مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث» يعني: الآية كلها.

ويطلق المفتاح على ما كان محسوساً مما يَحِل غَلْقاً كالقُفل، وعلى ما كان معنوياً كما جاء في الحديث: «**إن من الناس مفاتيح للخير**» الحديث.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: عبَّر بالمفاتح؛ لتقريب الأمر على السامع؛ لأن كل شيء جُعل بينك وبينه حجاب فقد غُيِّب عنك، والتوصل إلى معرفته في العادة من الباب، فإذا أُغلق الباب احتيج إلى المفتاح، فإذا كان الشيء الذي لا يُطَّلع على الغيب إلا بتوصيله لا يُعرَف موضعه، فكيف يُعرَفُ المغيَّب. انتهى ملخصاً.

وقال: الحكمة في الاقتصار على هذه الخمس: أنه نبَّه بعلم الساعة على أمور الآخرة، وبنزول الغيث على أمور العالم العُلوي، وبما في الأرحام على ما يزيد في نفس الأمر وما ينقص، فإذا كان لا يُدرى ذلك فكيف يُدرى بغيره، وبماذا تكسب غداً على ما يُستقبَل من الحوادث، وخَصَّ بها الغَد لقربه، وبأي أرض تموت على الأمور السُّفلية، قال: وهذا من أبلغ الكلام وأبدعه، حيث حَصر فيه جميع العلوم، وأزال به جميع الدعاوى الفاسدة. انتهى.

وفيه ردٌّ على مَن زعم أنَّ لنزول المطر وقتاً معيناً لا يَتخلف عنه.

❁ ❁ ❁

بَابُ سُؤَالِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ النَّبِيَّ عَنِ الإِيْمَانِ*

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **مَنِ الْوَفْدُ؟** قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: **مَرْحَباً بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**. قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ ـ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** ـ **وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ**. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، قَالَ: **احْفَظُوهُ**

وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ[1][2].

١/ ١٢٩ [أطرافه: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

٢/ ٣٧٩ [طرفاه: ٨٩٢، ٤٣٧١]

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا! قَالَ: **فَلَا إِذاً**)[3].

١٠/ ٥٧: [طرفه: ٥٥٩٢].

❁❁❁

قوله: (إن وفد عبد القيس أتوا النَّبيّ ﷺ) هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، يُنسبون إلى عبد القيس بن أفْصَى ـ بسكون الفاء ـ ابن دُعْمِيٍّ بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. والذي تبيَّن لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان:

إحداهما: قبل الفتح، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: **(بيننا وبينك كفار مضر)** وكان ذلك قديماً إما في سنة خمس أو قبلها، وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: **إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: **بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: **نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ**.

أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت في حديث في الباب.

وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة، وكان فيهم الأشج وقال له النبي ﷺ: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**» كما أخرج ذلك مسلم، وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الْوَازِع بْن الزَّارِع عَنْ جَدِّهَا زَارِع وكان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا؛ ـ يعني: لما قدموا المدينة ـ فنُقبل يد النبي ﷺ، وانتَظَر الأشج واسمه المنذر، حتى لبس ثوبَيه فأتى النبي ﷺ، فقال له: «**إن فيك لخَلّتين**» الحديث.

ثانيتهما: كانت في سنة الوفود، وكان عددهم حينئذٍ أربعين رجلاً.

ويؤيد التعدد ما أخرجه ابن حبان أنَّ النبي ﷺ قال لهم: «**ما لي أرى ألوانكم تغيرت؟!**» ففيه إشعار بأنه كان رآهم قبل التغير.

قوله: (من الوفد؟) قال النووي: الوفد: الجماعة المختارة للتَّقَدُّم في لُقيِّ العظماء، واحدهم وافد.

قال ابن أبي جمرة: في قوله: «من القوم» ـ [وهي إحدى روايات البخاري] ـ دليلٌ على استحباب سؤال القاصد عن نفسه لِيُعْرَفَ فيُنَزَّل منزلته.

قوله: (قالوا: ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل؛ لِأَنَّهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فإن عند المصنف: من طريق عبَّاد عن أبي جمرة: فقالوا: إنَّا هذا الحيَّ من ربيعة. قال ابن الصلاح: الحيَّ منصوب على الاختصاص، والمعنى: إنَّا هذا الحي حيٌّ من ربيعة، قال: والحي: هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يَحيا ببعض.

قوله: (مرحباً) هو منصوب بفعلٍ مضمر أي: صادفتَ رُحْباً أي: سَعةً، والرَّحْب: الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً أي: وجدتَ أهلاً فاستأنِس. وأفاد العسكري أنَّ أولَ من قال: مرحباً سيفُ بن ذي يَزَن، وقال الفراء: نُصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرُّحب والسَّعة.

وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النَّبي ﷺ، ففي حديث أم هانئ ﵂: «مرحباً بأم هانئ»، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل ﵁: «**مرحباً بالراكب المهاجر**»، وفي قصة فاطمة ﵂: «**مرحباً بابنتي**» وكلها صحيحة.

وأخرج النسائي من حديث عصام بن بشير الحارثي عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ قال له لمَّا دخل فسلَّم عليه: «**مرحباً، وعليك السلام**».

قوله: (غير خزايا) جمع خَزْيان: وهو الذي أصابه خِزْي؛ والمعنى: أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يُخزيهم ويفضحهم.

قوله: (ولا ندامى) أي: نادمين.

قال ابن أبي جمرة: بشَّرهم بالخير عاجلاً وآجلاً؛ لأنَّ النَّدامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدُّها. وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أُمنَ عليه الفتنة.

قوله: (قالوا) [زاد البخاري في رواية: «يا رسول الله»] ففيه دليلٌ على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم: «كفار مضر»، وفي قولهم: «الله ورسوله أعلم».

قوله: (إلا في شهرٍ حرام) [وفي رواية عند البخاري: «إلا في الشهر الحرام»] والمراد بالشهر الحرام: الجنس، فيشمل الأربعة الحُرُم، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف: «إلا في أشهُر الحُرُم».

وقيل: اللام للعهد، والمراد: شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مضر تُبالغ في تعظيم شهر رجب؛ ولهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه حيث قال: «ورجب مضر»، والظاهر أنهم كانوا يخصُّونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسؤوها بخلافه.

وفيه دليل على تَقَدُّم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا: «إنا نأتيك من شقة بعيدة»، قال ابن قتيبة: الشُّقَّة السفر.

ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه المصنف من طريق أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول جمعة جمعت ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين»، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمَّعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: (فأمرهم بأربع) أي: خِصال أو جُمل.

[فإن قيل]: كيف قال أربع والمذكورات خمس؟ أجاب عنه القاضي عياض

ـ تبعاً لابن بطال ـ بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يَقصد إلى ذِكرها بعينها؛ لأنها مسبَّبةٌ عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عينٍ. قال: وكذلك لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فرض.

وقال غيره: قوله: **«وأن تعطوا»** ـ [كما في روايةٍ عند البخاري] ـ معطوفٌ على قوله: **«بأربع»** أي: آمركم بأربعٍ وبأن تُعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأنْ والفعل مع تَوجُّه الخطاب إليهم.

قال ابن التين: لا يُمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع.

قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ في هذه القصة: **«آمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»**.

وما ذكره القاضي عياض من أنَّ السبب في كونه لم يَذكر الحج في الحديث؛ لأنه لم يكن فُرض هو المعتَمد، لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أَخبرهم ببعض الأوامر؛ لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يَقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أنَّ في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها.

قوله: (ونهاهم عن...) جوابُ قوله: «وسألوه عن الأشربة» وهو من إطلاق المحلِّ وإرادة الحالّ أي: ما في الحنتم ونحوه، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قُرَّة فقال: **«وأنهاكم عن أربع: ما يُنْتبذ في الحنتم»** الحديث.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» عن أبي بكرة ﵁ قال: «أما الدُّبَّاء، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القَرْع فيخرِطون فيه العنب، ثم يدفنونه حتى يُهدَر ثم يموت، وأما النقير، فإن أهل اليمامة كانوا يَنقُرون أصل النخلة، ثم يَنبذون الرطب والبُسْر، ثم يَدَعُونَه حتى يُهْدَر ثم يموت، وأما الحنتم، فجِرارٌ كانت تُحملُ إلينا فيها الخمر، وأما المزفت، فهذه الأوعية التي فيها الزِّفت. انتهى. وإسناده حسن،

وتفسير الصحابي أولى أن يُعْتَمدَ عليه من غيره؛ لِأنَّه أعلم بالمراد.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لِأنَّه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر.

قوله: (وأخبروه مَن وراءكم) بفتح مَن وهي موصولة، و«وراءكم» يشمل من جاؤوا مِن عندهم وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يَحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان، فيُحْتَمل إعمالها في المعنيين معاً حقيقةً ومجازاً.

واستَنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد، [حيث أورد الحديث في كتاب أخبار الآحاد بلفظ]: «**احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم**» فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أنَّ الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه.

قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله ﷻ.

قوله: (بجواثى) قرية من البحرين.

قوله: (الظروف) أي: الأوعية.

قوله: (لا بد لنا منها) عند الإسماعيلي: «ليس لنا وعاء».

قوله: (فلا إذاً) جواب وجزاء أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها، فلا تدَعوها، فلا نهيَ عنها.

وحاصله: أن النهي كان وَرَد على تقدير عدم الاحتياج، أو وَقَع وحيٌ في الحال بسرعةٍ، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوَّضاً لرأيه ﷺ، وهذه احتمالات تَرِدُ على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد.

وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلمَّا قالوا: لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية قال: «**انتبذوا، وكل مُسكِر حرام**». وهكذا الحكم في كل شيء نُهي عنه بمعنى النَّظَر إلى غيره فإنه يَسقط للضرورة؛ كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلمَّا قالوا: لا بد لنا منها قال: «**فأعطوا الطريق حقها**».

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٣ ـ عَنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: **أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً (أُحَاجُّ)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْهَدُ** ـ **لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1] ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

٣/ ٢٢٢ [أطرافه: ١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) قال الزين ابن المنيِّر: لم يأت بجواب «إذا»؛ لأنه ﷺ لمَّا قال لعمِّه: **(قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها)** كان مُحتملاً لأن يكون ذلك خاصّاً به؛ لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك جواب «إذا» لِيَفهم الواقفُ عليه أنَّه موضع تفصيل وفِكْر، وهذا هو المعتمد.

قوله: (عن المسيَّب: أن أبا طالب...) يحتمل أن يكون المسيَّب حَضَر هذه القصة؛ فإن المذكورَين من بني مخزوم، وهو من بني مخزوم أيضاً، وكان الثلاثة يومئذٍ كفاراً، فمات أبو جهل على كفره، وأسلَم الآخَران.

قوله: (أن أبا طالب لما حضرته الوفاة) أي: قبل أن يدخل في الغرغرة.

قال الكِرْمانيُّ: المراد: حضرت علاماتُ الوفاة، وإلا فلو كان انتهى إلى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ.

المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن، ويدل على الأوَّل ما وقع من المراجعة بينه وبينهم. انتهى، ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة لكن رجا النبيُّ ﷺ أنَّه إذا أقرَّ بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه، وتَسُوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه، ولهذا قال: «**أجادل لك بها، وأشفع لك**». ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد وقال: هو على ملة عبد المطلب، ومات على ذلك، أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خُفِّف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه.

قوله: (**أي عم**) أمَّا «أيْ» فهو بالتخفيف حرف نداء، وأمَّا «عَمِّ» فهو منادى مضاف، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها.

قوله: (**كلمةً**) بالنصب على البدل من «لا إلـه إلا الله»، أو الاختصاص، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: (**أُحاجُّ**) أصله: أحاجِج، والمراد: أُظهر لك بها الحجة. [وفي] لفظ: «أشهد لك بها عند الله»، وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم من امتناع أبي طالب من الشهادة في تلك الحالة أنه ظن أن ذلك لا ينفعه؛ لوقوعه عند الموت، أو لكونه لم يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها، فلذلك ذكر له المحاججة.

وأما لفظ الشهادة فيحتمل أن يكون ظن أن ذلك لا ينفعه إذ لم يحضره حينئذٍ أحد من المؤمنين مع النبي ﷺ، فطيَّب قلبه بأن يشهد له بها فينفعه.

قوله: (**وعبد الله بن أبي أمية**) أي: ابن المغيرة بن عبد الله بن عَمْرو بن مَخزوم، وهو أخو أم سلمة التي تزوجها النَّبي ﷺ بعد ذلك، وقد أسلم عبد الله يوم الفتح واستُشهد في تلك السنة في غَزاة حنين.

قوله: (**آخر شيءٍ كلمهم به: على ملة عبد المطلب**) خبر مبتدأ محذوفٍ أي: هو على ملة. وفي رواية [عند البخاري]: «هو على ملة عبد المطلب» وأراد بذلك نفسه. ويحتمل أن يكون قال: «أنا» فغيرها الراوي أَنَفَةً أن يحكي كلام أبي طالب استقباحاً للفظ المذكور، وهي من التصرفات الحسنة.

قوله: (**وأبى أن يقول: لا إلـه إلا الله**) هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك

الحال، وهذا القدْر هو الذي يمكن اطّلاعه عليه، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي ﷺ على ذلك.

قوله: (لأستغفرن لك) قال الزين ابن المنيِّر: ليس المراد طلب المغفرة العامة، والمسامحة بذنب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه، كما جاء مبيَّناً في حديث آخَر. قلت: وهي غفلة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم تَرِد، وطلبُها لم يُنْهَ عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ ذلك للنبي ﷺ اقتداء بإبراهيم ﷺ في ذلك، ثم وَرَدَ نَسْخُ ذلك.

قوله: (ما لم أنه عنه) أي: الاستغفار، وفي رواية الكشميهني: «**عنك**».

قوله: (﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾) أي: ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي.

قوله: (فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾) أمَّا نزول هذه الآية الثانية فواضح في قصة أبي طالب، ولم تختلف النقلة في أنها نزلت في أبي طالب. واختلفوا في المراد بمتعلَّق «أحببت» فقيل: المراد أحببت هدايته، وقيل: أحببته هو لقرابته منك.

وأما نزول التي قبلها ففيه نظرٌ؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النزول.

ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة، وهي عامة في حقه وفي حق غيره، ويوضح ذلك ما [جاء في روايةٍ عند البخاري] بلفظ: «فأنزل الله بعد ذلك: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية، وأنزل في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾»؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده، فيحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدَّم، ويكون لنزولها سببان: متقدِّم، وهو أمر أبي طالب، ومتأخر، وهو أمر آمنة.

ويؤيد تأخير النزول استغفارُه ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدَّم السبب.

وفي الحديث: جواز زيارة القريب المشرك وعيادته. وأنَّ التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت، حتى يصل إلى المعاينة فلا يُقبل؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾. وأنَّ الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب؛ لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله، وإنما عَرَض النَّبيّ ﷺ عليه أن يقول: **(لا إله إلا الله)** ولم يقل فيها: «**محمد رسول الله**»؛ لأنَّ الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن لا يقر بتوحيد الله، ولهذا قال في الأبيات النونيَّة:

ودعوتني وعلمتُ أنك صادقٌ ولقد صدقتَ وكنتَ قبلُ أمينا

فاقتصر على أمره بقول: لا إلٰه إلا الله، فإذا أقر بالتوحيد لم يَتوقف على الشهادة بالرسالة.

وفي الحديث: أنَّ من لم يعمل خيراً قط إذا خُتم عمره بشهادة أن لا إلٰه إلا الله حُكِمَ بإسلامه، وأُجْرِيَت عليه أحكام المسلمين، فإن قارَن نُطقَ لسانه عَقدُ قلبه نفعه ذلك عند الله ﷻ، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة، وعَجَز عن فهم الخطاب ورد الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ والله أعلم.

تكملة: من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النَّبي ﷺ أربعة: لم يسلم منهم اثنان، وأسلم اثنان، وكان اسم من لم يسلم ينافي أساميَ المسلمين، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، بخلاف من أسلم، وهما: حمزة والعباس رضي الله عنهما.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»*

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ**

إِلَّا اللهُ[١] **فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**[٢]؟! فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقاً) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣/ ٢٦٢ [أطرافه: ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥].

❁❁❁

قوله: (وكفر من كفر من العرب) في حديث أنس ﷺ عند ابن خزيمة: «لما توفي رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب».

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صِنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكان كلٌّ منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ...، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة، وتأوّلوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر ﷺ في قتالهم كما وقع في حديث الباب.

قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلا الله) كذا ساقه الأكثر، وفي حديث ابن عمر ﷺ زيادةُ إقامةِ الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة ﷺ الاقتصار على قول: لا إلـه إلا الله، وفي حديثه من وجهٍ آخر عند مسلم: حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وفي حديث ابن عمر ﷺ ما ذكرتُ، وفي حديث أنس ﷺ: «فإذا صلَّوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ.**
وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ﷺ: **وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

قال الطبريُّ وغيره: أما الأوَّلُ: فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يُقرون بالتوحيد، وأما الثاني: فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً، وأما الثالث: ففيه الإشارةُ إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات، أن حكمهم أن يُقاتَلوا حتى يذعِنوا إلى ذلك.

قال الخطابي: زعم الروافض أنَّ حديث الباب متناقض؛ لأن في أوله أنهم كفروا، وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم مَنَعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين فكيف استَحلَّ قتالهم وسَبْيَ ذراريهم، وإن كانوا كفاراً فكيف احتَج على عمر ﷺ بالتفرقة بين الصلاة والزكاة، فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك أنَّ الذين نُسبوا إلى الردة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ فزعموا أنَّ دفع الزكاة خاص به ﷺ؛ لأن غيره لا يطهِّرهم ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم، وإنما أراد عمر ﷺ بقوله: **(تقاتل الناس)** الصنفَ الثاني؛ لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى.

وقال عياض: حديث ابن عمر ﷺ نَصٌّ في قتال من لم يصلِّ ولم يزكِّ؛ كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر ﷺ على أبي بكر ﷺ وجواب أبي بكر ﷺ، دالٌّ على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر ﷺ لم يحتج على أبي بكر ﷺ، ولو سمعه أبو بكر ﷺ لرد به على عمر ﷺ ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: **(إلا بحقه)**.

قلت: إن كان الضمير في قوله: «بحقه» للإسلام فمهما ثبَتَ أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة ﷺ على قتال من جحد الزكاة.

قوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد «فرَّق» وتخفيفه، والمراد بالفَرْق: من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أُطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقةٌ،

وفي حق الآخرين مجازٌ تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ﷺ ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم.

قال المازري: ظاهر السياق أن عمر ﷺ كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة، فألزَمَه الصديق ﷺ بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسُّنَّة مورداً واحداً.

قوله: (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منْع التفرقة التي ذكرها: أنَّ حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عَصم نفسه، ومن زكى عَصم ماله، فإن لم يصلِّ قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزكِّ أُخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل.

وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث: «**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» لما احتاج إلى هذا الاستنباط؛ لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري.

قوله: (والله لو منعوني عقالاً) ذهب الأكثر إلى حمل العِقال على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذي يُعقل به البعير، قال النووي: ذهب إلى هذا كثير من المحققين.

وقال ابن التَّيميّ في التحرير: والصحيح أنَّ المراد بالعقال: ما يُعقَل به البعير، قال: والدليل على أنَّ المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى: «عناقاً»، وفي الأخرى ـ [ذكر هذه الرواية أبو عُبيد في الغَريبَين] ـ: «جَدْياً» قال: فعلى هذا فالمراد بالعقال: قدْرُ قيمته، قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

قوله: (عناقاً) قال عياض: احتَج بذلك مَن يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سِخالاً، وهو أحد الأقوال، وقيل: إنما ذُكر العناق مبالغةً في التقليل لا العَناق نفسها. قلت: والعَناق: الأنثى من ولد المعز.

قوله: (فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أي: ظهر له من صحة احتجاجه، لا أنه قلَّده في ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك، والرجوع إلى الراجح. والأدب في المناظرة بترك التصريح

بالتخطئة. والعدول إلى التلطف. والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذٍ يستحق الإغلاظ بحسب حاله.

وفيه الحلف على الشيء لتأكيده. وفيه منع قتل من قال: لا إلـه إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك؛ لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يُختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء به بقوله: «إلا بحق الإسلام».

واستُدل به على أنَّ الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقِّب بأن المرتد كافر، والكافر لا يطالَب بالزكاة، وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق ﷺ حجة لما ذُكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يُحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة.

وقد اختلف الصحابة ﷺ فيهم بعد الغَلَبة عليهم: هل تُغنَم أموالهم، وتُسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر ﷺ الأول وعَمِل به، وناظره عمر ﷺ في ذلك، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهةٍ فيطالَب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذٍ، ويقال: إنَّ أصبَغَ من المالكية استقر على القول الأول فعُدَّ من نُدرة المخالف.

وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أنَّ الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمرٍ لا نص فيه إلى شيءٍ تجب طاعته فيه، ولو اعتَقَدَ بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتسوغُ له مخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر ﷺ أطاع أبا بكر ﷺ فيما رأى من حق مانعي الزكاة، مع اعتقاده خلافه، ثم عَمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة ﷺ وغيرهم، وهذا مما ينبَّه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار، وهذا منها.

قال الخطابي: في الحديث أنَّ من أظهر الإسلام أُجرَيت عليه أحكامه

الظاهرة ولو أَسَرَّ الكفر في نفس الأمر. ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطُّلِع على معتقده الفاسد، فأظهَر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جُهِلَ أمرُه فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...**

١/ ٧٥ [طرفه: ٢٥].

❁❁❁

قوله: (وفي حديث ابن عمر ﷺ: **أُمرتُ أنْ...)** استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر ﷺ لَمَا ترك أباه ينازع أبا بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لَمَا كان أبو بكر ﷺ يُقِرُّ عمر ﷺ على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله.

والجواب: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ﷺ أن يكون استَحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون حَضَرَ المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذَكَره لهما بعْدُ. ولم يستدل أبو بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: «**إلا بحق الإسلام**»، قال أبو بكر ﷺ: والزكاة حق الإسلام.

ولم ينفرد ابن عمر ﷺ بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة ﷺ أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه، [رواه أحمد].

وفي القصة دليلٌ على أنَّ السُنَّة قد تَخْفى على بعض أكابر الصحابة ﷺ ويطلع عليها آحادهم؛ ولهذا لا يُلْتَفتُ إلى الآراء ولو قَوِيَت مع وجود سُنَّة تخالفها، ولا يُقَال: كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق.

قوله: (أُمرت) أي: أمرني الله؛ لِأَنَّه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله ﷻ، وقياسه في الصحابي ﷺ إذا قال: أُمِرتُ، فالمعنى: أمرني رسول الله ﷺ، ولا يُحْتَمل أن يريد: أمرني صحابيٌّ آخر؛ لِأَنَّهم من حيث إنهم مجتهدون لا يَحتجون

بأمر مجتهدٍ آخَر، وإذا قاله التابعي احتُمل. والحاصل أنَّ من اشتَهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فُهِمَ منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

قوله: (**أن أقاتل**) أي: بأن أقاتل، وحَذْفُ الجار من «أن» كثير.

قوله: (**حتى يشهدوا**) جُعِلَتْ غاية المقاتلة وجود ما ذُكِرَ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عُصِمَ دمُه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «**إلا بحق الإسلام**» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلِمَ لَمْ يَكْتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب: أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما؛ لِأَنَّهما أُمَّا العبادات البدنية والمالية.

قوله: (**ويقيموا الصلاة**) أي: يُداوموا على الإتيان بها بشروطها، أو المراد بالقيام الأداء ـ تعبيراً عن الكل بالجزء ـ إذ القيام بعض أركانها، والمراد بالصلاة المفروضةُ منها، لا جنسُها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً، وإن صدَقَ اسم الصلاة عليها.

قال الشيخ محيي الدين النووي في هذا الحديث: إنَّ من ترك الصلاة عمداً قُتل، ثم ذَكر اختلاف المذاهب في ذلك. وسُئِل الكِرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتَلة، أمَّا في القتل فلا.

والفرق: أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإنِ انتهى إلى نصب القتال ليمنعَ الزكاةَ قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق ﷺ مانعي الزكاة، ولم يُنقل أنه قَتل أحداً منهم صبراً. وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر؛ للفرق بين صيغة أُقاتل وأقتُل، والله أعلم. وقد أَطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحةُ القتلِ، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيلٍ، قد يَحِل قتال الرجل ولا يحلُّ قتله.

قوله: (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عمَّا بعضُه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعلُ اللسان.

قوله: (عصموا) أي: منعوا.

قوله: (وحسابهم على الله) أي: في أمر سرائرهم.

وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر. ويُؤْخَذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطنٍ.

ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان هي الرَدُّ على المرجئة حيث زعموا أنَّ الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

فإن قيل: مقتضى الحديث قتالُ كلِّ مَن امتنع من التوحيد، فكيف تُرِك قتال مؤدي الجزية والمعاهَد؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: دعوى النسخ، بأن يكون الإذنُ بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

ثانيها: أن يكون من العام الذي خُص منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين».

فإن قيل: إذا تَمَّ هذا في أهل الجزية لم يَتِمَّ في المعاهَدين ولا فيمن مَنَعَ الجزية. أُجيب بأن الممتنِع في تَرْكِ المقاتَلة رفعُها لا تأخيرُها مدةً كما في الهدنة، ومقاتَلةُ من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

[رابعها:] أن يقال: الغرضُ من ضَرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبَبُ السبب سبب، فكأنه قال: حتى يُسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث، وهما أحسن الأجوبة، والله أعلم.

❁❁❁

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا**»، (وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا... وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ).

١/ ٤٩٦ [أطرافه: ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣].

❁❁❁

قوله: **(حتى يقولوا لا إلـه إلا الله)** اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادةٌ، كما تقول: قرأت الحمد، وتُريد السورة كلها.

وقيل: أوَّلُ الحديث وَرَدَ في حق من جَحَدَ التوحيد، فإذا أقرَّ به صار كالموحِّد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال: **(وصلوا صلاتنا... إلخ)** والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة.

وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال؛ أنَّ من يُقِرّ بالتوحيد من أهل الكتاب وإنْ صَلَّوا واستقبلوا وذبحوا، لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله ﷻ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «وأكل ذبيحتنا»، والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعةٍ في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أُمور الدين.

قوله: **(ذمة الله)** أي: أمانته وعهده.

قوله: **(فلا تُخفروا)** أي: لا تَغدروا.

قوله: **(فلا تخفروا الله في ذمته)** أي: ولا رسوله، وحُذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف.

وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذَكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخلٌ في الصلاة؛ لكونه من شروطها. وفيه أن أمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أُجْرِيَت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.



بَابُ عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ*

٥ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِراً فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ(١)؛ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: **لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**.

٣٢١/٧ [طرفاه: ٤٠١٩، ٦٨٦٥].

***

قوله: (إن لقيت) كذا للأكثر، بصيغة الشرط، وفي رواية أبي ذر: «إني لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي فقطعها»، وظاهر سياقه أن ذلك وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد ﷺ عن الحكم في ذلك لو وقع، [وفي روايةٍ عند البخاري] بلفظ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار؟» الحديث، وهو يؤيد رواية الأكثر.

قوله: (ثم لاذ مني بشجرة) أي: التجأ إليها، والشجرة مثال.

قوله: (وقال: أسلمت لله) أي: دخلت في الإسلام.

قوله: (وأنت بمنزلته قبل أن يقول) قال الخطابي: معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يُسلِم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإنْ قَتَله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، **فالأول**: أنه مثلك في صون الدم، **والثاني**: أنك مثله في الهَدَر.

ونَقل ابنُ بطال عن المهلب معناه، فقال: أي: أنك بقصْدِك لقتله عمداً

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

آثم، كما كان هو بقصده لقتلك آثماً، فأنتما في حالة واحدة من العصيان، وقيل: المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تُسلم، كما كان عندك حلالَ الدم قبل ذلك.

واستُدِلَّ به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، وأما ما نُقل عن بعض السلف من كراهة ذلك، فهو محمول على ما يَندُر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادةً فيُشْرَعُ السؤال عنه لِيُعْلَم.

❁❁❁

٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**[١] فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[٢][٣].

٧/ ٥١٧ [طرفاه: ٤٢٦٩، ٦٨٧٢].

❁❁❁

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة) هم بطن من جُهينة، قال ابن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ ـ يَعْنِي: أُسَامَةَ ـ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **لِمَ قَتَلْتَهُ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا ـ وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَتَلْتَهُ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: **وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: **كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**.

الكلبي: سُمّوا بذلك لوقعةٍ كانت بينهم وبين بني مُرة بن عوف بن سعد بن ذُبيان، فأحرقوهم بالسِّهام لكثرة من قتلوا منهم.

وهذه السَّريَّة يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله اللَّيثي، وكانت في رمضان سنة سبع، فيما ذكره ابن سعد عن شيخه.

قوله: (فصبحنا القوم) أي: هجموا عليهم صباحاً قبل أن يَشعروا بهم.

قوله: (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) لم أقف على اسم الأنصاري المذكور في هذه القصة.

قوله: (رجلاً منهم) قال ابن عبد البر: اسمه مِرداس بن عمرو الفَدَكيّ، ويقال: مِرداس بن نَهيك الفزاري، وهو قول ابن الكلبي.

قوله: (غشيناه) أي: لحقنا به حتى تغطَّى بنا.

قوله: (فطعنتُه برمحي حتى قتلتُه) وقع في حديث جندب ﷺ عند مسلم: «فلما رَفع عليه السيف قال: لا إلـٰه إلا الله فقتَلَه»، ويُجمع بأنه رَفع عليه السيف أوَّلاً فلمَّا لم يتمكن من ضربه بالسيف طَعَنَه بالرمح.

قوله: (فلما قدمنا) أي: المدينة.

قوله: (بلغ ذلك النبي ﷺ) في رواية الأعمش [عند مسلم]: «فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ» ولا منافاة بينهما؛ لأنه يحمل على أنَّ ذلك بلغ النبي ﷺ من أسامة ﷺ لا من غيره، فتقدير الأول: بلغ ذلك النبي ﷺ مني.

قوله: (أقتلته بعد ما قال) قال ابن التِّين: في هذا اللَّوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يُقدِم أحدٌ على قَتْلِ من تلفَّظ بالتوحيد، وقال القرطبي: في تَكراره ذلك، والإعراض عن قبول العُذر، زَجرٌ شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

قوله: (إنما كان متعوذاً) في رواية الأعمش: «قالها خوفاً من السلاح».

قوله: (قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً) في رواية الأعمش: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**»، قال النووي: الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: **أفلا شققت عن قلبه؛ لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتَقَدَها أو لا؟**، والمعنى: أنك إذا كنتَ لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان. وقال

القرطبي: فيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة.

قوله: (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي: أنَّ إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأنَ الإسلام يجبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقتُ أولَ دخوله في الإسلام، ليأمن من جريرة تلك الفَعْلة، ولم يُرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبَقَ له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفَعْلة، لما سمع من الإنكار الشديد.

وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أنَّ في بعض طرقه في رواية الأعمش: «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ».

قال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حَلفِ أسامة ﷺ أن لا يقاتِل مسلماً بعد ذلك، ومن ثَمَّ تخلَّف عن عليٍ ﷺ في الجمل وصفين. قلت: وكذا وقع في رواية الأعمش المذكورة: «أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يقول: لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة ﷺ».

واستدل به النووي على رَدِّ الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافراً أسلم فأُكرم إكراماً كثيراً، فقال: ليتني كنت كافراً فأسلمت لأُكرَم، فقال الرافعي: يَكفر بذلك، وردَّه النووي بأنه لا يكفر؛ لأنه جازمٌ بالإسلام في الحال والاستقبال، وإنما تمنَّى ذلك في الحال الماضي مقيِّداً لها بالإيمان ليَتِمَّ له الإكرام، واستَدل بقصة أسامة ﷺ، ثم قال: ويمكن الفَرْق.

۞۞۞

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. [فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ][1]، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ عَنْ سَعْدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَا ابْنَ أَخِي! أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ).

٦/ ٢٣٥ [أطـــرافـــه ٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

❁❁❁

قوله: (أتاه رجلان) اسم أحدهما العلاء بن عِرَار، واسم الآخر حِبّانُ السُّلَميُّ صاحب الدُّثَينة، أخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك.

قوله: (في فتنة ابن الزبير) في رواية سعيد بن منصور أنَّ ذلك عام نزَل الحجاج بابن الزبير ﵄، فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ﵄: ما وقع في آخر أمره، وكان نزول الحجاج ـ وهو ابن يوسف الثقفي ـ من قِبَل عبد الملك بن مروان، جهزه لقتال عبد الله بن الزبير ﵄ وهو بمكة في أواخر سنة ثلاث وسبعين، وقُتل عبد الله بن الزبير ﵄ في آخر تلك السنة، ومات عبد الله بن عمر ﵄ في أول سنة أربع وسبعين.

قوله: (إنَّ الناس صنعوا) يحتاج إلى تقدير شيء محذوف أي: صنعوا ما ترى من الاختلاف.

قوله: (يا ابن أخي أغترّ بهذه الآية ولا أقاتل) الحاصل أنَّ السائل كان يرى قتال مَن خالَفَ الإمام الذي يَعتَقِد هو طاعَتَه، وكان ابن عمر ﵄ يرى تَرْكَ القتال فيما يتعلق بالمُلك.

قوله: (أنَّ رجلاً أتى ابن عمر) تقدَّم ما أخرج سعيد بن منصور من أنَّ السائل هو حِبّان صاحب الدُّثَينة، وروى أبو بكر النَّجّاد في فوائده أنه الهَيثم بن

خَنَش، وقيل: نافع بن الأزرق، ولعل السائلين عن ذلك جماعة، أو تعددت القصة.

ويريد [أي: السائل] أنْ يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة، وأنَّ فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر ﷺ.

وحاصل جواب ابن عمر ﷺ له، أنَّ الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ للكفار، فأمَر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحدٌ يُفتَن عن دين الإسلام ويَرتد إلى الكفر، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين ﷺ، فأجابهم بنحو جواب ابن عمر ﷺ أخرجه ابن ماجه.

وكان رأي ابن عمر ﷺ ترك القتال في الفتنة، ولو ظهر أنَّ إحدى الطائفتين محقّة والأخرى مبطِلة. وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا عُلمت الباغية فلا تسمى فتنة، وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور.

قوله: **(إما قتلوه وإما يعذبونه)** كذا فيه، الأول بصيغة الماضي لكونه إذا قُتِل ذَهب، والثاني بصيغة المضارع لأنَّه يبقى أو يتجدَّد له التعذيب.

قوله: **(حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة)** أي: لم يَبق فتنة أي: مِن أَحدٍ من الكفار لأحدٍ من المؤمنين.

❁ ❁ ❁

بَابُ خِصَالِ الإِيْمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ*

٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ(١)، (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَبٌ مَا لَهُ.**) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ.**

٣/ ٢٦١ [أطرافه: ١٣٩٦، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **لَقَدْ وُفِّقَ.**

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **وَتَصُومُ رَمَضَانَ**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.**

٣/ ٢٦١ [طرفه: ١٣٩٧].

***

قوله: (أن رجلاً) هذا الرجل حكى ابنُ قُتيبة في غريب الحديث له، أنه أبو أيوب الراوي، وغَلَّطه بعضهم في ذلك فقال: إنما هو راوي الحديث. وفي التغليط نظر، إذ لا مانع أن يُبهِم الراوي اسمه لغرضٍ له.

قوله: (فقال القوم: ما له؟ ما له؟) قال ابن بطال: هو استفهام، والتكرار للتأكيد.

قوله: (أَرَبٌ) بفتح الهمزة والراء مُنوناً أي: حاجة، و**(ما)** زائدة؛ كأنه قال: له حاجةٌ ما. وقال ابن الجوزي: المعنى: له حاجة مهمة مفيدة جاءت به؛ لأنه قد عَلِم بالسؤال أنَّ له حاجة.

وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء، والمعنى التعجب من السائل، وكأنه تعجَّب من حُسْنِ فِطنَته والتّهدّي إلى موضع حاجته، ويؤيده قوله في رواية مسلم: فقال النبي ﷺ: **«لقد وُفِّق، أو: لقد هُديَ»**.

قوله: (وتصل الرحم) أي: تواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه: أن تُحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاقٍ أو سلام أو زيارةٍ أو طاعةٍ أو غير ذلك. وَخَصَّ هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل؛ كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به؛ لِأَنَّه المهم بالنسبة إليه.

ويُؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها.

[والرحم]: يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخَر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا مَحرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو

المرجَّح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك.

قوله: (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج؛ لِأنَّه كان حينئذٍ حاجّاً، ولعله ذكره له فاختصره.

قوله: (قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم: «شيئاً أبداً، ولا أَنقص منه».

قوله: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) إمَّا أن يُحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذفٌ تقديره: إن دام على فعل الذي أُمر به، ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب ﷺ عند مسلم: «إن تمسك بما أُمر به دخل الجنة».

قال القرطبي: في هذا الحديث دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السُّنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تَرَكَها تهاوناً بها ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً يعني: لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**، وقد كان صَدْرُ الصحابة ﷺ ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما.

وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيَمِلُّوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سَهُلَت عليهم. انتهى.

۞۞۞

٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ (وَرَسُولُهُ)(١) وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وابنُ أَمَتِهِ.

أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ.

٦/ ٤٧٤ [طرفه: ٣٤٣٥].

***

قوله: (عن عبادة ﷺ) هو ابن الصامت.

قوله: (وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله) زاد ابن المديني [عند الإسماعيلي] في روايته: «وابن أمته»، قال القرطبي: مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه، ويستفاد منه ما يُلَقَّنه النصراني إذا أسلم.

قال النووي: هذا حديث عظيم الموقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنه جُمع فيه ما يَخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم.

وقال غيره: في ذكر عيسى ﷺ تعريضٌ بالنصارى وإيذانٌ بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شِركٌ مَحضٌ، وكذا قوله: «عَبْده»، وفي ذِكْر «رسوله» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته، وقذْفه بما هو منزَّه عنه وكذا أُمّه، وفي قوله: «وابن أمته» تشريفٌ له.

ومعنى قوله: (على ما كان من العمل) أي: من صلاح أو فساد، لكنَّ أهل التوحيد لا بُد لهم من دخول الجنة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: **«على ما كان من العمل»** أي: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كلٍّ منهم في الدرجات.

قوله: (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) يقتضي دخوله الجنة، وتخييره في الدخول من أبوابها، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ: [أن رَسُول الله ﷺ قال: **«من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة... الحديث»]،** فإنه يقتضي أنَّ لكل داخلٍ الجنة باباً معيناً يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير، لكنه يَرى أن الذي يختص به أفضل في حقه، فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره.

قلت: ويحتمل أن يكون فاعل «شاء»: هو الله ﷻ، والمعنى: أن الله ﷻ يوفقه لعملٍ يُدخله برحمة الله ﷻ من الباب المعدّ لعامل ذلك العمل.

تنبيه: وقع في رواية الأوزاعي ـ [وهي رواية الباب] ـ وحده: فقال في آخره: «أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل» بدل قوله في رواية ابن جابر: «من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»، وبيَّنه مسلم في روايته، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصُّنابِحي عن عبادة ﷺ: «من شهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرَّم الله عليه النار»، وهو يؤيد أنَّ بعض الرواة يختصر الحديث، وأنَّ المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسِّر بالحديث.

قال البيضاوي في قوله: «على ما كان من العمل» دليل على المعتزلة من وجهين: دعواهم أن العاصي يخلد في النار، وأن من لم يتب يجب دخوله في النار؛ لأنَّ قوله: «على ما كان من العمل» حال من قوله: «أدخله الله الجنة»، والعمل حينئذٍ غير حاصل، ولا يُتصور ذلك [أي دخول الجنة على ما كان من العمل] في حق من مات قبل التوبة؛ إلا إذا أُدخل الجنة قبل العقوبة. وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج، فيُخص به هذا العموم، وإلا فالجميع تحت الرجاء، كما أنهم تحت الخوف. وهذا معنى قول أهل السُّنَّة: إنهم في خطر المشيئة.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»*

٩ ـ (عَنْ سَلَمَةَ ﷺ)[١] قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ...

بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ**. فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ(١)، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**(٢)(٣).

٥/١٢٨ [طرفاه: ٢٤٨٤، ٢٩٨٢].

❀❀❀

قوله: (عن سلمة ﷺ**)** هو ابن الأكوع.

قوله: (أملقوا) أي: فَنِيَ زادُهم، ومعنى «أملَقَ» افتقر، وقد يأتي متعدياً بمعنى: أفنَى.

قوله: (فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم) أي: بسبب نحر إبلهم، أو فيه حذف تقديره: فاستأذنوه في نحر إبلهم.

قوله: (ناد في الناس فيأتون) أي: فهم يأتون.

قوله: (فبُسط لذلك نِطَع) هو الذي يُفترَش من الجلود، وفيه لغات: فتح

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَرَغَ الْوَضُوءُ**.

النون وكسرها، وسكون الطاء وفتحها، والأفصح كسر النون وفتح الطاء.

قوله: (وبرَّك) بتشديد الراء أي: دعا بالبركة.

قوله: (عليه) أي: على الطعام.

قوله: (فاحتثى الناس) أي: أخذوا حَثْيةً حَثْيةً، افتَعَلَ من الحَثْي: وهو الأخذ بالكفين.

قوله: (قال رسول الله ﷺ أشهد) إلى آخر الشهادتين، أشار إلى أنَّ ظهور المعجزة مما يؤيِّد الرسالة.

وفي الحديث: حُسْنُ خُلُق رسول الله ﷺ. وإجابتُه إلى ما يَلتمس منه أصحابُه، وإجراؤُهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر. ومنقبةٌ ظاهرةٌ لعمر رضي الله عنه دالةٌ على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله ﷺ، وعلى حُسْن نظره للمسلمين، على أنه ليس في إجابة النَّبي ﷺ لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يَبقَون بلا ظَهْر؛ لاحتمال أن يبعث الله ﷻ لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر رضي الله عنه إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام.

وقول عمر رضي الله عنه: ما بقاؤكم بعد إبلكم أي: لأنَّ توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأنَّ عمر رضي الله عنه أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها.

قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزامُ مَن عنده ما يَفْضُل عن قُوتِه أن يُخْرِجَه للبيع؛ لما في ذلك من صلاح الناس. وفي حديث سلمة رضي الله عنه جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يَتقدم منه الاستشارة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا جَاءَ في دُعَاءِ النَّبِيِّ أُمَّتَهُ إِلى تَوْحِيدِ اللهِ

١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ـ ثَلَاثاً ـ قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ**

إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ (صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ) **إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ** وَفِي رِوَايَةٍ: (**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **إِذاً يَتَّكِلُوا**. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

٢٢٦/١ [طرفاه: ١٢٨، ١٢٩].

❁❁❁

قوله: (رديفه) أي: راكب خلف رسول الله ﷺ، والجملة حالية، والرَّحْل: أكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذ ﷺ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتي.

قوله: (قال: يا معاذ بن جبل) هو خبر أَنَّ المتقدِّمة.

قوله: (قال: لبيك يا رسول الله وسعديك) اللَّب بفتح اللام، معناه هنا: الإجابة، والسَّعد: المساعدة؛ كأنه قال: لَبّاً لك وإسعاداً لك، ولكنهما ثُنِّيا على معنى التأكيد والتكثير أي: إجابةً بعد إجابةٍ، وإسعاداً بعد إسعاد، وقيل في أصلِ لبَّيك واشتقاقها غير ذلك.

قوله: (ثلاثاً) أي: النداء والإجابة قِيلا ثلاثاً، وصرَّح بذلك في رواية مسلم. وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالِغ في تفهمه وضبطه.

قوله: (صدقاً) فيه احتراز عن شهادة المنافق.

قوله: (من قلبه) يُمكِن أنْ يتعلق بـ«صدقاً» أي: يشهد بلفظه ويُصدِّق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بـ«يشهد» أي: يشهد بقلبه، والأول أولى.

وقال الطيبي: قوله: «صدقاً» أُقِيم هنا مقام الاستقامة؛ لأنَّ الصدق يُعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبَر عنه، ويُعبَّر به فعلاً عن تحرّي الأخلاق المرضية؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ أي: حقَّقَ ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر؛ لِأنَّه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السُّنَّة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذَّبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فَعُلِم أنَّ ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إنَّ ذلك

مُقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يُؤْذَن لمعاذ ﷺ في التبشير به.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى:

منها: أن مطلَقَه مقيَّدٌ بمن قالها تائباً ثم مات على ذلك. ومنها: أنَّ ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر؛ لأنَّ مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة ﷺ كما رواه مسلم، وصحْبَتُه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى ﷺ رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السُّنَّة التي قدم فيها أبو هريرة ﷺ.

ومنها: أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أنَّ الموحِّد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية.

ومنها: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها.

ومنها: أن المراد النار التي أُعِدَّت للكافرين لا الطَّبَقَة التي أفردت لعصاة الموحدين.

ومنها: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته؛ لأنَّ النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أنَّ ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (لا يشرك به) اقتصر على نفي الإشراك لأنَّه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسول الله ﷺ، فقد كذَّب الله ﷻ، ومن كذب الله ﷻ فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته أي: مع سائر الشرائط. فالمراد: من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به، وليس في قوله: «دخل الجنة» من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي؛ لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده.

قوله: (إذاً يتكلوا) هو جواب وجزاء أي: إن أخبرتَهم يتكلوا. وللأصيلي والكُشْميهني: «يَنْكُلوا» أي: يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في هذه القصة: أن النبي ﷺ أذن لمعاذ ﷺ في التبشير، فلقيه عمر ﷺ فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله، أنتَ أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها،

قال: فردَّه. وهذا معدود من موافقات عمر ﷺ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ.

قوله: (عند موته) أي: موت معاذ ﷺ.

قوله: (تأثماً) أي: خشية الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم: الحاصلُ من كتمان العلم، ودلَّ صنيع معاذ ﷺ على أنه عَرَف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لَمَا كان يخبر به أصلاً، أو عَرَف أن النهي مقيَّد بالاتكال، فأخبر به مَن لا يَخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيَّد، والأول أوجه؛ لكونه أخَّر ذلك إلى وقت موته، [ويدل لذلك] أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة ﷺ أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر ﷺ فدفعه، وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره، فقال: يا رسول الله لا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس فخلِّهم يعملون، فقال: فخلِّهم، أخرجه مسلم، فكأن قوله ﷺ لمعاذ: **«أخاف أن يتكلوا»** كان بعد قصة أبي هريرة ﷺ، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ ﷺ لعموم الآية بالتبليغ، والله أعلم.

وفي الحديث جواز الإرداف. وبيانُ تواضع النَّبي ﷺ. ومنزلةُ معاذ بن جبل ﷺ من العلم؛ لِأنَّه خصه بما ذُكر. وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانُه في إشاعة ما يَعلم به وَحْدَه.

قال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلةُ ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل، ظنّاً أن ترك الشرك كافٍ، وهذا يستلزم طيَّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع عن الدين، والانحلال عن قيد الشريعة، والخروج عن الضبط والولوج في الخبط، وترك الناس سدًى مهمَلين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض طرق الحديث: «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «ولا يشركوا به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل؛ لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها.

۞۞۞

١١ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيرٌ ـ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**.

٦/ ٥٨ [أطرافه: ٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

❁❁❁

قوله: (بينا أنا رديف النبي ﷺ) الرِّدْف والرَّديف: الرَّاكب خلف الرَّاكب بإذنه. وقد أَفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً.

وتقدَّم [الحديث] من حديث أنس بن مالك ﷺ لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إلـه إلا الله، وهذا فيما يتعلق بحق الله ﷻ على العباد، فهما حديثان، ووَهِمَ الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثاً واحداً، نَعَم وقع في كل منهما منْعه ﷺ أن يُخبِر بذلك الناس؛ لئلا يتكلوا، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثاً واحداً، وزاد في الحديث: «فأَخبر بها معاذ عند موته تأثماً»، ولم يَقع ذلك هنا، والله أعلم.

قوله: (على حمار يقال له: عفير) مُصغَّر، مأخوذ من العَفَر: وهو لونُ التراب؛ كأنه سُمّي بذلك للونه. والعُفْرة: حمرة يخالطُها بياض، وهو تصغيرُ أعفَرَ.

قوله: (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرَّحْل) بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة: هو للبعير كالسَّرْج للفرس، وآخِرُه: هي العود الذي يُجعل خلف الراكب

يستند إليه، وفائدة ذِكره المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه.

ووقع في روايةِ عمرو بن ميمون عن معاذ ﷺ: «كنتُ رِدف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير»، [فاستُشكل ذِكر آخرة الرحل في إحدى الروايتين، مع ذكر الحمار في الرواية الأخرى، والرحل لا يكون للحمار، وإنما يكون للبعير] ويمكن الجمع بأن المراد بآخِرة الرحل: موضع آخرة الرحل، للتصريح هنا بكونه كان على حمار، وإلى ذلك أشار النووي، ومشى ابن الصلاح على أنهما قضيَّتان، وكأن مستَنده أنه وقع في رواية أبي العَوّام عند أحمد: «على جمل أحمر»، ولكنَّ سنده ضعيف.

قوله: (رسولَ الله) بالنصب على النداء، وحرفُ النداء محذوف، ووقع في [الحديث السابق] بإثباته.

قوله: (ثم سار ساعة) فيه بيانُ أنَّ الذي وقع في [الحديث السابق]: «قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: **يا معاذ**»، لم يقع النداء الثاني على الفور بل بعد ساعة.

قوله: (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة: عملُ الطاعات واجتنابُ المعاصي، وعَطَفَ عليها عَدَمَ الشرك؛ لأنَّه تمامُ التوحيد، والحكمةُ في عطفه على العبادة أنَّ بعض الكفرة كانوا يدَّعون أنهم يعبدون الله ﷻ، ولكنهم كانوا يعبدون آلهةً أخرى، فاشترط نفيَ ذلك، والجملة حاليَّةٌ والتقدير: يعبدونه في حال عدم الإشراك به.

قال ابن حبان: عبادة الله إقرارٌ باللسان وتصديقٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: «فما حق العباد إذا فعلوا ذلك» فعبَّر بالفعل ولم يعبر بالقول.

قوله: (هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه) الضمير لِمَا تقدم من قوله: **(يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)**.

قال [القرطبي]: وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار. وفيه تواضع النبي ﷺ. وفضلُ معاذ ﷺ وحُسُن أدبه في القول وفي العلم بردِّه لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقرْب منزلته من النبي ﷺ.

وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه. واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده، ويبيِّن له ما يشكل عليه منه.

وقال ابن رجبٍ في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء: يؤخذ من منْع معاذ ﷺ من تبشير الناس؛ لئلا يتكلوا، أنَّ أحاديث الرُّخَص لا تُشاعُ في عموم الناس، لئلا يقصُر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذٌ ﷺ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل وخشيةً لله ﷻ، فأمَّا من لم يبلغ منزلته فلا يُؤمَن أن يُقصِّر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر، وقد عارَضَه ما تواتر من نصوص الكتاب والسُّنَّة: أنَّ بعض عصاة الموحدين يدخلون النار.

فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سلكوا في ذلك مسالك:

أحدها: قول الزهري: إنَّ هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود، واستبعده غيره: من أن النسخ لا يدخل الخبر، وبأن سماع معاذ ﷺ لهذه كان متأخراً عن أكثر نزول الفرائض.

وقيل: لا نسخ؛ بل هو على عمومه، ولكنه مقيَّدٌ بشرائط كما تُرتَّب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامَلَ ذلك عَمِل المقتضي عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله في شرح أنَّ «لا إلـٰه إلا الله مفتاح الجنة»: ليس من مفتاح إلا وله أسنانٌ.

وقيل: المراد ترك دخول نار الشرك، وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين؛ لأنَّ النار لا تحرق مواضع السجود، وقيل: ليس ذلك لكل من وحَّد وعبَد، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها، ولا يُتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية؛ لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته، فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية. انتهى ملخصاً.

بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

١٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ

عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ)؛ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَأَفْعَلُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟** فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ)، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُلْ ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟** فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**[1].

١/٥١٨ [أطرافه: ٧٧، ١٨٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ١١٨٥، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

١٥٧/٢ [أطرافه: ٦٧٠، ١١٧٩، ٦٠٨٠].

❁❁❁

قوله: (فزعم) الزَّعم: يُطلَق على القول المحقَّق، وعلى القول المشكوك فيه، وعلى الكذب، ويُنزَّلُ في كل موضع على ما يليق به، والظاهر أن المراد به هنا الأوَّل؛ لأن محمود بن الربيع موثَّق عند الزهري، فقوله عنده مقبول.

قوله: (عتبان بن مالك) أي: الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج.

قوله: (وعقل مجة) أي: حفظ، والمجُّ: هو إرسال الماء من الفَم، وقيل: لا يُسَمَّى مجاً إلا إن كان على بُعْد. وَفَعَلَه النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه، أو لِيُبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة ﷺ.

قوله: (وهو ابن خمس سنين) [في روايةٍ] عند الطبراني عن الزهري وغيره قال: «حدثني محمود بن الربيع، وتوفّيَ النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين»، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، وقد ذكر ابنُ حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو مطابق لهذه الرواية.

قوله: (إني أنكرتُ بصري) وللإسماعيلي: «جَعَلَ بصري يَكِلّ»، ولمسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء»، وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرجه المصنف من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه: «إن عتبان ﷺ كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر...» الحديث.

وقد جمع ابنُ خزيمة فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على

مَن في بصره سوء وإنْ كان يُبْصِر بصراً ما، وعلى مَن صار أعمى لا يبصر شيئاً. انتهى.

والأولى أن يقال: أطلَق عليه عمّى؛ لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يَعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات، والله أعلم.

قوله: (أُصَلِّي لقومي) أي: لأجلهم. والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي.

قوله: (فوددْتُ) أي: تمنيت.

قوله: (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك، كذا قيل، ويجوز أن يكون للتبرك؛ لاحتمال اطِّلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع.

قوله: (فغدا عليَّ) وللطبراني: أنَّ السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجُّه إليه وقع يوم السبت.

قوله: (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيرَه، لكن في رواية [الطبراني]: «ومعه أبو بكر وعمر»، ولمسلم: «فأتاني ومن شاء الله من أصحابه»، فيحتمل الجمع بأن أبا بكر ﷺ صحِبَه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ فدخلوا معه.

قوله: (اشتدَّ النَّهار) أي: ارتفعت الشمس.

قوله: (فلم يجلس حتى قال: أين تحب) وقع جلوسه بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مُلَيْكة حيث جلس فأكل ثم صلى؛ لأنَّه هناك دُعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها.

قوله: (أنْ أصليَ من بيتك) كذا للأكثر، ووقع عند الكُشْمِيهَني وحده: «في بيتك».

قوله: (فحبستُه على خزير يُصنع له) [في روايةٍ عند البخاري: «وحبسناه...»]؛ أي: منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه.

قوله: (على خزيرٍ) هو حَيسٌ يُصنع من النخالة، وقال ابن قتيبة: يُصْنَعُ من لحم يُقَطَّع صغاراً ثم يُصَبُّ عليه ماءٌ كثير فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عَصِيدة.

قوله: (أهل الدار) أي: المَحَلَّة؛ كقوله: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي: مَحلَّتهم، والمراد: أهلُها.

قوله: (فثاب رجالٌ) أي: اجتمعوا بعد أن تفرقوا.

قوله: (فقال رجل منهم) لم يُسَمَّ هذا المبتدئ.

قوله: (ما فعل مالكٌ؟) هو: ابن الدُّخْشُن.

قوله: (لا أَراه!) بفتح الهمزة من الرؤية.

قوله: (فقال رجلٌ منهم: ذاك منافق) قيل: إنَّ الرجل الذي قال ذلك هو عتبان ﷺ.

قال ابن عبد البر: لم يُختَلَف في شهود مالك بدراً، وهو الذي أَسَرَ سهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: **«أليس قد شهد بدراً»**. قلت: وفي المغازي لابن إسحاق: «أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا ومَعْنَ بن عَدِيٍّ فحرَّقا مسجد الضرار»، فدل على أنَّه بريءٌ مما اتُّهِم به من النفاق، أو كان قد أَقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتُّهِم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة ﷺ عليه تودّده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب ﷺ.

قوله: (ألا تراه قال: لا إله إلا الله) كأنهم فهموا من هذا الاستفهام أنْ لا جزْم بذلك، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه: «إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه» كما وقع عند مسلم. ولم يؤاخذ ﷺ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا؛ بل بيَّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن.

وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان أنسُ بن مالك ﷺ كما أخرجه مسلم من طريقه، وهو متابع قويٌّ جداً، [لكنْ روى البخاري أنَّ] أبا أيوب الأنصاري ﷺ سمع محمود بن الربيع ﷺ يحدِّث به عن عتبان ﷺ فأنكره؛ لمَا يقتضيه ظاهره من أنَّ النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذَّب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك:

منها: ما رواه مسلم عن ابن شهاب: أنه قال عقب حديث الباب: ثم نزلت بعد ذلك فرائضُ وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر.

وفي كلامه نظر؛ لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً.

وقيل: المراد: أن من قالها مُخلصاً لا يترك الفرائض؛ لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم، وتُعقِّب بمنع الملازمة.

وقيل: المراد: تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار المعدَّة للكافرين لا الطبقة المعدَّة للعصاة.

وقيل: المراد: تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيِّئ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامةُ الأعمى. وإخبارُ المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى. وأنه كان في المدينة مساجدُ للجماعة سوى مسجده ﷺ. والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك. واتخاذ موضع معيَّن للصلاة، وأما النهيُ عن إيطان موضع مُعيَّن من المسجد ففيه حديثٌ رواه أبو داود، وهو محمولٌ على ما إذا استَلزم رياءً ونحوَه.

وفيه تسوية الصفوف، وأنَّ عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوصٌ بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يُكْره، وكذا من أذن له صاحب المنزل. وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول. والتبرك بالمشيئة. [أي: قول إن شاء الله]. والوفاء بالوعد. واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا عَلم أنَّ المستدعي لا يكره ذلك. والاستئذان على الداعي في بيته وإنْ تقدم منه طلب الحضور. وأنَّ اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أُطلق عليه اسم المسجد.

وفيه اجتماع أهل المحلَّة على الإمام أو العالم إذا وَرَدَ منزل بعضهم ليستفيدوا منه. والتنبيه على من يُظَنُّ به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يُعَدُّ ذلك غيبة. وأنَّ على الإمام أن يتثبت في ذلك ويَحملَ الأمر فيه على الوجه الجميل.

وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر. وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد. وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد. وجواز إحضار الصبيان مجالس الحديث. وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم.

واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب

له حضور. وليس في الحديث ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سَمِع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا.

وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أنَّ بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابني ـ وهو ابن ثلاث سنين ـ إلى ابن جريج فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فَهِماً. وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة.

وترجم عليه البخاري: الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر. وصلاة النوافل جماعة. وسلام المأموم حين يسلم الإمام. وأنَّ رد السلام على الإمام لا يجب. وأن الإمام إذا زار قوماً أمَّهم. وشهود عتبان ﷺ بدراً. وأكل الخزيرة، وأنَّ العمل الذي يبتغى به وجه الله ﷻ ينجي صاحبه إذا قبله الله ﷻ. وأن مَن نَسب مَن يُظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينةٍ تقوم عنده لا يَكفر بذلك ولا يَفسُق بل يُعذر بالتأويل.

وفي الحديث: ملاطفة النبي ﷺ بالأطفال. وذِكر المرء ما فيه من العلة معتذراً. وطلبُ عين القبلة. وأنَّ المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه. وأنَّ النهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام.

وفيه عيب مَن تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن مَن عِيب بما يَظهر منه لا يُعدّ غيبةً، وأنَّ ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز. وأنَّ التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين.

قوله في حديث أنس ﷺ: **(قال رجل من الأنصار)** قيل: إنه عتبان بن مالك ﷺ، وهو محتَمَل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً. وقد وقع في روايةِ ابن ماجه: أنه بعض عمومة أنس ﷺ، وليس عتبان ﷺ عمّاً لأنس ﷺ إلا على سبيل المجاز؛ لأنهما من قبيلةٍ واحدة وهي الخزرج، لكنْ كلٌّ منهما من بَطْن.

قوله: (معك) أي: في الجماعة في المسجد.

قوله: (وكان رجلا ضخماً) أي: سميناً، وفي هذا الوصف إشارة إلى علّة تخلفه، وقد عدّه ابن حبان من الأعذار المرخِّصة في التأخر عن الجماعة، وزاد عبد الحميد عن أنس ﷺ [عند ابن ماجه]: «وإني أحب أن تأكلَ في بيتي، وتصليَ فيه».

قوله: [فبَسَط له حصيراً] قال ابن بطال: إن كان ما يُصلَّى عليه كبيراً قدْر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خُمْرة، وكل ذلك يُصنع من سعف النخل وما أشبهه. وقال الطبري [في الخُمْرة]: هو مصلًّى صغير يُعمَل من سَعَف النخل، سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سُميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عُبيد الهرَوي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار.

قوله: (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد: «فصلى وصلينا معه».

قوله: (فقال رجل من آل الجارود) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العَبدي.

قوله: (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما في حديث عائشه ﷺ من الجمع. [وسيأتي حديث عائشة برقم ٢٩٦].

❁ ❁ ❁

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

١٣ ـ عَنْ جُنْدبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَم أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ**).

١١/ ٣٣٦ [طرفاه: ٦٤٩٩، ٧١٥٢].

❁❁❁

قوله: (باب الرياء والسمعة) الرِّياء: مشتق من الرؤية، والمراد به: إظهارُ العبادة لقصد رُؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها. والسُّمْعَة: مشتقة من: سَمِع، والمراد بها نحو ما في الرياء؛ لكنها تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر.

وقال الغزالي: المعنى: طلبُ المنزلة في قلوب الناس بأن يُريَهم الخِصال المحمودة، وقال ابن عبد السلام: الرياء: أن يَعمل لغير الله ﷻ، والسمعة: أن يخفيَ عمله لله ﷻ ثم يحدِّث به الناس.

قوله: (من سمَّع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به) قال الخطابي: معناه مَن عَمِل عملاً على غير إخلاصٍ وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزِي على ذلك بأن يُشَهِّره الله ﷻ ويفضحه ويُظْهر ما كان يُبْطِنه.

وقيل: مَنْ قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله ﷻ، فإن الله ﷻ يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى «يرائي»: يُطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه، ومنه قوله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وقيل: المراد: من قصد بعمله أن يَسْمَعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم، حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله، ولا يثاب عليه في الآخرة.

وقيل: المعنى: من سَمَّع بعيوب الناس وأذاعها، أَظهر الله ﷻ عيوبه وسمَّعه المكروه.

وقيل: المعنى: من نَسَب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادَّعى خيراً لم يصنعه، فإن الله ﷻ يفضحه ويُظهر كذبه.

وقيل: معنى «سمَّع الله به»: شَهَّره أو مَلأَ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما يَنطوي عليه من خُبْث السريرة.

قلت: ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة، فهو المعتَمد، فعند أحمد من حديث أبي هند الدَّاري رَفَعَه: «مَن قام مقام رياء وسمعة، راءى الله به يوم القيامة وسمَّع به».

قوله: (ومن يُرائي) بضم التحتانية والمد وكسر الهمزة، والثانيةُ مثلُها، وقد ثبتت الياء في آخِرِ كلٍّ منهما، أما الأولى فلِلإشباع، وأما الثانية فكذلك، أو التقدير: فإنه يرائي به الله.

قوله: (ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة) المعنى: من أدخلَ على الناس المشقة أدخلَ الله ﷻ عليه المشقة، فهو من الجزاء بجنس العمل.

قال ابن بطال: المشاقّة في اللغة مشتقة من الشِّقاق، وهو الخلاف، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ والمراد بالحديث: النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشفِ مساوئهم وعيوبهم، وتركُ مخالفة سبيل المؤمنين ولزومُ جماعتهم، والنهيُ عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم.

قوله: (فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه) يعني: بعد الموت، وصرح به في رواية صفوان بن مُحرز عن جندُب ﷺ [عند الطبراني]، ولفظه: «واعلموا أنَّ أول ما يُنتِنُ من أحدكم إذا مات بطنُه». ويُنتِن: ماضِيْهِ أَنْتَنَ ونَتَنَ، والنَّتَن: الرائحة الكريهة.

قوله: (من دم أهراقه) أي: صبَّه، ووقع مرفوعاً عند الطبراني عن جندب ﷺ، ولفظه: «تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملءُ كفٍّ دمٍ من مسلم أهراقه بغير حلّه**»، وهذا لو لم يَرِد مصرَّحاً برفعه لكان في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق.

قال الكرماني في معنى قوله: «**مِلء كَفٍّ مِن دم**»: هو عبارة عن مقدار دمِ إنسانٍ واحد، كذا قال، ومِن أين هذا الحصر؟ والمتبادَر أنَّ ذِكْر مِلء الكف كالمثال، وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحُكْم كذلك.

وفي الحديث: استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يُقْتَدى به على إرادته الاقتداء به، ويُقَدَّر ذلك بقدر الحاجة. قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحبابِ إخفاء العمل من يظهرَه ليُقْتَدى به أو لِيُنْتَفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل ﷺ في الجمعة: «لِتَأْتَمّوا بي ولتعلموا صلاتي».

قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود ﷺ وجماعةٌ من السلف يتهجَّدون في مساجدهم، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليُقْتَدى بهم، قال: فمن كان إماماً يُسْتَنُّ بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف.

فمن الأول: حديث أنس ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال: «**إنه أوابٌ**»، قال: فإذا هو المقداد بن الأسود ﷺ، أخرجه الطبري.

ومن الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قام رجلٌ يصلي فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: «**لا تُسْمِعْني وأَسْمِع ربَّك**»، أخرجه أحمد وسنده حسنٌ.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: الإِيمَانُ باللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ*

١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تُعِينُ (ضَايِعاً)[1] أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**.

١٤٨/٥ [طرفه: ٢٥١٨].

❁❁❁

قوله: (قال: أعلاها) بالعين المهملة للأكثر، وللكشميهني بالغين المعجمة، وكذا للنسفي، قال ابن قُرقُول: معناهما متقارب. قلت: وقع لمسلم: «أكثرها ثمناً»، وهو يبيِّن المراد.

قال النووي: مَحَلّه ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يُعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخصٍ ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأُضحية، فإن الواحدة السمينة فيها أفضل؛ لأنَّ المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم. انتهى.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فربَّ شخص واحد إذا عَتَق انتَفع بالعتق، وانتُفع به أضعاف ما يَحصُلُ من النفع بعتقٍ أكثرَ عدداً منه،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **صَانِعًا**.

ورُبَّ محتاجٍ إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطِيِّب اللحم، فالضابط أنَّ مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قلَّ أو كثر.

قوله: (**وأنفسها عند أهلها**) أي: ما اغتباطهم بها أشدُّ، فإنَّ عِتق مثلِ ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله ﷺ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

قوله: (**قلت: فإن لم أفعل؟**) أي: إن لم أَقْدِر على ذلك، فأَطلق الفعل وأراد القدرة، وللدارقطني في الغرائب بلفظ: «فإن لم أستطع؟».

قوله: (**تعين ضايعاً**) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السَّمَرْقندي كما قاله عياض أيضاً.

وقال أبو عليٍّ الصَّدَفي ونقلْتُه من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون كما قاله الزهري، قال معمر: كان الزهري يقول: صحَّف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون، قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابَلته بالأخرق: وهو الذي ليس بصانع ولا يُحسن العمل.

ورواية معمر عن الزهري عند مسلم، وهي بالمهملة والنون، وعَكَس السمرقندي فيها أيضاً كما نقله عياض، وقد وُجِّهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول.

قوله: (**فإن لم أفعل؟**) أي: من الصناعة أو الإعانة، ووقع في رواية الدارقطني في الغرائب: «أرأيت إن ضَعُفت؟» وهو يشعر بأنَّ قوله: «إن لم أفعل» أي: للعجز عن ذلك، لا كَسلاً مثلاً.

قوله: (**تدع الناس من الشر**) فيه دليل على أنَّ الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقَب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول، قاله القرطبي مُلخَّصاً.

قوله: (**فإنها صدقة تصدق**) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين، والأصل تتصدق، ويجوز تشديدها على الإدغام.

وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال ابن حبان: الواو

في حديث أبي ذر ﷺ هذا بمعنى «ثم»، وهو كذلك في حديث أبي هريرة ﷺ أي: [الآتي] في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»، و[سيأتي] الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك.

وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال. وصبرُ المفتي والمعلم على التلميذ ورفقُه به.

قال ابن المنيِّر: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع؛ لأنَّ غير الصانع مظِنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يُغفَل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.** قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.** قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ.**

١/ ٧٧ [طرفاه: ٢٦، ١٥١٩].

❁❁❁

قوله: (سئل) أُبهم السائل، وهو أبو ذرٌّ الغفاري ﷺ، وحديثه في [الباب الماضي].

قوله: (حج مبرور) أي: مقبول، ومنه: برَّ حجُّك، وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي لا رياء فيه.

وقال القرطبي: الأقوال التي ذُكِرَت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موقعاً لما طُلِبَ من المكلف على الوجه الأكمل، والله أعلم.

ولأحمد من حديث جابر ﷺ: قالوا: يا رسول الله، ما برُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وفي إسناده ضعف، فلو ثَبَت لكان هو المتعيِّن دون غيره.

قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه لم يذكر الحج وذَكر العتق، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وذَكر السلامة من اليد واللسان [في حديث أبي موسى رضي الله عنه وسيأتي برقم ٥٥].

قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطَبين، وذِكر ما لا يعلمه السائل والسامعون، وتَرْكِ ما عَلِموه، ويمكن أن يُقَال: إنَّ لفظة «مِن» مرادة كما يُقَال: فلان أعقل الناس، والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله»، ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس.

فإن قيل: لِمَ قدَّمَ الجهاد وليس بركنٍ على الحج وهو ركن؟ فالجواب: أنَّ نَفْعَ الحج قاصر غالباً، ونَفْعَ الجهاد متعدٍّ غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ـ ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرِّر ـ فكان أَهَمَّ منه فَقُدِّمَ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَطْعِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ*

١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[1] حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**[2].

١٣/ ٢٦٥ [طرفه: ٧٢٩٦].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **قَالَ اللهُ عز وجل**: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا**... وَفِيهِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرُسُلِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ.**

٦/ ٣٣٦ [طرفه: ٣٢٧٦].

۞۞۞

قال ابن بطال: في حديث أنس ﷺ الإشارة إلى ذم كثرة السؤال؛ لِأنَّها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهلٍ مفرط.

قوله: (فيقول: مَن خَلَقَ كذا؟...) وفي لفظ لمسلم: «مَن خَلَقَ السماء؟ مَن خَلَقَ الأرض؟ فيقول: الله».

قوله: (من خلق ربَّك؟ فإذا بَلَغه فليستعذ بالله ولينته) أي: عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله ﷻ في دفعه، ويَعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها.

قال المازَرِيّ: الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر ولا يَجلبُها شبهةٌ هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يُنَزَّل الحديث، وعلى مثلها يَنطلق اسم وسوسة، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال.

وقال الطِّيبي: إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمرٍ آخر، ولم يَأمر بالتأمل والاحتجاج؛ لأن العلم باستغناء الله جلَّ وعلا عن الموجِد أمرٌ ضروري لا يقبل المناظرة؛ ولأن الاسترسال في الفِكْر في ذلك لا يزيد المرء إلا حَيرةً، ومَن هذا حالُه فلا عِلاجَ له إلا اللَّجأُ إلى الله تعالى والاعتصام به.

قال ابن بطال: فإن قال المُوَسْوِس: فما المانع أنْ يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا يَنقُض بعضُه بعضاً؛ لأنك أثبتَّ خالقاً وأَوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسَه فأوجبت عَدَمَه، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسدٌ لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدَّم وجوده على وجود فعله فيستحيل كونُ نفسِه فعلاً له، قال: وهذا واضح في حَلّ هذه الشبهة، وهو يفضي إلى صريح الإيمان. انتهى ملخَّصاً موضَّحاً.

وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغنٍ عنه. وفيه عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْها البَشَرُ*

١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

٩/٣ [طرفاه: ٤٩٨١، ٧٢٧٤].

❁❁❁

قوله: (ما من الأنبياء نبي إلا أعطي) هذا دالٌّ على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه، ولا يضره من أصر على المعاندة.

قوله: (من الآيات) أي: المعجزات الخوارق.

قوله: (ما مثله آمن عليه البشر) «ما» موصولة وَقَعَت مفعولاً ثانياً لأُعطيَ، و«مِثْلُه» مبتدأ، و«آمَن» خبره. والمِثلُ يطلَق ويراد به عينُ الشيء وما يساويه، والمعنى: أنَّ كل نبي أُعْطِيَ آيةً أو أكثر مِن شأنِ مَن يشاهدها من البشر أن يؤمِن به لأجلها، و«عليه» بمعنى اللام أو الباء الموحدة، والنكتة في التعبير بها تضمُّنُها معنى الغَلَبة أي: يؤمن بذلك مغلوباً عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجحد فيعاند، كما قال الله ﷻ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا﴾.

قوله: (وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ) أي: إنَّ معجزتي التي تحدَّيتُ بها: الوحيُ الذي أُنزل علي، وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه، ولا أنه لم يُؤْتَ من المعجزات ما أُوتِيَ مَنْ تقدَّمه، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اخْتُصَّ بها دون غيره؛ لأنَّ كل نبيٍّ أُعْطِي معجزةً خاصة به لم يُعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبيٍّ تقع مناسبةً لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاءه

موسى ﷺ بالعصا على صورة ما يصنع السحرة؛ لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى ﷺ الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص؛ لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه؛ ولهذا لما كان العرب الذين بُعِثَ فيهم النَّبي ﷺ في الغاية من البلاغة، جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك.

فمعنى الحصر في قوله: «إنما كان الذي أوتيت»: أنَّ القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيءَ يقاربه، فضلاً عن أنْ يساويَه، كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يَقَع.

قوله: (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة) رتَّب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه؛ لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعمَّ نفعُه مَن حَضَر ومَن غاب، ومن وُجِدَ ومن سيوجد، فحسُنَ ترتيب الرَّجْوى المذكورة على ذلك، وهذه الرَّجْوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً.

وقد جَمَعَ بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء:

أحدها: حُسن تأليفه والْتِئام كلِمِه مع الإيجاز والبلاغة، **ثانيها**: صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً، حتى حارَت فيه عقولهم ولم يَهتدوا إلى الإتيان بشيءٍ مثله، مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه. **ثالثها**: ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة، والشرائع الداثرة مما كان لا يُعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب. **رابعها**: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي، وبعضها بعده.

ومِن غير هذه الأربعة آياتٌ وردت بتعجيز قومٍ في قضايا أنهم لا يفعلونها، فعجَزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه؛ كتمنِّي اليهود الموت، ومنها: الرَّوعة التي تحصل لسامعه، ومنها: أنَّ قارئه لا يَمَلّ من تَرداده، وسامعَه لا يمُجُّه، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طَراوةً ولَذَاذة، ومنها: أنه آية باقية لا تُعدَم ما بقيت

الدنيا، ومنها: جَمْعُهُ لعلومٍ ومعارفَ لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها. انتهى ملخَّصاً من كلام عياض وغيره.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.** ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١/ ١٩٠ [أطرافه: ٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

❁❁❁

قوله: (ثلاثةٌ لهم أجران) «ثلاثةٌ» مبتدأ، والتقدير: ثلاثةُ رجال، أو رجالٌ ثلاثةٌ، و«لهم أجران» خبره.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي: المنزَّل من عند الله ﷻ، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسُّنَّة حيث يُطلَق أهل الكتاب، وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة؛ لأن عيسى ﷺ كان قد أُرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمَن أجابه منهم نُسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيِّه. نَعَم، من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى ﷺ فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى ﷺ ولم يكذِّب نبياً آخَر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المناسبة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى ﷺ لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة.

نَعَم، الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام ﷺ وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي ﷺ قال: نزلت هذه الآيات فِيَّ وفيمَن آمَن معي. وروى الطبراني بإسنادٍ صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب - منهم أبي رفاعة - إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأُوذوا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ الآيات، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمدٍ ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طَرَيان الإيمان بمحمدٍ ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمدٍ ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى.

والفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله ﷻ: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضلٌ على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره. وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ؛ لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن. [يشيرُ إلى قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾..].

فإن قيل: فلِمَ لم يُذْكَرْنَ في هذا الحديث فيكون العدد أربعة؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة.

والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك. وحكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطردٌ في جلِّ الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل.

قوله: (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب، وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر.

وذَكَر [في الحديث] ممَّن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثةَ أصناف، وتقدم حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق، وحديث زينب امرأة ابن مسعود ﷺ في التي تتصدق على قريبها لها أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة، وحديث عمرو بن العاص ﷺ في الحاكم إذا أصاب له أجران، وحديث جرير ﷺ: «من سنَّ سُنَّة حسنة»، وحديث أبي هريرة ﷺ: «من دعا إلى هدى»، وحديث أبي مسعود ﷺ: «من دلَّ على خير»، والثلاثةُ بمعنًى وهنَّ في [مسلم]، ومن ذلك حديث أبي سعيد ﷺ في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة، فقال له النبي ﷺ: **«لك الأجر مرتين»**، أخرجه أبو داود. وقد يحصل بمزيد التَّتبع أكثر من ذلك، وكلٌّ هذا دالٌ على أنْ لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى ﷺ.

قوله: (ثم قال عامر) أي: الشعبي.

قوله: (أعطيناكها) ظاهره أنه خاطب بذلك صالحاً الراوي عنه، ولهذا جزم الكرماني بقوله: الخطاب لصالح، وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها.

قوله: (بغير شيء) أي: من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

قوله: (يركب فيما دونها) يرحل لما هو أهون منها. والضمير عائد على المسألة.

قوله: (إلى المدينة) أي: النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة ﷺ في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان.

وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد. وعن أبي العالية قال: كنا نسمع

الحديث عن الصحابة ﷺ فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم.

قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبّه به على سائر مَن أحسن في معنيين في أي فعلٍ كان من أفعال البّر.

❁ ❁ ❁

بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ[١] الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.**

١/ ٦٠ [أطرافه: ١٦، ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

❁❁❁

قوله: (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان.

قوله: (ثلاثٌ) هو مبتدأ والجملة الخبر، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأن التنوين عِوض المضاف إليه، فالتقدير: ثلاث خصال، ويحتمل في إعرابه غير ذلك.

قوله: (كنَّ) أي: حَصَلْنَ، فهي تامة.

قوله: (حلاوة الإيمان) استعارة تخييلية، شبَّه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأنَّ المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما، نَقَص ذوقُه بقدْرِ ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوّي استدلال المصنف على الزيادة والنقص. [فقد بوب في «صحيحه»: بابُ زيادةِ الإيمان ونقصانه، واستدل بحديثَين ليس من أحدهما حديث الباب].

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إنما عبَّر بالحلاوة؛ لأنَّ الله ﷻ شبَّه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: طَعْمَ.

الإيمان بالشجرة في قوله ﷻ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي، وورقُها ما يَهُمُّ به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جنيُ الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها.

قوله: (أحبَّ إليه) قال [البيضاوي]: وإنما جَعَلَ هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان؛ لأن المرء إذا تأمل أنَّ المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأنَّ ما عداه وسائط، وأنَّ الرسول هو الذي يبيِّن له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب مَن يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أنَّ جملة ما وعد وأَوعد حقٌّ تيقُّناً، ويخيَّل إليه الموعود كالواقع، فيحسَبُ أنَّ مجالس الذكر رياض الجنة، وأنَّ العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصاً.

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ثم هَدَّد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾.

وقال غيره: محبة الله ﷻ على قسمين: فرض وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يُقدِّره، فمن وقع في معصيةٍ مِن فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله ﷻ، حيث قدَّم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدِم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**». والندب: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر.

قال: وكذلك محبة الرسول ﷺ على قسمين كما تقدم، ويزاد: أنْ لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مِشْكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك.

وقال الشيخ محيي الدين: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الدين. ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله ﷻ تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول ﷺ. وإنما قال: **(مما سواهما)** ولم يقل: «ممن» ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

قوله: (أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما)؛ معناه: أن من استكمل الإيمان علم أنَّ حق الله ورسوله ﷺ آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس؛ لأنَّ الهدى من الضلال، والخلاص من النار إنما كان بالله ﷻ على لسان رسوله ﷺ، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه، والله أعلم.

قوله: (وأن يحبَّ المرء) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله ﷻ أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

قوله: (وأن يكره أن يعود في الكفر) [زاد البخاري في رواية]: «بعد إذ أنقذه الله منه»، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً بأن يولَد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ﷺ، وعلى الأول فيُحمل قوله: «يعود» على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني فإن العَوْدَ فيه على ظاهره.

فإن قيل: فلِمَ عدَّى العَوْد بـ«في» ولم يُعَدِّه بـ«إلى»؟ فالجواب أنه ضمّنه معنى الاستقرار وكأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ﴾.

واستُدِلَّ به على فضل من أُكْره على الكفر، فتَرَكَ التَّقِيَّة إلى أن قُتل، [وفي روايةٍ للبخاري]: «وحتى أنْ يُقْذَفَ في النار أحبُّ إليه مِن أن يَرجعَ إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه»، وهي أبلغُ مِن لفظ حديث الباب؛ لأنه سوَّى فيه بين الأمرين، وهنا جَعَلَ الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأُخرى.

۞ ۞ ۞

بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ**[1] **وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**.

١/ ٥٨ [طرفه: ١٥].

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الآنَ يَا عُمَرُ**).

٧/ ٤٣ [أطرافه: ٣٦٩٤، ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

❁❁❁

قوله: (لا يؤمن) أي: إيماناً كاملاً.

قوله: (من والده وولده، والناس أجمعين) ذِكْرُ الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص، وهو كثير، وقدِّم الوالد على الولد في رواية؛ لتقدّمه بالزمان والإجلال، وقُدِّم الولدُ في أخرى [عند النسائي]؛ لمزيد الشفقة. وهل تدخل النفس في عموم قوله: **(والناس أجمعين؟)** الظاهر دخولُه، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذِكْر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي.

ومن علامة الحب المذكور: أن يَعرِضَ المرءُ على نفسه أنْ لو خُيِّر بين فَقْدِ غَرضٍ من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ ـ أنْ لو كانت ممكنة ـ، فإن كان فقْدُها أشدَّ عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحَبِّية المذكورة، ومن لا فلا. وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سُنّته، والذبّ عن شريعته، وقمع مخالفيها. ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**.

وفي هذا الحديث إيماءٌ إلى فضيلة التفكر، فإن الأحبِّية المذكورة تعرَف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسُه وإما غيرها، أمَّا نفسُه فهو أن يريد دوام بقائها سالمةً من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب.

وأمَّا غيرُها فإذا حُقِّقَ الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفعٍ مّا على وجوهه المختلفة حالاً ومآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة وإما بالسبب، عَلِمَ أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السَّرمَدي، وعَلِمَ أنَّ نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستَحَقَّ لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأنَّ النفع الذي يثير المحبة حاصلٌ منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه. ولا شك أنَّ حظ الصحابة ﷺ من هذا المعنى أتم؛ لأنَّ هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، والله الموفق.

وقال القرطبي: كلُّ مَن آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وِجْدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غيرَ أنهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى؛ كمن كان مستغرقاً في الشهوات، محجوباً بالغَفَلات في أكثر الأوقات، لكنَّ الكثير منهم إذا ذُكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يُؤْثِرُها على أهله وماله وولده ووالده، ويَبذل نفسَه في الأمور الخطيرة، ويَجِدُ مُخْبِرُ ذلك من نفسه وِجْداناً لاتردُّدَ فيه.

قوله: (عبد الله بن هشام) أي: ابن زُهرة بن عثمان التَّيْميُّ، ابن عمّ طلحة بن عبيد الله ﷺ.

قوله: (فقال له عمر ﷺ: يا رسول الله، لأنتَ أحبُّ...) اللام لتأكيد القسم المقدَّر؛ كأنه قال: والله لأنت... إلى آخره.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستحلِف.

قوله: (حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك) أي: لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يُضاف إليه ما ذُكِرَ، وعن بعض الزهاد: تقدير الكلام: لا تَصدُق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيِه الهلاك.

قوله: (فقال له عمر ﷺ: فإنه الآن يا رسول الله لأنتَ أحبُّ إليَّ من

نفسي، فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر) قال الخطابي: حبُّ الإنسان نفسَه طبعٌ، وحبُّ غيرِه اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حبَّ الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جُبلت عليه. قلت: فعلى هذا فجواب عمر ﷺ أوّلاً كان بحسب الطَّبْع، ثم تأمَّلَ فعَرَف بالاستدلال أن النَّبي ﷺ أحبُّ إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبَر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله: **(الآن يا عمر)** أي: الآن عرفتَ فنطقتَ بما يجب.

وأما تقرير بعض الشرَّاح: الآن صار إيمانك معتَدّاً به، إذ المرء لا يُعْتَدّ بإيمانه حتى يقتضيَ عقلُه ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدبٍ في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز؛ لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على مَن وقع ذلك منه، بل يُكْتَفَى بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به؛ لئلا يقع المنكر في نحوٍ مما أنكره.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مِنَ الإيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ[١] مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.**

٥٦/١ [طرفه: ١٣].

❁❁❁

قوله: (لا يؤمن) أي: مَن يدّعي الايمان، والمراد بالنفي كمالُ الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيضٌ في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسانٍ.

فإن قيل: فيَلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ.

يأت ببقية الأركان، أُجيب: بأن هذا وَرَد مورد المبالغة، وقد صرَّح ابن حبان بالمراد ولفظه: «لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورةَ أنَّ من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً.

قوله: (حتى يحب لأخيه) وللإسماعيلي: «**حتى يحبَّ لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير**»، فبيَّن المراد بالأخوة، وعيَّن جهة الحب. وزاد مسلم في أوله: «**والذي نفسي بيده**». ويستفاد من قوله: «**لأخيه المسلم**» ملاحظة بقية صفات المسلم.

قوله: (ما يحب لنفسه) أي: من الخير، كما تقدَّم عن الإسماعيلي، وكذا هو عند النسائي.

والخير: كلمة جامعة تعمُّ الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتُخرج المنهيات لأنَّ اسم الخير لا يتناولها.

والمحبة: إرادة ما يعتقده خيراً. قال النووي: المحبة: الميل إلى ما يوافق المحِب، وقد تكون بحواسه كحُسْنِ الصورة، أو بعقله، إما لذاته: كالفضل والكمال، وإما لإحسانه: كجلب نفع أو دفع ضُرٍّ. انتهى ملخصاً.

والمراد بالميل هنا: الاختياري دون الطبيعي والقسْري، والمراد أيضاً أن يُحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينُه، سواءً كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلْبِه عنه ولا مع بقائه بعينه له، إذْ قيام الجوهر أو العَرَض بمحلَّين محال.

وقال أبو الزناد بن سِراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل؛ لأنَّ كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين.

قلت: أقرَّ القاضي عياض هذا، وفيه نظر؛ إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأنَّ المقصود الحث على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة. ويستفاد ذلك من قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ ولا يَتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة.

فائدة: قال الكرماني: ومن الإيمان أيضاً أن يُبْغِضَ لأخيه ما يبغض لنفسه

من الشر، ولم يَذكره؛ لأَنَّ حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فَتَرَكَ التنصيص عليه اكتفاءً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ عَلامَةِ الْمُنَافِقِ

٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **خَالِصاً** ـ، **أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** وَفِي رِوَايَةٍ: **(إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)**.

١/ ٨٩ [أطرافه: ٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**[١].

١/ ٨٩ [أطرافه: ٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

❁❁❁

قوله (باب علامة المنافق) النفاق لغةً: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه.

قوله: (وإذا عاهد غَدَر) الغَدْرُ حرامٌ باتفاق، سواءٌ كان في حق المسلم أو الذمي.

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية: العلامة. وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أليق بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع ـ [فقال: باب علامات المنافق] ـ، وعَقَّب بالمتنِ الشاهدِ لذلك، وقد رواه أبو عَوانة في صحيحه بلفظ: «علامات المنافق».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**.

فإن قيل: ظاهرُه الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: **(أربع من كن فيه...)** الحديث؟

أجاب القرطبي باحتمال أنه استَجدَّ له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده.

وأقول: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدِّ الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالّات على أصل النفاق، والخَصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمُل بها خُلوص النفاق، على أنَّ في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة ؓ ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «**من علامة المنافق ثلاث**»، وإذا حُمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أَخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر.

قال القرطبي والنووي: حَصل من مجموع الروايتين خمس خصال... قلت: كأن بعض الرواة تصرَّف في لفظه؛ لأن معناهما ـ [أي: الغَدْر في المعاهدة، والخُلْف في الوعد] ـ قد يَتَّحِد، وعلى هذا فالمزيد خَصلةٌ واحدةٌ، وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحق والاحتيال في ردّه. وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث [في حديث أبي هريرة ؓ]: أنها منبِّهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاثٍ: القول، والفعل، والنية، فنبَّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلُف؛ لأن خُلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في «الإحياء».

وفي الطبراني في حديث طويل ما يَشهد له، ففيه من حديث سلمان ؓ: «إذا وعد وهو يحدِّث نفسه أنه يخلِف»، وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم مَن أُجمع على تركه، وهو عند أبي داود من حديث زيد بن أرقم ؓ مختصرٌ بلفظ: «إذا وَعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يَفيَ له فلم يَفِ، فلا إثمَ عليه».

قوله: (وإذا وعد) المراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك: أنه سُئل عمن جُرِّب عليه كذبٌ فقال: أيُّ نوع من الكذب؟ لعله حدَّث عن عيشٍ له سلف فبالَغَ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب. انتهى.

قال النووي: هذا الحديث عدَّه جماعة من العلماء مشكِلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجَد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاقٍ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

قلت: ومحصَّل هذا الجواب: الحَمْلُ في التسمية على المجاز أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أنَّ المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إنَّ المراد بالنفاق نفاق العمل، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة ﷺ: «هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟»، فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان منافقاً خالصاً».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق: الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأنَّ الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي. وذَكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدناً، قال: ويدل عليه التعبير (بإذا)، فإنها تدل على تكرر الفعل، كذا قال.

والأولى ما قال الكرماني: إنَّ حذْفَ المفعول مِن (حدَّثَ) يدل على العموم أي: إذا حدَّث في كل شيء كذَبَ فيه، أو يصير قاصراً أي: إذا وَجَدَ ماهيَّة التحديث كذَب.

وقيل: هو محمول على من غَلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإنَّ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلُّها مبنية على أنَّ اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادَّعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معيَّن، أو في حق المنافقين في عهد

النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك، لو ثَبَتَ شيء منها لتعيَّن المصير إليه. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ والْمُنَافِقِ*

٢٣ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.**

١٠/ ١٠٣ [طرفه: ٥٦٤٣].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ.**

١٠/ ١٠٣ [طرفاه: ٥٦٤٤، ٧٤٦٦].

❁❁❁

قوله: (كالخامة) قال الخليل: الخامة: الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، والألف منها منقلبة عن واو.

قوله: (تفيئها الريح مرة وتعدلها) بفاء وتحتانية مهموز أي: تُميْلها وزنه ومعناه. ووقع عند مسلم: «تُفِيئُها الريح، تصرَعُها مرة، وتعدلها أخرى»، وكأن ذلك باختلاف حال الريح: فإن كانت شديدة حرَّكتها فمالت يميناً وشمالاً حتى تقارِب السقوط، وإن كانت ساكنةً أو إلى السكون أقرب أقامتها.

قوله: (ومثل المنافق) في حديث أبي هريرة ﷺ المذكور بعده: «الفاجر»، وفي رواية زكريا عند مسلم: «الكافر»، وبهذا يظهر أنَّ المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر.

قوله: (كالأرزة) هي شجرةٌ قويةٌ عظيمةٌ، قيل: هي شجرة الصَّنَوبَر.

قوله: (انجعافها) أي: انقلاعها؛ تَقُول: جَعَفْته فَانْجَعَفَ مِثْل قَلَعْته فَانْقَلَعَ. ونقل ابن التين عن الداودي: أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها. والمراد: خروج الروح من الجسد.

قال المهلب: معنى الحديث أنَّ المؤمن حيث جاءه أمر الله ﷻ انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً، والكافر لا يتفقَّده الله ﷻ باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله ﷻ إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه.

وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين.

۞۞۞

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **خَضْرَاءَ**) **تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئاً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ النَّخْلَةُ**. فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

١/ ١٤٥ [أطرافه: ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

۞۞۞

قوله: (تُشْبِهُ، أو كالرجل المسلم) شَكٌّ من أحد رواته، وأخرجه الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها منها البخاري بلفظ: «تشبه الرجل المسلم»، ولم يَشكّ.

ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق: ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث عن ابن عمر ﵄ ولفظه قال: «كنا عند

رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: **إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟** قالوا: لا. قال: **هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمنٍ دعوة**»، وَوَقَعَ عند المصنف من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر ﵄. قال: «بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتي بجُمَّارٍ، فقال: **إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم**»، وهذا أعم من الذي قبله.

وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمِن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً، ثم بعد ذلك يُنتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب واللِّيف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

وروى البزار عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المؤمن مَثَلُ النخلة، ما أتاك منها نفعَك**»، هكذا أورده مختَصراً، وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة.

وأما من زعم أنَّ موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تُلَقَّح، أو لأنها تموت إذا غَرِقت، أو لأن لطلعها رائحة منيِّ الآدمي، أو لأنها تَعْشَق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابَهات مشتركٌ في الآدميين لا يَختصُّ بالمسلم، وأضعف من ذلك قول مَن زعم أنَّ ذلك لكونها خُلقت من فضلة طين آدم ﵇ فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم.

قوله: (لَا يَتَحَاتّ وَرَقهَا وَلَا وَلَا وَلَا) كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يُعْدَم فيؤها، ولا يَبْطُل نفعها.

قوله: (تؤتي) ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم.

قوله: (فوقع في نفسي) بيَّن أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر ﵄ وجه ذلك: «قال: فظننت أنها النخلة من أجل الجُمّار الذي أُتي به»، وفيه إشارة إلى أنَّ الملغَز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغِز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغَزِ باباً يدخل منه، بل كلما قرَّبه كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (لأن تكون قلتَها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا) زاد ابن حِبَّان في «صحيحه»: «أَحْسَبُهُ قَالَ: حُمْر النَّعَم».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تَقَدَّم: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الأُغلوطات»، قال الأوزاعي ـ أحد رواته ـ: هي صِعاب المسائل، فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تَعَنُّت المسؤول أو تعجيزه.

وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوَّب عليه المؤلف: «باب الفهم في العلم».

وفيه استحباب الحياء ـ [لقول ابن عمر في روايةٍ عند البخاري: «فاستحييتُ»] ـ ما لم يؤدِّ إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر ﷺ أن يكون ابنه لم يسكت. وكان يمكنه إذا اسْتَحيَى إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يَذكُر ذلك لغيره سرّاً؛ ليُخبِر به عنه، فجَمَع بين المصلحتين، ولهذا عَقَّبه المصنف [في صحيحه] بـ: «باب مَن استحيا فأمر غيره بالسؤال»، وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كنت رجلاً مذّاءً...».

وفيه دليل على بركة النخلة وما تُثْمِرُه. وفيه دليل على أنَّ بيع الجمّار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه. وفيه دليل على جواز تَجْمير النخل، وقد بوب عليه: [بابُ أَكْلِ الجُمّار]؛ لئلا يُظَنَّ أنَّ ذلك من باب إضاعة المال.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام. وتصوير المعاني لِتَرْسَخ في الذهن، ولتحديد الفِكر في النظر في حكم الحادثة. وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله.

وفيه توقير الكبير. وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظَنَّ أنه الصواب. وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأنَّ العلم مواهب، والله ﷻ يؤتي فضله من يشاء.

[وترجم البخاري للحديث: «بابُ إكرام الكبير، وَيبْدأُ الأكبر بالكلام والسؤال»] والمرادُ الأكبرُ في السّن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدَّم

الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السّن، وكأنه أشار بإيراد [حديث ابن عمر] إلى أنَّ تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير؛ لأنَّ عمر ﵁ تأسَّف حيث لم يتكلم ولده، مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ﵄ ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم.

واستَدل به مالك على أنَّ الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلُها لله ﷻ، وذلك مستفاد من تمني عمر ﵁ المذكور، ووجه تمني عمر ﵁ ما طُبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر ﵁؛ لِأنَّه قابَلَ فهم ابنه لمسألةٍ واحدة بحُمْر النَّعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

۞ ۞ ۞

بَابٌ: الْحَياءُ مِنَ الإيمَانِ

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ)(١) شُعْبَةً(٢) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

١/ ٥١ [طرفه: ٩].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعْهُ! فَإِنَّ) الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ.**

١/ ٧٤ [طرفاه: ٢٤، ٦١١٨].

۞۞۞

---

(١) وَلِمُسْلِم: **وَسَبْعُونَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ **بِضْعٌ وَسِتُّونَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...**

قوله: (عن أبي هريرة ﷺ) هذا أولُ حديثٍ وقع ذِكْرُه فيه، ومجموع ما أخرج له البخاري من المتون المستقلة أربعُ مئة حديثٍ وستةٌ وأربعون حديثاً على التحرير، وقد اختُلف في اسمه اختلافاً كثيراً، قال ابن عبد البر: لم يُختَلَف في اسمٍ في الجاهلية والإسلام مثلُ ما اختُلف في اسمه، اختُلف فيه على عشرين قولاً. قلت: وسَرَدَ ابنُ الجوزي في التلقيح منها ثمانيةَ عشر، وقال النووي: تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً. قلت: وقد جمعتُها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك، ولكنَّ كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معاً.

قوله: (بِضعٌ) هو عددٌ مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزَّاز، ويرجح ما قاله القزَّاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ وما رواه الترمذي ـ [برقم ٣١٩٤] ـ بسند صحيح: أنَّ قريشاً قالوا ذلك لأبي بكر ﷺ.

قال الفراء: وهو خاصٌّ بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومئة، ولا بضع وألف.

قوله: (وستون) لم تختلف الطُّرُق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف ـ [عن سليمان بن بلال عن ابن دينار] ـ في ذلك. وأخرجه أبو عَوانة من طريق بِشْر بن عمر عن سليمان بن بلال فقال: «**بضعٌ وستون أو بضعٌ وسبعون**»، وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا: «**بضعٌ وسبعون**» من غير شك.

ورجَّح البيهقي رواية البخاري؛ لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر؛ لمَا ذكرنا من رواية بِشْر بن عمر عنه فتردَّدَ أيضاً، لكن يُرجَّح بأنه المتيَقَّن، وما عداه مشكوك فيه.

وترجيحُ رواية «**بضعٌ وسبعون**»؛ لكونها زيادة ثقة ـ كما ذكره الحَليمي ثم عياض ـ لا يستقيم؛ إذ الذي زادها لم يَسْتَمِرّ على الجزم بها، لا سيما مع اتّحاد المَخرَج، وبهذا يتبيَّن شُفوفُ نظر البخاري. وقد رجَّح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه المتيقَّن.

قوله: (شُعْبة) بالضم أي: قطعة، والمراد: الخَصلة.

قوله: (والحياء) هو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما

يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسببٍ، والترك إنما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: **«الحياء خير كله»**.

وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خَفِ الله على قدْر قدرته عليك، واستَحْيِ منه على قدر قرْبه منك، والله أعلم.

فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جُعِلَ شعبة من الإيمان؟ أُجيب بأنَّه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعِلْمٍ ونية، فهو من الإيمان لهذا؛ ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية، ولا يُقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير؛ لأنَّ ذاك ليس شرعياً.

فإن قيل: لِمَ أفرده بالذكر هنا؟ أُجيب بأنَّه كالداعي إلى باقي الشُّعَب؛ إذ الحَيِيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر، والله الموفق.

فائدة: قال القاضي عياض: تكلَّف جماعةٌ حصْر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحُكْم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. انتهى.

ولم يتَّفِق مَن عَدَّ الشعَب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه.

وقد لخصتُ مما أوردوه ما أذْكُره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة:

الإيمان بالله، ويدخل فيه: الإيمان بذاته، وصفاته، وتوحيده...، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه: المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النَّبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا

بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير، ورحمة الصغير، وترك الكِبْر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان، وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها: ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حساً وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود ويدخل فيه إطعام الطعام، وإكرام الضيف، والصيام فرضاً ونفلاً، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والحج والعمرة، والطواف كذلك، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتِّباع وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبرّ الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة، أو الرفق بالعبيد.

ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه: قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد، ومنه المرابطة، وأداء الأمانة ومنه أداء الخُمُس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حِلِّه، وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللّهو، وإماطة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عَدُّها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار إفراد ما ضُمَّ بعضه إلى بعض مما ذُكِر، والله أعلم.

فائدة: في رواية مسلم من الزيادة: «**أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»، وفي هذا إشارة إلى أنَّ مراتبها متفاوتة.

قوله: (مر على رجل) لم أعرف اسم هذين الرجلين: الواعظ وأخيه.

قوله: (يَعِظُ) أي: يَنصح أو يخوِّف أو يُذَكِّر، كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف، ولفظه: «يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك». انتهى. فالمراد بوعظه: أنه يَذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة.

ويحتمل أن يكون جَمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر، و«في» سببية؛ فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: **(دعه)** أي: اتركه على هذا الخلق السَّنِيّ، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحُكْمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جَرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لا سيما إذا كان المتروكُ له مستَحِقّاً.

والظاهر أنَّ الناهي ما كان يعرف أنَّ الحياء من مكمِّلات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أنَّ القضية في نفسها مما يُهتَمُّ به وإن لم يكن هناك منكِر.

قوله: (الحياء من الإيمان) قال أبو العباس القرطبي: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلَّف به دون الغَريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تُعِينُه على المكتَسَب، وقد يتطَبَّع بالمكتَسب حتى يصير غريزيّاً، قال: وكان النبي ﷺ قد جُمع له النوعان: فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. انتهى.

۞۞۞

٢٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ[1] فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَاراً،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.**

وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً[1]. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!.

١٠/ ٥٢١ [طرفه: ٦١١٧].

❁❁❁

قوله: (الحياء لا يأتي إلا بخيرٍ) عند مسلم: «الحياء خير كله».

قوله: (بُشير بن كعب) تابعيٌّ جليل.

قوله: (مكتوب في الحكمة) في رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم: «فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة» بالشك، والحكمة في الأصل إصابة الحق بالعلم.

قوله: (إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينةً) في رواية أبي قتادة العدوي: «إن منه سكينة ووقاراً لله، ومنه ضعف»، وهذه الزيادة متعيِّنة ومن أجلها غضب عمران رضي الله عنه، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً، أشار إلى ذلك ابن بطال، لكن يحتمل أن يكون غَضِب من قوله: «منه»؛ لأن التبعيض يفهم أنَّ منه ما يضاد ذلك، وهو قد رَوى: أنه كله خير.

وقال القرطبي: معنى كلام بشير: أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار، بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يَسْكُن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم ينكِر عمران رضي الله عنه عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره، وقيل: إنما أنكر عليه كونه خاف أن يخلط السُنَّة بغيرها. قلت: ولا يخفى حسن التوجيه السابق.

قوله: (وتحدثني عن صحيفتك) في رواية أبي قتادة: «فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه»، وفي رواية أحمد: «وتَعرِض فيه بحديث الكتب»، وهذا يؤيد الاحتمال الماضي، وقد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبُشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس ﷺ تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيَه.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ** ـ، **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**.

١٠/ ٤٤٥ [أطرافه: ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **(فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**.

٩/ ٢٥٢ [أطرافه: ٥١٨٥، ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

❁❁❁

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله: «يؤمن» الإيمان الكامل، وخصه بالله ﷻ واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أي: من آمن بالله ﷻ الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات.

قوله: (فليكرم جاره) [في حديث أبي هريرة ﷺ: «**فَلَا يُؤْذِ جَارَه**»] وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ: «**فليحسن إلى جاره**».

وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل: قالوا: يا رسول الله ما حق الجار على

الجار؟ قال: «**إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عُدتَ عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فاهدِ له، وإن لم تفعل فأدخِلها سرّاً ولا تُخرِج بها ولدك ليغيظ بها ولده**»، وألفاظهم متقاربة، وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً.

ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحبّاً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

قوله: (يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك، فقال: يُكرمه ويتحفه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قلت: واختلفوا هل الثلاث غير الأوّل أو يُعَدّ منها؟ فقال أبو عُبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفي الثاني والثالث يقدِّم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجِيزة، وهي قدْرُ ما يجوز به المسافر من مَنهَل إلى مَنهَل، ومنه الحديث الآخر: «**أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**».

وقال الخطابي: معناه: أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضُرُه، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة.

وقد وقع عند مسلم بلفظ: «**الضيافة ثلاثة أيام، وجائزتُه يوم وليلة**»، وهذا يدل على المغايرة، ويؤيّده ما قال أبو عُبيد.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**وجائزتُه**» بياناً لحالة أخرى، وهي أن المسافر تارة يقيم عند مَن ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم، فهذا يُعطَى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، ولعل هذا أعدل الأوجه، والله أعلم.

واستُدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب، فإن

المراد بتسميته صدقة التنفير عنه؛ لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة.

واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله: **(جائزته)** قال: والجائزة تفضّل وإحسان ليست واجبة. وتُعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح ﷺ العطية بالمعنى المصطلح: وهي ما يعطاه الشاعر والوافد، وأنَّ المراد بالجائزة في الحديث: أنه يعطيه ما يُغنيه عن غيره، كما تقدَّم تقريره.

قوله: (حتى يحرجه) من الحَرَج: وهو الضيق. والثّواء: الإقامة بمكان معين، قال النووي في روايةٍ لمسلم «حتى يؤثمه» أي: يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه، أو يُعرِّض له بما يؤذيه، أو يَظن به ظنّاً سيئاً، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، وهو مستفاد من قوله: **(حتى يحرجه)**؛ لأن مفهومه: إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز.

ووقع عند أحمد عن أبي شريح ﷺ: قيل: يا رسول الله وما يؤثمه؟ قال: **«يقيم عنده لا يجد شيئاً يَقْرِيه»**.

قال ابن بطال: إنما كُره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه، فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى. قلت: وفيه نظر، فإن في الحديث: **«فما زاد فهو صدقة»** فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة، فالأولى أن يقول: لئلا يؤذيه فيوقعه في الإثم بعد أن كان مأجوراً.

قوله: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها، وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خيرٌ وإما شرٌّ وإما آيلٌ إلى أحدهما؛ فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضِها وندبِها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

ومعنى الحديث: أنَّ المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكِّر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت؛ لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه، وفي حديث أبي ذر ﷺ الطويل الذي صححه ابن حبان: «ومَن حَسَبَ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه».

وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه**»، وللطبراني عن ابن مسعود ﷺ: «قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فذكر فيها: «**أن يسلم المسلمون من لسانك**».

۞۞۞

باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه

٢٨ ـ (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ.** قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (مُعَلَّقاً مِثْلُهُ)[1].

١٠/٤٤٣ [طرفه: ٦٠١٦].

۞۞۞

قوله: (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق: جمع بائقة: وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

قوله: (قيل: ومن يا رسول الله؟) هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدَّر أي: عَرِّفنا ما المراد ـ مثلاً ـ ومَن المحدَّث عنه؟ ووقع لأحمد من حديث ابن مسعود ﷺ أنه السائل عن ذلك، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ: «قالوا: يا رسول الله لقد خاب وخسِر، مَن هو؟» وعزاه للبخاري وحده، وما رأيته فيه بهذه الزيادة، ولا ذكرها الحُميدي في الجمع.

قوله: (قال: الذي لا يأمن جارُه بوائقَه) في حديث أنس ﷺ [عند أبي يعلى]: «**مَن لم يأمَن**»، زاد أحمد: «قالوا: وما بوائقُه؟ قال: **شرُّه**».

تنبيه: في المتن جِناس بليغ وهو من جِناس التحريف، وهو قوله: «**لا يؤمِن مَن لا يأمن**»، فالأول من الإيمان، والثاني من الأمان.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْصُولاً بِلَفْظِ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.**

قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار؛ لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان: **أحدهما**: أنه في حق المستحل، **والثاني**: أن معناه ليس مؤمناً كاملاً.

ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد، والله أعلم.

وقال ابن أبي جمرة: إذا أُكِّدَ حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأُمر بحفظه، وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه، فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذَين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يُسَرَّان بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران. انتهى ملخَّصاً.

واختُلف في حد الجِوار: فجاء عن علي ﷺ: «مَن سمع النداء فهو جار»، وقيل: «مَن صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة ﷺ: «حدُّ الجوار أربعون داراً من كل جانب»، وللطبراني بسندٍ ضعيف عن كعب بن مالك ﷺ مرفوعاً: «**ألا إن أربعين داراً جار**»، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه، وهذا يحتمل كالأول، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

٢٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ**

أَبْغَضَهُ اللهُ[1].

١١٣/٧ [طرفه: ٣٧٨٣].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ.**

١/ ٦٢ [طرفاه: ١٧، ٣٧٨٤].

❁❁❁

قوله: (آية الإيمان) الآية: العلامة كما ترجم به المصنف.

فإن قيل: [لفظ الحديث] يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك، وكذا ما أورده المصنف من حديث البراء بن عازب ﷺ: **(الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن)**.

فالجواب عن الأول: أنَّ العلَامة كالخاصّة تطّردُ ولا تنعكس، وإن أُخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقبٍ لا عبرة به، سلّمنا الحصر لكنَّه ليس حقيقيّاً بل ادِّعائيّاً للمبالغة، أو هو حقيقي لكنه خاص بمَن أبغَضهم من حيث النصرة.

والجواب عن الثاني: أنَّ غايتَه أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، بل فيه أنَّ غير المؤمن لا يحبهم.

فإن قيل: فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صَدَقَ وأَقرّ؟ فالجواب: أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحمَل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة ـ وهي كونهم نصروا رسول الله ﷺ ـ أَثّر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق.

ويُقرِّب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج [على مسلم] في حديث البراء بن عازب ﷺ: «**من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فيبغضي أبغضهم**»، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ رفعه: «**لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر**»، ولأحمد من حديثه: «**حب الأنصار إيمان، وبغضهم نفاق**».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.**

ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره، ومن ثَمَّ لم يُقابِل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق إشارةً إلى أنَّ الترغيب والترهيب إنما خوطب به مَن يُظهر الإيمان، أما مَن يُظهر الكفر فلا، لأنه مرتكب ما هو أشدُّ من ذلك.

قوله: (الأنصار) اللام للعهد أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قَيْلَة، وهي الأم التي تجمع القبيلتَين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علماً عليهم، وأُطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم.

وخُصوا بهذه المنقبة العظمى؛ لِمَا فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجِباً لمعاداتهم جميع الفِرَق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجرُّ البغض، ثم كان ما اختَصّوا به مما ذُكر موجِباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان مَن شاركهم في معنى ذلك مشارِكاً لهم في الفضل المذكور كلٌّ بقِسْطه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق**»، وهذا جارٍ باطّراد في أعيان الصحابة ﷺ؛ لتحقق مشترَك الإكرام، لما لهم من حسن الغَناء في الدين.

قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم، فإنْ وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم.

وقال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدِّين، ومَن أبغض بعضهم لمعنًى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسن.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**[١].

٤/ ٩٣ [طرفه: ١٨٧٦].

❁❁❁

قوله: (ليأرز) ينضم ويجتمع.

قوله: (كما تأرز الحية إلى جحرها) أي: إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا رَاعَها شيءٌ رجعت إلى جحرها؛ كذلك الإيمان انتشر في المدينة، فكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة، لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك للصلاة في مسجده ﷺ.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأنَّ عملهم حجة كما رآه مالك. انتهى. وهذا إنْ سُلِّم اختصَّ بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة ﷺ في البلاد، ولا سيَّما في أواخر المئة الثانية وهلُمَّ جرّاً، فهو بالمشاهَدة بخلاف ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: الإِيْمَانُ يَمَانٍ*

٣١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْبَقَرِ**)، **حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا**...

الشَّيْطَانِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ[1].

٦/ ٣٥٠ [أطرافه: ٣٣٠٢، ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

❁❁❁

قوله: (أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان) فيه تعقُّبٌ على من زعم أن المراد بقوله: **(يمان)** الأنصار لكون أصلهم من أهل اليمن؛ لأنَّ في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذٍ لا الذين كان أصلهم منها. وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم، وقبولهم البشرى حين لم تقبلها بنو تميم.

قوله: (الإيمان يمان) ظاهرُه نسبة الإيمان إلى اليمن؛ لأن أصل يمانٍ: يَمَنِيّ، فحُذِفت ياء النَّسَب، وعُوِّض بالألف بدَلَها.

واختُلف في المراد به، فقيل: معناه نسبة الإيمان إلى مكة؛ لأن مبدَأه منها، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة. وقيل: المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام، بناء على أنَّ هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذٍ بتبوك، ويؤيده قوله في حديث جابر ﷺ عند مسلم: **«والإيمان في أهل الحجاز»**. وقيل: المراد بذلك الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن، ونُسب الإيمان إليهم؛ لأنهم كانوا الأصلَ في النَّصْرِ الذي جاء به النبي ﷺ، حكى جميع ذلك أبو عُبيد في غريب الحديث له.

وتعقبه ابن الصلاح: بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأنَّ المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم. ومن اتصف بشيءٍ وقويَ قيامه به نُسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه، ولا يَلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم، ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، ولو تأملوا ألفاظ الحديث لَمَا احتاجوا إلى هذا التأويل؛ لأن قوله: «أتاكم أهل اليمن» خطابٌ للناس، ومنهم الأنصار،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ ﷺ: **غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**.

فيتعين أنَّ الذين جاؤوا غيرهم، قال: ومعنى الحديث: وَصْفُ الذين جاؤوا بقوة الإيمان وكماله، ولا مفهوم له، قال: والمراد بالفقه: الفهم في الدين، والمراد بالحكمة: العلم المشتمل على المعرفة بالله ﷻ. انتهى.

ولا مانع أن يكون المراد بقوله: (**الإيمان يمان**) ما هو أعم مما ذكره أبو عُبيد وما ذكره ابن الصلاح، وحاصله أنَّ قوله: (**يمان**) يشمل من يُنسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد به من يُنسب بالسكنى أظهر، بل هو المشاهَد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان.

والسبب في ذلك [أي: في تفضيلهم]: إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين، بخلاف أهل المشرق وغيرهم.

وفي ألفاظه أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم، فأشار إلى مَن جاء منهم لا إلى بلد معين، لقوله: «**أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية، ورأس الكفر قِبَل المشرق**».

قوله: (القسوة، وغِلَظ القلوب) [في روايةٍ عند البخاري]: «**الجفاء، وغِلظ القلوب**»، قال القرطبي: هما شيئان لمسمًى واحد؛ كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ والبَثّ: هو الحُزن، ويحتمل أن يقال: المراد بالجفاء: أنَّ القلب لا يلين لموعظةٍ، ولا يخشع لتذكرةٍ، والمراد بالغِلَظ: أنها لا تَفهم المراد، ولا تَعقل المعنى.

قوله: (الفدّادين) بتشديد الدال عند الأكثر، وحكى أبو عُبيد عن أبي عمرو الشيباني أنه خفَّفَها وقال: إنه جمع فَدَّان، والمراد به البقر التي يُحرَثُ عليها، وقال الخطابي: الفدان آلة الحرث والسِّكّة، فعلى الأول فالفدّادون جمع فَدّان: وهو مَن يعلو صوتُه في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، والفَديد: هو الصوت الشديد.

وعلى ما حكاه أبو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد أصحاب الفدّادين على حذفِ مضاف، ويؤيّد الأول لفظ الحديث: (**وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل**).

قال الخطابي: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

قوله: (قرنا الشيطان) أي: جانبا رأسه. قال الخطابي: ضُرب المثل بقَرْنَي الشيطان فيما لا يُحْمَد من الأمور.

قوله: (في ربيعة ومضر) أي: الفدّادين منهم.

۞۞۞

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإيمَانُ يَمَانٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْفِقْهُ يَمَانٍ** ـ **وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ**[1] **فِي أَصْحَابِ الإبِلِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْخَيْلِ** ـ، **وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**.

٦/ ٣٥٠ [أطرافه: ٣٣٠١، ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

۞۞۞

قوله: (أتاكم أهل اليمن) هو خطاب للصحابة ﷺ الذين بالمدينة.

قوله: (أرقّ أفئدة) أي: إنّ غشاء قلب أحدهم رقيق، وإذا رقّ الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

قال الخطابي: **قوله: (هم أرق أفئدة، وألين قلوباً)** أي: لأن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رَقَّ نَفَذَ القولُ وخَلَصَ إلى ما وراءه، وإذا غَلُظَ بَعُدَ وصوله إلى داخل، وإذا كان القلب ليِّناً عَلِقَ كلُّ ما يصادِفه.

قوله: (والفخر) معروف، ومنه الإعجاب بالنفس.

قوله: (والخيلاء) الكِبْرُ واحتقارُ الغير.

قوله: (والسكينة) تُطْلَق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. وإنما خَصَّ أهل الغنم بذلك؛ لأنَّهم غالباً دون أهل الإبل في التوسُّع والكثرة، وهما مِن سَبَبِ الفخر والخيلاء، وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن؛ لأن غالب مواشيهم الغنم، بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال لها: **«اتخذي الغنم، فإن فيها بركة»**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالرِّيَاءُ**.

قوله: (رأس الكفر نحو المشرق) في رواية الكُشْمِيهنيّ: «قِبَل المشرق» أي: من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مَزَّق مَلِكُهم كتابَ النبي ﷺ، واستمرت الفتن من قبل المشرق. [وفي حديث أبي مسعود ﷺ مرفوعاً: «مِن ها هنا جاءت الفتن، نحو المشرق»]، وذكره بلفظ الماضي مبالغةً في تحقق وقوعه، وإن كان المراد أنَّ ذلك سيجيء، وقوله: (نحو المشرق) أي: وأشار إلى جهة المشرق.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الإِيْمَانِ*

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ذَاتَ شَرَفٍ** ـ **يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**(١) وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.**

٥/١١٩ [أطرافه: ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ـ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

١٢/٨١ [طرفاه: ٦٧٨٢، ٦٨٠٩].

❁❁❁

قوله: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**) قيَّد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!**.

المعنى: أنَّ زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وأما لو فرغ وهو مُصِرٌّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب، فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه من قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن تاب عاد إليه»، ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان، ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به. ويؤيده أن المصِرّ وإن كان إثمه مستمرّاً لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً.

ومن أقوى ما يَحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً، دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

وقال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله، كما يُقال: لا عِلْم إلا ما نفع، ولا مال إلا [الإبل]، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر رضي الله عنه: **«من قال لا إلـه إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»**، وحديث عبادة رضي الله عنه الصحيح المشهور: «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا» الحديث، وفي آخره: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، فهذا مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ مع إجماع أهل السُّنَّة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك، يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمَل فيها كثيراً، قال: وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحِلاّ مع علمه بتحريمه، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه، فلا يقال في حقه: مؤمن، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع، وعن

المهلب: تنزع منه بصيرته في طاعة الله ﷻ، وعن الزهري: أنه من المشكِل الذي يؤمَن به ويُمَرّ كما جاء ولا يُتَعرَّض لتأويله، قال: وهذه الأقوال محتمَلة والصحيح ما قدَّمته، قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتُها. انتهى ملخصاً.

قال الترمذي ـ بعد تخريج حديث أبي هريرة ﷺ، وحكاية تأويل «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» ـ: لا نعلم أحداً كَفَّرَ أحداً بالزنا والسرقة والشرب ـ يعني ممن يُعْتَدُّ بخلافه ـ قال: وقد روي عن أبي جعفر ـ يعني الباقر ـ أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام. يعني أنه جَعل الإيمان أخص من الإسلام، فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام، وهذا يوافق قول الجمهور: إنَّ المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله، والله أعلم.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السُّنَّة الإيمان هنا على الكامل؛ لأنَّ العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي.

ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان ﷺ الذي أوله: «**اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ـ وفيه ـ وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يُخْرِجَ صاحبَه**» أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً.

ولم يذكر اسم الفاعل من الشُّرْب كما ذكره في الزنا والسرقة، قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر. . . إلى آخره، ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في حق كل من شرب، وكذا القول في لا يسرق، ولا يَقتل، وفي لا يَغُلّ، ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ بفتح الياء التحتانية أوَّلَه أي: لا يَحسَبَنَّ حاسب.

قوله: (ولا ينتهب نُهبة) بضم النون: هو المال المنهوب، والمراد به: المأخوذ جهراً قهراً، ووقع في رواية همام عند أحمد: «**والذي نفس محمد بيده، لا ينتهبنَّ أحدكم نهبة...**» الحديث.

وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى مَن ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كنايةً عن عدم التستر بذلك، فيكون صفةً لازمةً للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفيةٍ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

وقوله: (**ذات شرف**) أي: ذات قدرٍ حيث يُشرِفُ الناس لها ناظرين إليها، ولهذا وصفها بقوله: (**يرفع الناس إليه فيها أبصارهم**).

قوله: (**يرفع الناس...**) إلى آخره، هكذا وقع تقييده بذلك في النُّهبة دون السرقة.

قال القاضي عياض: أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يَصد عن الله ﷻ ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله ﷻ، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها.

وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخَّصاً: وهذا لا يتمشَّى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح: وهي استباحة الفروج المحرمة، وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ مَن زنى دخل في هذا الوعيد سواءٌ كان بكراً أو محصناً، وسواءٌ كان المزني بها أجنبيةً أو مَحرماً، ولا شك أنه في حق المَحرم أَفْحَشُ، ومِن المتزوِّج أَعظم، ولا يَدخل فيه ما يُطلَق عليه اسم الزنا من اللمس المحرَّم، وكذا التقبيل والنظر؛ لأنها وإن سُميت في عرف الشرع زنىً، فلا تدخل في ذلك؛ لأنها من الصغائر.

وفيه أنَّ مَن سرق قليلاً أو كثيراً، وكذا مَن انتَهب أنه يَدخل في الوعيد، وفيه نظر، فقد شَرَطَ بعض العلماء ـ وهو لبعض الشافعية أيضاً ـ في كون الغصب كبيرةً: أن يكون المغصوب نصاباً، وكذا في السرقة، وإن كان بعضهم أطلق فيها

فهو محمول على ما اشتَهر أنَّ وجوب القطع فيها متوقِّفٌ على وجود النصاب، وإن كان سرقة ما دون النصاب حراماً.

وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق؛ لأنه ﷺ أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه. وفيه أنَّ من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً؛ لأنَّ شرب القليل من الخمر معدودٌ من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

١٠/٥٢٩ [طرفه: ٦١٣٣].

❁❁❁

قوله: (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ: ما يكون من ذوات السموم، واللذع: ما يكون من النار.

قوله: (لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر، قال الخطابي: هذا لفظه خبر، ومعناه أمر أي: ليكنِ المؤمن حازماً حذِراً لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيُخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أَولاهما بالحَذَر.

قال: وقد روي بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي عنه، قال ابن التين: وكذلك قرأناه.

قيل: معنى **(لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين)**: أنَّ من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لا يعاقَب به في الآخرة. قلت: إن أراد قائل هذا أنَّ عموم الخبر يتناول هذا فيمكن، وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيد قولَ مَن قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفِطنة.

وقال أبو عُبيد: معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نُكب من وجه أن يعود إليه. قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: قيل للزهري لـمَّا قَدِم من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟ قال: أوفى عنِّي دَيني، ثم قال: يا ابن شهاب تعود تُدان؟ قلت: لا... وذكر الحديث.

قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أَوقَفَتْه معرفته على غوامض الأمور حتى صار يَحذَر مما سيقع، وأما المؤمن المغفَّل فقد يلدغ مراراً.

قال ابن بطال: وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته، ونبَّههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته، قال: وهذا الكلام مما لم يُسبق إليه النبي ﷺ، وأول ما قاله لأبي عَزَّةَ الجُمَحي، وكان شاعراً فأُسر ببدرٍ فشكا عائلةً وفقراً، فمَنّ عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء، فظَفِر به بأُحدٍ فقال: مُنّ عليّ، وذكر فقره وعياله، فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سَخِرت بمحمدٍ مرتين، وأمر به فقتل، وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد.

وصنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشكِل على قول ابن بطال: إنَّ النبي ﷺ أوَّل من قال ذلك، ولذلك قال ابن التين: إنه مَثَلٌ قديم.

وقال التّورِبِشتيُّ: هذا السبب يضعِّف الوجه الثاني يعني: الرواية بكسر الغَين على النهي، وأجاب الطيبي بأنه يوجَّه بأن يكون ﷺ لـمَّا رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحِلْم جَرَّدَ منها مؤمناً حازماً فنهاه عن ذلك يعني: ليس من شِيمةِ المؤمن الحازم الذي يغضب لله ﷻ أن ينخدع من الغادر المتمرِّد، فلا يَستعمل الحلمَ في حقه، بل ينتقم منه، ومن هذا قول عائشة رضي الله عنها: «ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها».

قال: فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً، كما أنَّ الحَرَدَ [أي: الغضب] ليس محموداً مطلقاً، وقد قال تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ قال: وعلى الوجه الأول ـ وهو الرواية بالرفع ـ فيكون إخباراً محضاً، لا يُفهَم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية، فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح، والله أعلم.

بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثاً ـ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ!** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

٥/ ٢٦١ [أطرافه: ٢٦٥٤، ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَقَتْلُ النَّفْسِ**.

٥/ ٢٦١ [أطرافه: ٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

(وَفِي حَدِيثِ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: **وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**. قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

١١/ ٥٥٥ [أطرافه: ٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

❁❁❁

قوله: **(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟...)** قد نُظِمَ كلٌّ من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: **إحداهما**: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ **ثانيهما**: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾.

قوله: **(أكبر الكبائر)** ليس على ظاهره من الحصر، بل «مِنْ» فيه مقدَّرة، فقد ثبت في أشياء أُخر أنها من أكبر الكبائر، منها حديث أنس ﷺ في قتل النفس، وحديث ابن مسعود ﷺ: «أي الذنب أعظم؟» فذكر فيه الزنا بحليلة الجار.

قال ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله: «أكبر الكبائر» انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر.

قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً، فروي عن ابن عباس ﷺ: أنها كل ذنب ختمه الله ﷻ بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله ﷻ عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدّاً في الدنيا.

قلت: وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، وقال ابن عبد السلام في القواعد: لم أقف لأحدٍ من العلماء على ضابط للكبيرة لا يَسْلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها. قلت: وهو ضابط جيد.

قوله: (ثلاثاً) أي: قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً؛ لِيَنتَبِهَ السامع على إحضار فهمه، ووهِمَ مَن قال: المراد بذلك عدد الكبائر، وقد ترجم البخاريُّ: «مَن أعاد الحديث ثلاثاً لِيُفهمَ عنه»، وذَكر فيه طرفاً من هذا الحديث تعليقاً.

قوله: (الإشراك بالله) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد به: مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيَّما في بلاد العرب، فذُكر تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر. ويحتمل أن يراد به: خُصوصُه، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك، وهو التعطيل؛ لأنه نفيٌ مطلَق، والإشراك إثباتٌ مقيَّد، فيترجح الاحتمال الأول.

قوله: (وعقوق الوالدين) العقوق: مشتق من العَقّ: وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أمه لِيُمَرضها ـ مثلاً ـ بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفَعَلَه، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة.

قوله: (وكان متكئاً فجلس) يُشْعِرُ بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويُفيد ذلك تأكيد تحريمه وعِظَم قبحه. قال الخطابي: كل معتَمِدٍ على شيء متمكِّنٍ منه فهو متكئ.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة

الناس لأَلَمٍ يجده في بعض أعضائه، أو لراحةٍ يرتَفِقُ بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

قوله: (فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت) هكذا في هذه الطريق، ووقع في رواية بشر بن المفضل «فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت» أي: تمنيناه يسكت إشفاقاً عليه؛ لِما رأوا من انزعاجه في ذلك. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه.

قال ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون؛ لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً؛ لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسُن الاهتمام بها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها.

قال: وأمّا عَطْفُ الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً للشهادة؛ لأنّا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك، وإن كان بعض الكذب منصوصاً على عِظَمِه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحَسَب تفاوت مفاسده، قَالَ: وَقَدْ نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا تساويها الغيبة بقبح الخِلقة أو الهيئة مثلاً، والله أعلم.

وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام؛ لأنَّ كل شهادة زور قول زور بغير عكس، ويُحمل قول الزور على نوع خاص منه. قلت: والأولى ما قاله الشيخ، ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: [ولفظه قال: «قول الزور» أو قال: «شهادة الزور»]، فدل على أنَّ المراد شيء واحد.

وقال القرطبي: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله عز وجل.

قوله: (واليمين الغموس) قيل: سُمِّيت بذلك؛ لِأَنَّها تغمس صاحبها في

الإثم ثم في النار، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أَحضروا جَفْنة، فجعلوا فيها طيباً أو دَمَاً أو رماداً، ثم يحلفون عندما يُدْخِلون أيديهم فيها؛ لِيَتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فَسُمِّيَت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة.

ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة ﷺ على أن لا كفارة في اليمين الغموس، واحتجوا بأنها أعظم مِن أَنْ تُكَفَّر، وأجاب من قال بالكفارة كالحَكَم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي: بأنه أحوج للكفارة من غيره.

قوله: (قلت: وما اليمين الغموس) القائل: «قلت» هو عبد الله بن عمرو ﷺ راوي الخبر، والمجيب النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل مَن دون عبد الله بن عمرو، والمجيب هو عبد الله أو مَن دونه، ثم وقفت على تعيين القائل: قلت: وما اليمين الغموس؟ وعلى تعيين المسؤول، فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي، فقال في آخِرِ [الحديث] بعد قوله: ثم اليمين الغموس، قلت لعامر: ما اليمين الغموس؟ إلى آخره، فظهر أنَّ السائل عن ذلك فراس، والمسؤول الشعبي، وهو عامر، فللَّه الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد، فإني لم أَرَ من تَحرَّرَ له ذلك من الشراح.

[وفيه] استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لِتُفهم. وانزعاجُ الواعظ في وعظه؛ ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما يُنْهى عنه. وفيه غِلَظ أمر شهادة الزور؛ لما يترتب عليها من المفاسد وإن كانت مراتبها متفاوتة.

وضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه: «كلابس ثَوْبَيْ زور»، ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً.

وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمني عدم غضبه لِمَا يترتب على الغضب من تغيّر مِزاجه.

وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبيرٍ وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛

لأنَّ الكبيرة بالنسبة إليها أكبرُ منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تَمَسَّك به من قال: ليس في الذنوب صغيرةٌ، كونه نَظَرَ إلى عِظم المخالفة لأمر الله ﷻ ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله ﷻ كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب؛ وقد فُهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، [وقد ورَد] ما يكفِّر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبَتَ به أنَّ من الذنوب ما يكفَّر بالطاعات، ومنها ما لا يكفَّر، وذلك هو عين المدَّعى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه. ثم إنَّ مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها.

وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها: كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً. والله أعلم.

۞۞۞

٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ (أَكْبَرِ) الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.**

١٠/ ٤٠٣ [طرفه: ٥٩٧٣].

۞۞۞

قوله: (قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟) هو استبعاد من السائل؛ لأنَّ الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبيَّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السبَّ بنفسه في الأغلبِ الأكثر، لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع. ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يَقصد إلى ما يَحرم، والأصل في هذا الحديث قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية.

واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يَفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عظم حق الأبوين. وفيه العمل بالغالب؛ لأنَّ الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل؛ لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله. وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه. وفيه إثبات الكبائر. وفيه أنَّ الأصل يَفْضُل الفرعَ بأَصْلِ الوضع ولو فَضَله الفرعُ ببعض الصفات.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.**

٥/ ٣٩٣ [أطرافه: ٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

❁❁❁

قوله: (اجتنبوا السبع الموبقات) أي: المهلكات، قال المهلب: سُمّيت بذلك؛ لِأنَّها سبب لإهلاك مرتكبها. قلت: والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة.

[وقد عَدَّد الحافظ أحاديث الكبائر ثم قال]: فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر، صحيحاً وضعيفاً، مرفوعاً وموقوفاً، وقد تتبعته غاية التتبع، وفي بعضه ما ورد خاصّاً ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق، وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس، والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا، والنُّهْبة، والغُلول، واسم الخيانة يشمله، ويَدخل الجميع في السرقة، وتعلم السحر وهو داخل في السحر، وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور، ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله ﷻ كاليأس من روح الله ﷻ.

والمعتَمَد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح، وهي: السبعة المذكورة في حديث الباب، والانتقال عن الهجرة، والزنا، والسرقة،

والعقوق، واليمين الغموس، والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وشهادة الزور، والنميمة، وترك التنزه من البول، والغُلول، ونكث الصفقة، وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها، والمُجْمَع على عدِّه من ذلك أقوى من المختلَف فيه إلا ما عضَّده القرآن أو الإجماع فيَلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها، ويُحتاجُ عِنْدَ هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جوابٌ ضعيف، وبأنه أُعلمَ أوَّلاً بالمذكورات، ثم أُعلمَ بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، أو أنَّ الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وَقعت له واقعةٌ ونحو ذلك.

وإذا تقرر ذلك عُرف فساد من عرّف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد؛ لأَنَّ أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد.

ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم: كل ذنب أُطلق عليه بنصِّ كتابٍ أو سُنَّة أو إجماع أنه كبيرة، أو عظيم، أو أُخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلِّق عليه الحد، أو شُدد النكير عليه، فهو كبيرة.

وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة فمهما بلغ مجموع ذلك عُرف منه تحرير عدِّها، وقد شَرَعتُ في جمع ذلك، وأسأل الله ﷻ الإعانة على تحريره بمنِّه وكرمه.

قوله: (والسحر) السحر يطلق ويراد به الآلة التي يُسْحَر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر، والآلة تارةً تكون معنًى من المعاني فقط؛ كالرُّقى والنفث في العُقَد، وتارةً تكون بالمحسوسات؛ كتصوير الصورة على صورة المسحور، وتارةً بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ.

قال النووي: والصحيح أنَّ له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامَّة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُّنَّة الصحيحة المشهورة انتهى.

قوله: (وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) المراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوَّجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع. وقد انعقد الإجماع على أنَّ حكمَ قذف المحصن من الرجال حكمَ قذف المحصنة من النساء.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ*

٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **وَيْلَكُمْ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.**

٣/ ٥٧٤ [أطرافه: ١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **اسْتَنْصِتِ النَّاسَ...**

١/ ٢١٧ [أطرافه: ١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

❁❁❁

قوله: (ويلكم) قيل: إن أصل «ويل»: وي، وهي كلمة تأوُّه، فلما كثر قولهم: وي لفلان وصلوها باللام، وقدروها أنها منها فأَعْرَبوها. وأما ما ورد: «ويل واد في جهنم»: فلم يُرِد أنه معناه في اللغة، وإنما أراد من قال الله ﷻ ذلك فيه فقد استَحق مقَرّاً من النار.

وفي كتاب من حدَّث ونسي عن معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: أنتَ حدثتني عني عن الحسن قال: وَيْح كلمة رحمة. وأكثر أهل اللغة على أنَّ ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة، وعن اليزيدي هما بمعنى واحد.

قوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً) أقوى ما قيل في توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن: أنه أُطلق عليه مبالغةً في التحذير من ذلك؛ لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر. والمعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتُشْبِهوهم في حالة قتل بعضهم بعضاً.

قوله: (استنْصِت الناس) أي: اطلُب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة.

وفيه دليل على وهم من زعم أن إسلام جرير ﷺ كان قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً؛ لأنَّ حجة الوداع كانت قبل وفاته بأكثر من ثمانين يوماً، وقد ذكر جرير ﷺ أنه حج مع النبي ﷺ حجة الوداع.

قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازمٌ للمتعلمين؛ لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء.

بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٩ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.**

٨/ ٤٥ [أطرافه: ٤٣٢٦، ٦٧٦٦، ٦٧٦٧].

(وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**).

٦/ ٥٤٠ [طرفه: ٣٥٠٩].

❁❁❁

قوله: (باب من ادعى إلى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادَّعى، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر، وبتحريم الجنة، فوكَل ذلك إلى نظر مَن يسعى في تأويله.

قوله: (إن من أعظم الفرى) جمع فِرية، والفرية: الكذب والبُهت.

قوله: (أو يُريَ) أي: يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئاً ما رأتاه، ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم يريا شيئاً أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب.

وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة، وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، والادعاء إلى غير الأب، والكذب على النبي ﷺ.

والحكمة في التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضح، فإنه إنما يخبر عن الله ﷻ فمن كذب عليه كذب على الله ﷻ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ فسوّى بين مَن كذَب عليه وبين الكافر.

وأما المنام فإنه لما كان جزءاً من الوحي كان المُخْبر عنه بما لم يقع كالمخبِر عن الله ﷻ بما لم يُلْقِهِ إليه، أو لأنَّ الله ﷻ يرسِل ملك الرؤيا فيُري النائمَ ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله ﷻ وعلى المَلَك، كما أنَّ الذي يَكذب على النبي ﷺ يَنسب إليه شرعاً لم يَقُلْه، والشرع

غالباً إنما تلقاه النبي ﷺ على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله ﷻ وعلى الملك.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٤٠ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَاذِباً مُتَعَمِّداً ـ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)[1].

٢٢٦/٣ [أطرافه: ١٣٦٣، ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

❁❁❁

قوله: (من حلف على ملةٍ غير الإسلام...) قال ابن بطال: كنت أسأل المهلب كثيراً عن هذا الحديث؛ لصعوبته. فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعنى واحد، قال: قوله: «فهو كما قال» يعني: فهو كاذب لا كافر، إلا أنه لمَّا تعمَّد الكذب الذي حَلَف عليه، والتزم الملة التي حلف بها، قال عليه السلام: **(فهو كما قال)** من التزام تلك الملة إن صحَّ قصدُه بكذبه إلى التزامها في تلك الحالة، لا في وقتٍ ثانٍ إذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له. قلت: وحاصله أنه لا يصير بذلك كافراً، وإنما يكون كالكافر في حال حلِفه بذلك خاصة.

والتحقيق التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذَكَر كَفَر، وإن قصد حقيقة التعليق فيُنظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر؛ لأنَّ إرادة الكفر كفرٌ، وإن أراد البُعد عن ذلك لم يَكفر، لكن هل يَحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ.**

قوله: (مِلَّة) المِلَّة: الدين والشريعة.

قوله: (ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذب به يوم القيامة) قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانَسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أنَّ جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأنَّ نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله ﷻ فلا يتصرف فيها إلا بما أُذِنَ له فيه.

قوله: (ومن لعن مؤمناً فهو كقتله) أي: لأنَّه إذا لعنه فكأنَّه دعا عليه بالهلاك.

۞۞۞

٤١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.**

٦/ ٥٣٩ [طرفاه: ٣٥٠٨، ٦٠٤٥].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ.**

١٢/ ٥٤ [طرفه: ٦٧٦٨].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **(إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ).**

٥/ ١٠٩ [أطرافه: ٢٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

۞۞۞

قوله: (ليس من رجل) «مِنْ» زائدة، والتعبير بالرجل للغالب، وإلا فالمرأة كذلك حكمها.

قوله: (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر) [وقع في رواية أبي ذر الهَرَوِيّ]: «**إلا كفر بالله**»، ولم يقع قوله: بالله في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذاك فالمراد: من استحل ذلك مع

علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد: كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر: أنَّ فاعله فَعَل فعلاً شبيها بفعل أهل الكفر.

قوله: (ومن ادَّعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار) في رواية مسلم والإسماعيلي: «**ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار**»، وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري.

قوله: (فليَتَبوَّأ) أي: لِيتخذ منزلاً من النار، وهو إما دعاء، وإما خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه إن جُوزي، وقد يُعفَى عنه، وقد يَتوب فيَسقط عنه.

قوله: (ارتدت عليه) يعني: رجعت عليه.

وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يَرجع عليه شيء؛ لكونه صدَق فيما قال، ولكن لا يلزم ـ من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً ـ أن لا يكون آثماً في صورةِ قولِه له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لِأنَّه مأمور بالسَّتر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لِأنَّه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، ولا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

قال النووي: اختُلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج؛ لِأنَّهم يكفِّرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف؛ لأنَّ الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يُكفَّرون ببدعتهم.

قلت: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفِّر كثيراً من الصحابة ﷺ ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل، والتحقيق أن الحديث سِيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم، وقيل: معناه رجعت عليه نَقِيْصَتُه لأخيه ومعصية تكفيره،

وهذا لا بأس به، وقيل: يُخْشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر، فَيُخَافُ على من أدامها وأصرَّ عليها سوء الخاتمة.

وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يَعرف منه الإسلام، ولم يَقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يَكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفَّر نفسه لكونه كفَّر مَن هو مثله ومَن لا يُكفِّره إلا كافر يَعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أنَّ في بعض طرقه: «وجب الكفر على أحدهما».

وقال القرطبي: والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعيّاً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه، وهو من أعدل الأجوبة. ـ [والجواب ذكره القرطبي عند كلامه على حديث ابن عمر: **«فقد باء بها أحدهما»**] ـ، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء ﷺ بسند جيد رَفَعَه: «**إنَّ العبد إذا لَعن شيئاً صَعِدَت اللعنة إلى السماء، فتُغلق أبواب السماء دونها، ثم تَهبط إلى الأرض فتأخذ يَمْنَةً ويَسْرةً، فإن لم تجد مَسَاغاً رجعت إلى الذي لُعن، فإن كان أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها**».

قال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله ﷻ؛ كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنَّه إنما خلقه من غيره.

واستُدل به على أن قوله في الحديث [الآخر]: «ابن أخت القوم من أنفسهم»، و«مولى القوم من أنفسهم» ليس على عمومه؛ إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسَب إلى خاله مثلاً، وكان معارِضاً لحديث الباب المصرِّح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فَعُرِفَ أنه خاص، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة، ونحو ذلك.

وفي الحديث [أي: حديث أبي ذر ﷺ] تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقُيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفياً؛ لأنَّ الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له.

وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر.

ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدَّعوى بشيءٍ ليس هو للمدَّعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها: مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمةً وولاءً

وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

قوله: (لا ترغبوا عن آبائكم) أي: لا تنتسبوا إلى غيرهم.

قوله: (فمن رغب عن أبيه فهو كفر) قال ابن بطال: ليس المعنى أنَّ مَن اشتَهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود ﵁، وإنما المراد به من تحوَّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنَّى الرجل ولد غيره، ويَصير الولد يُنسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ فنُسِب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وتُرك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه، فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة، فقيل له الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود انتهى ملخصاً.

قوله: (إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) أي: مما نسخت تلاوته.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٤٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! ـ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

٨/ ١٦٣ [أطرافه: ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

❁❁❁

قوله: (نِدّاً) أي: نظيراً.

قوله: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) أي: من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو من جهة البخل مع الوِجدان. وذَكر الأكل؛ لأنه كان الأغلب من حال العرب.

قال الكرماني: وجه كونه أعظم؛ أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله ﷻ هو الرزاق.

قوله: (أن تزاني بحليلة جارك) المراد الزوجة، وهي مأخوذة من الحل؛ لِأنَّها تحل له. وقيل: من الحُلول؛ لِأنَّها تحُل معه ويحُل معها.

قوله: (ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ هكذا قال ابن مسعود ﷺ. والقتل والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان: أما القتل فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنا فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ؛ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل، لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش، وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام، قال: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**».

ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقاً على إخباره ﷺ بما أَخبر به، لكن لم يَسمعها الصحابي إلا بعد ذلك، ويحتمل أن يكون كلٌّ من الأمور الثلاثة نَزَلَ تعظيمُ الإثم فيه سابقاً، ولكن اختَصَّت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها، فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها.

۞۞۞

٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ**. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**.

٣/ ١١٠ [أطرافه: ١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

❁❁❁

قوله: (**من مات يشرك بالله...**) لم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أنَّ المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد، وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السُّنَّة على وَفْقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث؛ إذ لا يصح حمله على ظاهره كما [سيأتي في حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم ٤٤]، وكأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم بلفظ: قيل: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب [وهو مفهوم المخالفة]، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود رضي الله عنه أَخَذَه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار.

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.** وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قال النَّبِيُّ ﷺ: **عَرَضَ لِي جبريل فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟[1] قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.**

---

(١) ولمسلم: قال: **نعم. قال: قلت: وإن سرق وإن زنى؟...**

٣/ ١١٠ [أطـرافـه: ١٢٣٧، ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

❁❁❁

قوله: **(دخل الجنة)** هو جواب الشرط، رَتَّبَ دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عَمِل بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عملها، فلذلك وقع الاستفهام.

قال الزين ابن المنيِّر: حديث أبي ذر ﷺ من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره؛ فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أنْ لا يتكفل الله ﷻ بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثَمَّ رد النبي ﷺ على أبي ذر ﷺ استبعاده.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: **(دخل الجنة)** أي: صار إليها إما ابتداءً من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية.

قوله: **(على رَغْم أنف أبي ذر)** بفتح الراء وسكون المعجمة، ويقال بضمها وكسرها، وهو مصدر رَغَمَ: مأخوذ من الرَّغْم: وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يُلصَقَ أنفه بالتراب.

قوله: **(قلت: يا جبريل، وإن زنى وإن سرق؟)** يمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضِحاً، وأبو ذر ﷺ قاله مستبعِداً.

وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يُخلَّدون في النار. وأن الكبائر لا تَسْلُب اسم الإيمان. وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة؛ الإشارة إلى جنس حق الله ﷻ وحق العباد، وكأنَّ أبا ذر ﷺ استحضر قوله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**؛ لأنَّ ظاهره معارِض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السُّنَّة بحمل هذا على الإيمان الكامل، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

وفي حديث الباب من الفوائد: أدب أبي ذر ﷺ مع النبي ﷺ، وترقبه أحواله، وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به. وفيه استفهام

التابع من متبوعه على ما يحصِّل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك.

وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك؛ لأنه تقرر عند أبي ذرٍّ ﷺ من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب، فلما سمع أن من مات لا يُشرك دخل الجنة، استفهم عن ذلك بقوله: وإن زنى وإن سرق؟، واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله ﷻ، وحق العباد، وأما قوله في الرواية الأخرى: **(وإن شرب الخمر)** فالإشارة إلى فحش تلك الكبيرة، لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرِّف به الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقّي الذي يحجُز عن ارتكاب بقية الكبائر.

وفيه أن الطالب إذا ألحَّ في المراجعة يزجَر بما يليق به، أخْذاً من قوله: «وإن رغم أنف أبي ذر».

وفيه تعقب على من تأول في الأحاديث الواردة في أنَّ «**من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة**» وفي بعضها «**حُرِّم على النار**» أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري، ووجه التعقب ذِكر الزنا والسرقة فيه فذُكر على خلاف هذا التأويل، وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وأدى حقها بأداء ما وجب واجتناب ما نهى، ورجحه الطيبي إلا أن هذا الحديث يخدش فيه.

وأشكَلُ الأحاديث وأصعبها قوله: «**لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**» وفي آخره: «**وإن زنى وإن سرق**».

وقيل: أشكلها حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم بلفظ: «**ما من عبد يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار**»؛ لأنه أتى فيه بأداة الحصر و«مِن» الاستغراقية، وصرَّح بتحريم النار، بخلاف قوله: «دخل الجنة» فإنه لا ينفي دخول النار أوّلاً.

قال النووي بعد أن ذَكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السُّنَّة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان ديِّناً سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله ﷻ، وحرِّم على النار، وإن كان من المخلِّطين بتضييع الأوامر أو

بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يمضيَ عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انتهى.

وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره: وإن زنى وإن سرق دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مصرّاً على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني: حرَّمه الله على النار إلا أن يشاء الله، أو حرمه على نار الخلود، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

٤٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَبِرِزْقِ اللهِ**)؛ **فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**(١)(٢).

٢/ ٣٣٣ [أطرافه: ٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

❁❁❁

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾) قال الطبري: المعنى: وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به.

قوله: (صلّى لنا) أي: لأجلنا، أو اللام بمعنى: الباء أي: صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله ﷻ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ!**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

قوله: (بالحديبية) تخفّف ياؤها وتثقّل، يُقَالُ: سميت بشجرة حدباء هناك.

قوله: (على إِثْر) هو ما يعقب الشيء.

قوله: (سماء) أي: مطر، وأطلق عليه سماء؛ لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

قوله: (فلما انصرف) أي: من صلاته أو من مكانه.

قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة.

وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذٍ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم.

قوله: (هل تدرون) لفظ استفهام، معناه: التنبيه، وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله ﷻ بلا واسطة أو بواسطةٍ.

قوله: (أصبح من عبادي) هذه إضافة عموم، بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلاف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ فإنها إضافة تشريف.

قوله: (مؤمن بي وكافر) يُحْتَمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان، ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: **«ما أنعمت على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين»**، وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في الأم: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقتٌ، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه، يعني: حسماً للمادة، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَل إِطْلَاق الْحَدِيث.

[وحكى] ابن قُتيبة في كتاب الأنواء أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي، قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث

بواسطة النَّوء: إما بصُنعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم.

ولا يَرد الساكت؛ لأن المعتقِد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: **(فأما من قال)** لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة، والله أعلم بالصواب.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: طرْحُ الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*

٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: **أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**).

١٠/٤٩١ [طرفه: ٥٩٩٠].

❁❁❁

قوله: (سمعت النبي ﷺ جهاراً) يُحْتَمل أن يتعلق بالمفعول أي: كان المسموع في حالة الجهر، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي: أقول ذلك جهاراً.

وقوله: (غير سرٍّ) تأكيدٌ لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه.

قوله: (إن آل أبي فلان) «فلان»: كنايةٌ عن اسمِ علَم. وسياق الحديث مشعِرٌ بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله: «إن لهم رحِماً».

قال ابن التين: حُذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم.

وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة، خَشيَ أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه وإما في حق غيره وإما معاً.

قلت: قال أبو بكر ابن العربي في سِراج المريدينَ: كان في أصل حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إنَّ آل أبي طالب» فغُيِّر «آل أبي فلان»، كذا جزم به، وهذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه رَفَعَه: «**إن لبني أبي طالب رحِماً أبلها ببلاها**»، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنُّهم أنَّ ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب، وليس كما توهموه، فللحديث محمَلٌ صحيح لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب، وهو أنَّ المراد بالنفي: المجموع.

ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب: أبا طالب نفسه، وهو إطلاقٌ سائغ؛ كقوله في أبي موسى رضي الله عنه: «إنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود»، وقوله ﷺ: «**آل أبي أوفى**»، وخصَّه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يُسلم، لكونه عمّه وشقيق أبيه، وكان القيِّمَ بأمره ونصْره وحمايته، ومع ذلك فلمَّا لم يتابعه على دينه، انتفى من موالاته.

قوله: (ليسوا بأوليائي) نقل ابن التين عن الداوودي: أنّ المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، أي: فهو من إطلاق الكلّ وإرادة البعض، والمنفيُّ على هذا: المجموع لا الجميع.

قَوْله: (إِنَّما وَلِيِّي الله وصالح المؤمنين) قال النووي: معنى الحديث: إن وليِّيَ من كان صالحاً وإن بَعُد منّي نسبه، وليس وليي من كان غير صالح وإن قَرُبَ مني نسبه. وقال القرطبي: فائدة الحديث: انقطاع الوِلاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً.

وقد وقع في شرح المشكاة: المعنى: أني لا أُوالي أحداً بالقرابة، وإنما أُحِبُّ الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأُوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أو لا، ولكن أَرعى لذوي الرحِم حقهم لصلة الرحم. انتهى. وهو كلام منقَّح.

قوله: (أبلها ببلالها) سأصلها بصلاتها.

وقال الطيبي: في قوله: «بِبَلالها» مبالغة بديعة، وهي مثل قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ

﴿ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾ أي: زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه، فالمعنى: أبْلّها بما اشتَهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئاً.

❁ ❁ ❁

بَابُ شَرائِعِ الإِسْلَامِ*

٤٧ ـ عَنْ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَصِيَامُ رَمَضَانَ**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ). قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**[1].

١/١٠٦ [أطرافه: ٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

❁❁❁

قوله: (ثائر الرأس) هو مرفوعٌ على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أنَّ شعره متفرّق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قُرْب عهده بالوِفادة، وأوقَعَ اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأنَّ الشعر منه ينبُت.

قوله: (دويّ) قال الخطابي: الدوي صوتٌ مرتفع متكرّر ولا يُفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بُعْد.

وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضِمام بن ثعلبة، وافد بني سعد بن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**. أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**.

بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عَقِب حديث طلحة ﵁، ولأن في كلٍّ منهما أنه بدوي، وأن كلّاً منهما قال في آخِر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فَرَط، وتكلُّف شَطَط من غير ضرورة، والله أعلم.

قوله: (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي: عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يَذكر له الشهادة؛ لأنَّه عَلِمَ أنه يعلمها أو عَلِمَ أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذَكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها. ولم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد، أو الراوي اختصره، ويؤيد الثاني ما أخرجه المصنف في هذا الحديث قال: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام»، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

قوله: (هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) «تَطَّوَّع» بتشديد الطاء والواو، وأصله: تتطوع بتاءَين فأُدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما.

ويستفاد أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب.

وقوله: «**إلا أن تطوع**» استثناء من قوله: «لا» أي: لا فرض عليك غيرها.

قوله: (فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام) تضمنت هذه الرواية أنَّ في القصة أشياء أُجْملت، منها بيانُ نُصُب الزكاة، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيانُ أنَّ المتمسِّك بالفرائض ناجٍ وإن لم يفعل النوافل.

قوله: (والله) فيه جواز الحلف في الأمر المهم.

قوله: (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم: «أفلح وأبيه إنْ صَدَق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق».

فإن قِيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أُجِيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يُقْصد بها الحلف، كما

جرى على لسانهم «عقرى حلقى» وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل، وأقوى الأجوبة الأولان.

قال ابن بطال: دل قوله: «أفلح إن صدق» على أنه إن لم يَصدق فيما التَزم لا يُفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة.

فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ [الجواب] أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام» كما أشرنا إليه.

فإن قِيل: أمّا فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي: بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائدٍ على ذلك لا يكون مفلحاً؛ لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

فإن قيل: فكيف أقرَّه على حَلِفه وقد ورد النّكير على مَن حلف أن لا يفعل خيراً؟ أُجِيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلِح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ[2]، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[3]**.

١/ ٤٩ [طرفاه: ٨، ٤٥١٤].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ**. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، **صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ**، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (على خمس) أي: دعائم، وصرح به عبد الرزاق في روايته.

تنبيهات:

أحدها: لم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال.

ثانيها: قوله: (شهادة أن لا إله إلا الله) وما بعدها مخفوض على البدل من خمس، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إلـه إلا الله، أو على حذف المبتدأ، والتقدير: **أحدُها**: شهادة أن لا إلـه إلا الله.

فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل ﷺ؟ أجيب بأن المراد بالشهادة: تصديقُ الرسول ﷺ فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذُكر من المعتَقَدات.

وقال الإسماعيلي ما محصَّله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول: قرأتُ الحمد وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذُكر، والله أعلم.

ثالثها: المراد بإقام الصلاة: المداومةُ عليها، أو مطلق الإتيان بها، والمراد بإيتاء الزكاة: إخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

[رابعها]: وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عُبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما بتقديم الصوم على الحج، قال: فقال رجل: والحج وصيام رمضان!، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ. انتهى. ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة [عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ] التي في البخاري مروية بالمعنى، إما لأنه لم يَسمع ردَّ ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل لتعدد المجلس، أو حَضَر ذلك ثم نسيه.

فائدة: اسم الرجل المذكور يزيد بنُ بِشْر السَّكْسَكي، ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى.

بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.**

٥٥/١ [أطرافه: ١٢، ٢٨، ٦٢٣٦].

❁❁❁

قوله: (أن رجلاً) لم أعرف اسمه، وقيل: إنه أبو ذر، وفي ابن حبان: أنه هانئ بن يزيد والد شُريح، سأل عن معنى ذلك فأُجيب بنحو ذلك.

قوله: (أي الإسلام خير؟) التقدير: أيُّ خِصالِ الإسلام؟ وإنما لم أَخْتَر تقدير خِصال في [حديث أبي موسى الآتي برقم ٥٥] فراراً من كثرة الحذف، وأيضاً فتنويع التقدير يتضمَّن جواب مَن سأل فقال: السؤالان بمعنًى واحد والجواب مختلف! فيقال له: إذا لاحَظْتَ هذينِ التقديرَين بانَ الفرْقُ، ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان: إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرماني، وكأنه أراد في الغالب.

وخَصَّ هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجَهد، ولمصلحة التأليف. ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حثَّ عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره مصححاً من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

قوله: (تطعم الطعام) هو في تقدير المصدر أي: أن تُطعم، وذُكر الإطعام لِيَدخل فيه الضيافة وغيرها.

قوله: (وتقرأ) بمعنى: تقول، قال أبو حاتم السجستاني: تقول: اقرَأْ عليه السلام، ولا تقول: أَقْرِئه السلامَ، فإذا كان مكتوباً قلت: أَقْرِئه السلام أي: اجْعَلْهُ يقرؤه.

قوله: (ومن لم تعرف) أي: لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً، بل تعظيماً لشعار الإسلام ومراعاة لِأُخوة المسلم.

فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق؟ أُجِيب: بأنه خُصَّ بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان هذا عامًّا لمصلحة التأليف، وأما من شُكَّ فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

قال النووي: معنى قوله: **(على من عرفت ومن لم تعرف)** تُسلِّم على مَن لقيتَه ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله تعالى، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة.

قلت: وفيه من الفوائد: أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يَظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه.

وقال ابن بطال: في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاحٌ للمخاطَبة للتأنيس، ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يَستوحش أحدٌ من أحد، وفي التخصيص ما قد يُوقِع في الاستيحاش، ويشبهُ صدودَ المتهاجرَين المنهيَّ عنه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ*

٥٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: **مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ.**

١٢/ ٢٦٥ [طرفه: ٦٩٢١].

❁❁❁

قوله: (قال رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) نقل ابن بطال عن المهلب قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته، والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أي: في عَقْده بترك التوحيد، أُخِذَ بكل ما أسلفه، قال ابن بطال: فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر.

قلت: وبه جزم المحب الطبري، ونقل ابن التين عن الداوودي: معنى **(مَن أحسن)**: مات على الإسلام، و**(مَن أساء)**: مات على غير الإسلام.

وعن أبي عبد الملك البُوني: معنى **(من أحسن في الإسلام)** أي: أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه ولا شك، و«من أساء في الإسلام» أي: أسلم رياء وسمعة، وبهذا جزم القرطبي.



بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٥١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.**

١/ ١١٠ [أطرافه: ٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

❁❁❁

قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة، والمرجئة نُسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول.

قوله: (أن يحبط عمله) أي: يُحرَم ثواب عمله؛ لأنه لا يثاب إلا على ما أخلَصَ فيه.

قوله: (سباب) السباب مصدر، يقال: سَبَّ يَسُب سبّاً وسِباباً، [وقيل]: السِّبَاب هنا مثل القتال فيقتضي المُفاعلة، وهو محتمل لأن يكون على ظاهر لفظه من التفاعل، ويحتمل أن يكون بمعنى السب، وهو الشتم: وهو نسبة الإنسان إلى عيبٍ ما، وعلى الأول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يعتدي الثاني، كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: «المستبّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان».

قوله: (فسوق) الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله ﷻ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة.

قوله: (وقتاله كفر) إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكنَّ ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي؟

فالجواب: أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسَّك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لمّا كان القتال أشدّ من السِّباب؛ لأنه

مفضٍ إلى إزهاق الروح، عبَّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمِداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة؛ مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أو أطلق عليه الكفر لشَبَهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، [والجوابان] أقوى ما قيل في ذلك.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» ففيه هذه الأجوبة، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية، فدل على أنّ بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظاً.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**[1][2]**، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.**

١١/ ٣٢٢ [طرفه: ٦٤٩١].

٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.**

ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا[1] وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً[2].

١/ ١٠٠ [طرفاه: ٤٢، ٧٥٠١].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مُعَلَّقاً: **والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**).

١/ ٩٨ [طرفه: ٤١].

❁❁❁

قوله: (باب من همّ بحسنةٍ أو بسيّئةٍ) الهم: ترجيح قصد الفعل، تقول: هممتُ بكذا أي: قصدته بهمّتي، وهو فوقَ مجردِ خطورِ الشيء بالقلب.

قوله: (فيما يروي عن ربّه) هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو محتملٌ أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطةٍ، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك، وهو الراجح.

قوله: (إن الله كتب الحسنات والسيئات) يحتمل أن يكون هذا من قول الله ﷻ، فيكون التقدير: قال الله إن الله كتب، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله ﷻ، وَفَاعِل **(ثُمَّ بَيَّنَ ذلك)** هو الله تعالى، وقوله: **(فَمَن هَمَّ)** شَرْحُ ذلك.

قوله: (ثم بيّن ذلك) أي: فصَّله بقوله: **(فمن همّ)**، والمجمل قوله: **(كتب الحسنات والسيئات)**.

قوله: (فمن همَّ) وقع لمسلم من رواية همام عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إذا تحدَّث»، وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى. ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيداً في كتابة الحسنة، بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة، نَعَم ورد ما يدل على أنَّ مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد من

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى يَلْقَى اللهَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً! ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا...

حديث خُريمِ بن فاتِكٍ رَفَعَه: «**ومن همَّ بحسنة يعلمُ الله أنه قد أَشعر بها قلبَه، وحَرَصَ عليها**»، وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهمِّ هنا: العزم، ثم قال: ويحتمل أن الله ﷻ يكتب الحسنة بمجرد الهم بها، وإن لم يعزم عليها زيادةً في الفضل.

قوله: (فلم يعملها) يتناول نفي عمل الجوارح، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضاً إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الأحاديث، لا إن قُيِّدت بالتصميم، كما في حديث خُرَيم، ويؤيد الأول حديث أبي ذر ؓ عند مسلم: أنَّ الكف عن الشر صدقة.

قال النووي: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء به، وبقوله: «كاملةً» إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملةٍ بل أكدها بقوله: «واحدة» إشارة إلى تخفيفها مبالغةً في الفضل والإحسان. [انتهى]

ثم إنَّ ظاهر الحديث حصولُ الحسنة بمجرد التَّرْك، سواء كان ذلك لمانعٍ أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عِظم الحسنة بحسْب المانع، فإن كان خارجيّاً مع بقاء قصد الذي هَمَّ بفعل الحسنة فهي عظيمة القدْر، ولا سيما إن قارنها نَدَمٌ على تفويتها، واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك مِن الذي همَّ مِن قِبل نفسه فهي دون ذلك، إلا إن قارنها قَصْدُ الإعراض عنها جملةً والرغبةُ عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أنْ لا تُكتب له حسنةٌ أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال.

واستُدل بقوله: **(حسنة كاملة)** على أنها تكتب حسنة مضاعفة؛ لأن ذلك هو الكمال، لكنه مشكِل؛ لأنه يلزم منه مساواة مَن نوى الخير بمن فَعَله في أنَّ كُلّاً منهما يُكتب له حسنة.

وأجيبَ بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾، والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي فإنما وَرَدَ أنه يُكتب له حسنة، ومعناه: يُكتب له مثلُ ثواب الحسنة، والتضعيف قدرٌ زائد على أصل الحسنة، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (إلى أضعاف كثيرة) [ولمسلم] من حديث أبي ذر ﷺ رَفَعَه: «**يقول الله: مَن عمِل حسنة فله عشر أمثالها وأَزِيْدُ**»، وهذا يدل على أنَّ تضعيف حسنة العمل إلى عشرةٍ مجزومٌ به، وما زاد عليها جائزٌ وقوعه بحسَب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدي النفع كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسُّنَّة الحسنة، وشَرف العمل، ونحو ذلك.

واختُلف في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ هل المراد المضاعَفةُ إلى سبع مئةٍ فقط، أو زيادة على ذلك؟ فالأول هو المحقَّقُ من سياق الآية، والثاني محتمَل، ويؤيِّد الجوازَ سَعَةُ الفضل.

قوله: (ومن همّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال: عِظَم القَدْر لا التضعيف إلى العشرة، ولم يقع التقييد بكاملةٍ في طرق حديث أبي هريرة ﷺ. وظاهرُ الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك، لكنه قيَّده في حديث أبي هريرة ﷺ: «**إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة**».

ونَقل عياض عن بعض العلماء: أنه حمل حديث ابن عباس ﷺ على عمومه، ثم صوَّب حمل مطلقه على ما قيِّد في حديث أبي هريرة ﷺ.

قلت: ويحتمل أن تكون حسنة مَن تَرَكَ بغير استحضار ما قُيِّد به دون حسنة الآخر؛ لمَا تقدَّم أنَّ ترْكَ المعصية كفٌّ عن الشر، والكفّ عن الشر خير، ويحتمل أيضاً أن يُكتب لمن همَّ بالمعصية ثم تركها حسنةٌ مجردة، فإنْ تركها من مخافة ربه ﷻ كُتبت حسنة مضاعفة.

قال المازَرِيّ: ذهب ابن الباقلاني - يعني: ومَن تَبِعَه - إلى أنَّ مَن عزم على المعصية بقلبه، ووطَّنَ عليها نفسه أنه يأثم، وحَمَل الأحاديث الواردة في العفو عمن همَّ بسيئة ولم يعملها على الخاطِر الذي يَمُرّ بالقلب ولا يستقر، قال المازَرِي: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين.

وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني؛ لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إنَّ العزم على السيئة يُكتَب

سيئةً مجردة لا السيئةُ التي همَّ أن يعملها؛ كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية، ومما يدل على ذلك حديث: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»، والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يعاقَب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقَب عقاب من باشر القتل حسّاً.

فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية.

قال النووي: وهذا ظاهرٌ حسنٌ لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقِر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ الآية، وقوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ وغير ذلك.

وقال ابن الجوزي: إذا حدَّث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس، وهو من عمل القلب. قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت.

قوله: (فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) زاد مسلم في حديث أبي ذر ﷺ: «**فجزاؤه بمثلها أو أَغفِر**»، [وعند أحمد] في آخر حديث ابن عباس ﷺ: «**أو يمحوها**»، والمعنى: أنَّ الله ﷻ يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفِّر السيئة، والأول أشبه؛ لظاهر حديث أبي ذر ﷺ، وفيه ردٌّ لقول من ادعى أنَّ الكبائر لا تُغفر إلا بالتوبة.

يستفاد من التأكيد بقوله: **(واحدة)** أنّ السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله ﷻ: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾.

قال ابن عبد السلام في أماليه: فائدة التأكيد دفعُ توهُّمِ مَن يَظن أنه إذا عمل السيئة كُتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة الهم، وليس كذلك، إنما يكتب عليه سيئةٌ واحدة.

وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي، قال إسحاق بن

منصور: قلت لأحمد: هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد.

والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة، لكن قد يتفاوت بالعِظَم، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾؛ لأن ذلك ورد تعظيماً لحق النبي ﷺ؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذى النبي ﷺ.

قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل الله ﷻ العظيم على هذه الأمة؛ لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحدٌ الجنة، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ إذ ذَكر في السّوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه، بخلاف الحسنة.

وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه ﷻ رغبةً في ثوابه ورهبةً من عقابه.

واستُدل به على أنَّ الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات، نَعَم قد يُكتبُ حسنةً بالنية، وليس البحث فيه.

وفيه أن الله ﷻ بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة، فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضلَ فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: «**كُتبت له واحدة أو يمحوها**»، وبقوله: «**فجزاؤه بمثلها أو أغفر**».

قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه) أي: صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأنْ يَستحضر عند عمله قربَ ربه ﷻ منه واطلاعَه عليه، كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل.

والخطاب بأحدِكم بحسَبِ اللفظ للحاضِرين، لكنَّ الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاقٍ، وإنْ حصل التنازع في كيفية التناول، أهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز.

قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) فيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفِّرين بالذنوب، والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأوَّلُ الحديث يردُّ على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحُسْن تتفاوت درجاته، وآخِرُه يرد على الخوارج والمعتزلة.

[وروى النسائي حديث أبي سعيد ﷺ] بلفظ: «**ما من عبد يسلم فيَحسُن إسلامه، إلا كتب الله له كل حسنة أزلَفها...**»، وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدِّمة قبل الإسلام.

قال النووي: الصواب الذي عليه المحققون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام، أن ثواب ذلك يُكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم؛ لأنه قد يُعتدّ ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى.

وقد يقال: الحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله ﷻ وإحساناً، أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقَبول، ويحتمل أن يكون القَبول يصير معلَّقاً على إسلامه، فيُقبَل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النوويُ إبراهيمُ الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يُكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله ﷻ يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدَر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفّى الشروط.

وقال ابن بطال: لله ﷻ أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ*

٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ.

٥/ ١٦٠ [أطرافه: ٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

❁❁❁

قوله: (ما لم تعمل أو تتكلم) المراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القولُ باللسان على وفق ذلك.

قال الكرماني: فيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه، وانفصل من قال: يؤاخَذ بالعزم بأنه نوعٌ من العمل يعني: عمل القلب.

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل: عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به، سواءٌ توطَّن به أم لم يَتوطَّن، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث: «من هَمَّ بسيئة...». [برقم ٥٢].

وفي الحديث: إشارة إلى عِظَم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ، لقوله ـ [في روايةٍ عند البخاري] ـ: «**تجاوز لي**»، وفيه إشعار باختصاصها بذلك؛ بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم، وأنَّ ذلك من الإصر الذي كان على مَن قبلنا، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «لما نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ اشتد ذلك على الصحابة ﷺ، فذكر الحديث في شكواهم ذلك، وقولِه ﷺ لهم: **تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا**، فقالوها، فنزلت: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة، وفيه في قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: **نعم**. وأخرجه من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وفيه قال: **قد فعلت**.

وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: ليس عند قتادة

ـ [أحد الرواة] ـ حديثٌ أحسن من هذا، وهذا الحديث حجة في أنَّ الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك.

واحتَج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق، ونوى في نفسه ثلاثاً: أنه لا يقع إلا واحدة، خلافاً للشافعي ومَن وافقه.

واحتُج به أيضاً لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوى بذلك طلاقها: أنها لا تطلق، خلافاً لمالك وغيره.

واستُدل به على أنَّ مَن كتب الطلاق طلُقت امرأته؛ لأنه عَزَمَ بقلبه وعَمَل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشَرَط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ).**

١/ ٥٣ [طرفاه: ١٠، ٦٤٨٤].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟...

١/ ٥٣ [طرفه: ١١].

❁❁❁

قوله: (المسلم) قيل: الألف واللام فيه للكمال نحو: زيد الرجل أي: الكامل في الرجولية. وتُعُقب بأنه يستلزم أنَّ من اتصف بهذا خاصةً كان كاملاً. ويُجاب بأن المراد بذلك: مع مراعاة باقي الأركان، قال الخطابي: المراد: أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى.

وإثباتُ اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يُبين علامة المسلم التي يُستدَل بها على إسلامه وهي سلامةُ المسلمين من لسانه ويده، كما ذُكر مثله في علامة المنافق.

تنبيه: ذِكْرُ المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتَلوا وإن كان فيهم مَن يجب الكف عنه. والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك.

وخَصَّ اللسان بالذكر؛ لأنه المعبِّر عما في النفس، وكذا اليد لأنّ أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضيين والموجودِين والحادِثين بعدُ، بخلاف اليد، نَعَم يمكن أن تشاركَ اللسانَ في ذلك بالكتابة، وإنَّ أثرها في ذلك لعظيم. ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك.

وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه مَن أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء. وفي ذِكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنويّة؛ كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

فائدة: فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو كثير.

قوله: **(والمهاجر)** هو بمعنى الهاجِر، وإن كان لفظ المُفاعِل يقتضي وقوع فعل من اثنين؛ لكنه هنا للواحد كالمسافر. ويحتمل أن يكون على بابه؛ لأن من لازم كونه هاجراً وطنه أنه مهجور من وطنه.

وهذه الهجرة ضَربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

وكأن المهاجرين خوطِبوا بذلك؛ لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لمَّا فُتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله ﷻ عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامعَ من معاني الحِكَم والأحكام.

قوله: **(والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)** قيل: خُص المهاجر بالذكر تطييباً لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل. وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ. والله أعلم.

قوله: (أيُّ الإسلام؟) إنْ قيل: الإسلام مفرد، وشرْطُ «أي» أنْ تدخل على متعدِّد. أُجيب بأن فيه حذفاً تقديره: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم: «أيُّ المسلمين أفضل؟»، والجامع بين اللفظين أنَّ أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخَصلة.

وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أيُّ خصال الإسلام. وإنما قلنا: إنه أولى؛ لأنه يَلزم عليه سؤالٌ آخَر بأنْ يقال: سُئل عن الخِصال فأجاب بصاحب الخَصْلة، فما الحكمة في ذلك؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. والتقدير بـ «أيُّ ذَوي الإسلام» يقع الجواب مطابقاً له بغير تأويل.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْراً فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ*

٥٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**(١) **وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيماً أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ.**

٣/٣٠١ [أطرافه: ١٤٣٦، ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

❁❁❁

قوله: (بابُ مَن عمل خيراً في الشرك ثم أسلم) أي: هل يُعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم يَبُتَّ الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه.

قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في الكلام على حديث: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه»، وأنه لا مانع مِن أنْ يضيف الله ﷻ إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: فَوَاللهِ لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

قوله: (أتحنث) أي: أتقرب، والحِنث في الأصل: الإثم، وكأنّه أراد: أُلقي عني الإثم.

قوله: (أسلمت على ما سلف من خيرٍ) قال المازَرِي: ظاهره أنَّ الخير الذي أسلفه كُتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خيرٍ.

وقال الحربي: معناه: ما تقدم لك من الخير الذي عمِلته هو لك، كما تقول: أسلمتُ على أن أحوز لنفسي ألف درهم.

و[الحديث] يتضمن صحة ملك المشرك؛ إذ صحة العتق متوقفة على صحة المِلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ ثُمَّ ابْتُلِيَ*

٥٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ.** فَكَتَبْنَا لَهُ (أَلْفاً وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟)(١) فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

٦/ ١٧٧ [طرفه: ٣٠٦٠].

❁❁❁

قوله: (ألفاً وخمس مائة رجل) [اختُلف في العدد على الأعمش: فرواه أبو حمزة عنه بلفظ: «خمس مئة»، وراه أبو معاوية عنه: «ما بين ستِّ مئة إلى سبع مئة»، والروايتان عند البخاري معلقاً] وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم، وكأن رواية الثوري [عن الأعمش، ـ وهي رواية الباب ـ] رَجَحَت عند البخاري، فلذلك اعتمدها؛ لكونه أحفَظهم مطلقاً وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدَّمة، وأبو

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةِ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا.**

معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتَصر مسلم على روايته لكنه لم يَجزم بالعدد، فقدَّم البخاريُّ روايةَ الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية.

قوله: (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجّبٍ وحُذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة، وزاد أبو معاوية في روايته: «فقال: إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبْتَلَوا»، وكأن ذلك وقع عند ترقُّب ما يُخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق. وحكى الداوودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية؛ لأنه قد اختُلف في عددهم: هل كانوا ألفاً وخمس مئة، أو ألفاً وأربع مئة، أو غير ذلك.

قوله: (فلقد رأيتنا ابتلينا...) إلى آخره، فيُشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان ﷺ من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاة، أو لا يقيمُها على وجهها، وكان بعض الورِعين يصلي وحده سرّاً ثم يصلي معه خشيةً من وقوع الفتنة، وقيل: كان ذلك حين أتم عثمان ﷺ الصلاة في السفر، وكان بعضهم يقصر سرّاً وحده خشية الإنكار عليه. وفي ذلك عَلَم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشدّ من ذلك بعد حذيفة ﷺ في زمن الحجاج وغيره.

وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتَلة ممن لا يصلح. وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة، وهو نحو قوله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّادِقَةُ ـ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ

الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ!** قَالَ: **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَوَادِرُهُ ـ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂ فَقَالَ: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!** فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي.** فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ ـ، وَاللهِ! مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَءاً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ ـ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟** قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ).

١/ ٢٢ [أطرافه: ٣، ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

***

قوله: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي) أي: في أول المبتَدَآت من إيجاد الوحي الرؤيا، وأما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك.

و«ما» في الحديث نكرة موصوفة أي: أول شيء. ووقع في مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي [في كتابه الذرية الطاهرة] ما يدل على أن الذي كان يراه ﷺ هو جبريل ولفظه: «أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ **أرأيتُكِ الذي كنتُ أُحدثك أني رأيته في المنام، فإنه جبريل استعلَن**».

قوله: (من الوحي) يحتمل أن تكون «من» تبعيضية أي: من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانية، ورجحه القزّاز.

وهو إخبارٌ عما رآه من دلائل نبوته من غير أن يوحى بذلك إليه هو، وأوَّلُ ذلك مطلقاً ما سمعه من بَحيرا الراهب، وهو عند الترمذي بإسناد قوي عن أبي موسى رضي الله عنه، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له: «اشدد عليك إزارك»، وهو في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

قوله: (الرؤيا الصالحة) قال ابن المرابِط: هي التي ليست ضِغثاً ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضَرْبُ مَثَلٍ مشكِل، وتُعقب الأخير بأنه إن أراد بالمُشكل ما لا يوقف على تأويله فمسلَّم، وإلا فلا.

وبُدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مُهِّد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر.

[والصالحة والصادقة] هما بمعنًى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا النبي ﷺ كلها صادقة، وقد تكون صالحةً، وهي الأكثر، وغير صالحةٍ بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد، وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص، إن فسَّرْنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث، فالصالحة أخصُّ مطلقاً.

قوله: (في النوم) لزيادة الإيضاح، أو لتخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازاً.

قوله: (مثل فلق الصبح) بنصب «مثل» على الحال أي: مشْبِهة ضياء الصبح، أو على أنه صفة لمحذوف أي: جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح، والمراد بفلق الصبح: ضياؤه، وخُص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه.

قال ابن أبي جمرة: إنما شبَّهها بفَلَق الصبح دون غيره؛ لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ أنوارها، فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس، فمن كان باطنُه نوريّاً كان في التصديق بكريّاً كأبي بكر ﷺ، ومن كان باطنه مظلِماً كان في التكذيب خُفّاشاً كأبي جهل، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين، كلٌّ منهم بقدر ما أعطي من النور.

قوله: (حُبِّب) لم يُسَمَّ فاعله؛ لعدم تحقق الباعث على ذلك ـ وإن كان كلٌّ من عند الله ﷻ ـ، أو لينبِّه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام.

قوله: (الخلاء) بالمدّ: المكان الخالي، ويطلق على الخَلوة، وهو المراد هنا، والسّر فيه أنّ الخلوة فراغ القلب لما يتوجَّه له.

وقوله: (ثم حُبب إليه الخلاء) هذا ظاهرٌ في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يحبَّب إليه الخلاء، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار، فيكون تحبيب الخلوة سابقاً على الرؤيا الصادقة، والأول أظهر.

قوله: (حِراءٍ) هو جبل معروف بمكة، و «الغار»: نقب في الجبل، وجمعه غِيران.

قوله: (فيتحنث) هي بمعنى يَتَحنَّف، أي: يتّبع الحنيفية وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم. أو التحنث: إلقاء الحِنث وهو الإثم، كما قيل: يتأثم ويتحرَّج ونحوهما.

قوله: (وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله، نَعَم في روايةِ المؤلف من طريق يونس عنه ما يدل على الإدراج، [وهو قوله: في روايته للحديث] «قال: والتحنث: التعبد»، فهذا ظاهرٌ في الإدراج؛ إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجَاءَ فيه: «قالت»، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه.

ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عُبيد بن عمير عند ابن إسحاق: «فيُطعِم من يَرِد عليه من المساكين»، وجاء عن بعض المشايخ: أنه كان يتعبد بالتفكر، ويحتمل أن تكون عائشة ﵂ أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً، فإن الانعزال عن الناس ولا سيما مَن كان على باطلٍ من جملة العبادة، كما وقع للخليل ﵇ حيث قال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى﴾.

وهذا يَلتَفِت إلى مسألة أصولية: وهو أنه ﷺ هل كان قبل أن يُوحى إليه متعبَّداً بشريعة نبيٍّ قبله؟ قال الجمهور: لا، وقيل: نعم، واختاره ابن الحاجب، ثم اختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال: آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى أو أيٍّ شريعة أو كلّ شريعة أو الوقف، ولا يخفى قوة الثالث، ولا سيما مع ما نُقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم ﵇، وهذا كله قبل النبوة.

قوله: (الليالِيَ ذواتِ العَدَد) يتعلق بقوله: «يَتحنَّث»، وإبهامُ العدد لاختلافه، كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المُدَد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخَلوة قد عُرفت مدَّتها وهي شهر، ففي رواية ابن إسحاق: أنه كان يعتكف شهر رمضان. و«اللياليَ» منصوبة على الظَّرف.

قوله: (ينزِع) أي: يرجع وزناً ومعنى.

قوله: (إلى أهله) يعني: خديجة ﵂ وأولاده منها، وقد [وَرَدَ في] حديث الإفك تسميةُ الزوجة أهلاً، ويحتمل أن يريد أقاربه أو أعَمّ.

وخديجة: هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي.

قوله: (ويتزوَّد) التزود: استصحاب الزاد، و«يتزود» معطوف على «يتحنث».

قوله: (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود) خَص خديجة بالذكر بعد أنْ عبَّر بالأهل: إما تفسيراً بعد إبهام، وإما إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها.

قوله: (فيتزود لمثلها) الضمير للَّيالي أو للخَلوة أو للعبادة أو للمرّات، أي: السابقة، ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أياماً، ثم يَرجع ويتزود ويخلو أياماً، ثم يرجع ويتزود ويخلو أياماً إلى أن ينقضي الشهر.

ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر

الذي جَرَت عادته أن يخلوَ فيه، وقد كنتُ قويت هذا في التفسير، ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهراً، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نَفَد ذلك الزاد رجع إلى أهله فتزوَّدَ قدْرَ ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سَعَةٍ بالغةٍ من العيش، وكان غالب زادهم اللبن واللحم، وذلك لا يُدخَّر منه كفاية الشهور؛ لئلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وُصف بأنه كان يُطعم من يَرِد عليه.

ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلي إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله؛ لبعد مكان اختلائه من البلد مثلاً، وأن ذلك لا يقدح في التوكل وذلك لوقوعه من النبي ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك.

قوله: (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحال.

وأفاد شيخنا أنَّ سِنَّ النبي ﷺ حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة على المشهور، قال: وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً، قال: واختُلف في الشهر. قلت: ورمضان هو الراجح؛ لمَا تقدَّم من أنه الشهر الذي جاء فيه في حراء فجاءه الملَك، وعلى هذا يكون سنُّه حينئذٍ أربعين سنة وستة أشهر.

ووقع في رواية الطيالسي التي أشرت إليها: أنَّ مجيء جبريل عليه السلام كان لمَّا أراد النبي ﷺ أن يَرجعَ إلى أهله، فإذا هو بجبريل وميكائيل، فهبَط جبريل إلى الأرض وبقيَ ميكائيل بين السماء والأرض... الحديث، فيستفاد من ذلك أنْ يكون في آخر شهر رمضان، وهو قولٌ آخَر، ولعله أرجحُها.

قوله: (فجاءه الملك) هذه الفاء تسمى التفسيرية، وليست التعقيبية؛ لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يُعقَّب به، بل هو نفسه.

وقوله: (فجاءه الملك) هو جبريل كما جزم به السُّهيلي، وكأنه أخذه من كلام ورقة المذكور في حديث الباب.

[وزاد البخاري في رواية: «فِيْهِ»] فيؤخذ منه رفع توهم مَن يظن أنَّ الملَك لم يدخل إليه الغار، بل كلمه والنبيُّ ﷺ داخلَ الغار، والملَكُ على الباب.

قال شيخنا البُلقيني: الملك المذكور هو جبريل عليه السلام كما وقع شاهده في كلام ورقة، وكما في حديث جابر رضي الله عنه: أنه الذي جاءه بحراء.

قوله: (فقال: اقرأ) قال شيخنا: ظاهرُه أنه لم يتقدم من جبريل عليه السلام شيء

قبل هذه الكلمة ولا السلام، فيحتمل أن يكون سَلَّم وحُذف ذكره؛ لأنه معتاد، وقد سَلَّمَ الملائكة على إبراهيم ﷺ حين دخلوا عليه، ويحتمل أن يكون لم يسلِّم؛ لأن المقصود حينئذٍ تفخيم الأمر وتهويله، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من الملائكة، وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان.

قلت: والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم ﷺ كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة؛ لأن أمور الآخرة مغايرة لأمور الدنيا غالباً، [وفي] رواية الطيالسي: أنَّ جبريل ﷺ سلَّمَ أوَّلاً، ولم يُنقَل أنه سلَّم عند الأمر بالقراءة، والله أعلم.

ويؤخذ منه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب. وأنَّ الأمر على الفور، لكن يمكن أن يجاب بأن الفور فُهم من القرينة.

قوله: (فقال: اقرأ) قال شيخنا البُلقيني رَحِمَهُ اللهُ: دلت القصة على أنَّ مراد جبريل ﷺ بهذا أن يقول النبي ﷺ نَصَّ ما قاله، وهو قوله: «اقرأ»، وإنما لم يقل له: قل: «اقرأ» إلى آخره؛ لئلا يُظن أنَّ لفظة «قل» أيضاً من القرآن.

قلت: ويحتمل أن يكون السِّر فيه الابتلاء في أول الأمر، حتى يترتب عليه ما وقع من الغط وغيره، ولو قال له في الأول: قل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخره، لَبَادَرَ إلى ذلك ولم يقع ما وقع.

قوله: (ما أنا بقارئ) «ما» نافية، إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء، وإنْ حُكيَ عن الأخفش جوازه فهو شاذ، والباء زائدة لتأكيد النفي أي: ما أحسن القراءة. فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أي: لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلِّمك، كما خلقك وكما نزع عنك عَلَق الدم ومَغْمَز الشيطان في الصغر، وعلَّم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أُمّية، ذكره السهيلي.

فإن قيل: لِمَ كَرَّرَ ذلك ثلاثاً؟ أجاب أبو شامة بأن يُحمل قوله **أوّلاً**: «ما أنا بقارئ» على الامتناع، **وثانياً** على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً على الاستفهام، ويؤيده أنَّ في رواية عُبيد بن عمير عند ابن إسحاق: «ماذا أقرأ؟»، وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي: «كيف أقرأ؟»، كلُّ ذلك يؤيد أنها استفهامية، والله أعلم.

قوله: (فغطني) ضمني وعَصَرني، والغَطّ: حَبْسُ النَّفَس.

والحكمة في هذا الغطّ: شَغلُه عن الالتفات لشيءٍ آخر، أو لإظهار الشدة والجدّ في الأمر تنبيهاً على ثِقَل القول الذي سيُلقى إليه، فلما ظهر أنه صبر على ذلك أُلقي إليه، وهذا وإن كان بالنسبة إلى علم الله ﷻ حاصل لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة إليه ﷺ.

وذَكَرَ بعضُ مَن لَقِيناه أنّ هذا من خصائص النبي ﷺ، إذ لم يُنقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك.

قوله: (حتى بلغ مني الجَهْدَ) روي بالفتح والنصب أي: بَلَغَ الغَطُّ مني غاية وُسْعي، وروي بالضم والرفع أي: بَلَغَ مني الجُهْدُ مَبْلَغَه.

قوله: (أرسلني) أي: أطلقني. ولم يَذكر الجَهْدَ هنا في المرة الثالثة، وهو ثابت [في روايةٍ] عند المؤلف.

قوله: (فغطني الثالثة) يؤخذ منه أنَّ من يريد التأكيد في أمرٍ وإيضاحَ البيان فيه أن يكرِّره ثلاثاً، وقد كان ﷺ يفعل ذلك. ولعل الحكمة في تكرير الإقراء: الإشارةُ إلى انحصار الإيمان الذي يَنشأ الوحيُ بسببه في ثلاث: القول والعمل والنية، وأنَّ الوحي يشتمل على ثلاث: التوحيد، والأحكام، والقَصص، وفي تكرير الغَطِّ الإشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت له وهي: الحَصْرُ في الشِّعب، وخروجه في الهجرة، وما وقع له يوم أحد، وفي الإرسالات الثلاث إشارة إلى حصول التيسير له عَقِبَ الثلاث المذكورة: في الدنيا، والبرزخ، والآخرة.

قوله: (﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾) [وفي روايةٍ عند البخاري: «إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾] هذا القدْر من هذه السورة هو الذي نزل أوَّلاً، بخلاف بقية السورة فإنما نزل بعد ذلك بزمان.

والحكمة في هذه الأوَّليَّة أنَّ هذه الآيات الخمس اشتَملت على مقاصد القرآن، وبيانُ كونها اشتملت على مقاصد القرآن: أنها تنحصر في علوم التوحيد والأحكام والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة، والبداءة فيها ببسم الله، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب ﷻ وإثبات ذاته وصفاته من صفةِ ذاتٍ وصفةِ فعلٍ، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

قوله: (فرجع بها) بالآيات أو بالقصة.

قوله: (فؤاده): قال شيخنا: الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد أنَّ الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة، فإذا حصل للوِعاء الرَّجَفان حَصَل لما فيه، فيكون في ذِكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذِكر القلب.

قوله: (بوادره) المراد بها اللَّحمَةُ التي بين المنكب والعُنُق، جرت العادة بأنها تَضطرب عند الفزع، فيكون إسناد الرَّجَفان إلى القلب لكونه مَحلَّه، وإلى البوادر؛ لأنها مَظهَرُه.

قوله: (زمّلوني زمّلوني) التّزميل: التّلفيف، وقال ذلك لشدّة ما لحقه من هول الأمر، وجرت العادة بسكون الرِّعْدة بالتّلفيف.

قوله: (فزمَّلوه) أي: لَفُّوه.

قوله: (حتى ذهب عنه الرَّوْع) بفتح الراء أي: الفزع، وأما الذي بضم الراء فهو موضع الفَزَع من القلب.

قوله: (فقال لخديجة ـ وأخبرها الخبر ـ: لقد خشيتُ) قوله: (وأخبرها الخبر) جملةٌ معترِضةٌ بين القول والمقُول.

قوله: (لقد خشيتُ على نفسي) اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً:... **ثالثها**: الموت من شدّة الرعب، **رابعها**: المرض، وقد جزم به ابن أبي جمرة، **خامسها**: دوام المرض، **سادسها**: العجز عن حَمْلِ أعباء النبوة، **سابعها**: العجز عن النظر إلى الملَك من الرعب، **ثامنها**: عدم الصبر على أذى قومه...، وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معتَرَض. والله الموفّق.

قوله: (كلّا) معناها النفي والإبعاد.

ثم استَدَلَّت على ما أَقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمرٍ استقرائيّ، ووصفَتْهُ بأصول مكارم الأخلاق؛ لأنّ الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على مَن يَستقِلُّ بأمره أو مَن لا يستقِل، وذلك كلُّه مجموعٌ فيما وَصَفَتْه به.

قوله: (ما يخزيك) الخزي: الوقوع في بَلِيَّة، وشُهْرةٌ بذِلَّة.

قوله: (وتحمل الكل) الكَلّ بفتح الكاف: هو مَن لا يستقلّ بأمره، كما قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾.

قوله: (وتَكسِب المعدوم) معناها: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، فحَذَفَ أَحَدَ المفعولَين، يقال: كَسَبْتُ الرجلَ مالاً وأكسَبتُه، بمعنًى.

وقيل: معناه: تَكسب المال المعدوم، وتُصيب منه ما لا يُصيب غيرُك، وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظاً في التجارة، وإنما يصح هذا المعنى إذا ضُم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به في الوجوه التي ذُكرت في المكرُمات.

قوله: (وتعين على نوائب الحقّ) هي كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم. والنوائب جمع نائبة: وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث.

وفي روايةِ المصنف من طريق يونس عن الزهري من الزيادة: «وتصدُق الحديث»، وهي من أشرف الخصال.

وفي هذه القصة من الفوائد: استحباب تأنيس مَن نزل به أمرٌ بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه، وأنّ مَن نزل به أمر استُحبّ له أن يُطلِع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه.

قوله: (فانطلقت به) أي: مضت معه، فالباء للمصاحبة.

قوله: (ابنَ عمِّ خديجة) هو بنصب «ابن» ويُكتَب بالألف، وهو بدل من وَرَقة، أو صفة، أو بيان، ولا يجوز جَرُّه فإنه يصير صفةً لعبد العزى، وليس كذلك، ولا كَتْبُه بغير ألف؛ لأنه لم يَقع بين علَمين.

قوله: (قد تنصر): صار نصرانيّاً، وكان قد خرج هو وزيدُ بن عمرو بن نُفيل لمَّا كَرِها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدِّين، فأما ورقةُ فأَعجبه دين النصرانية فتنصَّر، وكان لقيَ مَن بقيَ من الرهبان على دين عيسى ﵇ ولم يبدِّل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبِشارة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل، وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبرُه إن شاء الله تعالى.

قوله: (في الجاهليّة) أي: قبل البعثة المحمدية، وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكي عنه في الإسلام، وله أمثلة كثيرة.

قوله: (وكان يكتب الكتاب العبرانيّ فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) في

روايةِ يونس ومعمر: «ويكتب من الإنجيل بالعربية»، والجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلَّم اللسان العبراني والكتابة العبرانية، وكان يكتب الكتاب العِبراني، كما كان يكتب الكتاب العربي؛ لتمكنه من الكتابتين واللِّسانَين، ووقع لبعض الشراح هنا خَبْطٌ فلا يُعرَّج عليه، وإنما وصفَتْهُ بكتابة الإنجيل دون حفظه؛ لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسّر حفظ القرآن الذي خُصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها».

قوله: (يا ابن عمِّ) هذا النداء على حقيقته، وقالت في حق النبي ﷺ: «اسمع من ابن أخيك»؛ لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقةَ في عَدَد النَّسَب إلى قُصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواءٌ، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسِنِّه.

وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يُقَدِّمُ بين يديه من يُعَرِّف بقدْره ممن يكون أقربَ منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة ﵄ لورقةَ: «اسمع من ابن أخيك»، أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعظيم.

قوله: (ماذا ترى) فيه حذفٌ يدل عليه سياق الكلام، وقد صرَّح به في دلائل النبوة لأبي نُعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال: «فأتت به ورقة ابنَ عمّها فأخبرتْهُ بالذي رأى».

قوله: (هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى) وللكشميهني: «أنزل الله»، وأشار بقوله «هذا» إلى الملَك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزَّله منزلة القريب؛ لقُرْبِ ذِكره.

والناموس: صاحب السر، والمراد بالناموس هنا: جبريل ﵇. وقوله: «على موسى» ولم يقل على عيسى ﵇ مع كونه نصرانياً؛ لأنّ كتاب موسى ﵇ مشتمل على أكثر الأحكام، وكذلك النبي ﷺ، بخلاف عيسى ﵇. أو لأن موسى ﵇ بُعِث بالنِّقمة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى ﵇، وكذلك وقعت النِّقمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل ومن معه ببدرٍ، أو قاله تحقيقاً للرسالة؛ لأنّ نزول جبريل على موسى متّفق عليه بين أهل الكتابَين، بخلاف عيسى فإنّ كثيراً من اليهود ينكرون نبوته.

[لكنْ] في دلائل النبوة لأبي نُعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة: أنَّ خديجة ﵂ أوَّلاً أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر، فقال: لئن كنتِ صدقتِني إنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا تُعلِّمُه بنو إسرائيل أبناءَهم، فعلى هذا فكان ورقة يقول تارةً: ناموس عيسى، وتارةً ناموس موسى، فعند إخبار خديجة ﵂ له بالقصة قال لها: ناموس عيسى، بحسَب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ له قال له: ناموس موسى؛ للمناسبة التي قدَّمناها، وكلٌّ صحيح، والله ﷻ أعلم.

قوله: (يا ليتني فيها جذعاً) بالنصب على أنه خبر «كان» المقدَّرة، قاله الخطابي، وقال ابن بَرِّي: التقدير: يا ليتني جُعلتُ فيها جذعاً. وضميرُ «فيها» يعود على أيام الدعوة.

والجَذَع: هو الصغير من البهائم؛ كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابّاً ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبيَّن سرّ وصفه بكونه كان كبيراً أعمى. وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شابّاً، وهو مستحيل عادة، ويظهر لي أنّ التمني ليس مقصوداً على بابه، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.

ووقع في مرسل أبي مَيسرة: «أبشِر فأنا أشهدُ أنك الذي بَشَّر به ابنُ مريم، وأنك على مِثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل، وأنك ستُؤمَر بالجهاد»، وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة، أخرجه [البيهقي في الدلائل].

قوله: (إذ يُخرجُك قومك) أَبهم موضع الإخراج والمراد به مكة.

قوله: (أَوَ مخرجيَّ هم؟) جَمْعُ مُخرِج، فـ«هُمْ» مبتدأ مؤخر، و«مُخْرِجِيّ» خبر مقدم، قاله ابن مالك، واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه؛ لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لمَا اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة ﵂ وصْفُها. وقد استدل ابن الدُّغُنَّةِ بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر ﵁ لا يُخرَج.

قال السُّهيلي: يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس، فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذِّبونه فلم يَظهر منه انزعاجٌ لذلك، فلمَّا ذَكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلْفه، فقال: **(أو مخرجي هم؟)**، قال: ويؤيد

ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، فأَشعَرَ بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع، ويؤكّد ذلك أنَّ الوطن المشارَ إليه حرمُ الله ﷻ وجوارُ بيته وبَلدةُ الآباء من عهد إسماعيل ﷺ. انتهى ملخَّصاً.

ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمَّله من إيمان قومه بالله ﷻ، وإنقاذِهم به من وَضَر الشرك، وأدناس الجاهلية، ومن عذاب الآخرة، وليَتمّ له المراد من إرساله إليهم، ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معاً.

قوله: (إلا عودي) ذَكَرَ ورقة أنّ العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم؛ ولأنه عَلِم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك مناوأتهم ومنابذتُهم فتنشأ العداوة مِن ثَمَّ.

وفيه دليل على أنّ المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام.

قوله: (وإن يدركني يومُك) يعني: يوم الإخراج.

قوله: (مؤزراً) أي: قويّاً.

قوله: (ثمّ لم ينشب) أي: لم يَلبث.

قوله: (وفتر الوحي) فتور الوحي عبارةٌ عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الرّوع، وليَحصل له التشوق إلى العود.

❁ ❁ ❁

بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ*

٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً ؓ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ**[1] **فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **شَهْرًا**.

السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً. وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْباً. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحيُ فَتْرةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ... وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

٢٧/١ [أطرافه: ٤، ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

❁❁❁

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

قوله: (فقلت: أُنبئت أنه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾) لم يبين أبو سلمة من أنبأه بذلك، ولعله يريد عائشة ﵂؛ فإن الحديث مشهورٌ عن عروة عن عائشة - كما تقدم [في الحديث السابق] -.

ورواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر ﵁: [فإذا الملَك الذي جاءني بحراء جالس...] تدل على أنَّ المراد بالأوَّلية في قوله: «أول ما نزل سورة المدثر»، أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة، فكأن من قال: أول ما نزل ﴿ٱقْرَأْ﴾ أراد أوَّلية مطلقة، ومن قال: إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال.

قوله: (جاورت في حراء، فلما قضيت جواري هبطت...) [هذا] مشكِل من رواية يحيى بن أبي كثير، ويزيل الإشكال أحد أمرين: إما أن يكون سَقَط على يحيى بن أبي كثير وشيخِه من القصة مجيءُ جبريل ﵇ بحراء بـ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وسائرُ ما ذكرته عائشة، وإما أن يكون جاوَرَ ﷺ بحراءٍ شهراً آخر، ففي مرسل عُبيد بن عمير عند البيهقي: أنه كان يجاور في كل سنة شهراً، وهو رمضان، وكان ذلك في مدة فترة الوحي، فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جِواره.

قوله: (دثروني وصبوا علي ماء بارداً) كأن الحكمة في الصب بعد التدثير

طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج، أو أنَّ العادة أنَّ الرِّعدة تعقبها الحمى، وقد عُرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾) المراد بالقيام إما حقيقته أي: قم من مضجعك، أو مجازه أي: قم مقام تصميم.

قوله: (﴿فَأَنذِرْ﴾) أي: حذِّر من العذاب من لم يؤمن بك، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: عظِّم.

والحكمة في الاقتصار عليه هنا [أي: الإنذار] ـ فإنه أيضا بُعث مبشراً ـ؛ لأن ذلك كان أول الإسلام، فمُتعَلَّق الإنذار محقق، فلما أطاع من أطاع نزلت: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾.

قوله: (﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾) الرُّجز هنا: الأوثان، وفي اللغة: العذاب، وسَمَّى الأوثان هنا رُجْزاً؛ لأنها سببُه.

قوله:(**قبل أن تفرض الصلاة**) كأنه أشار إلى أنَّ تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تفرض الصلاة.

قوله: (**فإذا الملكُ الذي جاءني بحراء جالس على كرسي**) كذا له بالرفع، وهو على تقديرِ حذفِ المبتدأ أي: فإذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء وهو جالس.

قوله: (**فجُئثت**) أي: رُعِبتُ وخِفتُ.

قوله: (**سمعت صوتاً من السماء [فرفعت بصري]**) يؤخذ منه جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قِبَلها، ويستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة لثبوت النهي عنه.

قوله: (**حميَ الوحي**) أي: جاء كثيراً، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور، إذ لم يَنْتَهِ إلى انقطاعٍ كلّي فيوصَفَ بالضد وهو البَرْدُ.

قوله: (**وتتابع**) تأكيد معنوي، ويحتمل أن يراد بحمي: قوي، وتتابع: تكاثر.

۞۞۞

٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ

وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

٣/٩ [طرفه: ٤٩٨٢].

❁❁❁

قوله: (أنَّ الله تابع على رسوله ﷺ الوحي قبل وفاته) أي: أكثَرَ إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسّرُّ في ذلك أنَّ الوفود بعد فتح مكة كثُروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك.

قوله (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أي: الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة.

قوله: (ثم توفي رسول الله ﷺ بعد) فيه إظهار ما تضمنته الغاية في قوله: «حتى توفاه الله». وهذا الذي وقع أخيراً على خلاف ما وقع أوّلاً، فإن الوحي في أول البعثة فَتَرَ فترة ثم كثُر، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثرَ الأزمنة نزولاً بالسبب المتقدِّم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ*

٦١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ**، وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، **فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ**[1]

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ**. قَالَ: **فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ**...

فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ - فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ - فَقَالَا: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ[1] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ[2]. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ(١). وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ(٢)، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْساً، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْساً. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْراً.

٦/ ٣٠٣ [أطرافه: ٣٢٠٧، ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

قوله: (المعراج) مِن عَرَج، بفتح الراء، يَعرُج، بضمها: إذا صعد.

وقد اختلف في وقت المعراج، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث.

قوله: (عن مالك بن صعصعة) أي: ابن وهب بن عدي بن مالك الأنصاري من بني النجار، ما له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يُعرف من روى عنه إلا أنس بن مالك ﷺ.

قوله: (بينا أنا عند البيت) وقع في رواية أبي ذر ﷺ: «**فرِّج سقف بيتي وأنا بمكة**»، وفي رواية الواقدي بأسانيده: أنه أُسري به من شِعْبِ أبي طالب، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني: أنه بات في بيتها، قالت: ففقدتُه من الليل فقال: «**إن جبريل أتاني**».

والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرِّج سقف بيته ـ وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه ـ فنزَلَ منه الملَك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأَركَبه البراق. وقيل: الحكمة في نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة في مفاجأته بذلك، والتنبيه على أنَّ المراد منه أن يَعرج به إلى جهة العلو.

وأما إن قلنا: إن الإسراء كان متعدِّداً فلا إشكال أصلاً.

قوله: (بين النائم واليقظان) محمول على ابتداء الحال ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته.

وأما ما وقع في رواية شريك الآتية في آخِرِ الحديث: [قال: واستيقظ...] فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال، وإلا حُمل على أنَّ المراد: أفقتُ أي: أنه أفاق مما كان فيه من شُغل البال بمشاهدة الملكوت ورَجَعَ إلى العالم الدنيوي.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لو قال ﷺ إنه كان يقظان لأخبر بالحق؛ لأن قلبه في النوم واليقظة سواء، وعينُه أيضاً لم يكن النوم تمكن منها، لكنه تحرى ﷺ الصدق في الإخبار بالواقع، فيؤخذ منه أنه لا يُعدل عن حقيقة اللفظ للمجاز إلا لضرورة.

قوله: (وذكر يعني: رجلاً بين الرجلين) هو مختصر وقد أوضحته رواية مسلم بلفظ: «إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، فأُتيت فانطُلق

بي»، [وسيأتي في حديث أنس ﷺ عن ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة]، قوله: «فقال أولهم: أيهم» وهو مشعرٌ بأنه كان نائماً بين اثنين أو أكثر، وقد قيل: إنه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب.

ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق. وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد، وثبت من طرق أخرى: أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد.

قوله: (بطست من ذهب) خُصَّ الطست؛ لكونه أشهر آلات الغُسل عرفاً، والذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها؛ ولأن فيه خواص ليست لغيره، ويَظهر لها هنا مناسبات: منها: أنه من أواني الجنة، ومنها: أنه لا تأكله النار ولا التراب ولا يَلحقه الصدأ، ومنها: أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي.

وقال السهيلي وغيره: إنْ نُظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه، وإنْ نُظر إلى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله ورسوبته، والوحي ثقيل قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ولأنه أعز الأشياء في الدنيا، والقول: هو الكتاب العزيز، ولعل ذلك كان قبل أن يَحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة، ولا يكفي أن يقال: إنَّ المستعمِل له كان ممن لم يَحرم عليه ذلك من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حَرُمَ عليه استعماله لنُزِّه أن يَستعمله غيره في أمرٍ يتعلق ببدنه المكرَّم. ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب فيَلحق بأحكام الآخرة.

قوله: (مُلِئَ حكمةً وإيماناً) هما بالنصب على التميز.

قال النووي: معناه أنَّ الطست كان فيها شيء يحصل به زيادةٌ في كمال الإيمان وكمال الحكمة، وهذا الملءُ يحتمل أن يكون على حقيقته، وتَجسيد المعاني جائز كما جاء أنَّ سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظُلّة، والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب.

وقال: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها: أنّ الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله ﷻ مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

الحق للعمل به والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك. انتهى ملخصاً. وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط، ونحو ذلك.

وقال ابن أبي جمرة: فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجلّ منها، ولذلك قرنت معه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

قوله: (فشُقَّ من النحر إلى مَراقِّ البطن) استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك، فقد تواردت الروايات به. وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل، ولكلٍّ منهما حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس ﷺ: «**فأخرج عَلَقةً، فقال: هذا حظ الشيطان منك**»، وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادةً في إكرامه؛ ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء؛ ليتأهب للمناجاة، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغَسْل؛ لتَقَعَ المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه ﷺ، ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته ـ [كما سيأتي في حديث أبي ذر ﷺ] ـ الإشارة إلى ما سيقع من شق صدره وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها.

وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته؛ لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك.

قال القرطبي في المفهم: لا يُلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء؛ لأن رواته ثقات مشاهير، ثم ذَكر نحو ما تقدَّم.

وقوله: (مراقّ البطن) هو ما سَفُل من البطن ورَقَّ من جلده، وأصله مراقِق، وسميت بذلك؛ لأنها موضع رقة الجلد.

قوله: (ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زمزم) فيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه، قال ابن أبي جمرة: وإنما لم يُغسل بماء الجنة لمَا اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استَقر في الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض.

قال ابن أبي جمرة: الحكمة في شَقّ قلبه ـ مع القدرة على أن يمتلىء قلبه إيماناً وحكمة بغير شق ـ الزيادةُ في قوة اليقين؛ لأنه أُعطي برؤية شق بطنه وعَدَم تأثره بذلك ما أَمِن معه من جميع المخاوف العاديَّة، فلذلك كان أشجعَ الناس وأعلاهم حالاً ومقالاً، ولذلك وُصف بقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾.

قوله: (وأتيت بدابّةٍ) قيل: الحكمة في الإسراء به راكباً مع القدرة على طي الأرض له؛ إشارة إلى أنَّ ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خَرْق العادة؛ لأن العادة جرت بأن المَلِك إذا استَدعى من يَختص به يَبعث إليه بما يَركبه.

وقوله: (بدابة أبيض) ذكَّره باعتبار كونه مركوباً.

قوله: (دون البغل وفوق الحمار) الحكمة لكونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سِلْم وأمن لا في حربِ وخوف، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة.

[وفي روايةٍ عند البخاري]: «فقال له الجارود: هو البُراق يا أبا حمزة؟ قال أنس ﷺ: نعم»، وهذا يوضح أنَّ الذي وقع في روايةٍ بلفظ: «دون البغل وفوق الحمار البراق» أي: هو البراق وقع بالمعنى؛ لأن أنسا ﷺ لم يتلفظ بلفظ البراق في رواية [الباب].

قوله: (عند أقصى طرفه) أي: نظَرِه أي: يضع رجلَه عند منتهى ما يَرى بصرُه.

قيل: ويؤخذ من ترك تسمية سَير البراق طيراناً أن الله ﷻ إذا أكرم عبداً بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير أن لا يَخرج بذلك عن اسم السفر وتجري عليه أحكامه.

والبراق مشتق من البريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البرق؛ لأنه وصفه بسرعة السير.

قال ابن أبي جمرة: خُصَّ البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به؛ لأنّه لم يُنْقل أنّ أحداً مَلَكه، بخلاف غير جنسه من الدواب. قال: والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق، ولكن ركوبَ البراق كان زيادة له في تشريفه؛ لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماشٍ، والراكب أعز من الماشي.

قوله: (حتى أتى السماء الدنيا) ظاهرُه أنه استمر على البراق حتى عَرج إلى

السماء، والعروج في غير هذه الرواية من الأخبار: أنه لم يكن على البراق بل رَقِيَ المعراج، وهو السُلَّم كما وقع مصرَّحاً به في حديث أبي سعيد ﷺ عند ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل، ولفظه: «**فإذا أنا بدابة كالبغل مضطَرِب الأُذنين يقال له: البُراق، وكانت الأنبياء تَركبه قبلي، فركبتُه**»، فذَكر الحديث قال: «**ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أُتيت بالمعراج**». [قالوا في طبعة الرسالة: إسناده واهٍ].

قوله: (**قال: جبريل**) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره.

قوله: (**وقد أُرسل إليه**) أي: للعروج، وليس المراد أصل البعث؛ لأن ذلك كان قد اشتهر في الملكوت الأعلى، وقيل: سألوا تعجباً من نعمة الله ﷻ عليه بذلك أو استبشاراً به، وقد علموا أنَّ بشراً لا يترقَّى هذا الترقي إلا بإذن الله تعالى، وأنَّ جبريل ﷺ لا يَصعد بمن لم يُرسَل إليه.

وقيل: الحكمة في سؤال الملائكة «وقد بُعث إليه؟» ـ [وهي روايةٌ عند البخاري] ـ أن الله ﷻ أراد اطلاع نبيه على أنه معروف عند الملأ الأعلى؛ لأنهم قالوا: «أو بُعث إليه؟»، فدل على أنهم كانوا يعرفون أنَّ ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: ومَن محمد؟ مثلاً.

ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه؛ لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك، بل عَمِل بلازم الإرسال إليه.

قوله: (**مَن معك؟**) يُشعِر بأنهم أحسُّوا معه برفيق وإلا لكان السؤال بلفظ: «أمعك أحد؟».

وفي قول: «محمد» دليلٌ على أنَّ الاسم أولى في التعريف من الكنية.

قوله: (**مرحباً به**) أي: أصاب رَحباً وسَعة، وكُنّيَ بذلك عن الانشراح.

قوله: (**ولنعم المجيء جاء**) قيل: المخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: جاء فنعمَ المجيءُ مجيئُه.

وقد استُشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أنَّ أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض، وأجيب: بأنّ أرواحهم تشكَّلت بصور أجسادهم أو أُحضرت أجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة تشريفاً له وتكريماً، ويؤيده حديث

عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ﷺ [عند البيهقي في الدلائل] ففيه: «وبُعث له آدم فمَن دونه من الأنبياء فأمَّهم».

وقد اختُلف في الحكمة في اختصاص كلٍّ منهم بالسماء التي التقاه بها، فقيل: ليُظهِر تفاضلهم في الدرجات.

وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا؛ لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو الأصل، فكان أوّلاً في الأُولى؛ ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة، وعيسى في الثانية؛ لأنه أقرب الأنبياء عهداً من محمد ﷺ، ويليه يوسف؛ لأن أمة محمد ﷺ تدخل الجنة على صورته، وإدريس في الرابعة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ والرابعة من السَّبْع وسَطٌ معتَدِل، وهارون؛ لقربه من أخيه موسى، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله ﷻ، وإبراهيم؛ لأنه الأب الأخير فناسَبَ أن يتجدَّد للنبي ﷺ بلُقيِّه أُنسٌ لتوجُّهه بعدَه إلى عالمَ آخَر، وأيضاً فمنزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته؛ فلذلك ارتفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم إلى قاب قوسين أو أدنى.

قيل: والحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين؛ للإشارة إلى ما سيقع له ﷺ مع قومه من نظير ما وقع لكلٍّ منهم، فأما آدم ﷺ فوقع التنبيه بما وَقَعَ له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبي ﷺ من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكلٍّ منهما من المشقة وكراهة فراق ما أَلِفَه من الوطن، ثم كان مآل كلٍّ منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أُخرج منه، وبعيسى ويحيى ﷺ على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغي عليه، وإرادتهم وصول السوء إليه، وبيوسف ﷺ على ما وقع له من إخوته من قريش في نَصْبهم الحربَ له وإرادَتهم هلاكه وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح: «**أقول كما قال يوسف: لا تثريب عليكم**»، وبإدريس ﷺ على رفيع منزلته عند الله ﷻ، وبهارون ﷺ على أنَّ قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذَوه، وبموسى ﷺ على ما وقع له من معالجة قومه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر**»، وبإبراهيم ﷺ في استناده إلى البيت المعمور بما خُتم له ﷺ في آخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت، وهذه مناسباتٌ لطيفة أبداها السُّهيلي، فأوردتُها منقَّحةً ملخَّصة.

قوله: (فلما جاوزت بكى) قال العلماء: لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسداً - معاذ الله -؛ فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى، بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رَفْعُ الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره؛ لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

قوله: (هذا الغلام) هذا ليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدرة الله ﷻ وعظيم كرمه؛ إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أَسن منه. وقد وقع من موسى عليه السلام من العناية بهذه الأمة، من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره، ووقعت الإشارة لذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار قال ﷺ: «**كان موسى أشدَّهم عليَّ حين مررتُ به: وخيرُهم لي حين رجعت إليه**»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فأقبلتُ راجعاً فمررت بموسى ونِعْمَ الصاحبُ كان لكم، فسألني: كم فرض عليك ربك؟**» الحديث.

وقال ابن أبي جمرة: إنَّ الله ﷻ جَعَلَ الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جَعَلَ في قلوب غيرهم؛ لذلك بكى رحمةً لأمته، وأما قوله: «**هذا الغلام**» فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه. قال الخطابي: العرب تسمي الرجل المستجمِع السّنّ غلاماً ما دامت فيه بقيّةٌ من القوة. انتهى.

ويظهر لي أنَّ موسى أشار إلى ما أنعم الله ﷻ به على نبينا - عليهما الصلاة والسلام - من استمرار القوة في الكهولية، وإلى أنْ دخل في سنّ الشيخوخة ولم يَدخل على بدنه هَرَمٌ ولا اعترى قوته نقصٌ، حتى إنّ الناس في قدومه المدينة لمّا رأوه مردفاً أبا بكر رضي الله عنه، أطلقوا عليه اسم الشاب، وعلى أبي بكرٍ رضي الله عنه اسم الشيخ، مع كونه في العمر أسنَّ من أبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

وقد وقع من موسى عليه السلام في هذه القصة من مراعاة جانب النبي ﷺ أنه أمسك عن جميع ما وَقَعَ له حتى فارَقَهُ النبي ﷺ أدباً معه وحُسْنَ عِشرة، فلما فارقه بكى وقالَ ما قال.

قوله: (ثم رُفع لي البيت المعمور...) استُدل به على أنَّ الملائكة أكثر

المخلوقات؛ لأنه لا يُعرَف مِن جميع العوالِم مَن يتجدَّد مِن جنسه في كل يوم سبعون ألفاً غير ما ثبت عن الملائكة في هذا الخبر.

وقد روى الطبري وغير واحد من طريق خالد بن عَرعَرة عن علي ﷺ: «أنه سئل عن السقف المرفوع قال: السماء، وعن البيت المعمور قال: بيت في السماء بحِيال البيت، حُرْمَتُه في السماء كحرمة هذا في الأرض، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون إليه».

قوله: (ورُفِعَت لي سِدرة المنتهى) [هكذا] للكُشميهني: «رُفِعَتْ» أي: السِّدرةُ لي باللّام أي: مِن أجلي، وللأكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء مِن «رُفِعْتُ» بضمير المتكلم وبعده حرف جر [إلى]، ويُجمع بين الروايتين: بأن المراد أنه رُفع إليها أي: ارتَقَى به وظَهَرت له، والرَّفْع إلى الشيء يُطلَق على التقريب منه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ أي: تَقْترب لهم.

ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود ﷺ عند مسلم ولفظه: «لمَّا أُسريَ برسول الله ﷺ قال: انتُهِيَ بي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة، وإليها يَنتهي ما يَعرُج من الأرض فيُقبض منها، وإليها ينتهي ما يَهبط فيُقبض منها».

قلت: ولا يعارِض قوله: إنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصَلَ إليها بعد أنْ دخل السماء السابعة؛ لأنه يُحمل على أنَّ أصلها في السماء السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصلُ ساقها.

قوله: (فإذا نَبِقُها) النَّبِقُ معروف: وهو ثمر السِّدْر.

قال ابن دِحية: اختيرت السدرة دون غيرها؛ لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل ممدود، وطعام لذيذ، ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، والظل بمنزلة العمل، والطَّعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول.

قوله: (قلال هجر) قال الخطابي: القِلال بالكسر جمع قُلّة بالضم هي: الجِرار، يريد أنَّ ثمرها في الكبَر مثل القِلال، وكانت معروفةً عند المخاطَبين فلذلك وقع التمثيل بها، قال: وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله: **«إذا بلغ الماء قلتين»**. وقوله: «هَجَر»: بلدة.

قوله: (آذان الفيول) جمع فِيل.

قوله: (في أَصْلِها أربعة أنهار) أي: في أصل سدرة المنتهى، ولمسلم: «**يَخرج من أصلها**» فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة، والأنهار تخرج من تحتها فيصح أنها من الجنة.

قوله: (أما الباطنان ففي الجنة) قال ابن أبي جمرة: فيه أنَّ الباطن أَجَلُّ من الظاهر؛ لأن الباطن جُعل في دار البقاء والظاهر جُعل في دار الفناء، ومِن ثَمَّ كان الاعتماد على ما في الباطن كما قال ﷺ: «**إن الله لا يَنظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم**».

قوله: (وأما الظاهران: النيل والفرات) قال النووي: في هذا الحديث أنَّ أصل النيل والفرات من الجنة، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى، ثم يسيران حيث شاء الله ﷻ، ثم ينزلان إلى الأرض، ثم يسيران فيها، ثم يَخرجان منها، وهذا لا يمنعه العقل، وقد شَهِدَ به ظاهرُ الخبر فليُعتَمَد.

وأما قول عياض: إنَّ الحديث يدل على أنَّ أصل سدرة المنتهى في الأرض؛ لكونه قال: إنَّ النيل والفرات يخرجان من أصلها، وهما بالمشاهَدة يخرجان من الأرض، فيَلزم منه أن يكون أصل السدرة في الأرض، وهو متعقَّب، فإن المراد بكونهما يَخرجان من أصلها غير خروجهما بالنَّبْع من الأرض.

والحاصل أنَّ أصلها في الجنة، وهما يخرجان أوَّلاً من أصلها ثم يسيران إلى أن يَستقِرّا في الأرض ثم يَنبُعان. واستُدل به على فضيلة ماء النيل والفرات؛ لكون منبعهما من الجنة، وكذا سَيحان وجَيحان [لِمَا رواه مسلم: «سَيحان وجَيحان، والفرات والنيل كُلٌّ من أنهار الجنة»].

قال القرطبي: لعل تَرْكَ ذِكرهما في حديث الإسراء؛ لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يحتمل أن يَتفرَّعا عن النيل والفرات، قال: وقيل: إنما أُطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهاً لها بأنهار الجنة؛ لمَا فيها من شِدَّة العذوبة والحُسن والبركة، والأول أولى، والله أعلم.

قوله: (ثم فرضت عليّ خمسون صلاةً) الحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء: أنه ﷺ لمّا عُرج به رأى في تلك الليلة تعبُّد الملائكة، وأنَّ منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله ﷻ له

ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد، بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال: في اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذلك اختُصَّ فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعدَّدَت.

[وقال في موضع آخر]: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج: أنه لمَّا قُدِّس ظاهراً وباطناً حين غُسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ـ ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطَّهور ـ ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليَظهَرَ شرفه في الملأ الأعلى، ويصليَ بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجيَ ربَّه، ومِن ثم كان المصلي يناجي ربه جلَّ وعلا.

قوله: (فنودي: إني قد أمضيت فريضتي، وخففتُ عن عبادي) هذا من أقوى ما استُدل به على أن الله ﷻ كلّم نبيَّه محمداً ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة.

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ للسماء أبواباً حقيقة وحفظةً موكَّلِين بها. وفيه إثبات الاستئذان، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول: أنا فلان، ولا يقتصر على أنا؛ لأنه ينافي مطلوب الاستفهام. وأن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد. وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء. وجوازُ مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه. وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل.

وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار لمَا وقع من الإسراء بالليل، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل، وكان أكثر سفره ﷺ بالليل، وقال ﷺ: **«عليكم بالدُّلجة، فإنَّ الأرض تطوى بالليل»**.

وفيه أنَّ التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ أنه عالج الناس قبله وجربهم، ويستفاد منه تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأنَّ مَن سلف من الأمم كانوا أقوى أبداناً من هذه الأمة، وقد قال موسى عليه السلام في كلامه: إنه عالجهم على أقلَّ من ذلك فما وافقوه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

وفيه أنَّ الجنة والنار قد خُلقتا؛ لقوله في بعض طرقه: **«عُرِضت عليَّ الجنة والنار»**. وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله ﷻ؛ لما وقع منه ﷺ في إجابته

مشورة موسى عليه السلام في سؤال التخفيف. وفيه فضيلة الاستحياء. وبذلُ النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يَستَشِر الناصحَ في ذلك.

۞۞۞

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، (فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ. وَفِيهَا: فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا.** ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: **مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **بَيْنَما أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ إذَا أَنا بِنَهرٍ حَافَتَاهُ قِبابُ الدُّرِّ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **اللُّؤْلُؤِ - الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هَذَا يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذي أَعطَاكَ رَبُّك. فَإِذَا طِيبُهُ، - أَوْ طِينُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ.** وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - بَعْدَ ذِكْرِ الأَرْبَعَةِ أَنْهَارٍ -: **فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُوسَى: **رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَداً.** وَفِيهَا: وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَيْهِ اللهُ فِيمَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلَاةً. وَفِيهَا: قَالَ مُوسَى: **فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً، وَقُلُوباً، وَأَبْدَاناً، وَأَبْصَاراً،**

وَأَسْمَاعاً. وَفِيهَا: فَالْتَفَتَ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: **أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**. وَفِيهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ: أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ**. وَفِيهَا: فَقَالَ الْجَبَّارُ: **يَا مُحَمَّدُ!** قَالَ: **لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**. قَالَ: **إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ**. وَفِيهَا: **يَا مُوسَى! قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ**. قَالَ: **فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ**. قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ).

٦/ ٥٧٩ [أطرافه: ٣٥٧٠، ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

❁❁❁

قوله: (جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحَى إليه) النفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحاً، لكنهم من الملائكة، وأَخْلِق بهم أن يكونوا مَن ذُكر في حديث جابر ﷺ بلفظ: «جاءت ملائكةٌ إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إنَّ العين نائمة والقلب يقظان» ثم وجدت التصريح في رواية ميمون بن سِيَاه عن أنس ﷺ عند الطبري، ولفظه: «فأتاه جبريل وميكائيل فقالا: أيُّهم ـ وكانت قريش تنام حول الكعبة ـ فقالا: أُمرنا بسيدهم، ثم ذهبا ثم جاءا وهم ثلاثة، فألقَوه فقَلَبُوه لظَهْرِه».

قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي، وعبارة النووي: وَقَعَ في رواية شريك ـ يعني: هذه ـ أوهامٌ أنكرها العلماء: أحدها: قوله: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلَطٌ لم يوافَق عليه، وأجمع العلماء أنَّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟ انتهى.

وقد سَبَقَ إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالَفةِ مسلمٌ في صحيحه فإنه قال بعد أنْ ساق سندَه وبعضَ المتن: فقدَّمَ وأَخَّرَ، وزادَ ونَقَص.

[وشريكٌ] مختَلَفٌ فيه، فإذا تفرَّد عُدَّ ما ينفرد به شاذّاً، وكذا منكَراً على رأي من يقول: المنكر والشاذ شيء واحد، والأولى التزامُ ورود المواضع التي خالَفَ فيها غيره والجواب عنها: إما بدفع تفرُّدِه، وإما بتأويله على وِفاق

الجماعة، ومجموع ما خالَفَت فيه روايةُ شريك غيرَه من المشهورين عَشَرةُ أشياء، بل تزيد على ذلك، [ثم عَدَّدها الحافظ].

قوله: (فقال أولهم: أيهم هو؟) فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذٍ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه ﵄.

قوله: (فكانت تلك) الضمير المستتر في (كانت) محذوف وكذا خبر كان والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذُكِر هنا. أي: لم يقع في تلك الليلة غير ما ذُكر من الكلام.

قوله: (فلم يرهم) أي: بعد ذلك.

قوله: (حتى جاؤوا ليلةً أخرى) لم يعيِّن المدة التي بين المجيئين، فيُحمل على أنَّ المجيء الثاني كان بعد أن أُوحيَ إليه، وحينئذٍ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئَين مدةٌ فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلةً واحدة، أو لياليَ كثيرة، أو عِدَّةَ سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أنَّ الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويَسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أنَّ المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق.

وأقوى ما يُستدل به أنَّ المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه: أنَّ جبريل قال لبواب السماء إذ قال له: أَبُعِثَ؟ قال: نعم، فإنه ظاهرٌ في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرتُه من التأويل، وأما قوله: فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، فإن حُمِلَ على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هَبَطَ من السماء، فاستيقَظَ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أنْ يؤَوَّل قوله: استيقَظَ أي: أفاقَ مما كان فيه، فإنه كان إذا أُوحيَ إليه يَستغرق فيه، فإذا انتهى رَجَعَ إلى حالته الأولى، فكنَّى عنه بالاستيقاظ.

قوله: (فيما يرى قلبُه، والنبي ﷺ نائمةٌ عيناه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم) [سيأتي برقم ٣١٠] مثلُ هذا من قول عُبيد بن عُمير، ومثله لا يقال من قِبَلِ الرأي، وهو ظاهرٌ في أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ، لكنه بالنسبة للأمة، وزعم القُضاعي أنه مما اختَصَّ به عن

الأنبياء أيضاً، وهذان الحديثان يردَّان عليه، [وسيأتي] في الكلام على حديث عمران رضي الله عنه في قصة المرأة صاحبةِ المزادَتَين ما يتعلق بكونه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه.

قوله: (**ثم عَرَجَ به إلى السماء**) إن كانت القصة متعدِّدةً فلا إشكال، وإن كانت متحدةً ففي هذا السياق حذْفٌ تقديره: «ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج» كما في حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه: «**فغُسِل به قلبي، ثم حُشيَ، ثم أُعيد، ثم أُتيت بدابة فحُملتُ عليه، فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا**»، وفي سياقه أيضاً حذْفٌ تقديره: حتى أَتى بي بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج، كما في رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه رَفَعَه: «**أُتيت بالبراق فركبته، حتى أُتيَ بي بيت المقدس فربَطتُه، ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم عُرج بي إلى السماء**».

قوله: (**فيستبشر به أهل السماء**) كأنهم كانوا أُعلموا أنه سيُعرج به فكانوا مترقبين لذلك.

قوله: (**فإذا هو في السماء الدنيا بنهَرين يطَّردان**) أي: يجريان، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه؛ فإن فيه ـ بعد ذكر سدرة المنتهى ـ: «فإذا في أصلها أربعة أنهار»، ويجمع: بأن أصل نبْعهما من تحت سدرة المنتهى، ومقرُّهما في السماء الدنيا، ومنها ينزلان إلى الأرض. ووقع هنا: «النيل والفرات عنصُرهما» والعُنْصُر: هو الأصل.

قوله: (**ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنَهرٍ آخَر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فضَربَ يدَه**) أي: في النهر. (**فإذا هو**) أي: طينه. (**مسكٌ أذْفَر، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خَبَأ**) أي: ادَّخر. (**لك ربُّك**) وهذا مما يُستَشكَل من رواية شريك، فإن الكوثر في الجنة، والجنة في السماء السابعة. ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيءٌ محذوف تقديره: ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنَهَرٍ.

قوله: (**بعد ذكر الأربعة أنهار: فأُتيت بثلاثة أقداح...**) وقع عند مسلم عن أنس: رضي الله عنه أنَّ إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج، ولفظه: «**ثم دخلتُ**

المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فأخذت اللبن، فقال جبريل: اخترتَ الفطرة، ثم عَرَج بنا إلى السماء»، وفي حديث شداد بن أوس ﷺ [عند الطبراني في الكبير]: «**فصليتُ من المسجد حيثُ شاء الله، وأخذني من العطش أشدّ ما أخذني، فأُتيت بإناءين: أحدهما لبن، والآخَر عسل...**»، وفي حديث أبي سعيد ﷺ عند ابن إسحاق في قصة الإسراء: «**فصلى بهم - يعني: الأنبياء - ثم أُتيَ بثلاثة آنية: إناءٌ فيه لبن، وإناءٌ فيه خمر، وإناءٌ فيه ماء، فأخذت اللبن**» الحديث.

ويُجمع بين هذا الاختلاف: إما بحمل «ثُمَّ» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عَرْضِ الآنية مرتين: مرةً عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببُه ما وقع له من العطش، ومرةً عند وصوله إلى سدرة المنتهى، ورؤيةِ الأنهار الأربعة.

أما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها: فيُحمل على أنَّ بعض الرواة ذَكر ما لم يذكره الآخَر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تَخرج من أصل سدرة المنتهى.

ووقع في حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبري لمّا ذكر سدرة المنتهى: «**يَخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى**»، فلعله عَرَضَ عليه من كل نهر إناء، وجاء عن كعب: «أنَّ نهرَ العسل نهُر النيل، ونهرَ اللبن نهرُ جَيحان، ونهرَ الخمر نهرُ الفرات، ونهرَ الماء سَيحان»، والله أعلم.

قوله: (**أصبتَ الفطرة**) أي: دين الإسلام. قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة؛ لأنه أول شيء يَدخل بطن المولود ويَشقُّ أمعاءه، والسِّر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره؛ لكونه كان مألوفاً له؛ ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة.

قال ابن المنير: لم يذكر السِّر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذَكر السر في عدوله عن الخمر، ولعل السِّر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم ويُنبَت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يَدخل في السَّرَف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورَع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من المستَلَذَّات التي

قد يُخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾.

قلت: ويحتمل أن يكون السِّر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء: أنه ﷺ عَطِشَ فأُتي بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره؛ لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن، وصادَفَ مع ذلك رُجحانه عليهما من عدة جهات.

قال ابن المنير: ولا يعكِّر على ما ذكرتُه ما سيأتي أنه كان يحِبُّ الحلوى والعسل؛ لأنه إنما كان يحبُّه مقتصداً في تناوله لا في جَعْله دَيدناً ولا تنطُّعاً.

قوله: (فقال موسى: ربِّ لم أظنَّ أن ترفع عليَّ أحداً) قال ابن بطال: فَهِم موسى من اختصاصه بكلام الله ﷻ له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ أنَّ المراد بالناس هنا البشر كلُّهم، وأنه استَحق بذلك أن لا يُرفع أحدٌ عليه، فلما فضَّل الله محمداً عليه ـ عليهما الصلاة والسلام ـ بما أعطاه من المقام المحمود وغيره، ارتفع على موسى عليه السلام وغيره بذلك.

قوله: (إنْ شِئت) يقوِّي أنه ﷺ فَهم أنَّ الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم.

قوله: (فأمتُك أضعف أجساداً) أي: من بني إسرائيل.

قوله: (أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً) الأجسام والأجساد سواء، والجسم والجسد جميع الشخص، والأجسام أعمّ من الأبدان؛ لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل: البدن أعالي الجسد دون أسافله.

قوله: (استحييت من ربي) أبْدى ابن المنيِّر هنا نُكتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى عليه السلام لمَّا أمره أن يرجِع بعد أنْ صارت خمساً فقال: «**استحييت من ربي**» قال ابن المنيِّر: يحتمل أنه ﷺ تفرَّس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً، أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رفعها فلذلك استحيا. انتهى.

ودلَّت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلِّها، أنه عَلِم أنَّ الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة، ففيها ما يُشعر بذلك؛ لقوله ﷻ: «لا يبدَّل القول لديَّ».

ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أنَّ العشرة آخرُ جمع القِلة وأول جمع الكثرة، فخشيَ أن يدخل في الإلحاح في السؤال، لكنَّ الإلحاح في الطلب من الله ﷻ مطلوب، فكأنه خشيَ من عدم القيام بالشكر، والله أعلم.

قوله: (قال: فاهبِط باسم الله) ظاهرُ السياق أنَّ موسى عليه السلام هو الذي قال له ذلك؛ لأنه ذكَره عَقِبَ قوله ﷺ: «**قد والله استحييت من ربي مما أختَلفُ إليه، قال: فاهبط**»، وليس كذلك، بل الذي قال له: «فاهبط باسم الله» هو جبريل، وبذلك جزم الداوودي.

قوله: (واستيقظ وهو في مسجد الحرام) قال القرطبي: يُحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأنّ إسراءَه لم يكن طولَ ليلته، وإنما كان في بعضها، ويُحتمل أن يكون المعنى: [أنه أفاقَ مما كان] فيه ممَّا خامَرَ باطنَه من مشاهدة الملأ الأعلى، لقوله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام، وأما قوله في أوله: «بينا أنا نائم» فمراده في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومَهُ فأتاه الملك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرى: «بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك» إشارةٌ إلى أنه لم يكن استَحكم في نومه. انتهى. وهذا كله ينبني على توحُّد القصة، وإلا فمتى حُملت على التعدد بأن كان المعراج مرةً في المنام وأخرى في اليقظة، فلا يُحتاج لذلك.

۞۞۞

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ.** وَفِيهِ: **فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى.** وَفِيهِ: **هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ.** وَفِيهِ: **ثُمَّ انْطَلَقَ بِي**

حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

٤٥٨/١ [أطرافه: ٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ ﷺ: **ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ.**

٣٧٤/٦ [طرفاه: ٣٤٩، ٣٣٤٢].

❁❁❁

قوله: (فُرِجَ) أي: فُتح، والحكمة فيه أنَّ الملك انصبَّ إليه من السماء انصبابةً واحدة، ولم يعرِّج على شيء سواه مبالغةً في المناجاة، وتنبيهاً على أنَّ الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السِّرُّ في ذلك التمهيدَ لمَا وقع من شقِّ صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيَصنع به لُطفاً به وتثبيتاً له، والله أعلم.

قوله: (مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح) قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها؛ لأن الصلاح صفة تَشمل خلال الخير، ولذلك كرَّرَها كلٌّ منهم عند كل صفة، والصالح: هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله ﷻ وحقوق العباد، فمِن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني الخير، وفي قول آدم: «بالابن الصالح» إشارة إلى افتخاره بأبوة النبي ﷺ.

قوله: (قلت لجبريل: من هذا؟) ظاهرُه أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم: مرحباً، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتَمدة، فتُحمل هذه عليها؛ إذ ليس في هذه أداة ترتيب.

قوله: (أسودة) بوزن أزمنة، وهي الأشخاص من كلّ شيء.

قوله: (نَسَمُ بنيه) النَّسَم جمع نَسَمة: وهي الروح، وظاهره أنَّ أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكلٌ. قال القاضي عياض: قد جاء أنَّ أرواح الكفار في سجين وأنَّ أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تُعرض على آدم أوقاتاً، فصادفَ وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويدل على أنَّ كونهم في الجنة والنار إنما

هو في أوقاتٍ دون أوقاتٍ قوله ﷻ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾. واعتُرض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن. والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً: أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله، وكان يكشف له عنهما.

ويحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أُعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى مَنْ عَنْ يمينه ويحزن إذا نظر إلى مَنْ عَنْ يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد ويعرَف أن قوله: «نسم بنيه» عام مخصوصٌ، أو أريد به الخصوص.

ثم ظهر لي احتمال آخر وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها؛ لأنها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم عليه السلام لها وهو في السماء الدنيا أن يفتح لها أبواب السماء ولا تلجها، وقد وقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البيهقي ما يؤيده ولفظه: «فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول: روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة، اجعلوها في سجين». [هكذا قال الحافظ في موضع، لكن قال في موضعٍ آخَر عن حديث أبي سعيد: «فهذا لو صَحَّ لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم، ولكنَّ سنده ضعيف»].

قوله: (هي خمسٌ وهي خمسون) المراد هنَّ خمسٌ عدداً باعتبار الفعل، وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب، واستُدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكَّدة، خلافاً لقوم فيما أُكِّد.

قوله: (حتى ظهرت [لمستوى]) أي: ارتفعت، و«**المستَوى**»: المُصْعَد.

قوله: (صريف الأقلام) تصويتُها حالة الكتابة، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تبارك وتعالى.

۞۞۞

٦٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**(١).

١٩٦/٧ [طرفاه: ٣٨٨٦، ٤٧١٠].

❁❁❁

قوله: (فجلى الله لي بيت المقدس) قيل: معناه: كَشَفَ الحُجُب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة [عن أبي هريرة ﷺ] عند مسلم: «**قال: فسألوني عن أشياء لم أُثبتها، فكُربتُ كَرباً لم أُكرَب مثله قطُّ، فرفع الله ليَ بيت المقدس أنظُر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتُهم به**»، ويحتمل أن يريد: أنه حُملَ إلى أن وُضِعَ بحيث يراه ثم أُعِيدَ.

وفي حديث ابن عباس ﷺ [عند أحمد]: «**فجيء بالمسجد وأنا أنظرُ إليه حتى وُضع عند دار عَقيل فنَعَتُّه وأنا أنظرُ إليه**»، وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه، فقد أُحْضِرَ عرشُ بلقيس في طرفة عين لسليمان ﷺ، وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أُحضر إليه، وما ذاك في قدرة الله ﷻ بعزيزٍ.

ووقع في حديث شداد بن أوس ﷺ عند الطبراني ما يؤيِّد الاحتمال الأول ففيه: «ثم مررتُ بعيرٍ لقريش ـ فذكر القصة ـ ثم أتيتُ أصحابي بمكة قبل الصبح، فأتاني أبو بكر ﷺ فقال: أين كنت الليلة؟ فقال: **إني أتيت بيت المقدس،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ.** قَالَ: **فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ** ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.**

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ.**

فقال: إنه مسيرة شهرٍ فَصِفْهُ لي، قال: **ففُتِح لي شِراك كأني أنظر إليه لا يسألني عن شيء إلا أنبأته عنه»**.

والذي اقتَرَحَ على النبي ﷺ أن يَصِفَ لهم بيت المقدس هو المُطعِم بن عدي، أخرجه أبو يعلى من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء: إرادة إظهار الحق لمعاندة مَن يريد إخماده؛ لأنه لو عُرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أسري به إلى بيت المقدس، سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند. انتهى ملخصاً.

وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة: فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك؛ إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل.

❁ ❁ ❁

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الإسْرَاءِ*

٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى: رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً، جَعْداً؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى: رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ.** فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾.

٦/ ٣١٤ [طرفاه: ٣٢٣٩، ٣٣٩٦].

❁❁❁

قوله: (آدم طُوالاً) هو بمدِّ ألف آدم كلفظ جَدِّ البشر، والمراد هنا وصف موسى عليه السلام بالأُدْمة: وهي لونٌ بين البياض والسواد.

قوله: (جَعْداً) قال النووي: الجعودة في صفة موسى عليه السلام جعودة الجسم، وهو اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر؛ لأنه جاء أنه كان رَجِلَ الشعر.

قوله: (كأنّه من رجال شنوءة) حيٌّ من اليمن ينسبون إلى شنوءة: وهو عبد اللّه بن كعب بن عبد اللّه بن مالك بن نصر بن الأزد، ولُقب شنوءة لشنآنٍ كان بينه وبين أهله. قال الداوودي: رجال الأزد معروفون بالطول. انتهى، ووقع في حديث ابن عمر: **(كأنه من رجال الزط)** وهم معروفون بالطول والأدمة.

قوله: (مربوعاً) المراد أنه ليس بطويل جدّاً ولا قصير جدّاً، بل وسط.

قوله: (سبط) أي: ليس بجعد، وهذا نعت لشعر رأسه.

۞۞۞

٦٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: **أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يُلَبِّي**[1].

٣/ ٤١٤ [أطرافه: ١٥٥٥، ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

۞۞۞

قوله: (أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) أشار بذلك إلى نفسه، فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: **أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ**، ـ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ـ **وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي**. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: **أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟** قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا**.

قوله: (مخطوم بخُلبة) [الخِطَام] هو الحبل يُشَدُّ على رأس البعير، ومنه مخطوم. وخُلبة: هو ليف، ويطلق على الحبل المتخذ منه.

قوله: (كأني أنظر إليه) اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: **(كأني أنظر)** على أوجه:

الأول: هو على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس ﵁: أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي.

قال القرطبي: حُبِّبت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يُلزَمون به، كما يُلْهَم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أنَّ عَمَل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ الآية.

لكنَّ تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مُثِّلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله ﷻ لروحه مثالاً فيُرى في اليقظة كما يُرى في النوم.

ثانيها: كأنه مُثِّلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبَّدوا وكيف حجّوا وكيف لَبَّوا، ولهذا قال: **(كأني)**.

ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال: **(كأني أنظر إليه)**.

رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له، فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، وهذا هو المعتمد عندي، وكونُ ذلك كان في المنام، والذي قبله أيضاً ليس ببعيد، والله أعلم.

قوله: (انحدر في الوادي يلبي) أخرج مسلمٌ الحديث بلفظ: «**كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه في أذنيه مارّاً بهذا الوادي، وله جُؤار إلى الله بالتلبية**»، قالَهُ لمَّا مَرَّ بوادي الأزرق، واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خلفَ أَمَجٍ بينه وبين مكة ميلٌ واحد، وأَمَج: قرية ذات مزارع هناك.

وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

تنبيه: لم يصرِّح أحدٌ ممن روى هذا الحديث عن ابن عون [عن مجاهد]

بذكر النبي ﷺ، قاله الإسماعيلي، ولا شك أنه مراد؛ لأن ذلك لا يقوله ابن عباس ﵄ من قِبَل نفسه، ولا عن غير النبي ﷺ، والله أعلم.

۞۞۞

٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[1]، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.**

٦/ ٤٢٨ [أطرافه: ٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: **فَأَمَّا عِيسَى: فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ**).

٦/ ٤٧٧ [طرفه: ٣٤٣٨].

۞۞۞

قوله: (رأيت موسى، وإذا هو رجلٌ ضَرْبٌ) أي: نحيف، قال ابن التين: هذا الوصف مغايِرٌ لقوله بعد هذا: «**إنه جسيم**» يعني في الرواية التي بعد هذه، وقال: والذي وقع نَعْتُه بأنه جسيم إنما هو الدجال. انتهى، والذي يتعين المصير إليه ما جوزه عياض أنَّ المراد بالجسيم في صفة موسى ﵇ الزيادة في الطول، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه: **(كأنه من رجال الزُّطّ)** وهم طِوالٌ غير غلاظ.

قوله: (رَجِلٌ) أي: دهين الشعر مسترسله، وقال ابن السِّكِّيت: شعرٌ رَجِلٌ، أي: غير جعدٍ.

قوله: (كأنه من رجال شنوءة) حي من اليمن ينسبون إلى شَنوءة، وهو

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: **مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.**

عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولُقِّب شنوءة لشَنَآنٍ كان بينه وبين أهله. قال الداوودي: رجال الأزد معروفون بالطول، ووقع في حديث ابن عمر ﷺ عند المصنف: **(كأنه من رجال الزُّطّ)**، وهم معروفون بالطول والأُدْمة.

قوله: (رَبْعة) هو بفتح الراء وسكون الموحدة، ويجوز فتحها: وهو المربوع، والمراد: أنه ليس بطويل جدّاً، ولا قصير جدّاً، بل وسَط.

قوله: (كأنما خرج من ديماس) يعني: الحمَّام، والدِّيماس في اللغة: السَّرَب، ويطلق أيضاً على الكِنّ، والحمام من جملة الكِنّ. والمراد من ذلك وصْفُه بصفاء اللون، ونضارة الجسم، وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كِنٍّ فخَرَجَ منه وهو عَرْقان. وسيأتي في رواية ابن عمر ﷺ: «**يَنطِف رأسه ماءً**»، وهو محتمَل لأن يُراد الحقيقة، وأنه عَرِقَ حتى قَطَرَ الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمٰن بن آدم عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد: «**يَقطرُ رأسه ماء وإن لم يُصِبْه بَلَل**».

قوله: (وأنا أشبه ولد إبراهيم به) أي: الخليل ﷺ.

قوله: (أخذت الفطرة) المراد بالفطرة هنا: الاستقامة على الدين الحق.

والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراماً واللبن مع كونه حلالاً: إما لأن الخمر حينئذٍ لم تكن حُرمت، أو لأنَها من الجنة وخمر الجنة ليست حراماً.

قوله: (لو أخذت الخمر غوت أمتك) قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ﷺ نَفَر من الخمر؛ لأنه تفرَّس أنها ستحرَّم؛ لأنها كانت حينئذٍ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحَين مشتَركين في أصل الإباحة في أنَّ أحدهما سيُحرَّم والآخر تستمر إباحته.

قلت: ويحتمل أن يكون نَفَر منها لكونه لم يَعتَدْ شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعْدُ، حفظاً من الله تعالى له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفاً له، سهلاً طيباً طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

وقوله: (غوت أمتك) يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدَّم عنده عِلْمٌ بترتُّب كلٍّ من الأمرين، وهو أظهر.

ويؤخذ من قول جبريل في الخمر: «غوت أمتك» أن الخمر ينشأ عنها الغَي، ولا يختص ذلك بقدْرٍ معين.

قوله: (سبط) أي: ليس بجعد، وهذا نعتٌ لشعر رأسه.

قوله: (كأنه من رجال الزط) جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَوَافُقِ رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ*

٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطِطاً، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ** ـ، **كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بابنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.**

٦/ ٤٧٧ [أطرافه: ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨].

❁❁❁

قوله: (أراني) بفتح الهمزة، ذكره بلفظ المضارَعة مبالغة في استحضار صورة الحال. [وفي روايةٍ عند البخاري]: «**بينا أنا نائمٌ أطوف بالكعبة**»، وهذا يدل على أنَّ رؤيته للأنبياء في هذه المرة غير المرة التي تقدَّمت في حديث أبي هريرة ﵁، فإنَّ تلك كانت ليلة الإسراء، وإن كان قد قيل في الإسراء: إنَّ جميعه منام، لكن الصحيح أنه كان في اليَقظة، وقيل: كان مرتين.

قوله: (آدم) بالمدّ أي: أسمر.

قوله: (تضرب لِمّته) أي: شعرُ رأسه، ويُقال له إذا جاوز شحمة الأذنين، وألَمَّ بالمنكبين: لِمَّة، وإذا جاوزت المنكبين فهي جُمَّة، وإذا قَصُرت عنهما فهي وَفْرة.

قوله: (رجِل الشعر) أي: قد سرَّحَه ودَهَنه، ووقع في رواية سالم [عن ابن عمر عند البخاري] في نعت عيسى ﷺ: «**أنه آدم سَبِط الشعر**»، وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى ﷺ: «**أنه جَعْد**»، والجعد ضِدُّ السَّبِط، فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر، ووَصَفَه بالجعودة في جسمه لا شعره، والمراد بذلك اجتماعُه واكتنازه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر، والأحمر عند العرب: الشديد البياض مع الحمرة، والآدم: الأسمر، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احْمَرَّ لونه بسببٍ كالتعب وهو في الأصل أسمر.

قوله: (يقطر رأسه ماء) تقدَّم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطُر من الماء الذي سرحها به، أو أنَّ المراد الاستنارة، وكُنِّي بذلك عن مزيد النظافة والنضارة.

قوله: (واضعاً يديه على منكبي رجلين) لم أقف على اسمهما.

قوله: (قططاً) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها، هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولى، والمراد به شدة جعودة الشعر، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم، يقال: جَعْدُ اليدين وجَعْدُ الأصابع أي: بخيل، ويطلق على القصير أيضاً، وأما إذا أُطلق في الشعر فيَحتمل الذم والمدح.

قوله: (كأن عينه عنبة طافية) أي: بارزة، وهو من طفا الشيء يطفو بغير همز: إذا علا على غيره، وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزةً عن نظائرها.

قوله: (كأشبه من رأيت بابن قطن) المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، وأنه هلك في الجاهلية، كما قال الزهري.

واستُشكِل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يَتلو عيسى ابن مريم ﷺ، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً لكن فيها ما يقبل التعبير.

ورؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن مَنْعَه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان.

قلت: ويؤيده ما دار بين أبي سعيد ﷺ وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم، وأنَّ ابن صياد قال له: ألم يقل النبي ﷺ: «**إنه لا يدخل مكة ولا المدينة؟ وقد خرجت من المدينة أريد مكة**»، فتأوَّلَه مَن جزم بأن ابن صياد هو الدجال، على

أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام.

وغَلِط من استدل بهذا الحديث على أنَّ الدجال يدخل المدينة أو مكة، إذ لا يلزم من كون النَّبيِّ ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سُلِّم أنه رآه في زمانه ﷺ بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.

قوله: (فقلت: مَن هذا؟ قالوا) لم أَقف على اسمِ القائل معيَّناً.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾*

٦٧ ـ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرّاً عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[(١)]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

٦/٣١٣ [أطرافه: ٣٢٣٢، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ[(٢)].

٦/٣١٣ [طرفاه: ٣٢٣٣، ٤٨٥٨].

❁❁❁

قوله: (باب: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾) اختُلف في الآيات المذكورة، فقيل: المراد بها جميع ما رأى ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد بها صفة جبريل.

قوله: (﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾) القاب: ما بين القبضة والسِّيَةِ من القوس، قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المرادَ القوسُ التي يرمَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

بها، قال: وقيل: المراد بها الذراع؛ لأنه يقاس بها الشيء. قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس ﵄ قال: القاب: القَدْر، والقوسين: الذراعين.

ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمَى بها لم يُمثَّل بذلك ليُحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قابَ رُمح أو نحو ذلك. وقد قيل: إنه على القلب والمراد: فكان قابَي قوس؛ لأن القابَ ما بين المقبض إلى السِّيَة، فلكلِّ قوسٍ قابان بالنسبة إلى حافَّتيه.

قوله: ﴿أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾ أي: أقرب. قال الزجاج: خاطب الله ﷻ العرب بما أَلِفُوا، والمعنى فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالمٌ بالأشياء على ما هي عليه لا تردد عنده. وقيل: «أو» بمعنى «بل»، والتقدير: بل هو أقرب من القدْر المذكور.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن مسعود ﵁، وزِرّ هو ابن حُبَيش.

قوله: (أن محمداً ﷺ رأى جبريل) الحاصل أنَّ ابن مسعود ﵁ كان يذهب في ذلك إلى أنَّ الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل ﵇ كما ذهبت إلى ذلك عائشة ﵂، والتقدير على رأيه: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ﴾ أي: جبريل، ﴿إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ أي: عبدِ الله محمدٍ؛ لأنه يَرى أن الذي دنا فتدلى هو جبريل ﵇، وأنه هو الذي أَوحى إلى محمد، وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله ﷻ، أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال: إلى جبريل.

قوله: (رفرفاً أخضر) هو بساطٌ أخضر. وهذا ظاهرُه يغايرُ التفسير السابق أنه رأى جبريل ﵇، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: أبصر نبي الله ﷺ جبريل ﵇ على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض، فيجتمع من الحديثين أن الموصوفَ جبريلُ والصفةُ التي كان عليها.

وقد وقع في روايةٍ عند النسائي [في الكبرى] عن الشيباني عن زِرّ عن عبد الله ﵁: أنه رأى جبريل له ستُّ مئةِ جناح قد سَدَّ الأفق، والمراد أنَّ الذي سدَّ الأفقَ الرفرفُ الذي فيه جبريل، فنُسب جبريلُ ﵇ إلى سد الأفق مجازاً.

وفي رواية الترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن

مسعود ﷺ: رأى جبريل في حُلّةٍ من رفرفٍ قد ملأ ما بين السماء والأرض، وبهذه الرواية يُعرَف المراد بالرفرف وأنه حُلّة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ﴾ وأصل الرفرف: ما كان من الديباج رقيقاً حَسن الصَّنعة، ثم اشتُهر استعماله في السِّتر، وكلُّ ما فضَل من شيء فعُطِفَ وثُنِيَ فهو رفرف، ويقال: رَفْرَفَ الطائر بجناحيه: إذا بَسَطهما.

وقال بعض الشراح: يحتمل أن يكون جبريل ﷺ بسط أجنحته فصارت تشبه الرفرف، كذا قال، والرواية التي أوردتُها توضح المراد.

۞۞۞

٦٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: يَا أُمَّتَاهْ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ[١]؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ[٢]. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ ـ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ[٣]. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ.

٣١٣/٦ [أطرافه: ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

❁❁❁

قوله: (عن مسروق) في رواية الترمذي زيادةُ قصةٍ في سياقه، فأخرج من طريق مجالد عن الشعبي قال: «لقيَ ابن عباس كعباً بعرفة فسأله عن شيء فكبَّر كعبٌ حتى جاوَبَته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم، فقال له كعب: إن الله قَسَم رؤيته وكلامه»، هكذا في سياق الترمذي، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه: «فقال ابن عباس: إنَّا بنو هاشم نقول: إنَّ محمداً رأى ربه مرتين، فكبَّر كعب، وقال: إنَّ الله قَسَم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد، فكلَّم موسى مرتين، ورآه محمد مرتين، قال مسروق: فدخلت على عائشة فقلت: هل رأى محمد ربه؟» الحديث. فظَهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك.

قوله: (قالت: لقد قَفَّ شعري) أي: قام من الفزع؛ لمَا حصل عندها من هيبة الله ﷻ، واعتقَدَتْه من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك.

قال النضر بن شُمَيل: القَفَّةُ: كالقُشَعْرِيرة، وأصله التَّقَبُّضُ والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك.

قوله: (أين أنت من ثلاث) أي: كيف يَغيب فهمك عن هذه الثلاث؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضِرَها ومعتقداً كذب من يدَّعي وقوعها.

قوله: (ثم قرأت ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾) قال النووي ـ تبعاً لغيره ـ: لم تنفِ عائشة ﵂ وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرتْه، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذَكرتْه من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة ﷺ، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً، والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة، وذلك لا ينافي الرؤية. انتهى.

وجَزْمُه بأن عائشة ﵂ لم تَنْفِ الرؤية بحديثٍ مرفوع تَبعَ فيه ابنَ خزيمة، فإنه قال في كتاب التوحيد من صحيحه: النفيُ لا يوجِبُ عِلماً، ولم تَحْكِ عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربَّه وإنما تأولت الآية. انتهى.

وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ، فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: وكنتُ متكئاً فجلستُ،

فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إنما هو جبريل**»، وأخرجه ابن مردويه من طريقٍ أخرى عن داود بهذا الإسناد: فقالت: أنا أوَّلُ مَن سأل رسول الله ﷺ عن هذا فقلت: يا رسول الله، هل رأيتَ ربَّك؟ فقال: «**لا، إنما رأيت جبريل مُنهَبِطاً**».

نَعَم احتجاج عائشة رضي الله عنها بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال: ويحك ذاك إذا تَجلَّى بنوره الذي هو نورُه، وقد رأى ربه مرتين. وحاصله أنَّ المراد بالآية نفيُ الإحاطة به عند رؤياه، لا نفيُ أصل رؤياه.

وقد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربَّه ﷻ فذهبت عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما إلى إنكارها، واختُلف عن أبي ذر رضي الله عنه، وذهب جماعة إلى إثباتها، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون، ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟، وعن أحمد كالقولين.

قلت: جاءت عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبار مطلقة وأخرى مقيَّدة، فيجب حمل مطلقها على مقيَّدها، فمن ذلك: ما أخرجه النسائي [في الكبرى] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد؟

ومنها: ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وله من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رآه بقلبه.

وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه، وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس رضي الله عنهما ونفي عائشة رضي الله عنها بأن يُحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباتُه على رؤية القلب.

وقد رجَّحَ القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استَدلَّ به للطائفتين ظواهرُ متعارضةٌ قابلةٌ للتأويل.

ومِمن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الإمام أحمد، فروى الخلال في كتاب السُّنَّة عن المروَزِي: قلت لأحمد: إنهم يقولون: إن عائشة ﵂ قالت: من زعم أنَّ محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فبأي شيء يُدفع قولها؟ قال: بقول النبي ﷺ: «**رأيت ربي**»، وقول النبي ﷺ أكبر من قولها.

وقد أنكر صاحب الهَدْي على من زعم أن أحمد قال: رأى ربَّه بعينَي رأسه، قال: وإنما قال مرةً: رأى محمد ربه، وقال مرةً: بفؤاده، وحكى عنه بعض المتأخرين: رآه بعينَي رأسه، وهذا من تصرف الحاكي، فإن نصوصه موجودة.

قوله: (﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾) هو دليلٌ ثانٍ استدلت به عائشة ﵂ على ما ذهبت إليه من نفي الرؤية، وتقريره: أنه ﷻ حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه، وهي: الوحي، بأن يلقي في رُوعه ما يشاء، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً فيبلِّغه عنه، فيَستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم. والجواب: أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً، قاله القرطبي. قال: وعامة ما يقتضي نَفْيَ تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، فيجوز أنَّ التكليم لم يقع حالة الرؤية.

قوله: (**من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم**) أي: دخل في أمر عظيم.

قوله: (**ولكنه رأى جبريل** ﵇ **في صورته مرتين**) هذا جواب عن أصل السؤال الذي سأل عنه مسروق، وهو قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ ولمسلم من وجهٍ آخر عن مسروق: أنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسَدَّ أُفُق السماء.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً؟** قُلْنَا: لَا. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا**. ثُمَّ قَالَ: **يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا**

كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ـ ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ[١]: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ[٢] فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا (فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ)، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ[٣] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ!...، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ[1]، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ[2]، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ[3]، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ[4]، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا[5]، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى (قَدَمِهِ)[6]، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا[7] -

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ ﷺ: وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَالطَّيْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ ﷺ: وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ! حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا.

(٤) أَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَحُجُّونَ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ: رُكْبَتَيْهِ.

(٧) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ[1]، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ[2]، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

١/ ٧٢ [أطرافه: ٢٢، ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٧٤٣٩].

❁❁❁

قوله: (فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهةٍ مع آلهتهم) فيه إشارة إلى أن كل من كان يَعبد الشيطان ونحوه ممن يَرضى بذلك، أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك، وأما من كان يَعبد مَن لا يَرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا، لكن وقع في حديث ابن مسعود ﵁: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون»، فأفادت هذه الزيادة تعميم مَن كان يعبد غير الله ﷻ، إلا من سيُذكر من اليهود والنصارى، فإنه يُخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره.

وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تلبيساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يَستحق التعذيب، وأما مَن سواهم فيُحضَرون حقيقةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ.

وكأن اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصُّلبان لمَّا كانوا يدَّعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين، فلما حُوقِقُوا على عبادة مَن ذُكر من الأنبياء أُلحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ فأما من كان متمسِّكاً بدينه الأصلي فخَرَج بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾

قوله: (غُبَّرات) أي: بقاياهم.

قوله: (فيقال لليهود) قُدِّموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى، ولم أقف على تسميةِ قائلِ ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك.

قوله (كنا نعبد عزيراً ابن الله) هذا فيه إشكال؛ لأنَّ المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأنَّ خصوص هذا الخطاب لمن كان متصِفاً بذلك، ومن عداهم يكون جوابهم ذِكْرَ مَن كفروا به، كما وقع في النصارى، فإنَّ منهم مَن أجاب بالمسيح ابن الله، مع أنَّ فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

قوله: (فيقال لهم: كذبتم) قال الكرماني: التصديق والتكذيب لا يَرجعان إلى الحُكْم الذي أشار إليه، فإذا قيل: جاء زيد بن عمرو بكذا، فمَن كذَّبه أنكَرَ مجيئه بذلك الشيء، لا أنه أَنكر أنه ابن عَمْرو، وهنا لم يُنكِر عليهم أنهم عَبدوا، وإنما أنكر عليهم أنَّ المسيح ابنُ الله، قال: والجواب عن هذا أنَّ فيه نفيَ اللازم، وهو كونه ابنَ الله، ليَلزَمَ نفيُ الملزوم وهو عبادة ابن الله.

قال: ويجوز أن يكون الأوَّل بحسَبِ الظاهر وتَحصل قرينةٌ بحسَبِ المقام تقتضي الرجوع إليهما جميعاً أو إلى المشار إليه فقط.

قوله: (ما يحبسكم) من الحَبْس أي: يمنعكم.

قوله: (فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم) وقع في روايةِ مسلم هنا ـ [وهي في البخاري أيضاً] ـ: «فارقنا الناس في الدنيا أفقرَ ما كنا إليهم ولمْ نصاحبهم»، ورجَّح عياض رواية البخاري، وقال غيره: الضمير لله، والمعنى: فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم، ونحن اليوم أحوج لربنا أي: إنا محتاجون إليه، وقال عياض: بل «أحوج» على بابها، لأنهم كانوا محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه.

وقال النووي: إنكاره لرواية مسلم معترَض، بل معناه التضرع إلى الله ﷻ في كشف الشدة عنهم بأنهم لزموا طاعته، وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم، كما جرى لمؤمني الصحابة ﷺ حين قاطعوا من أقاربهم من حادَّ الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه.

قوله: (طبقاً واحداً) أي: يستوي فَقار ظهره فلا ينثني للسجود.

قوله: (قال: مَدحَضة مَزِلّة) بفتح الميم وكسر الزاي، ويجوز فتحها وتشديد اللام أي: موضع الزَّلَل، ويقال: بالكسر في المكان، وبالفتح في المقال. والدَّحْض: الزلق.

قوله: (وحَسَكَة) قال صاحب التهذيب وغيره: الحَسَك: نباتٌ له ثمر خَشِن يتعلَّق بأصواف الغنم، وربما اتُّخِذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب.

قوله: (مفلطحة) هو الذي فيه اتساع وهو عريض، يقال: فلطَحَ القرص: بسَطَه وعرَّضَه.

قوله: (كأجاويد الخيل) أجاويد جمع جَيِّد، وهو الأصيل فيها.

قوله: (والرِّكاب) الإبل التي يُسار عليها، ولا واحد لها من لفظها.

قوله: (فناجٍ مسلَّم، وناجٍ مخدوش، ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يُسحَب سحباً) قال ابن أبي جمرة: يؤخذ منه أن المارّين على الصراط ثلاثة أصناف: ناجٍ بلا خدوش، وهالك من أول وهلة، ومتوسِّط بينهما يصاب ثم ينجو، وكل قسم منها ينقسم أقساماً تُعرَف بقوله: «**بقدر أعمالهم**».

قوله: (مكدوس) أي: مطروح. والمراد أنه يُلقى في قعرها.

قوله: (مثقال ذَرَّة) أي: زنة ذرة. يقال: هذا مثقال هذا أي: وزنه. والذَرَّة: النملة الصغيرة، ويقال: واحدة الهَباء، والذَّرة يقال: زِنَتها رُبْع ورقة نُخالة، وورقة النُّخالة وزن رُبْع خردلة، وزِنة الخردلة رُبع سِمسِمة، ويقال: الذرة لا وزن لها، وإنَّ شخصاً ترك رغيفاً حتى علاه الذَّرّ فوزنه فلم يزد شيئاً، حكاه الثعلبي.

قوله: (قد امتحشوا) المحش: احتراق الجلد وظهور العظم.

قوله: (فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة) الأفواه جمع فُوَّهة

ـ على غير قياس ـ، والمراد بها الأوائل. وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

وأراد بإيراد [الحديث في كتاب الإيمان]: الردَّ على المرجئة؛ لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أنَّ المعاصي موجِبةٌ للخلود.

قوله: (**الحِبَّة**) بكسر أوله، قال أبو حنيفة الدِّينَوري: الحِبّة: جمع بُزور النبات، واحدتها حَبة بالفتح، وأما الحَب: فهو الحنطة والشعير، واحدتها حَبة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع.

وفي رواية لمسلم: «كما تنبت الغُثاءة»، هو في الأصل: كلُّ ما حَمَلَه السيل من عِيدانٍ وورَقٍ وبُزور وغيرها، والمراد به هنا: ما حَمَله من البزور خاصة.

قوله: (**في حميل السيل**) أي: ما يحمله السيل، وفي رواية يحيى بن عُمارة [عند البخاري]: «إلى جانِبِ السيل»، والمراد: أنَّ الغُثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحِبة فتقع في جانب الوادي فتُصبح من يومها نابتةً.

وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى.

۞۞۞

٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.**

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَه[(١)(٢)]، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِه - ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو. حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُول مِثْلَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُورًا...، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ.

فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ - مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ -، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: **لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**.

٢/ ٢٩٣ [أطرافه: ٨٠٦، ٦٥٧٣، ٦٥٧٤، ٧٤٣٧، ٧٤٣٨].

❀❀❀

قوله: (هل نرى ربنا يوم القيامة) في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أنَّ السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا، وقد أخرج [ابن ماجه] من حديث أبي أمامة ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

قوله: (هل تُضارّون) بصيغة المفاعَلة من الضرر، وأصله: تُضارِرُون أي: لا

تَضُرُّون أحداً ولا يضرُّكم بمنازعةٍ ولا مجادَلةٍ ولا مضايَقةٍ، وجاء بتخفيف الراء من الضَّيْر، وهو لغة في الضُّر أي: لا يُخالف بعضٌ بعضاً فيكذِّبه وينازعه فيَضيره بذلك، يقال: ضارَه يضِيره.

وقيل: المعنى لا تَضايَقون أي: لا تَزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى: «لا تَضامُّون» بتشديد الميم مع فتح أوله، وقيل: المعنى لا يحجُب بعضكم بعضاً عن الرؤية فيُضِرُّ به. قال ابن الأثير: فالمراد المضارّة بازدحام.

قوله: (ترونه يوم القيامة كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف.

وقال الزين بن المنيِّر: إنما خَصَّ الشمس والقمر بالذكر مع أنَّ رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خَلْقاً من مجرد الشمس والقمر؛ لمَا خُصّا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائعاً في الاستعمال.

وقال ابن الأثير: قد يَتخيَّل بعض الناس أنَّ الكاف كاف التشبيه للمرئي، وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه: أنه رؤيةٌ مُزَاحٌ عنها الشك مثل رؤيتكم القمر.

قوله: (فيَتْبَع من كان يعبد الشمس، ويَتْبَع من كان يعبد القمر) قال ابن أبي جمرة: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عُبد دون الله التنويهُ بذكرهما لعظم خلقهما.

قوله: (ويَتْبَع من كان يعبد الطواغيت) جمع طاغوت، وهو الشيطان والصنم. وقال الطبري: الصواب عندي أنه كل طاغٍ طغى على الله ﷺ، فعُبِد من دونه، إما بقهرٍ منه لمن عَبد، وإما بطاعةٍ ممن عَبد، إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم حينئذٍ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يَتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً.

قال ابن أبي جمرة: لم يَذكر في الخبر مآل المذكورينَ، لكن لمَّا كان من المعلوم أنَّ استقرار الطواغيت في النار عُلم بذلك أنهم معهم في النار، كما قال تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾.

قلت: في رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن منده وأصله في

مسلم: «**فلا يبقى أحدٌ كان يَعبُد صنماً ولا وثناً ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار**».

قوله: (وتبقى هذه الأمة) قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يُحمل على أَعَمَّ من ذلك فيَدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدلُّ عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر.

قلت: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية الحديث: **(فأكون أول من يُجيز)**، فإن فيه إشارة إلى أنَّ الأنبياء بعده يُجيزون أُممهم.

قوله: (فيها منافقوها) قال ابن بطال: في هذا الحديث أنَّ المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاءَ أن ينفعهم ذلك بناءً على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أنَّ ذلك يستمر لهم، فميَّز الله تعالى المؤمنين بالغُرَّةِ والتحجيل إذ لا غُرَّةَ للمنافق ولا تحجيل.

قلت: قد ثبت أنَّ الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يَحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يُسْلَبان عند إطفاء النور.

قوله: (ويضرَب جسر جهنم) أي: الجِسرُ المنصوب على جهنم؛ لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها.

تنبيه: حُذف من هذا السياق ما [في] حديث أنس ﷺ في ذِكْر الشفاعة لفصل القضاء، كما حُذف من حديث أنس ﷺ ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف ـ [وأنسُ ﷺ أَحَدُ مَن روى حديث الشفاعة العظمى] ـ: فينتظم من الحديثين أنهم إذا حُشروا وقع ما في الحديث من تساقط الكفار في النار، ويبقى مَن عداهم في كَرْب الموقف فيَستشفعون، فيقع الإذنُ بنصْب الصراط، فيقع الامتحان بالسجود ليتميَّز المنافق من المؤمن، ثم يجُوزون على الصراط، ووقع في حديث أبي سعيد ﷺ: «ثم يُضرب الجسر على جهنم وتَحِلّ الشفاعة، ويقولون: اللَّهُمَّ سلم سلم».

قوله: (فأكون أول مَن يُجيز...) قال النووي: المعنى: أكون أنا وأمتي أول مَن يمضي على الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي وأجازه: إذا قطعه وخلَّفه.

قوله: (وبه كلاليب) الضمير للصراط، وفي رواية شعيب [عند البخاري]: «وفي جهنم كلاليب»، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً [عند مسلم]: **«وفي حافَتَي الصراط كلاليبُ معلَّقةٌ مأمورةٌ بأخذ من أُمرت به»**. وكلاليبُ جمع كَلُّوب بالتشديد، أي: خطاف.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث: «حفت النار بالشهوات» قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار، لأنها خطاطيفها.

وفي حديث حذيفة ﷺ: «وترسَل الأمانة والرحِم، فتقومان جَنَبَتَي الصراط يميناً وشمالاً» أي: يقفان في ناحيتي الصراط، والمعنى: أنَّ الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يَلزم العباد من رعاية حقهما، يوقَفان هناك للأمين والخائن، وللواصل والقاطع، فيُحاجّان عن المحِق ويشهدان على المبطل.

قوله: (مثل شوك السعدان) السَّعدان جمع سَعْدَانَة: وهو نبات ذو شوك، يُضرَب به المثل في طيب مَرعاه، قالوا: مرعًى ولا كالسعدان.

قوله: (أما رأيتم شوك السعدان) هو استفهامُ تقريرٍ لاستحضار الصورة المذكورة.

قوله: (غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله) أي: الشوكة، والهاء ضمير الشأن.

قوله: (فتخطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء وبفتحها، قال الزين ابن المنير: تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاصّ بسرعة اختطافها، وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصوُّن، تمثيلاً لهم بما عَرفوه في الدنيا وأَلِفوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أنَّ التشبيه لم يقع في مقدارهما.

قوله: (منهم الموبَق بعمله) بمعنى الهلاك.

قوله: (ومنهم المخردل) قال الهروي: المعنى: أن كلاليب النار تُقطِّعه فيهوي في النار، ويحتمل أن يكون من الخَرْدل أي: جعلت أعضاؤه كالخَرْدل، وقيل: معناه أنها تَقطَعهم عن لحوقهم بمَن نَجا، وقيل: المخردَل: المصروع، ورجحه ابن التين، فقال: هو أنسب لسياق الخبر.

قوله: (ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله) قال القرطبي: لم يَذكر الرسالة

إما لأنهما لمَّا تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتَفَى بذكر الأُولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها، ولو ذُكرت الرسالة لكَثُر تَعداد الرسل. قلت: الأوَّل أولى، ويعكِّر على الثاني أنه يُكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلاً: ويؤمن برسله.

قوله: (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) قال الزين ابن المنير: تُعرَف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله ﷻ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية. وقال غيره: بل يعرفونهم بالغرة، وفيه نظر؛ لأنها مختصة بهذه الأمة، والذين يُخرَجون أعم من ذلك.

قوله: (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف يَعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم: «**فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أُذن بالشفاعة**» فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره؟ وحاصل الجواب: تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دَلَّ عليها هذا الخبر، وأنَّ الله ﷻ منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يَسجُد أو المراد مَن سجد؟ فيه نظرٌ، والثاني أظهر.

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنِبين مخالفٌ لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراماً لموضع السجود وعِظَم مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضِّلوا بها على سائر الخلق. قلت: الأول منصوص والثاني محتَمَل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

واختُلف في المراد **بقوله: (آثار السجود)** فقيل: هي الأعضاء السبعة، وهذا هو الظاهر، قال النووي: وظاهر الحديث أنَّ النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء.

وقال عياض: المراد الجبهة خاصة، ويؤيده ما في رواية مسلم: «**أنَّ قوماً يُخرَجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم**»، فإن ظاهر هذه الرواية يَخص العموم الذي في الأولى.

ووجدتُ بخطّ أبي رحمه الله تعالى ولم أَسمعه منه من نظمه ما يوافق مُختارَ النووي، وهو قوله:

يا ربِّ أعضاءَ السجود عَتَقْتَها   من عبدك الجاني وأنت الواقي
والعتقُ يَسْري بالغِنى ياذا الغِنى   فامنن على الفاني بعتق الباقي

قوله: (امتحشوا) أي: احترقوا وزنه ومعناه، والمَحْشُ: احتراق الجلد وظهور العظم.

قوله: (فيصب عليهم ماء يقال له: ماء الحياة) في تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

قوله: (فينبتون نبات الحِبَّة) تقدَّم أنها بزور الصحراء، والجمع حِبَب، وأما الحَبَّة: ـ بفتح أوله ـ فهو ما يزرعه الناس فجمعها حُبُوب بضمَّتَين.

قوله: (في حميل السيل) أي: ما يحمله السيل، وفي رواية يحيى بن عُمارة [عند البخاري]: «إلى جانِبِ السيل»، والمراد: أنَّ الغُثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحِبة فتقع في جانب الوادي فتُصبح من يومها نابتةً.

قال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم؛ لأن الحِبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السَّيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرِّخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزِّبل المجذوب معه.

وقال القرطبي: اقتَصَرَ المازَرِيُّ على أنَّ موقع التشبيه السرعة، وبقيَ عليه نوعٌ آخَر دلَّ عليه قوله في الطريق الأخرى [في رواية أبي سعيد ﷺ]: «ألا ترونها تكون إلى الحَجَر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض»، فيه تنبيه على أنَّ ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يَسبق إليه البياض المستَحسَن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النُّصوع عنه، فيبقى أُصيفر وأُخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويَستوي الحُسن والنورُ ونضارةُ النعمة عليهم. قال: ويحتمل أن يشير بذلك إلى أنَّ الذي يباشر الماء ـ يعني: الذي يُرَشّ عليهم ـ يُسرِع نصوعه، وأنَّ غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يُسرع إليه، والله أعلم.

قوله: (ويبقى رجل منهم مقبِلٌ بوجهه على النار) [زاد البخاري في رواية]: **«هو آخِرُ أهل النار دخولاً الجنة»**، [وسيأتي] القول في آخر أهل النار خروجاً منها في شرح [ابن مسعود ﷺ].

قوله: (قد قشبني) قال الخطابي: قَشَبَه الدخان: إذا ملأ خياشيمه وأخذ بِكَظَمِهِ، وقال النووي: معنى «قَشَبني»: سمني وآذاني وأهلكني، وقال الداوودي: معناه غيَّر جلدي وصورتي، هكذا قاله جماهير أهل اللغة.

قلت: ولا يخفى حسن قول الخطابي، وأما الداوودي فكثيراً ما يفسِّر الألفاظ الغريبة بلوازمها، ولا يحافظ على أصول معانيها.

وقال ابن أبي جمرة: إذا فسرنا القَشْب بالنَّتْنِ والمستَقذَر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة، وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك.

قوله: (وأحرقني ذكاؤها) كذا للأصيلي وكريمة بالمد، وفي رواية أبي ذر وغيره: «ذكاها» بالقصر، وهو الأشهر في اللغة.

وقال ابن القَطّاع: يقال: ذَكَتِ النار تَذكُو ذَكاً بالقصر، وذُكوّاً بالضم وتشديد الواو أي: كثُر لهبها واشتد اشتعالها ووَهَجُها.

قوله: (فاصرف وجهي عن النار) قد استُشكل كون وجهه إلى جهة النار، والحال أنه ممن يمر على الصراط طالباً الجنة، فوجهُه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة ﷺ [عند الطبراني في الكبير] أنه يَنقلب على الصراط ظهراً لبطنٍ فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قِبل النار، ولم يَقدر على صرفه عنها باختياره، فسأل ربه في ذلك.

قوله: (فيَصرف الله وجهه عن النار) ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم أنه: «تُرفَع له شجرة فيقول: ربِّ أدنني من هذه الشجرة، فلأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله: لعلي إن أعطيتك تسألني غيرها، فيقول: لا يا رب، ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربّه يعذُره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه»، وفيه: أنه يدنو منها، وأنه تُرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة، ويقول في الثالثة: ائذن لي في دخول الجنة.

ويُجمَع بأنه سقط من حديث أبي هريرة ﷺ هنا ذِكْر الشَّجَرات، كما سقط من حديث ابن مسعود ﷺ ما ثبت في حديث الباب من طلب القُرب من باب الجنة.

قوله: (لعلي إن أعطيتك ذلك تسألني غيره) هو استفهام تقرير؛ لأن ذلك عادة بني آدم، والترجِّي راجعٌ إلى المخاطَب لا إلى الرب ﷻ، وهو من باب

إرخاء العِنان إلى الخصم ليَبعثَه ذلك على التفكر في أمره والإنصاف من نفسه.

قوله: (**فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، فيعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق**) يحتمل أن يكون فاعل «شاء» الرجل المذكور أو الله ﷻ. قال ابن أبي جمرة: إنما بادر للحلف من غير استخلاف؛ لَمَا وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته، فوطَّن نفسه على أن لا يَطلبَ مزيداً وأكَّده بالحلف.

قوله: (**فإذا رأى ما فيها سكت**) المراد أنه يرى ما فيها من خارجها، إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها، كما جاء في وصف الغُرَف، وإما أنَّ المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة، كما كان يَحصُل له أذى لَفْح النار وهو خارجَها.

قوله: (**يا رب، لا تجعلني أشقى خلقك**) المراد بالخلق هنا: مَن دخل الجنة، فهو لفظٌ عام أريد به خاص، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجاً عن الجنة أشقاهم، وكونه أشقاهم ظاهرٌ لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها.

ووجه كونه أشقى أن الذي يشاهِد ما يشاهِده، ولا يَصل إليه يصير أشدَّ حسرةً ممن لا يشاهد.

وقوله: «خلقك» مخصوص بمن ليس من أهل النار.

قوله: (**لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: ذلك لك وعشرة أمثاله**) وقع في حديث أبي سعيد ﷺ بعد ذِكْر من يخرج من عصاة الموحدين، فقال في آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»، فهذا موافق لحديث أبي هريرة ﷺ في الاقتصار على المِثل، ويمكن أن يُجمَع بأن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد ﷺ في حقِّ آخِرِ أهل الجنة دخولاً، [والآخَر] في حقِّ جميع مَن يَخرج بالقبضة.

وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ باحتمال أن يكون أبو هريرة ﷺ سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدَّث به، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد ﷺ، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة ﷺ معاً أولاً، ثم سمع أبو سعيد ﷺ الزيادة بعدُ، وقد وقع في حديث أبي سعيد ﷺ أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة ﷺ.

وظاهر قوله: «هذا لك وعشرة أمثاله» أن العشرة زائدة على الأصل.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تُدرك حقيقته، وجواز التعبير عن ذلك بما يَفهمه، وأنَّ الأمور التي في الآخرة لا تُشبَّه بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل، مع المبالغة في تفاوت الصفة، وأن الكلام إذا كان محتملاً لأمرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع.

وفيه فضيلة الإيمان؛ لأنه لما تلبَّس به المنافق ظاهراً بقيت عليه حُرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك. وأن الصراط مع دِقَّته وحِدَّته يسع جميع المخلوقين منذ آدم ﷺ إلى قيام الساعة.

وفيه أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي أُمرت بإحراقه، والآدمي مع حقارة جِرْمِه يُقدِم على المخالفة، ففيه معنًى شديدٌ من التوبيخ، وهو كقوله ﷻ في وصف الملائكة ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وفيه إشارة إلى توبيخ الطغاة والعصاة. وفيه فضل الدعاء، وقوة الرجاء في إجابة الدعوة، ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم، لكنَّ فضل الكريم واسع.

وفي قوله: «ما أغدرك» إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه.

وفيه إطلاق اليوم على جزء منه؛ لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد وقد أُطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه.

وفيه إثبات رؤية الله ﷻ في الآخرة. وفيه أن جماعةً من مذنبي هذه الأمة يعذَّبون بالنار، ثم يَخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأوَّل ما ورد بضروبٍ متكلَّفة، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك. وأنَّ تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار؛ لاختلاف مراتبهم مِن أَخْذِ النار بعضَهم إلى ساقه، وأنها لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليذوقوا العذاب، ولا يَحيَون حياةً يستريحون بها.

على أنَّ بعض أهل العلم أوَّل ما وقع في حديث أبي سعيد ﷺ من قوله: «يموتون فيها إماتة» بأنه ليس المراد أنه يَحصل لهم الموت حقيقة، وإنما هو كناية

عن غَيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كَنَى عن النوم بالموت، وقد سمى الله ﷻ النوم وفاةً.

قال: وفيه ما طُبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجَودة الحيلة في تحصيل المطلوب، فطَلَب أولاً أن يُبعد من النار ليحصل له نِسبةٌ لطيفةٌ بأهل الجنة، ثم طلب الدنو منهم، وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول.

ويؤخذ منه أنَّ صفات الآدمي التي شُرِّف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بَعْثَتِهِ كالفِكرِ والعقل وغيرهما. انتهى ملخَّصاً مع زيادات في غضون كلامه، والله المستعان.

۞۞۞

٧١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

٨/ ٦٢٤ [أطرافه: ٤٨٧٨، ٤٨٨٠، ٧٤٤٤].

۞۞۞

قوله: (جنتان من فضةٍ: آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهبٍ: آنيتهما وما فيهما) في روايةِ حمادِ بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال: «**جنتان من ذهب للمقرَّبين، ومن دونهما جنتان من وَرِق لأصحاب اليمين**»، أخرجه الطبري ورجاله ثقات.

وفيه ردٌّ على الترمذي الحكيم [في] أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ الدُّنوّ بمعنى القُرب، لا أنهما دون الجنتين المذكورَتين قبلهما، وصرَّح جماعة بأن الأُولَيين أفضل من الأُخريَين، وعَكَس بعض المفسرين، والحديث حجة للأوَّلين.

قال الطبري: اختُلف في قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ فقال بعضهم: معناه في الدرجة، وقال آخرون: معناه في الفضل.

قوله: (جنتان) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ وتفسيرٌ له. وهو

خبرُ مبتَدَأ محذوف أي: هما جنتان، و(**آنيتهما**) مبتدأ، و(**من فضة**) خبرُه، قاله الكرماني. قال: ويحتمل أن يكون فاعل فضة أي: جنتان مُفَضَّضٌ آنيتهما. انتهى. ويحتمل أن يكون بَدَلَ اشتمال.

قوله: (في جنة عدْن) متعلّق بمحذوف، وهو في موضع الحال من القوم، فكأنه قال: كائنينَ في جنة عدن.

❁ ❁ ❁

باب خروج الموحّدين من النّار*

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!** فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: **ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً**(١).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لأَشْرَبَ مِنْ =

١١/٤١٩ [طرفاه: ٦٥٧١، ٧٥١١].

❁❁❁

قوله: (إني لأعلم آخِرَ أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً) قال عياض: جاء نحو هذا في آخر من يَجُوز على الصراط، يعني كما [سبق في حديث أبي هريرة ﷺ]، قال: فيحتمل أنهما اثنان: إما شخصان، وإما نوعان أو جنسان، وعُبِّر فيه بالواحد عن الجماعة؛ لاشتراكهم في الحكم الذي كان سببَ ذلك، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود، وهو الجَواز على الصراط، فيتَّحد المعنى إما في شخص واحد أو أكثر.

قلت: وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ﷺ ما يقوِّي

= **مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟** فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى، فيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ...**

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: **ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ.** قَالَ: **فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.**

الاحتمال الثاني، ولفظه: «**آخِر مَن يدخل الجنة رجل، فهو يمشي مرَّة، ويكبو مرَّة، وتسفعه النار مرَّة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك**».

وأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب، وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ممن يبقى ماراً على الصراط، فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز؛ لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها.

قوله: (كبواً) وقع بلفظ: «زحفاً» في روايةٍ عند مسلم.

قوله: (تسخر مني أو تضحك مني؟) جوز عياض أنَّ الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال، إذ وَلِهَ عقله من السرور بما لم يخطر بباله، ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لمَّا خَلَصَ من النار: «لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين».

قوله: (نواجذه) جمع ناجذ وهو آخِر الأضراس، ولكل إنسانٍ أربع نواجذ، وتطلق النواجذ أيضاً على الأنياب والأضراس.

۞۞۞

٧٣ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ (كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ.** قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: **الضَّغَابِيسُ**. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ)[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ وَ ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﵇؟ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ ـ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ =

١١/٤١٦ [طرفه: ٦٥٥٨].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ**).

١١/٤١٦ [طرفاه: ٦٥٥٩، ٧٤٥٠].

❁❁❁

قوله: (يخرج من النار بالشفاعة) كذا للأكثر من رواة البخاري بحذف الفاعل، وثَبَتَ في رواية أبي ذر عن السَّرَخْسي عن الفِرَبْريّ: **(يخرج قوم)**. وكذا لمسلم عن أبي الرَّبيع الزهراني عن حماد بن زيد ولفظه: «إنَّ الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة». [وعند البخاري] من حديث عمران بن حصين ﷺ بلفظ: «يَخرج قوم من النار بشفاعة محمد، فيدخلون الجنة ويُسمَّون الجَهَنَّميّين».

[وقال الحافظ بعد ذِكره لرواية مسلم عن يزيد الفقير]: وحاصله أنَّ الخوارج الطائفة المشهورة من المبتدعة كانوا ينكِرون الشفاعة، وكان الصحابة ﷺ ينكرون إنكارَهم، ويحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ في ذلك، فأخرج البيهقي في البعث [وفي دلائل النبوة] من طريق شَبيب بن أبي فَضَالة: ذكروا عند عمران بن حصين ﷺ الشفاعة، فقال رجل: إنكم لتحدِّثونا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلاً، فغضب وذكر له ما معناه: أنَّ الحديث يفسِّر القرآن.

وأخرج البيهقي في البعث [وأحمد في المسند] عن ابن عباس: خطب عمر ﷺ فقال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذِّبون بالرجم، ويكذِّبون بالدجال، ويكذِّبون بعذاب القبر، ويكذِّبون بالشفاعة، ويكذِّبون بقومٍ يخرجون من النار.

قوله: (كأنهم الثعارير) واحدها ثُعْرور كعصفور. قال ابن الأعرابي: هي قِثَّاءٌ صِغارٌ. وقال أبو عُبيد مثله، وزاد: ويقال: بالشين المعجمة بدل المثلثة،

= النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ **أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**.

وكأن هذا هو السبب في قول الراوي: وكان عَمْرو ذهب فمه ـ أي: سقطت أسنانه ـ فنطق بها ثاء مثلثة، وهي شين معجمة.

قوله: (الضغابيس) قال الأصمعي: شيءٌ يَنبت في أصول الثُّمام يُشبه الهِلْيَون يُسلَقُ ثم يؤكَل بالزيت والخَلّ.

وفي غريب الحديث للحربي: الضُّغبوس: شجرةٌ على طول الإصبَع، وشُبِّه به الرجل الضعيف.

تنبيه: هذا التشبيه لصفتهم بعد أن يَنبُتوا، وأما في أول خروجهم من النار، فإنهم يكونون كالفحم كما سيأتي في الحديث الذي بعده. ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر ﷺ عند مسلم: «فيخرجون كأنهم عيدان السَّماسم، فيَدخلون نهراً فيغتسلون، فيخرجون كأنهم القراطيس البيض»، والمراد بعيدان السماسم: ما يَنبت فيه السِّمسم، فإنه إذا جُمع ورُميت العيدان تصير سوداً دِقاقاً.

قوله: (سَفْع) أي: سواد فيه زُرقة أو صُفرة، يقال: سَفَعَتْه النار: إذا لَفَحَتْه فغيَّرت لون بشرته، وقد وقع في حديث أبي سعيد ﷺ [السابق] بلفظ: «قد امتُحشوا»، وفي حديثه عند مسلم: «أنهم يصيرون فحماً»، ومعانيها متقاربة.

[ولأحمد] عن أنس ﷺ: «فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجَهنَّميون، فيقول الله: هؤلاء...»، [وعند ابن حبان]: «فيَدعون الله فيُذهب عنهم هذا الاسم»، وزعم بعض الشرَّاح أنَّ هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ﷻ؛ ليزدادوا بذلك شكراً، كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يَخدِش في ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾

٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ـ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: **أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ ـ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ـ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ**

النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ[١]. فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ[٢]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى[٣]. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ

---

(١) وَلِمُسْلِم فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا.

رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً - ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحِمْيَرَ)[1]، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

٦/ ٣٧١ [أطرافه: ٣٣٤٠، ٣٣٦١، ٤٧١٢].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالُوا لآدَمَ: (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ). وَفِيهِ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهَجَرَ.

انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي! لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ.** أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.**

١/١٠٣ [أطرافه: ٤٤، ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ...، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ).

٣/٣٣٨ [طرفاه: ١٤٧٥، ٤٧١٨].

❁❁❁

قوله: **(فرفع إليه الذراع)** أي: ذراع الشاة.

قوله: **(فنهش)** [بالمهملة]: أي: أَخَذَ منها بأطراف أسنانه، وبالمعجمة قريبٌ من المهملة.

قوله: **(أنا سيد الناس يوم القيامة)** خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذٍ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه، ويبعثه الله ﷻ المقام المحمود.

قوله: **(يجمع الله الناس ـ الأولين والآخرين ـ في صعيد واحد)** في رواية النضر بن أنس [عن أنس ﷺ عند أحمد]: «لِغَمِّ ما هم فيه والخَلْق مُلْجَمون بالعرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزُّكمة، وأما الكافر فيغشاه الموت»، ووقع في روايةٍ [عند البخاري من حديث أنس ﷺ]: «يجتمع المؤمنون فيقولون»، وتبين من رواية النضر بن أنس أنَّ التعبير بالناس أرجح، لكنَّ الذي يطلب الشفاعة هم المؤمنون.

قال النووي: الصعيد الأرض الواسعة المستوية.

قوله: **(يُسْمِعهم الداعي ويَنفذهم البصر)** بفتح أوله وضم الفاء أي: يَخرقهم، وضم أوله وكسر الفاء أي: يحيط بهم، قال القرطبي: المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد، بحيث لو دعاهم داعٍ لسمعوه، ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا مَن يدعوهم إلى العرض والحساب؛ لقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾.

قوله: **(نفسي نفسي)** أي: نفسي هي التي تَستحق أن يُشفع لها.

قوله: **(اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح إنك أنت أول الرسل...)** في روايةِ مسلمٍ [والبخاريِّ من حديث أنس ﷺ]: «ولكنِ ائتوا نوحاً أولَ رسول بعثه الله»، ويجمع بينهما بأن آدم ﷺ سَبَقَ إلى وصفه بأنه أول رسول، فخاطبه أهل الموقف بذلك.

قوله: **(فيقولون: يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً)** أمَّا كونه أول الرسل فقد استُشكل بأن آدم ﷺ كان نبيّاً، وبالضرورة تَعْلَمُ أنه كان على شريعة من العبادة، وأنَّ أولاده أخذوا ذلك عنه، فعلى هذا فهو رسول إليهم، فيكون هو أوَّلَ رسول، فيحتمل أن تكون الأولية ـ في قول أهل الموقف لنوح ﷺ ـ مقيَّدة بقولهم: إلى أهل الأرض؛ لأنه في زمن

آدم عليه السلام لم يكن للأرض أهل، أو لأن رسالة آدم عليه السلام إلى بنيه كانت كالتربية للأولاد، ومن الأجوبة أن رسالة آدم عليه السلام كانت إلى بنيه وهم موحدون ليُعْلِمَهم شريعته، ونوح عليه السلام كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد.

واستشكله بعضهم بإدريس عليه السلام، ولا يَرِد؛ لأنه اختُلِف في كونه جد نوح عليه السلام.

وأما قولهم: «وقد سماك الله عبداً شكوراً» فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾.

وفي الحديث ردٌّ على مَن زعم أنَّ الضمير في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ لموسى عليه السلام.

قوله: (وإنه قد كانت لي دعوةٌ دعوتها على قومي) في روايةِ هشام [عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه]: «ويَذكر سؤالَ ربِّه ما ليس له به علم»، ويُجمع بينه وبين الأول بأنه اعتَذَرَ بأمرين:

أحدهما: نَهْيُ الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخَشيَ أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. قال بعض الشرَّاح: كان الله تعالى وعَدَ نوحاً عليه السلام أن يُنجيَه وأهله، فلما غَرِقَ ابنه ذَكَر لربِّه ما وعده، فقيل له: المراد مِن أهلك مَن آمن وعمل صالحاً، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

ثانيهما: أنَّ له دعوةً واحدةً محقَّقَةَ الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، فخَشيَ أن يَطلُبَ فلا يجاب.

وذكر أبو حامد الغزالي في كَشف علوم الآخرة أنَّ بين إتيان أهل الموقف آدم عليه السلام وإتيانهم نوحاً عليه السلام ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا ﷺ، ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يُغْتَرَّ بشيء منها.

قوله: (كنت كذبت ثلاث كذَبات) زاد شيبان في روايته [عند النسائي في الكبرى من حديث أنس رضي الله عنه]: «قوله: إني سقيم، وقوله: فعله كبيرهم هذا، وقوله لامرأته: أخبريه أني أخوك»، وفي رواية أبي نَضْرةَ عن أبي سعيد رضي الله عنه [عند الترمذي]: «فيقول إني كذَبت ثلاث كَذَبات، قال رسول الله ﷺ: «**ما منها كِذْبة إلا ماحَلَ بها عن دين الله**»، وماحَلَ بمعنى جادَلَ وزنُه ومعناه.

قال البيضاوي: الحق أنَّ الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشْفَقَ منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان أعرفَ بالله ﷻ وأقربَ إليه منزلة كان أعظم خوفاً.

قوله: (ولم يَذكر ذنباً) لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نَضْرة عن أبي سعيد ﷺ: «إني عُبدت من دون الله».

قوله: (وقد غَفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال عياض: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة، وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته، وقيل: المعنى أنه مغفورٌ له غير مؤاخَذ لو وقع، وقيل غير ذلك.

قلت: واللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا.

ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى: «إني قتلتُ نفساً بغير نفس وإن يُغفَر لي اليوم حسبي» - [عزا الروايةَ في الفتح لسعيد بن منصور] -، مع أنَّ الله ﷻ قد غَفَر له بنص القرآن: التفرقةُ بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً؛ فإن موسى ﵇ مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، أو رأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومِن ثَمَّ احتج عيسى ﵇ بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله ﷻ أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه، وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد.

قوله: (فيأتون محمداً) في رواية النضر بن أنس عن أبيه ﷺ [عند أحمد]: حدثني نبي الله ﷺ قال: «**إني لقائمٌ أنتظر أمتي تعبر الصراط، إذ جاء عيسى فقال: يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لِتَدْعُوَ الله أنْ يفرِّق جَمْعَ الأمم إلى حيث يشاء لِغَمِّ ما هم فيه**».

فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذٍ، وأنَّ هذا الذي وُصف من كلام أهل الموقف كلِّه يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، وأنَّ عيسى ﵇ هو الذي يخاطب النبي ﷺ، وأنَّ الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك.

وقد أخرج [مسلمٌ] والترمذي من حديث أبي بن كعب ﷺ في نزول القرآن على سبعة أحرف، وفيه: «**وأخَّرتُ الثالثة ليوم يَرغَبُ إلي فيه الخلق حتى إبراهيم ﷺ**»، [وعن] عقبة بن عامر ﷺ عند ابنُ المبارك في الزهد: «**فيأذن الله لي فأقوم، فيَثور من مجلسي أطيب ريح شمَّها أحد**».

قوله: (ثم يفتح الله عليَّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي) قد ورد ما لعله يُفَسَّر به بعضُ ذلك لا جميعُه، ففي النسائي [في الكبرى] من حديث حذيفة ﷺ رَفَعَه قال: «**يُجمع الناس في صعيد واحد، فيقال: يا محمد، فأقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والمهديُّ مَن هديت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، فذلك قوله:** ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾» قال ابن مَنده في كتاب الإيمان: هذا حديثٌ مجمعٌ على صحةِ إسناده وثقةِ رواته.

قوله: (بين المصراعين) المِصراع: الباب، ولا يقال: مِصراع إلا إذا كان ذا دَرْفَتَين.

قوله: (بين مكة وحمير) قبيلةٌ مشهورةٌ باليمن، وسمي بها الموضع.

قوله: (بصرى) هي بلد معروف بالشام، وهي مدينة حَوْران.

قوله: (وعلمك أسماء كل شيء) اختُلف في المراد بالأسماء، فقيل: أسماء ذريته، وقيل: أسماء الملائكة، وقيل: أسماء الأجناس دون أنواعها، وقيل: أسماء كل ما في الأرض، وقيل: أسماء كل شيء حتى القَصْعة.

قوله: (انطَلِق فأخرج منها...) قال الداوودي: كأن راويَ هذا الحديث ركَّب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذِكْرَ الشفاعة في الإراحة من كَرب الموقف، وفي آخره ذِكْرُ الشفاعة في الإخراج من النار.

يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط، وسقوط مَن يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره: بأنه قد وقع [عند مسلم] في حديث حذيفة ﷺ المقرون بحديث أبي هريرة ﷺ بعد قوله: «فيأتون محمداً

فيقوم ويؤذن له» أي: في الشفاعة، «وترسل الأمانة والرحم فتقومان جَنْبَي الصراط يميناً وشمالاً، فيمُرُّ أولكم كالبرق» الحديث.

قال عياض: فبهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، وقد وقع في حديث أبي هريرة ﷺ - بعد ذِكر الجمع في الموقف - الأمرُ باتباع كلِّ أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتَّب معانيها. قلت: فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، فظهر أنه ﷺ أول ما يَشفع ليُقضى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر - اختَصَرَ في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطوَّلاً - بلفظ: «إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلْقة الباب، فيؤمئذٍ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم».

وفي حديث ابن عباس ﷺ [عند الحاكم]: «فيقول ﷻ: يا محمد ما تريد أن أصنع في أمتك؟ فأقول: **يا رب عجِّل حسابهم**». وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله آخر حديث أبي هريرة ﷺ بعد قوله ﷺ: «**فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب**» قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ يُشَفَّع فيما طَلب من تعجيل الحساب، فإنه لمَّا أُذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخُّر من عليه حساب ليحاسَب.

قوله: (حبسه القرآن) أي: مَن أخبر القرآن بأنه يَخلد في النار، [وهذا] يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يَخرج العصاة في القبضة ويبقى الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدَّمهم.

قوله: (أي: وجب عليه الخلود) كذا أَبهمَ قائل: «أي: وَجَبَ»، [وفي] رواية أبي عوانة أنه قتادةُ أحدُ رواته.

قوله: (يَخرُج) بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «أَخرجوا».

قوله: (من قال لا إلٰه إلا الله) فإن قيل: فكيف لم يَذكر الرسالة؟ فالجواب: أنَّ المراد المجموع، وصار الجزء الأول علَماً عليه، كما تقول قرأت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: السورة كلها.

قوله: (بُرَّةٍ) هي القمحة، ومقتضاه أنَّ وزن البُرّة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدَّم الشعيرة وتلاها بالبُرّة ثم الذرَّة، وكذلك هو في بعض البلاد. فإن قيل: إنَّ السياق بالواو، وهي لا ترتِّب، فالجواب: أنَّ رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ثم» وهي للترتيب.

قوله: (ذَرَّة) قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس ﵄ أنه قال: إذا وضعتَ كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذَّر.

قوله: (بحَلْقة الباب) أي: باب الجنة.

قوله: (مقاماً محموداً) المقام المحمود: هو الشفاعة العظمى التي اختُص بها، وهي إراحةُ أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم، والفراغ من حسابهم.

قوله: (يحمده أهل الجمع كلهم) المراد بأهل الجمع: أهل الحشر؛ لأنه يوم يُجمع فيه الناس كلهم.

قوله: (جُثاً) جمع جُثْوة كخُطوةٍ وخُطاً، وحكى ابن الأثير أنه روي: جِثِيّ جمع جاثٍ: وهو الذي يجلس على ركبتيه.

[وفي الحديث]: تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق؛ لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم، قال القرطبي: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول: نفسي نفسي، وبين من يقول: أمتي أمتي لكان كافياً.

وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على مَن لم يُذكر فيه؛ لتأهُّلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل: إنما اختُصّ المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فآدم ﵇ لكونه والد الجميع، ونوح ﵇ لكونه الأب الثاني، وإبراهيم ﵇ للأمر باتباع ملته، وموسى ﵇؛ لأنه أكثر الأنبياء تبعاً،

وعيسى عليه السلام؛ لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ، ويحتمل أن يكونوا اختُصوا بذلك؛ لأنهم أصحاب شرائع عُمِل بها مِن بين من ذُكر أولاً ومَن بعده.

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذُكر: أن مَن طَلبَ من كبيرٍ أمراً مهمّاً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته، وأشرف مزاياه؛ ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله.

وفيه أن المسؤول إذا لم يَقدر على تحصيل ما سُئل يَعتذر بما يُقبل منه، ويَدل على مَن يَظن أنه يَكمُل في القيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله، وأنه يُثْني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، ويكون أدعى لقَبول عذره في الامتناع.

وفيه [أنَّ الناس] يوم القيامة يَستشير بعضهم بعضاً، ويُجمعون على الشيء المطلوب، وأنهم يُغطَّى عنهم بعض ما علموه في الدنيا؛ لأن في السائلين من سمع هذا الحديث، ومع ذلك فلا يَستحضر أحد منهم أنَّ ذلك المقام يختص به نبيّنا ﷺ؛ إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة، ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبيّنا ﷺ.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ **أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**[(١)].

١١/ ٩٦ [طرفاه: ٦٣٠٤، ٧٤٧٤].

❁❁❁

قوله: (يدعو بها) زاد [مسلم] في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.**

هريرة ﷺ: «**فتَعَجَّل كل نبي دعوته**»، وفي حديث أنس ﷺ [عند البخاري]: «**فاستُجيب له**».

قوله: (وأريد ـ إن شاء الله ـ) ولمسلم: «**وإني اختبأتُ**»، وزاد: «**فهي نائلةٌ إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً**»، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخِّرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك، فأعلمه الله ﷻ به فجزم به.

وزيادة: **(إن شاء الله)** في هذا للتبرك. وأما قوله: «**فهي نائلة**» ففيه دليل لأهل السُّنَّة أنَّ من مات غير مشرك لا يخلَّد في النار، ولو مات مصرّاً على الكبائر.

وقد استُشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط.

والجواب: أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة، وقيل: معنى قوله: **(لكل نبي دعوة)** أي: أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة، فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب، وقيل: لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح عليه السلام: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ وقول زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ وقول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾. حكاه ابن التين.

قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم.

وقال النووي: فيه كمال شفقته ﷺ على أمته، ورأفته بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم. انتهى.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ **وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**؛ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا،

فَهَتَفَ: **يَا صَبَاحَاهْ!** فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يُنَادِي: **يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ!** لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً)، فَقَالَ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟** قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً. قَالَ: **فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**. قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ **وَقَدْ تَبَّ**. هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى آخِرِهَا.

٣/٢٥٩ [أطـرافـه: ١٣٩٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

***

قوله: (ورهطك منهم المخلصين) هذه الزيادة وصلها الطبري من وجهٍ آخر عن عمرو بن مرة ـ [وهو راوي حديث الباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس] ـ: أنه كان يقرؤها كذلك، قال القرطبي: لعل هذه الزيادة كانت قرآناً فنسخت تلاوتها، ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار، والمخلَص صفة المؤمن، والجواب عن ذلك: أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام، فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ...﴾ عامٌّ فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عَطف عليه الرهط المخلَصين تنويهاً بهم وتأكيداً.

قوله: (فهتف) أي: صاح.

قوله: (يا صباحاه) كلمة تقال عند هجوم العدو، وخُص هذا الوقت؛ لأنه كان الأغلب لوقت الغارة، فكأن المعنى: جاء وقت القتال فتأهبوا.

قوله: (يا بني فهرٍ، يا بني عدي! لبطون قريشٍ) نداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنَين؛ ليكرر إنذار عشيرته، ولدخول قريش كلها في أقاربه، ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى.

قوله: (أرأيتم إن أخبرتكم...) أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب.

قوله: (سفح هذا الجبل) أي: عُرْضه من أسفله.

قوله: (قال: فإني نذيرٌ لكم) أي: منذِر.

قوله: (﴿إِذَا﴾) أي: خَسِرت.

قوله: (﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾) وقد تب، هكذا قرأها الأعمش يومئذٍ، ليست هذه القراءة فيما نَقَلَ الفرَّاء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود ﷺ وحده.

وأبو لهب: هو ابن عبد المطلب، واسمه عبد العزى، وأمّه خزاعية، وكُني أبا لهب: إما بابنه لهب، وإما بشدة حُمرة وَجْنَته، ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أنه سيصلى ناراً ذات لهب، ولهذا ذُكر في القرآن بكنيته دون اسمه، ولكونه بها أشهَر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم، ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الإطلاق، بل مَحَلُّ الجواز إذا لم يَقتضِ ذلك التعظيم له، أو دعت الحاجة إليه.

۞۞۞

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ **اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ـ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً**(١).

٥/ ٣٨٢ [أطرافه: ٢٧٥٣، ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

۞۞۞

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ دَعَا قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: **يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.** وَفِيهَا: **غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا.**

قوله: (اشتروا أنفسكم من الله) أي: باعتبار تخليصها من العذاب، كأنه قال: أَسلموا تَسلموا من العذاب.

وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس ﵄؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة ﵁؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة، وفي نداء فاطمة ﵂ يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة؛ لأنها كانت حينئذٍ صغيرة أو مراهقة، والذي يظهر أنَّ ذلك وقع مرتين: مرةً في صدر الإسلام، وروايةُ ابن عباس وأبي هريرة ﵃ لها من مرسل الصحابة ﵃، ويؤيد ذلك أن أبا لهب كان حاضراً لذلك، وهو مات في أيام بدر، ومرةً بعد ذلك حيث يمكن أن تُدعَى فيها فاطمة، أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس ﵃.

ومات أبو لهب بعد وقعة بدر، ولم يحضرها بل أرسل عنه بَديلاً، فلما بلغه ما جرى لقريش مات غمّاً.

[ثم قال الحافظ في موضع آخَر] وقد قدَّمتُ احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين، لكنَّ الأصل عدم تَكرار النزول، ووقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة ﵁ قال: «لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ...﴾ جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساءه وأهله، فقال: يا بني هاشم، اشتروا أنفسكم من النار، واسعَوا في فكاك رقابكم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة» فذكر حديثاً طويلاً، فهذا إن ثبت دلَّ على تعدد القصة؛ لأن القصة الأولى وقعت بمكة؛ لتصريحه أنه صعد الصفا، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة ﵁ عنده ومِن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس ﵃ أيضاً.

وفي الحديث: أنَّ الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجدٌّ أعلى، وكل من اجتمع معه في جدٍّ دون ذلك كان أقرب إليه. والسِّرُّ في الأمر بإنذار الأقربين أوَّلاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدَّت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علةً للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نَصَّ له على إنذارهم.

وفيه جواز تكنية الكافر، وفيه خلاف بين العلماء، كذا قيل، وفي إطلاقه نظر؛ لأن الذي مَنَعَ من ذلك إنما مَنَعَ منه حيث يكون السياق يُشعِر بتعظيمه،

بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا، أو للإشارة إلى ما يؤول أمره إليه من لهب جهنم. ويحتمل أن يكون تَرَكَ ذِكره باسمه لقُبح اسمه؛ لأن اسمه كان عبد العزى.

ويمكن جوابٌ آخر: وهو أنَّ التكنية لا تدل بمجردها على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله ﷻ الأنبياء بأسمائهم دون كناهم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ*

٧٨ ـ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ (عِمْرَانَ ﵁) قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ.** ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2]، فَبَلَغَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ. . .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي =

النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: **هُم الَّذِينَ[1] لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتَوُونَ][2] وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.** فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ.** فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.**

١٠/ ١٥٥ [أطرافه: ٣٤١٠، ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.**

٦/ ٣١٩ [أطرافه: ٣٢٤٧، ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

❁❁❁

قوله: (حُصين) بالتصغير: هو ابن عبد الرحمٰن الواسطي، وعامر: هو الشعبي.

قوله: (لا رقية إلا من عين أو حُمَة) [الرقية] بمعنى: التعويذ. والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

[والحُمَة]: قال ثَعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال الخطابي: الحُمة كل هامَةٍ ذات سُمٍّ من حية أو عقرب.

وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حُنيف ﷺ مرفوعاً: **«لا رقية إلا من نَفْسٍ أو حُمةٍ أو لَدغة»**، فغاير بينهما، فيحتمل أن يخرَّج على أنَّ الحُمة خاصة بالعقرب، فيكون ذِكْر اللَّدغة بعدها من العام بعد الخاص.

قال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللَّدغة، كما في حديث عمران بن حصين ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصلُ كل ما يحتاج إلى الرقية، فيَلتحق بالعين جواز رقية من به خَبَل أو مَسّ ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني،

= الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَرْقُونَ وَ...**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ.

ويَلتحق بالسم كلُّ ما عَرَضَ للبدن من قَرْح ونحوه من المواد السمية.

وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيفَ إلا ذو الفَقَار.

قوله: (فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حُصين بن عبد الرحمٰن.

قوله: (عرضت عليَّ الأمم) عند الترمذي أنَّ ذلك كان ليلةَ الإسراء، ولفظه: لمَّا أُسريَ بالنبي ﷺ جعل يُمَرُّ بالنبي ومعه الواحد، الحديث، فإن كان ذلك محفوظاً كانت فيه قوةٌ لمن ذهب إلى تعدد الإسراء، وأنه وقع بالمدينة أيضاً غير الذي وقع بمكة.

والذي يتحرر من هذه المسألة أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السماوات باباً باباً، ولا من التقاء الأنبياء كلٍّ واحدٍ في سماءٍ، ولا المراجعة معهم، ولا المراجعة مع موسى عليه السلام فيما يتعلق بفَرْضِ الصلوات، ولا في طلب تخفيفها، وسائر ما يتعلق بذلك، وإنما تكررت قضايا كثيرةٌ سوى ذلك رآها النبي ﷺ، فمنها بمكة البعضُ، ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعضُ، ومعظمها في المنام، والله أعلم.

قوله: (معهم الرهط) عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: (فإذا سواد يملأ الأفق) السواد ـ ضد البياض ـ: هو الشخص الذي يُرى من بعيدٍ. والأُفق: الناحية، والمراد به هنا ناحيةُ السماء.

وفيه أنَّ أمة موسى عليه السلام أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ.

وقد استَشكل الإسماعيليُّ كونه ﷺ لم يَعرف أمته حتى ظنَّ أنهم أمة موسى عليه السلام، وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كيف تعرف مَن لم تَرَ من أمتك؟ فقال: **إنهم غُرٌّ محجلون من أثر الوضوء**»، وفي لفظ: «**سيما ليست لأحد غيرهم**». وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرَك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمحمولٌ على ما إذا قرُبوا منه، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بُعْدٍ فيكلمه ولا يَعرف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عَرَفه، ويؤيده أنَّ ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض.

قوله: (لا يسترقون...) تمسك بهذا الحديث من كَرِه الرقى والكي من بين

سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

[أحدها]: قال الداوودي وطائفة: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون فِعْلَ ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، [وسيأتي] هذا عن ابن قتيبة، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معتَرَض بثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

[ثانيها]: قال الحَليميّ: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث مَن غَفَل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدَّة لدفع العوارض، فهم لا يَعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء، والاعتصام بالله ﷻ والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورُقَى الرُّقاة، ولا يُحسِنون من ذلك شيئاً، والله أعلم.

[ثالثها]: أنَّ المراد بترك الرقى والكي الاعتمادُ على الله ﷻ في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابيُّ ومَن تَبعه، قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرِضين عن الدنيا وأسبابها وعَلائقها، وهؤلاء هم خواصُّ الأولياء.

والحق أنَّ من وثق بالله ﷻ وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب؛ اتِّباعاً لسُنّته وسُنَّة رسوله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادَّخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن يُنزَّل عليه من السماء، وهو كان أحقَّ الخلق أن يحصُل له ذلك، وقال للذي سأله: أَعقلُ ناقتي أو أدعها؟ قال: «**اعقلها وتوكل**»، فأشار إلى أنَّ الاحتراز لا يَدفع التوكل، والله أعلم.

وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجل جَهِلَ العلم، فقد قال النبي ﷺ: «**إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي**»، وقال: «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يَرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً**»، فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق،

قال: وكان الصحابة ﷺ يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم. انتهى.

ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم: «ولا يرقون» بدل «ولا يكتوون»، وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يَرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوبَ الترك، وأيضاً فقد رقى جبريلُ النبيَّ ﷺ ورقى النبي أصحابَه، وأذن لهم في الرقى، وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، والنفع مطلوب. قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمامُ التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيَهم، ولا يكويَهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجودٌ في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيَه تامُّ التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعلُ غيرُه به ذلك ينبغي أن لا يمكِّنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدَّعى، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام.

ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يَكِلَ نفسَه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما مُنع منها ما كان شركاً أو احتَمله، ومِن ثَمَّ قال ﷺ: «**اعرضوا عليّ رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»، ففيه إشارةٌ إلى علة النهي.

وقال القرطبي: .... وقد رَقَى النبي ﷺ ورُقي، وفعله السلف والخلف، فلو كان مانعاً من اللَّحاق بالسبعين أو قادحاً في التوكل لم يقع من هؤلاء، وفيهم مَن هو أعلمُ وأفضلُ ممن عداهم.

وتُعقِّب بأنه بنى كلامه على أنَّ السبعين المذكورين أرفعُ رتبةً من غيرهم مطلقاً، وليس كذلك، فقد أخرج من حديث رفاعة الجهني رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً، وفيه: «**وعدني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يَدخلوها حتى تَبَوَّءوا أنتم ومَن صَلَحَ من**

أزواجكم وذرياتكم مساكنَ في الجنة»، فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسَب في الجملة من يكون أفضلَ منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاتُه وعُرف مقامه من الجنة ليشفعَ في غيره، مَن هو أفضل منهم.

قوله: (ولا يتطيرون) المراد: أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

قوله: (ولا يكتوون) قال ابن قتيبة: الكيُّ نوعان: كيُّ الصحيح لئلا يَعتل، فهذا الذي قيل فيه: «**لم يتوكل من اكتوى**» ـ [رواه أحمد عن المغيرة ﷺ مرفوعاً] ـ؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يُدافَع، والثاني: كيُّ الجُرح إذا نَغِلَ أي: فسد، والعضو إذا قُطع، فهو الذي يُشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمرٍ مُحتمَل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقَّق.

وقد أخرج مسلم عن جابر ﷺ قال: «رُمي سعد بن معاذ ﷺ على أَكْحَلِهِ، فحسمه رسول الله ﷺ»، وأخرج أحمد عن عمران ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الكي، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أَنْجَحْنا». وحاصل الجمع: أنَّ الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أنَّ تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه: فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يَتعيَّنُ طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم.

ولم أر في أثر صحيح أنَّ النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نَسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري أنَّ النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحَليمي بلفظ: رُوي أنه اكتوى للجُرح الذي أصابه بأحد.

قلت: والثابت في الصحيح في غزوة أحد أنَّ فاطمة ﷺ أَحرقت حصيراً، فحَشَت به جُرحَه، وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعَكَسَه ابن القيم في الهدي.

قوله: (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسِّرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفةً واحدةً منها صفةٌ خاصةٌ من التوكل، وهو أعمُّ من ذلك.

قال [الكرماني]: فإن قيل: إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور، فما وجه الحصر فيه؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثيرَ لا خصوصَ العدد.

قلت: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره، فقد وقع في حديث أبي هريرة ﷺ [عند البخاري] وصْفَهم بأنهم «**تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر**»، وأخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ: «**فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسَبون**»، وعُرف من مجموع الطرق أنَّ أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة.

وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفاً زيادة عليهم ففي حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد: «**فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً**»، وسنده جيد، [ثم ذكر الحافظ شواهد للحديث، ثم قال]: فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً.

وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك: فأخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة ﷺ رَفَعَه: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حَثَيات من حَثَيات ربي**».

وعند أحمد من حديث أبي بكر الصديق ﷺ بلفظ: «**أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً**»، وفي سنده راويان: أحدهما: ضعيف الحفظ، والآخر لم يُسَمَّ.

ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية: «**مع كل ألف سبعون ألفاً**»، أو «**مع كل واحد منهم سبعون ألفاً**»، يحتمل أن يَدخلوا بدخولهم تبعاً لهم، وإن لم يكن لهم مثلُ أعمالهم، كما في حديث: «**المرء مع من أحب**»، ويحتمل أن يراد بالمعية مجردُ دخولهم الجنة بغير حساب، وإن دخولها في الزُّمرة الثانية أو ما بعدها، وهذا أولى.

وإن ثبت حديث أمِّ قيس ففيه تخصيصٌ آخَر بمن يُدفن في البقيع من هذه الأمة، وهي مزية عظيمة لأهل المدينة، والله أعلم. [وقد ذكر الحافظ حديث أم قيس في موضعٍ آخَر فقال]: أخرجه الطبراني من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت مِحصَن وهي أخت عكاشة: أنها خرجت مع النبي ﷺ إلى البقيع فقال: «**يُحشر من هذه المقبرة سبعون ألفاً يَدخلون الجنة بغير حساب؛ كأن وجوههم القمر ليلة البدر**».

قوله: (فقال عُكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفها. وكان عكاشة ﷺ من السابقين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو مِحصن، وهاجر وشهد بدراً وقاتل فيها، قال ابن إسحاق: استُشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد ﷺ سنة اثنتي عشرة.

قوله: (أَمِنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم) [في روايةٍ عند البخاري]: «فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللَّهُمَّ اجعله منهم»، ويُجمع بأنه سأل الدعاء أوَّلاً فدعا له، ثم استَفهَم هل أُجيبَ.

قوله: (فقام آخَر) وقع فيه من الاختلاف هل قال: ادعُ لي، أو قال: أمنهم أنا، كما وقع في الذي قبله.

وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «**سبقك بها عكاشة**»:

فأخرج ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثَعلَب عن ذلك، فقال: كان منافقاً. ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب. وقال ابن بطال: معنى قوله: «سبقك» أي: إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه، وعَدَل عن قوله: لست منهم، أو لست على أخلاقهم، تلطفاً بأصحابه ﷺ وحُسْن أدبه معهم.

وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة ﷺ، فلذلك لم يُجَبْ، إذ لو أجابه لجاز أن يَطلُب ذلك كل من كان حاضراً فيتسلسل، فسدَّ الباب بقوله ذلك، وهذا أولى من قول من قال: كان منافقاً لوجهين: أحدهما أن الأصل في الصحابة ﷺ عدم النفاق، فلا يَثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح، والثاني: أنه قلَّ أن يَصدُر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول ﷺ، وكيف يصدر ذلك من منافق؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية.

وصحح النووي أن النبي ﷺ عَلِم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ﷺ، ولم يقع ذلك في حق الآخر. وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة عَلِمها ﷺ، واتَّفَقَ أن الرجل قال بعدما انقضت، ويبيِّنه ما وقع في حديث أبي سعيد ﷺ: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون»، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «**سبقك بها عكاشة**»: «**وبَرَدَتِ الدعوة**» أي: انقضى وقتها.

قلت: فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى.

قوله: (ليدخُلَنَّ الجنة من أمتي) في التقييد بقوله: «أمتي» إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة، مِن شِبْه القمر، ومِن الأوَّليَّة وغير ذلك؛ كالأنبياء ومَن شاء الله ﷻ من الشهداء والصديقين والصالحين.

قوله: (سبعون ألفاً أو سبع مئة ألف) في روايةِ [البخاري] ومسلم عن أبي حازم [عن سهل ﷺ]: لا يَدري أبو حازم أيَّهما قال.

قوله: (متماسكون) بالرفع على الصفة، قال النووي: كذا في معظم النسخ، وفي بعضها بالنصب، وكلاهما صحيح.

قوله: (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هذا ظاهره يستلزم الدَّور، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفاً واحداً، فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصْفُهم بالأوَّلية والآخِريَّة باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سَعة الباب الذي يدخلون منه الجنة، قال النووي: معناه أنهم يدخلون معترِضين صفّاً واحداً بعضهم بجنب بعض.

قوله: (على صورة القمر) قال القرطبي: المراد بالصورة الصفة، يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهي ليلةُ أربعةَ عَشَر، ويؤخذ منه أنَّ أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم. قلت: وكذا صفاتهم في الجمال.

تنبيه: هذه الأحاديث تَخُصُّ عموم حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه**»، قال القرطبي: عموم الحديث واضح؛ لأنه نكرة في سياق النفي، لكنه مخصوص بمن يَدخل الجنة بغير حساب، وبمن يَدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ الآية.

قلت: وفي سياق حديث أبي برزة ﷺ إشارة إلى الخصوص، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علمٌ يسأل عنه، وكذا المال، فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال، دون مَن لا مال له ومَن لا علم له، وأما السؤال عن الجسد

والعمر فعامٌ، ويُخَصُّ من المسؤولين من ذُكِر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»*

٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ[١]، فَقَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ[٢]، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ[٣]**.

١١/ ٥٢٥ [طرفاه: ٦٥٢٨، ٦٦٤٢].

❁❁❁

قوله: (قبة) أي: خيمة.

قوله: (أترضون) قال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظمَ لسرورهم.

قوله: (كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر) قال ابن التين: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوَحْدة؛ لأنه لا يكون ثورٌ ليس في جلده غيرُ شعرةٍ واحدةٍ من غير لونه.

❁ ❁ ❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الأَبْيَضِ.**

بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ*

٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيُنَادِي بِصَوْتٍ**): **أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ،** ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: **أَبْشِرُوا! فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلٌ.** ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.** قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ.**

٦/ ٣٨٢ [أطرافه: ٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالَ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ...**).

١١/ ٣٧٨ [طرفه: ٦٥٢٩].

❁❁❁

قوله: (يقول الله) قد ظهر من حديث أبي هريرة ﷺ أن خطاب آدم ﷺ بذلك أول شيء يقع يوم القيامة، ولفظه: «أول من يدعى يوم القيامة آدم ﷺ فتراءى ذريته»، وأصله فتتراءى، فحُذفت إحدى التاءين، وتراءى الشخصان: تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر، ووقع في رواية الإسماعيلي: «فتتراءى له ذريته» على الأصل.

قوله: (فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك) في الاقتصار على الخير

نوع تعطيفٍ، ورعايةٌ للأدب، وإلا فالشر أيضاً بتقدير الله ﷻ كالخير.

قوله: (أخرج بعث النار) البعث: بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا: ميِّزْ أهل النار من غيرهم، وإنما خَصَّ بذلك آدم ﷺ لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عَرف أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودةٌ وعن شماله أسودةٌ كما تقدم في حديث الإسراء.

قوله: (قال: وما بعث النار؟) الواو عاطفةٌ على شيءٍ محذوفٍ تقديره: سمعتُ وأطعتُ، وما بعث النار؟: أي: وما مقدار مبعوث النار؟ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه [عند البخاري]: فيقول: «يا ربِّ كم أُخرِج؟».

قوله: (فذاك حين يشيب الصغير ﴿وَتَضَعُ﴾ . . .) يحتمل أن يحمل على حقيقته؛ فإن كل أحد يُبعَث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً والمرضع مرضعةً والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ﷺ، ورأى الناس آدم ﷺ وسمعوا ما قيل له، وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتذهل به المرضعة. ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية، ويكون خاصّاً بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيامة، وهو صريح في الآية، ولا يمنع من هذا الحمل ما يُتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم ﷺ لتمييز أهل الموقف؛ لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقارباً كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ يعني: أرض الموقف.

قوله: (وأينا ذلك الرجل) قال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أنَّ ذلك الواحد فلان أو مَن يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: **(أبشروا)**.

قوله: (فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل) ظاهره زيادةُ واحدٍ عما ذَكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد: أن من يأجوج ومأجوج تسع مئةٍ وتسعةً وتسعين أو ألفاً إلا واحداً، وأما قوله: «ومنكم رجل» تقديره: والمخرَج منكم، أو ومنكم رجل مخرَج.

قال القرطبي: قوله: «من يأجوج ومأجوج ألف» أي: منهم وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: «ومنكم رجل» يعني من أصحابه ومَن كان مؤمناً مثلهم. قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع الأمم. وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود ﷺ بقوله: «**إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة**».

قوله: (ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود ﷺ: «**أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة**»، وهو محمول على تعدد القصة، فالقصة التي في حديث ابن مسعود ﷺ وقعت وهو ﷺ في قبته بمنًى، والقصة التي في حديث أبي سعيد ﷺ وقعت وهو ﷺ سائرٌ على راحلته.

ثم ظهر لي أنَّ القصة واحدة وأنَّ بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر، والصحيحُ ما في حديث ابن مسعود ﷺ، وأن ذلك كان بمنًى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته، فيُجمع بينه وبين حديث عمران ـ [عند الترمذي وهو بنحو حديث أبي سعيد، لكن في أوله زيادةٌ قال: لمَّا نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: أُنزلت عليه هذه الآية وهو في سفر، فقال: **أتدرون أي يوم ذلك؟** فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **ذلك يوم يقول الله لآدم...**] ـ بأن تلاوتَه الآية وجوابَه عنها اتَّفَقَ أنه كان وهو سائر، ثم قوله: (**إني لأطمع...**) إلى آخره، وقع بعد أن نَزَلَ وقَعَدَ بالقبة، وأما زيادة الربُع قبل الثلث فحَفِظها أبو سعيد ﷺ وبعضهم لم يحفظ الربُع.

قوله: (أو الرقمة في ذراع الحمار) الرقمة: قطعةٌ بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس، وتكون في قوائم الشاة، وقال الداوودي: شيءٌ مستديرٌ لا شعر فيه، سميت به؛ لأنه كالرقم.

[وترجم له البخاري: باب قصة يأجوج ومأجوج] والغرض منه ذِكْر يأجوج ومأجوج، والإشارة إلى كثرتهم، وأنَّ هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عُشر عُشر العُشر، وأنهم من ذرية آدم ﷺ رداً على مَن قال خلاف ذلك.



كِتَابُ الوُضُوءِ

بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**[1].

١/ ٢٣٤ [طرفاه: ١٣٥، ٦٩٥٤].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

١/ ٣١٥ [طرفه: ٢١٤].

❊❊❊

قوله: (بابٌ: لا تقبل صلاة بغير طُهور) هو بضم الطاء المهملة، والمراد به: ما هو أعم من الوضوء والغُسل.

وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه.

قوله: (لا يقبل) المراد بالقبول هنا: ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.

ولمَّا كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته؛ عبر عنه بالقبول مجازاً، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر ﷺ، قال: لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

قوله: (أحدث) أي: وُجد منه الحدث، والمراد به: الخارج من أحد السبيلين.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.**

واستُدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

قوله: (يتوضأ) أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**»، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي: مع باقي شروط الصلاة، والله أعلم.

قوله: (عند كل صلاة) أي: مفروضة، زاد الترمذي: «طاهراً أو غير طاهر» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث سويد ـ [وسيأتي برقم: ١٠٧] ـ يدل على أن المراد الغالب.

❁ ❁ ❁

بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْراً

٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ**[1] **قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**.

١/ ٢٦٢ [طرفاه: ١٦١، ١٦٢].

❁❁❁

قوله: (باب الاستجمار وتراً) استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء، والجواب: أنه لا اختصاص لها بالاستشكال، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **ثَلَاثًا**.

قوله: (إذا توضأ) أي: إذا شرع في الوضوء.

قوله: (ثم لينثر) قال الفراء: يقال: نثر الرجل، وانتثر واستنثر: إذا حرك النَّثْرة: وهي طرف الأنف، في الطهارة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ - أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله - فيخرج بريح أنفه سواء أكان بإعانة يده أم لا.

قوله: (ومن استجمر) أي: استعمل الجمار - وهي الحجارة الصغار - في الاستنجاء، واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار.

قوله: (وإذا استيقظ) هكذا عطَفَه المصنف، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ، وكذا فرَّقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصَّه أحمد بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «**باتت يده**»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: «**إذا قام أحدكم من الليل**». لكنَّ التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خُص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قوله: (فليغسل يده) الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار.

واتفقوا على أنه لو غَمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس، واستُدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي.

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة.

والمراد باليد هنا: الكف، دون ما زاد عليها اتفاقاً.

قوله: (قبل أن يدخلها) ولمسلم: «**فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها**»، وهي أبين في المراد من رواية الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة؛ كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء.

قوله: (في وضوئه) بفتح الواو أي: الإناء الذي أُعد للوضوء، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً لكن في الاستحباب من غير كراهة؛ لعدم ورود النهي فيها عن ذلك.

وخرج بذكر الإناء البِرك والحِياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها ـ على تقدير نجاستها ـ فلا يتناولها النهي والله أعلم.

قوله: (فإن أحدكم) قال البيضاوي: فيه إيماءٌ إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذَكر حكماً وعقَّبه بعلةٍ دلّ على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات: «**فإنه يبعث ملبِّياً**»، بعد نهيهم عن تطييبه، فنبَّه على علة النهي، وهي كونه محرماً.

قوله: (لا يدري) فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا؟ ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً.

ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسْلها مستحبّاً ـ على المختار ـ كما في المستيقظ، ومن قال: بأن الأمر في ذلك للتعبد ـ كمالك ـ لا يُفرق بين شاكٍّ ومتيقن.

واستُدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمُتَيقَّن أشد من الكراهة بالمظنون، قاله ابن دقيق العيد. ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

قوله: (أين باتت يده) أي: من جسده.

وفي الحديث الأخذ بالوثيقة. والعمل بالاحتياط في العبادة. والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها. واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بُعْد، منها: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطابي. ومنها: إيجاب الوضوء من النوم، قاله ابن عبد البر. ومنها: تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة. ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قاله الخَفَّاف صاحب الخِصال من الشافعية.

۞ ۞ ۞

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**.

١/ ٢٤٢ [طرفاه: ١٤٢، ٦٣٢٢].

۞۞۞

قوله: (باب ما يقول عند الخلاء) أي: عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدّاً لذلك، وإلا فلا تقدير.

قوله: (الخبُث) [بالضم] قيل: ذكران الشياطين وإناثهم، [وبالإسكان]: الخبْث: الشرُّ كله، والخبائث: الخطايا أو الأفعال المذمومة.

وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم. وقد روى **المَعْمَري** هذا الحديث بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

قوله: (إذا أراد أن يدخل) أفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا

دخل الخلاء» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، والله أعلم.

وهذا في الأمكنة المعدَّة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية «إذا أتى» أعم لشمولها. انتهى.

والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني، ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله تعالى في تلك الحالة يفصِّل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع؛ كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نُقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ

٨٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.** قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[1].

١/ ٢٤٥ [طرفاه: ١٤٤، ٣٩٤].

❁❁❁

قوله: (إلا عند البناء) قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب **بثلاثة** أجوبة:

أحدها: أنه تَمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ...

الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً، قاله ابن المنير.

ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده. ـ [فالبخاري ترجم لحديث أبي أيوب بما ذُكر، ثم ترجم بعده لحديث ابن عمر: باب من تبرز على لبنتين] ـ لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد، قاله ابن بطال، وارتضاه ابن التين وغيره، لكنَّ مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنىً.

فإن قيل: لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما؟ فالجواب: أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم؛ لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد تأييد ذلك، ولفظه: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هَرَقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر رضي الله عنه الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر رضي الله عنه على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يُلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنه لا يصح إلحاقه به؛ لكونه فوقه.

وقد تمسك به قوم فقالوا: بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حكي عن أبي حنيفة وأحمد، وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قاله الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما.

وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة وعروة وداود، واعتلّوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء.

قوله: **(فلا تستقبلوا القبلة)** اللام في القبلة للعهد أي: للكعبة.

❁ ❁ ❁

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

١/ ٢٤٧ [أطرافه: ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

❁❁❁

قوله: (على لبنتين) تثنية لَبِنَة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، ولم يقصد ابن عمر ﷺ الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورةٍ له كما في روايةٍ [عند البخاري]، فحانت منه التفاتة.

نَعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي ﷺ على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان ﷺ.

❁ ❁ ❁

بَابُ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)[1].

---

(١) وَلِمُسْلِم: **مِنْهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**. فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

١/٣٤٦ [طرفه: ٢٣٩].

❁❁❁

قوله: (باب البول في الماء الدائم) أي: الساكن.

قوله: (الذي لا يجري) قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكدٍ يجري بعضه كالبرك، وقيل: احترز به عن الماء الدائم؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى.

وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له.

قوله: (ثم يغتسل فيه) وفي رواية: «**ثم يغتسل منه**»، وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط، قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ: «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة.

ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره ـ خلافاً لبعض الحنابلة ـ، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه ـ خلافاً للظاهرية ـ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ.** ثُمَّ قَالَ: **بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**[1]. **قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ.**

رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا[1] مَا لَمْ يَيْبَسَا.

٣١٧/١ [أطرافه: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

❁❁❁

قوله: (وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى) أي: إنه لكبير.

وقد اختُلف في معنى قوله: «**وإنه لكبير**» فقيل: ليس بكبيرٍ في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطَبين، وهو عند الله كبير؛ كقوله ﷻ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾. وقيل: ليس بكبيرٍ بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق؛ فإنه وصف كلّاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه، للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان.

قوله: (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر: «**يستبرئ**» من الاستبراء، ولمسلم: «**يستنزه**»، فعلى رواية الأكثر، معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني: لا يتحفظ منه. فتُوافق رواية: «لا يستنزه»؛ لأنها من التنزه: وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج: «كان لا يتوقى»، وهي مفسِّرة للمراد، وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوَقّي.

قوله: (يمشي بالنميمة) قال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح.

قوله: (يخفف) أي: العذاب عن المقبورين.

تنبيه: لم يُعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وفيه التحذير من

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا.**

ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خَص الوجوب بوقت إرادة الصلاة، والله أعلم.

لطيفة: أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدِّمة الآخرة، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله: الصلاة ومن حقوق العباد: الدماء، ومفتاح الصلاة: التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء: الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء.

قال ابن مالك: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، وهو مثل قوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة»، قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن؛ كقول الله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر، فذكر شواهد. انتهى.

❁ ❁ ❁

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٨٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ.

١/ ٢٥٣ [أطرافه: ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠].



قوله: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي: باليد اليمنى، وعبَّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قاله الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم.

قوله: (فلا يأخذن) قيل: الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل

بها؛ فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك. والله أعلم.

قوله: **(ذَكَره)** إنما خص الذكَر بالذِكْر؛ لكون الرجال - في الغالب - هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُص.

قوله: **(ولا يستنجِ بيمينه)** أثار الخطابي هنا بحثاً ومحصل الإيراد: أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب: أنه يُمِر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قَارّة غير متحركة، فلا يُعد مستجمراً باليمين ولا ماسّاً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء.

واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله ﷻ لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى، وما وقع في العُتْبِيَّة عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذّاق أصحابه.

قوله: **(ولا يتنفس)** بالجزم، و«لا» ناهية، في الثلاثة، وروي بالضم فيها على أن «لا» نافية.

قوله: **(في الإناء)** أي: داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السُّنَّة.

وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيُكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه.

❁ ❁ ❁

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنَزَةٌ ـ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

١/ ٢٥٠ [أطرافه: ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

❁❁❁

قوله: (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر ﷺ كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير ﷺ قال: ما كنا نفعله.

قوله: (أجيء أنا وغلام) حكى الزمخشري في أساس البلاغة: أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز.

قوله: (إداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد.

قوله: (من ماء) أي: مملوءة من ماء.

قوله: (عنَزَة) العنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة. وفي «الطبقات» لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى.

[وسبب حمْلِها] يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى [فجعلها سترة]، وهذا أظهر الأوجه.

وفيه جواز استخدام الأحرار ـ خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك ـ ليحصل لهم التمرن على التواضع. وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للمتعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[١] قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.**

٣/ ٣٣٥ [أطرافه: ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

❀❀❀

قوله: (بإهابها) هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دُبغ أو لم يُدبغ. زاد مسلم: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به».

قوله: (قالوا: إنها ميتة) لم أقف على تعيين القائل.

قوله: (قال: إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يَفهم السامع معنى ما أَمره؛ كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حُرمت علينا؟ فبيَّن له وجه التحريم.

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخَصت السُّنَّة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معانيَ كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: «إنها ميتة».

واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أُدْبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما؛ لنجاسة عينها عنده، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً؛ أخذاً بعموم الخبر، وهي روايةٍ عن مالك.

وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول؛ لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذُكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ.

وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَدَبَغْتُمُوهُ.**

وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر يُنتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة.

وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء ـ سواء دُبغ الجلد أم لم يُدبغ ـ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم ﷺ قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» أخرجه أحمد والأربعة.

وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج.

وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين: بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قِربَة وغير ذلك، وقد نُقِل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي.

قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يَفهم السامع معنى ما أمره؛ كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حُرِّمت علينا؟ فبيَّن له وجه التحريم. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة، لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السُّنَّة ذلك بالأكل.

وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: «إنها ميتة».

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ[١] فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً[٢][٣]**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ: **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ.**

١/ ٢٧٤ [طرفه: ١٧٢].

❁❁❁

قوله: (إذا شرب) كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ»، وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ ـ بالفتح فيهما ـ إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن دَرَسْتويه شَرب أو لم يشرب.

وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعِقه، وقال المطرِّزي: فإن كان فارغاً يقال: لحِسه. فالشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه.

ومفهوم الشرط في قوله: **«إذا ولغ»** يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس؛ يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك؛ لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى.

قوله: (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يُخرِج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير.

وزاد مسلم: من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة ﷺ في هذا الحديث: **«فليرقه»**، وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة: «فليرقه».

قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذَكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (فليغسله) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: (سبعاً) أي: سبع مرار.

واختلف الرواة في محل غسلة التتريب، [فورد: «أولاهن» و«والسابعة» و«أولاهن أو أخراهن» و«إحداهن»]

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن» مبهمة، و«أولاهن» و«السابعة» معيَّنة و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يُحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعيَّنة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم، وإن كانت «أو» شكّاً من الراوي فرواية من عَيَّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة»، ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حَرْملة على أن الأُولى أولى، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه؛ لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدّاً، ويمكن أن يفرد بالتصنيف.

❁ ❁ ❁

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

١/ ٢٦٩ [أطرافه: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

❁❁❁

قوله: (باب التيمن) أي: الابتداء باليمين. قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

قوله: (كان يحب التيمن) علمت عائشة رضي الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن.

قوله: (ما استطاع) نبَّه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

قوله: (وترجله) أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه، والتيمن في الترجل: أن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يفعله باليمنى. قال ابن بطال: وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وأما حديث: «**النهي عن الترجل إلا غباً**» فالمراد به ترك المبالغة في الترفه.

قوله: (وتنعله) أي: لُبس نعله.

قال الطيبي: وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل، والترجل لتعلقه بالرأس، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبّه على جميع الأعضاء.

وفي الحديث استحباب البَداءة بشِق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال: هو من باب الإزالة، فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء، وكذا الرِّجل، وبالشِّق الأيمن في الغُسل.

واستُدِل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها.

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استُحب فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سُنَّة، من خالفها فاته الفضل وتمَّ وضوءه. قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ

أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[1]، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

٢٨٩/١ [أطرافه: ١٥٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

٢٥٨/١ [طرفه: ١٥٧].

❁❁❁

قوله: (باب الوضوء مرتين مرتين) أي: لكل عضو. لكن ليس فيه - [أي: في الرواية الأولى] - الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، نعم روى النسائي في حديث عبد الله بن زيد ﵁: التثنية في اليدين والرجلين ومسْح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر، وعلى هذا فحَقُّ حديث عبد الله بن زيد ﵁ أن يبوَّب له: غَسْل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً.

قوله: (بتور) التور: قال الداوودي: قدح. وقيل: هو مثل القِدر يكون من صُفر أو حجارة، والصفر صنف من حديد النحاس، قيل: إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب.

قوله: (فكفأ) قال الكسائي: كفأت الإناء: كَبَبْته، وأكفأته: أَمَلْته، والمراد: إفراغ الماء من الإناء على اليد.

وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم. والمراد باليدين هنا: الكفّان لا غير.

قوله: (ثم أدخل يده في التور فمضمض) فيه حَذْف تقديره: ثم أخرجها فمضمض، وقد صَرَّح به مسلم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالأُخْرَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قوله: (فمضمض واستنثر) الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذَكر في روايةِ وُهَيب [عند البخاري] الثلاثةَ.

قوله: (من غَرفةٍ واحدةٍ) يتعلق بقوله: «فمضمض واستنثر»، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات»، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى.

قوله: (ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه) بيّن في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وأظن أن الإناء كان صغيراً فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً ـ كما قال الشافعي ـ.

قوله: (إلى المرفقين) المرفق هو: العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

واختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى مع، فبيَّنت السُّنَّة أنها بمعنى مع. انتهى. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.

قوله: (فأدبر به وأقبل) الحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرةٍ وبعضه بمرتين وبعضه بثلاثٍ، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يُصيّر الماء مستعملاً، والجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة. وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

٩٤ ـ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ (وَاسْتَنْشَقَ) وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَغْتَرُّوا**)[1] وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**. قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[2].

٢٥٩/١ [أطرافه: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤ ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

❁❁❁

قوله: (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) أي: لكل عضو.

قوله: (دعا بوضوءٍ) بفتح الواو: اسم للماء المعد للوضوء، وبالضم: الذي هو الفعل، وفيه الاستعانة على إحضار ما يُتوضأ به.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**.

قوله: **(فأفرغ)** أي: صبَّ.

قوله: **(على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مراتٍ)** فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو لم يكن عقب نوم ـ احتياطاً ـ.

قوله: **(ثم أدخل يمينه)** فيه الاغتراف باليمين.

قوله: **(ثم تمضمض)** أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مَجُّه وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يَتعين المجُّ، بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ.

قوله: **(ثم غسل وجهه)** فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق ـ وهما مسنونان ـ قبل الوجه ـ وهو مفروض ـ احتياطاً للعبادة.

قوله: **(ويديه إلى المرفقين)** أي: كل واحدة.

قوله: **(ثم مسح برأسه)** ليس في شيء من طرقه في «الصحيحين» ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة. وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.

قوله: **(ثم غسل كل رجلٍ)** كذا للأصيلي والكُشْمِيهَني، وللمستملي والحَموِي: «كل رجله» وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل.

قوله: **(نحو وضوئي هذا)** قال النووي: إنما لم يقل: «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف، ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء» وعلى هذا فالتعبير بـ «نحو» من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً؛ ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود.

قوله: **(ثم صلى ركعتين)** فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء.

قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب.

قوله: (غُفر له) زاد مسلم: «قال الزهري: كان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أَسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة».

قوله: (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر؛ لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك.

وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم. والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم. والترغيب في الإخلاص. وتحذير مَن لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول. ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

قوله: (لا تغتروا) أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك.

قوله: (ويصلي الصلاة) أي: المكتوبة، وفي رواية لمسلم: **«فيصلي هذه الصلوات الخمس»**.

قوله: (وبين الصلاة) أي: التي تليها كما صرَّح به مسلم.

قوله: (حتى يصليها) أي: يشرع في الصلاة الثانية.

قوله: (قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾) يعني:

الآية التي في البقرة إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ كما صَرَّح به مسلم، ومراد عثمان ﷺ أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، وإنما كان عثمان ﷺ يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة؛ خشيةً عليهم من الاغترار.

❁ ❁ ❁

بَابُ الاسْتِنْثَارِ ثَلَاثاً عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ*

٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

٦/ ٣٣٩ [طرفه: ٣٢٩٥].

❁❁❁

قوله: (فليستنثر) أكثر فائدة من قوله: «فليستنشق»؛ لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق؛ لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء، فهو من تمام الاستنشاق.

ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل، وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً. وهل تتأدى السُّنَّة بمجرده بغير استنثار أم لا؟ خلاف، وهو محل بحث وتأمل. والذي يظهر أنها لا تتم إلا به. والله أعلم.

والمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف، لما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن بتنقية مجرى النَّفَس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان.

قوله: (فإن الشيطان يبيت على خيشومه) الخيشوم: هو الأنف، وقيل: المَنخِر.

وظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم

يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة [في التهليل] فإن فيه: «**فكانت له حرزاً من الشيطان**» وكذلك آية الكرسي وفيه: «**ولا يقربك شيطان**»، ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا: أنه لا يقرَب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منَعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة فحينئذٍ فالحديث متناول لكل مستيقظ.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**(١) **فَلْيَفْعَلْ.**

١/ ٢٣٥ [طرفه: ١٣٦].

❁❁❁

قوله: (أمتي) أي: أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها: أمة الدعوة، وليست مرادة هنا.

قوله: (يُدعون) أي: يُنادَون أو يُسمَّون.

قوله: (غرّاً) جمع أَغَرّ أي: ذو غرة، وأصل الغرة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجَمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، و«غرّاً» منصوب على المفعولية لـ«يدعون» أو على الحال أي: أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: (محجلين) من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحِجل: وهو الخلخال، والمراد به هنا ـ أيضاً ـ: النور.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتَحْجِيلَهُ.**

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة ﵂ مع الملك الذي أعطاها هاجر: أن سارة لما همَّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء. وقد صُرِّح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة ﵁ أيضاً مرفوعاً، قال: «**سيما ليست لأحد غيركم**».

قوله: (من آثار الوُضوء) بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء. قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أي: فليطل الغرة والتحجيل.

واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى، نحو ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم ذِكر الأمرين، ولفظه: «**فليطل غرته وتحجيله**».

وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل؛ لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وفيما قال نظر؛ لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً، ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل.

ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فُليح عن نعيم وفي آخره: قال نُعيم: لا أدري قوله: «من استطاع... إلى آخره» من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ﵁؟ ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة ﵁ غير رواية نعيم هذه، والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة ﵁ روايةً ورأياً. وعن ابن عمر ﵄ من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عُبيد بإسناد حسن.

وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى فوق ذلك. وقال طائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ: «من

زاد على هذا فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. [يقصد برواية مسلم: عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق»، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: **أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»**].

وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟، وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره.

❁ ❁ ❁

بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ*

٩٧ ـ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ(١).

١٠/ ٣٨٥ [طرفاه: ٥٩٥٣، ٧٥٥٩].

❁❁❁

قوله: (داراً بالمدينة) هي لمروان بن الحكم.

قوله: (فدعا بتورٍ) أي: طلب توراً، وهو: إناء كالطست.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**.

قوله: (من ماء) أي: فيه ماء.

قوله: (فغسل يديه حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ: «فتوضأ أبو هريرة ﷺ فغسل يده حتى بلغ إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه»، أخرجها الإسماعيلي.

قوله: (منتهى الحلية) في رواية جرير: «إنه منتهى الحلية»؛ كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء، ويؤيده حديثه الآخر: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**».

❁ ❁ ❁

بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

١/ ٣٠٤ [طرفه: ٢٠١].

❁❁❁

قوله: (بالصاع) مكيال معروف.

قوله: (إلى خمسة أمداد) أي: كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنساً ﷺ لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة ﷺ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفَرَق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قَدَّر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة ﷺ قدرهما بذلك، وهذا إذا لم تَدْعُ الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خَلقه معتدلاً.

❁ ❁ ❁

بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

٩٩ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!** (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً).

١/ ١٤٣ [أطرافه: ٦٠، ٩٦، ١٦٣].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ**...

١/ ٢٦٧ [طرفه: ١٦٥].

❁❁❁

قوله: (في سفرةٍ) ظاهره أن عبد الله بن عمرو ﵄ كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لمسلم: أنها كانت من مكة إلى المدينة. ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة، بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية؛ فإن هجرة عبد الله بن عمرو ﵄ كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه.

قوله: (أرهقتنا) معنى الإرهاق: الإدراك والغِشْيان.

قال ابن بطال: كأن الصحابة ﵃ أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم. قلت: ما ذكره من تأخيرهم ليصلوا معه قاله احتمالاً، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر، أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم: «حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي: قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال.

قوله: (نمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة: «[باب غسل الرجلين] ولا يمسح على القدمين» وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها.

قوله: **(ويل)** اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: **«ويلٌ وادٍ في جهنم»**.

قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعِّد بالنار. وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة: أن الواجب المسح.

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور.

قوله: **(للأعقاب)** أي: المرئية إذ ذاك، فاللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، والعقب مؤخر القدم قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله.

وفي الحديث تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار، وتَكرار المسألة لتفهم.

قوله: **(مرتين أو ثلاثاً)** شك من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً، بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزأ، واستُدل به على مشروعية إعادة الحديث ليفهم.

واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم ـ [حيث بوب بقوله: باب من رفع صوته بالعلم] ـ بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته» الحديث، أخرجه مسلم، ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد: «حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه».

قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب، بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى.

قوله: **(أسبغوا)** أي: أكملوا.

قوله: (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه، وقد تقدم شرح الأعقاب، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٠ ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١/ ٤٩٤ [طرفه: ٣٨٧].

❁❁❁

قوله: (ثم قام فصلى) ظاهر في أنه صلى في خُفَّيه؛ لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنُقِل. وللطبراني: أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور.

◇◇◇

١٠١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ[1]، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً. وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٣٢٨/١ [أطرافه: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

***

قوله: (كان أبو موسى يشدد في البول) بيّن ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه: «أنه سمع أبا موسى ورأى رجلاً يبول قائماً فقال: ويحك أفلا قاعداً» ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

قوله: (قرضه) أي: قطعه، زاد الإسماعيلي: بالمِقراض، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

قوله: (ليته أمسك) إنما احتج حذيفة ﷺ بهذا الحديث؛ لأن البائل عن قيامٍ قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسُّنَّة، واستُدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول وفيه نظر؛ لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله.

وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ﷺ وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهةٍ، إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بينتُه في أوائل شرح الترمذي، والله أعلم.

قوله: (سُبَاطة قوم) هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة، وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

قوله: (فانتبذت) أي: تنحيت.

قوله: (فأشار إلي) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو

كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم «ادنه» كان بالإشارة لا باللفظ. وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرق المسلوكة، وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس فاحتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ﷺ ليستره من خلفه، من رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

قوله: (فقمت عند عقبه) كان حذيفة لمَّا وقف خلفه عند عقبه استَدبره.

قوله: (فجئته بماء فتوضأ) زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، واستدل به على جواز المسح في الحضر.

ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معاً، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة ﷺ منه ليستره من المارَّة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

۞۞۞

١٠٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ـ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَامِيَّةٌ ـ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[1]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى[2].

١/ ٣٠٩ [أطرافه: ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

❁❁❁

قوله: (أهويت) أي: مددت يدي.

قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره، وفيه الفهم عن الإشارة ورد الجواب عما يفهم عنها؛ لقوله: **(فقال: دعهما)**.

قوله: (فإني أدخلتهما) أي: القدمين.

ولو غسل رجليه بنيّة الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض. ولو توضأ مرتّباً وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر.

وفيه من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة؛ لأمره ﷺ المغيرة رضي الله عنه أن يتبعه بالماء - [كما في روايةٍ عند البخاري: «خذ الإداوة»] -، مع أنه لم يستنج به؛ وإنما توضأ به حين رجع.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبِنَاصِيَتِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَحْسَنْتُمْ**. أَوْ قَالَ: **قَدْ أَصَبْتُمْ**. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُ**.

وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات، كذا قال.

وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاقٍ.

وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وعدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيه عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ، لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة، ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه.

فائدة: المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

۞۞۞

١٠٣ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ): أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى عِمَامَتِهِ[(١)].

١/٣٠٨ [طرفه: ٢٠٤، ٢٠٥].

۞۞۞

اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كَمَّل عليها بعد مسح الناصية، [وفي] روايةِ مسلم ما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور.

وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ ﷺ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ والخِمَارِ.

للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل. قال: وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها.

وتُعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقُه: أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه؛ لأن من قال: قبَّلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي ﷺ قال: إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

١٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِقْدَادَ ـ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ[1].

١/ ٢٣٠ [أطرافه: ١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩].

❁❁❁

قوله: (باب غسل المذي والوضوء منه) أي: بسببه.

وفي المذي لغات، أفصحها: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

قوله: (مذاء) صيغة مبالغة من المذي أي: كثير المذي.

قوله: (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد، يُشعر بأن المقداد رضي الله عنه سأل لنفسه،

---

(١) أَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**.

ويحتمل أن يكون سأل لمبهم، أو لعلي ﷺ، فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه.

والظاهر أن علياً ﷺ كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ﷺ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد ﷺ، ويؤيده ما في رواية النسائي في هذا الحديث عن علي قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله»، ووقع في رواية مسلم: «**فقال: يغسل ذكره ويتوضأ**»، بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام، وهو الأظهر.

واستدل بقوله ﷺ: «توضأ» على أن الغُسل لا يجب بخروج المذي، وهو إجماع. وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول.

قوله: (توضأ واغسل ذكرك) هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا تُرَتِّب، فالمعنى واحد؛ فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل.

واستَدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية: «فقال: **توضأ واغسله**»، فأعاد الضمير على المذي، ونظير هذا قوله: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»، فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه. واستُدل به أيضاً على نجاسة المذي وهو ظاهر.

واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي؛ للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وتَعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد، بخلاف صاحب السلس؛ فإنه ينشأ عن علةٍ في الجسد. ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم.

واستُدل به على قبول خبر الواحد، وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد: أنه صورةٌ من الصور التي تدل [على

قبول خبر الواحد] وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معيَّن منها.

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.

وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره. وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفاً. وحسن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، واستدل المصنف به لمن استحيا فأمر غيره بالسؤال؛ لأن فيه جمعاً بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ*

١٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

١٢٤/٢ [أطرافه: ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٢٩٢].

❁❁❁

قوله: (أقيمت الصلاة) أي: صلاة العشاء، بيَّنه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم.

قوله: (يناجي) أي: يحادث، ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك.

قوله: (حتى نام أصحابه) [وفي] لفظ [في البخاري]: «حتى نام بعض القوم» فيحمل الإطلاق في حديث الباب على ذلك. ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز في هذا الحديث: «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً.

وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وفيه جواز

الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجةٍ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستُدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ*

١٠٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١/ ٣١١ [أطرافه: ٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

٩/ ٥٧٩ [طرفه: ٥٤٥٧].

❁❁❁

قوله: (يحتز) أي: يقطع.

[وعند] البيهقي في آخر الحديث: قال الزهري: فذهبت تلك ـ أي: القصة ـ في الناس، ثم أخبر رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ ونساءٌ من أزواجه: أن النبي ﷺ قال: «**توضؤوا مما مست النار**» قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا من لحوم الإبل.

وجمع الخطابي بوجهٍ آخر: وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، والله أعلم.

واستدل البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العَشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وقال الزين ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك إربه؟ انتهى.

وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف، وفيه أن الشهادة على النفي ـ إذا كان محصوراً ـ تقبل.

فائدة: ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط.

حديث جابر رضي الله عنه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها.

❁ ❁ ❁

باب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً.

١/٣١٣ [طرفاه: ٢١١، ٥٦٠٩].

(وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

١/٣١٢ [أطرافه: ٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

❁❁❁

قوله: (إن له دسماً) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسِم. ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

قوله: (سويد بن النعمان) ليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه في مواضع، وهو أنصاري حارثي، شهد بيعة الرضوان، وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحداً وما بعدها.

قوله: (وهي أدنى خيبر) أي: طرفها مما يلي المدينة، وبيّن البخاري أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت.

قوله: (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً.

وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه.

قوله: (فلم يؤت إلا بالسويق) قال الداوودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقال غيره: ويكون من القمح، وقد وصفه أعرابي فقال: عُدّة المسافر وطعام العَجْلان وبُلْغة المريض.

قوله: (فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها أي: بُلَّ بالماء لما لحقه من اليبس.

قوله: (ثم قام إلى المغرب فمضمض) أي: قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

قوله: (ولم يتوضأ) أي: بسبب أكل السويق.

واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**.

١/ ٢٣٧ [أطرافه: ١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦].

❁❁❁

قوله: (من الشك) أي: بسبب الشك.

قوله: (أنه شكا) مقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصرَّح بذلك ابن خزيمة ولفظه: عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل.

قوله: (الرجل) بالضم على الحكاية، وهو وما بعده في موضع النصب.

قوله: (يخيل) أصله من الخيال، والمعنى: يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

قوله: (يجد الشيء) أي: الحدث خارجاً منه، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قوله: (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة.

والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

قوله: (لا ينفتل أو لا ينصرف) هو شك من الراوي، وكأنه من علي [ابن المديني]؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان [بن عيينة] بلفظ: «لا ينصرف» من غير شك.

قوله: (صوتاً) أي: من مخرجه.

قوله: (أو يجد) أو للتنويع، وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده.

ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض؛ لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه.

ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي.

وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

وقال الخطابي: يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر؛ لأنه اعتبر وجدان الريح، ورتب عليه الحكم. ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة، والشبهة هنا قائمة، بخلاف الأول فإنه متحقق.



كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابٌ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ*

١٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ!** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**(١).

١/ ٢٨٤ [طرفه: ١٨٠].

❁❁❁

قوله: (أرسل إلى رجل من الأنصار) هذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد ﷺ: عتبان ﷺ وهو ابن مالك الأنصاري.

قوله: (يقطر) أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.

قوله: (لعلنا أعجلناك) أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

وفيه جواز الأخذ بالقرائن؛ لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه، وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك.

وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب، وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلىً فأجابه، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدم الاغتسال ليكون متأهباً للصلاة معه، والله أعلم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**.

قوله: (أو قحطت) قال صاحب الأفعال: يقال أقحَط الرجل إذا جامع ولم ينزل.

❁ ❁ ❁

١١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**.

١/ ٣٩٨ [طرفه: ٢٩٣].

❁❁❁

قوله: (ما مس المرأة منه) أي: يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ لأن المراد رطوبة فرجها.

قوله: (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غَسل الذكر.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب ـ [يقصد حديث عثمان رضي الله عنه (في البخاري)، وهو بمعنى حديث أبي رضي الله عنه] ـ من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخٌ بما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه [الآتي]، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: «**الماء من الماء**» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. صححه ابن خزيمة.

وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث «**الماء من الماء**»؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضاً لكن ذاك أصرح منه، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «**الماء من الماء**» على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

تنبيه: في قوله: «**الماء من الماء**» جناس تام، والمراد بالماء الأول: ماء الغُسل، وبالثاني: المني، وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ـ وإن لم يكن معه إنزال ـ؛ فإن كل من خوطب بأن فلاناً

أجنب من فلانة عَقَل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال.

❁ ❁ ❁

بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»*

١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ(١) ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(٢).

١/ ٣٩٥ [طرفه: ٢٩١].

❁❁❁

قوله: (إذا جلس) الضمير المستتر فيه، وفي قوله: «جهد» للرجل، والضميران البارزان في قوله: **(شعبها)** و**(جهدها)** للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به.

والشُعَب جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء؛ قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، واختار ابن دقيق العيد الأول قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

قوله: (ثم جهدها) يقال جهد وأجهد أي: بلغ المشقة، قيل: معناه كدها بحركته، أو بلغ جَهْده في العمل بها. ورواه أبو داود بلفظ: «وألزق الختان بالختان» بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن الجَهد هنا كناية عن معالجة الايلاج.

❁ ❁ ❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.**

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١١٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**. (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَتْ ـ) وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[1][2].

١/ ٢٢٩ [أطرافه: ١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

❀❀❀

قوله: (باب إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة ـ مع أن حكم الرجل كذلك ـ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه بن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

قوله: (جاءت أم سليم) هي بنت مِلحان والدة أنس بن مالك ﵁.

قوله: (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: «فضحتِ النساء».

قوله: (احتلمت) الاحتلام افتعال من الحُلُم، وهو ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا أمر خاص منه، وهو الجماع أي: رأت في منامها أنها تجامع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: **دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟: إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂: **إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**.

قوله: (إذا رأت الماء) أي: المني بعد الاستيقاظ.

فيدل على تحقق وقوع ذلك، وجَعْل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها.

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها وحَمَل قوله: «إذا رأت الماء» أي: علمت به، وحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب.

قوله: (تعني وجهها) القائل عروة [الرواي عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة]، وفاعل «تعني»: زينب، والضمير يعود على أم سلمة.

قوله: (وفي روايةٍ: فضحكت) يجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياءً.

قوله: (أو تحتلم المرأة) هو معطوف على مقدَّر يَظهر من السياق أي: أترى المرأة الماء وتحتلم؟

قيل: فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك؛ لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله، ولهذا أُنكر عليها.

قوله: (تربت يمينك) أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها.

قوله: (هل على المرأة من غسل) «من» زائدة.

وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك، وفيه جواز التبسم في التعجب، وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال.

❁ ❁ ❁

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ*

١١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ،

ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

١/ ٣٦٠ [أطرافه: ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٢].

❁❁❁

قوله: (كان إذا اغتسل) أي: إذا أراد أن يغتسل.

قوله: (من الجنابة) «مِن»: سببية.

قوله: (دعا) أي: طلب.

قوله: (نحو الحلاب) أي: إناءٍ قريبٍ من الإناء الذي يسمى الحِلاب، قال الخطابي: الحلاب: إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبرٍ في شبرٍ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه.

قوله: (بكفه) وقع في رواية الكشميهني: «بكفيه» بالتثنية.

قوله: (فقال بهما) هو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (على وسط رأسه) هو بفتح السين، قال الجوهري: كلُّ موضع صَلَحَ فيه «بين» فهو وسْط بالسكون، وإن لم يصلُح فهو بالتحريك.

قوله: (فيخلل بها) أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء.

قوله: (أصول شعره) أي: شعر رأسه.

قال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغُسل، إما لعموم قوله: «أصول شعره»، وإما بالقياس على شعر الرأس. [انتهى].

وفائدة التخليل: إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر ملبداً بشيءٍ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم.

قوله: (ثلاث غُرَف) جمع غرفةٍ وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف. وفيه استحباب التثليث في الغسل.

قال النووي: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال: لا

يستحب التكرار في الغسل. قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع، وكذا قال القرطبي. وحمل التثليث في هذه الرواية على الرواية [السابقة]، فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس.

قوله: (ثم يفيض) أي: يُسيل، والإفاضة: الإسالة. واستدل به من لم يشترط الدلك، وهو ظاهر.

قوله: (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم، وهو يؤيد الاحتمال الأول: أن الوضوء سُنَّة مستقلة قبل الغسل، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثاً وإلا فسُنَّة الغسل.

[وأما الاحتمال الثاني فقد ذكره بقوله]: ويحتمل أن يكتفي بغَسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نيَّةِ غُسل الجنابة في أول عضو.

وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي، وفيه الاجتزاء بالغُسل بثلاث غرَفات وترجم على ذلك ابن حبان.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١١٤ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً)[1]، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

١/ ٣٨٢ [أطرافه: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِم: فَدَلَكَها دَلْكًا شَدِيدًا.

قوله: (فأكفأ) أي: قلب.

قوله: (فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً) ولابن فضيل عن الأعمش: «فصبَّ على يديه ثلاثاً» ولم يَشك، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم؛ لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

قوله: (ثم غَسل فرجه)؛ لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغُسل.

قوله: (ثم تنحى) أي: تحول إلى ناحية.

قوله: (فغسل رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم.

قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

قوله: (فلم يُرِدْها) بضم أوله وإسكان الدال: مِن الإرادة، والأصل: «يريدها» لكن جزم بـ «لم»، ومَن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحَّف وأفسد المعنى.

واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء، وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض.

قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغُسل من الجنابة؛ لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف. انتهى.

وصحح النووي وغيره أنه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري.

واستدل به البخاري أيضاً على أن الواجب في غُسل الجنابة مرة واحدة،

وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغُسل وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف، أورده الرافعي وغيره ولفظه: «**لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان**»، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وابن أبي حاتم في العلل، وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وقد عقد المصنف لكل مسألة باباً وأخرج هذا الحديث فيه.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء؛ لقولها في رواية حفص [عند البخاري]: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً»، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف؛ لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء.

ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله، واستدل بعضهم على كراهة التنشيف بعد الغُسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك.

قال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلاًّ منهما إزالة.

واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته.



بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

١١٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[١] عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا[٢]، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ[٣].

١/ ٣٦٤ [طرفه: ٢٥١].

❁❁❁

قوله: (باب الغسل بالصاع) أي: بملء الصاع.

قوله: (ونحوه) أي: ما يقاربه.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

قوله: (وأخو عائشة) هو عبد الله بن يزيد رضيعها، كما في مسلم، وزعم الشارح الداوودي أنه عبد الرحمٰن بن أبي بكر.

❁❁❁

١١٦ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ ﵁: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً[٤] (وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

١/ ٣٦٥ [أطرافه: ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٥٦].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ الرَّضاعَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَطْيَبُ.

قوله: (أبو جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر.

قوله: (هو وأبوه) أي: علي بن الحسين.

قوله: (وعنده) أي: عند جابر ﷺ.

قوله: (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحاق بن راهويه في مسنده أنَّ متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي، فكأن أبا جعفر تولّى السؤال، ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازاً؛ لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر ﷺ الجواب فقال: «يكفيك».

قوله: (فقال رجل) القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، الذي يعرف أبوه بابن الحنفية، كما جزم به صاحب العمدة، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب ﷺ، تزوجها بعد فاطمة ﷺ، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها.

قوله: (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أي: أطول وأكثر.

قوله: (وخير منك) ناسب ذكر الخيرية؛ لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

قوله: (ثم أَمَّنا) فاعل «أمَّنا» هو جابر ﷺ.

قوله: (ثلاثة أكف) جمع كف، والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة، كما [تقدم] في حديث عائشة قريباً.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنفٍ على من يماري بغير علمٍ إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطعِ والإسراف في الماء.

۞۞۞

١١٧ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ:[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً**. (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).

١/ ٣٦٧ [طرفه: ٢٥٤].

❀❀❀

قوله: (أما أنا فأفيض) قسيم «أما» محذوف، ولمسلم: تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، فذكر الحديث، وهذا هو القسيم المحذوف، ودل قوله: **(ثلاثاً)** على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لا يفيض إلا ثلاثاً وهي محتملة لأن تكون للتكرار ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن، لكن حديث جابر [السابق] يقوي الاحتمال الأول.

❀ ❀ ❀

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١١٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: **مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ**. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. وَفِي رِوَايَةٍ: اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[1].

١/٤٦٧ [أطرافه: ٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٣، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢، ٦١٥٨].

❁❁❁

قوله: (أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت عليٍّ شقيقتُه.

قوله: (فقال من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفاً وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال.

قوله: (مرحباً) قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحباً» لقيتِ رحباً وسعة.

قوله: (زعم ابن أمي) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي رواية الحَمُّوِي: «ابن أبي»، وهو صحيح في المعنى فإنه شقيقها، و«زعم» هنا بمعنى ادعى. والزعم مثلث الزاي، وأصله في المشكوك فيه، وقد يطلق على الكذب، وقد يطلق على المحقق، وعلى مطلق القول، ويتميز بالقرينة.

قوله: (قاتلٌ رجلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفَعلة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك ـ يعني ابن الماجشون صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «**يسعى بذمتهم أدناهم**» دلالة على إغفال هذا القائل انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام، إن أجازه جاز وإن رده رد.

قوله: (اغتسل في بيتها) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في مسلم من طريق أبي مُرة عن أم هانئ: «أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجَدته يغتسل» وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْرِي: أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه: «أن أبا ذر ستره لما اغتسل»، وفي رواية أبي مرة عنها: «أن فاطمة بنته هي التي سترته»، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخَر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل، فيصح القولان، وأما السَّتر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه، والله أعلم.

قوله: (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ: «فسلم من كل ركعتين»، أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل.

قوله: (ملتحفاً) [وصفتُه أم هانئ في رواية معلقة] بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين.

قوله: (فما رأيته صلى صلاة أخف منها) استدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطوّل فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة رضي الله عنه.

واستدل بهذا الحديث على إثبات سُنَّة الضحى، وحكى عياض عن قومٍ: أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سُنَّة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه مسلمٌ عن أم هانئ رضي الله عنها: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى».

واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي، ووجّه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ.

وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك؛ كحديث أنس مرفوعاً: **«من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة»**، أخرجه الترمذي واستغربه. وليس في إسناده من أُطلق عليه الضعف، [وجاء نحوه عن أبي الدرداء وأبي ذر] ومن ثَم قال الرُّويَاني ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة. وقال النووي في

«شرح المهذب»: فيه حديث ضعيف؛ كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضُم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به..

ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ. وهو كما قال، ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل. ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سُنَّة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً، فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد.

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري إلى أنه لا حد لأكثرها. وروي من طريق إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت. وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكِّد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

١١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ احَتَّى نَظَرَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَقَامَ الْحَجَرُ[1] وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ.

ضَرْباً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجَرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَفِيهَا: فَذَلِكَ قَوْلُهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾.

١/ ٣٨٥ [أطرافه: ٢٧٨، ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

❁❁❁

قوله: (باب من اغتسل عرياناً وحده في الخَلْوَة) أي: من الناس، وهو تأكيد لقوله: «وحده»، ودل قوله: «أفضل» على الجواز، وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى، وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية ﷺ مرفوعاً: «**إذا اغتسل أحدكم فليستتر**» قاله لرجلٍ رآه يغتسل عرياناً وحده. رواه أبو داود.

[وأورد البخاري في هذا الباب ـ معلقاً ـ حديث بهز عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**»، وحديث: «**بينا أيوب يغتسل عرياناً...**»] فظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب ﷺ ووجه الدلالة منه ـ على ما قال ابن بطال ـ أنهما ممن أُمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا.

والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يَتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة. ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

قوله: (كانت بنو إسرائيل) أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾.

قوله: (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإلا لما أقرهم موسى ﷺ على ذلك، وكان هو ﷺ يغتسل وحده أخذاً بالأفضل.

وأغرب ابن بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له، وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك.

قوله: (آدر) قال الجوهري: الأدرة نفخة في الخصية.

قوله: (فوضع ثوبه على حجرٍ) ظاهره أنه دخل الماء عُرياناً.

قوله: (ثوبي يا حجر) أي: أعطني، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه.

وقيل: يحتمل أن يكون موسى ﷺ أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحيٍ.

قوله: (حتى نَظَرتْ) ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواةٍ وشبهها.

قوله: (لَنَدَبٌ) هو الأثر.

قوله: (ستة أو سبعة) وقع عند ابن مَرْدويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة: «الجزم بستِّ ضَرَبات».

قوله: (كان رجلاً حيِيّاً) من الحياء.

وقوله: (ستيراً) من السِّتر.

قوله: (لا يُرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضرٍ منهم كان جائزاً في شرعهم، وإنما اغتسل موسى ﷺ وحده استحياء.

وفي الحديث جواز المشي عرياناً للضرورة، وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواةٍ أو براءةٍ من عيبٍ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر.

وفيه أن الأنبياء في خَلقهم وخُلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبيّاً من الأنبياء إلى نقصٍ في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر.

وفيه معجزة ظاهرة لموسى ﷺ، وأن الآدمي يغلب عليه طباع البشر؛ لأن موسى ﷺ علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمرٍ من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه، ويحتمل أنه أراد بيان معجزةٍ أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر.

وفيه ما كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي

١٢٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَه عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **أَرِنِي إِزَارِي**. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

١/ ٤٧٤ [أطرافه: ٣٦٤، ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

❁❁❁

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم) أي: مع قريش لما بنوا الكعبة، وكان ذلك قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنه العباس، وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله، وسياقه أتم، أخرجه الطبراني وفيه: «فقام فأخذ إزاره، وقال: **نهيت أن أمشي عرياناً**».

قوله: (لو حللت...) جواب «لو» محذوف إن كانت شرطية وتقديره: لكان أسهل عليك، وإن كانت للتمني فلا حذف.

قوله: (فما رئي) في رواية الإسماعيلي: «فلم يتعر بعد ذلك» ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة؛ لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال.

قوله: (وطمحت عيناه) أي: ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق، وفي رواية عبد الرزاق: «ثم أفاق فقال».

قوله: (أرني إزاري) أي: أعطني.

وفيه أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها. وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس، [ومضى] ما يتعلق بالخلوة.

❁ ❁ ❁

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ

١٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ(١).

١/ ٣٣٢ [أطرافه: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

❁❁❁

قوله: (باب غسل المني وفركه) ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني؛ بأن يُحمل الغَسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، و[هذا] أرجح؛ لأن فيه العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

قوله: (أغسل الجنابة) أي: أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف، أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً.

قوله: (فيخرج) أي: من الحجرة إلى المسجد.

قوله: (بقع) جمع بُقعة، قال أهل اللغة: البقَع اختلاف اللونين. وفيه خدمة الزوجات للأزواج.

واستَدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلهذا ترجم: «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره»، وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياساً، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه**»، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، والمراد بالأثر: ما تعسَّر إزالته. ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته.

❁ ❁ ❁

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ(١) ـ، كِلَانَا جُنُبٌ(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. =

١/٣٦٣ [أطرافه: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

❁❁❁

قوله: (تختلف فيه أيدينا) معنى «تختلف» أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله.

وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه. ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه، كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب، وبين عضوٍ من أعضائه.

واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة ﵂، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ[١] وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ) تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

١/٣٩٣ [طرفاه: ٢٨٦، ٢٨٨].

❁❁❁

قوله: (وتوضأ للصلاة) أي: توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى: أنه

= وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **لَا**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ يَأْكُلَ.

توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعيّاً لا لغويّاً. وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

۞ ۞ ۞

بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ[(١)].

١/ ٣٩٣ [أطرافه: ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠].

۞۞۞

قوله: (ذكر عمر بن الخطاب) بَيَّن النسائي [في الكبرى] سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال: «أصاب ابنَ عمر جنابة، فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال: ليتوضأ ويرقد»، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: «أنه تصيبه» يعود على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: «توضأ» يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه.

قوله: (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح [عند النسائي في الكبرى]: «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم»، وهو يَردُّ على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، فتبين من رواية أبي نوح: أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخَّر عنه بشرط أن لا يمسّه على القول بأن مسه ينقض.

قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ.

وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.**

يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة».

وقيل: الحكمة أنه ينشط إلى العَود أو إلى الغُسل.

قال ابن دقيق العيد: نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك.

وفي الحديث أن غُسل الجنابة ليس على الفور؛ وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة. واستحباب التنظيف عند النوم. قال ابن الجوزي: والحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين؛ فإنها تقرب من ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ[(١)] (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ قَتَادَةُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٣٧٧/١ [أطرافه: ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

❁❁❁

قوله: (في الساعة الواحدة) المراد بها: قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

[ومطابقة الحديث للترجمة]: أنه يتعذر أو يتعسر فيها ـ [أي: في الساعة] ـ تكرير المباشرة والغُسل معاً.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

قوله: (من الليل والنهار) الواو بمعنى «أو» جزم به الكرماني، ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخِر أحدهما وجزءاً من أول الآخر.

قوله: (وهن إحدى عشرة) [هذه رواية هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أنس، ورواه سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أنس: تسع نسوة] ولم يجتمع عنده ﷺ من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، فرجَحت رواية سعيد، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضَم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ: «نسائه» تغليباً.

وقد سرد الدمياطي ـ في السيرة التي جمعها ـ من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وسرد أسماءهن أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك، والحق: أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة، والله أعلم.

قوله: (قوة ثلاثين) مُمَيَّز «ثلاثين» محذوف أي: ثلاثين رجلاً.

واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء.

وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يَجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا؟

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية.

والحكمة في كثرة أزواجه ﷺ أن الأحكام التي ليست ظاهرة يَطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة ﵂ من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي،

فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً -. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١/ ٤٣١ [أطـــرافـــه: ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

❁❁❁

قوله: (﴿صَعِيدًا﴾) الصعيد: وجه الأرض التي لا نبات فيها، والجمع صُعُد، ويطلق على التراب أيضاً، قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليها تراب أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ و ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ وإنما سمي صعيداً؛ لأنه نهاية ما يُصعد من الأرض.

وأما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب، لأن الطيب هو التراب المنبت، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾، وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس: الصعيد الطيب: الحَرْث.

قوله: (**بالبيداء**) قال [ابن التين]: البيداء: هي ذو الحليفة بالقرب من

المدينة من طريق مكة، قال: وذات الجيش وراء ذي الحليفة.

قوله: (عِقد) كل ما يعقد ويعلق في العنق، ويسمى قلادة، [وعند البخاري] من رواية عمرو بن الحارث: «سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل» وهذا مُشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة.

قوله: (على التماسه) أي: لأجل طلبه، والمبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره.

قوله: (وليسوا على ماء، وليس معهم ماء) واستُدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، وفيه نظر؛ لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قَصد دخولها، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يَعلم بعدم الماء مع الركب، وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه، ويحتمل أن يكون قوله: «ليس معهم ماء» أي: للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم، والأول محتمَل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع في مواطن أخرى.

وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلَّت، فقد نقل ابن بطالٍ أنه روي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامةُ للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية. وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله: (فأتى الناس أبا بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر ﷺ لكون النبي ﷺ كان نائماً وكانوا لا يوقظونه. وفيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه لقولهم: «صَنَعت وأقامت».

قوله: (فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول) النكتة في قول عائشة «فعاتبني أبو بكر» ولم تقل أبي؛ لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي.

وسيأتي من الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قوله: «في كل مرة تكونين عناءً» وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرةٍ.

قوله: (يطعُنُني) هو بضم العين، وكذا في جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: يَطعَن بالفتح، هذا المشهور فيهما.

وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوَّجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق به تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام

قوله: (فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائمٍ، وكذا لمصلٍّ أو قارئ أو مشتغل بعلمٍ أو ذكرٍ.

قوله: (فنام حتى أصبح) قال بعضهم: ليس المراد بقوله: «حتى أصبح» بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح؛ لأنه قَيد قوله: «حتى أصبح» بقوله: «على غير ماء» أي: آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها: «ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح» فإن أعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر.

واستُدل به على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية التيمم ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ﵂ ما وقع.

قوله: (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عَنت عائشة، وقال القرطبي: هي آية النساء، وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً، ووجَّهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

وخَفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير ترددٍ لرواية عمرو بن الحارث إذ صَرَّح فيها بقوله: «فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية»، وإلى ذلك نحا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة، وأيّد ذلك برواية عمرو بن الحارث.

قوله: (فتيمموا) يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة أي: فتَيَمَّمَ الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾. بياناً لقوله: «آية التيمم» أو بدلاً.

واستُدل بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي، وعلى تعيُّن الصعيد الطيب للتيمم، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب.

قوله: (فقال أسيد) هو من كبار الأنصار رضي الله عنه، وإنما قال ما قال دون غيره؛ لأنه كان رأس من بُعِث في طلب العقد الذي ضاع.

قوله: (ما هي بأول بركتكم) أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه رضي الله عنهم. وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما. وفي رواية: «فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة»، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الإخباري فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق.

ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: «لمَّا كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حَبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، قال أبو بكر: إنك لمباركة، ثلاثاً». وفي إسناده محمد بن حُميد الرازي، وفيه مقال. وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين، والله أعلم.

قوله: (فبعثنا) أي: أثَرْنا.

قوله: (البعير الذي كنت عليه) أي: حالة السفر.

قوله: (فوجدنا العقد تحته) ظاهرٌ في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء، واتخاذهن الحلي تجملاً لأزواجهن.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

١٢٧ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ﵄، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)! (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ - فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا.** فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟[١].

[أطرافه: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا.

١/٤٤٣ [أطرافه: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

❁❁❁

قوله: (أما كان يتيمم ويصلي؟) ولمسلم: «كيف يصنع بالصلاة؟ قال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

قوله: (**فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة**) إنما عَين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء، لتقدم حكم الوضوء في المائدة.

قال الخطابي: فيه دليل على أن عبد الله ﷺ كان يرى أن المراد بالملامسة: الجماع؛ فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى ﷺ، وإلا لكان يقول: المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجعْل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل.

قوله: (**إذا برد**) بفتح الراء على المشهور.

قوله: (**قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟**) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني، وليس كما قال بل هو الأعمش، والمقول له شقيق كما صَرح بذلك في رواية حفص [عند البخاري].

قوله: (**فقال أبو موسى: ألم تسمع**) ظاهره أن ذِكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص: احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح؛ لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله: «فدَعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟».

قوله: (**أنا وأنت**) به يتضح عذر عمر، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاعٌ عنه.

قوله: (**فتمرغت**) أي: تقلبت، وكأن عماراً ﷺ استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل.

قوله: (**كما تمرغ الدابة**) أصله: تتمرغ، فحذفت إحدى التاءين.

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر ﷺ ـ أيضاً ـ بقضائها متمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه.

قوله: (**إنما كان يكفيك**) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائداً عليها على الأكمل.

ويستفاد من هذا اللفظ أنَّ ما زاد على الكفين ليس بفرض، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة.

وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص.

قوله: (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك ولفظه: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه».

وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم، قال ابن دقيق العيد: «اختُلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ «ثم» وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو ولفظه: «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك. قلت: ولفظه: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك**».

قوله: (أفلم تر عمر) لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم: «اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت». قال النووي: معنى قول عمر: اتق الله يا عمار أي: فيما ترويه وتَثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيتَ المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتُك وأمسكت، فإني قد بَلّغته فلم يبق علي فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما توليت أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقّاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

قوله: (ونفخ فيهما) وفي رواية [عند البخاري]: «ثم أدناهما من فيه»، وهي كناية عن النفخ، وفيهما إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً، واستُدل بالنفخ على

استحباب تخفيف التراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم؛ لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه، أخذاً من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة. وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود.

۞ ۞ ۞

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ*

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ ﵁ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(١)(٢).

١/ ٤٤١ [طرفه: ٣٣٧].

۞۞۞

قوله: (عن أبي الجهيم ﵁) قيل: اسمه عبد الله، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال: هو الحارث بن الصِّمة، لكن صَحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه.

وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الأنبجانية، وهو غير هذا؛ لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما.

قوله: (من نحو بئر جمل) أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة.

قوله: (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي، بيَّنه الشافعي في روايته لهذا الحديث.

---

(١) أَمَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ فَجَاءَ مُعَلَّقًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قوله: (حتى أقبل على الجدار) زاد الشافعي: «فحتّه بعصا»، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً لإنسانٍ يعرف رضاه.

قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم.

واستدل به ابن بطالٍ على عدم اشتراط التراب؛ قال: لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب، ولهذا احتاج إلى حته بالعصا.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

١٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟** فَقُلْتُ لَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ـ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**[(١)].

١/ ٣٩٠ [طرفاه: ٢٨٣، ٢٨٥].

❁❁❁

قوله: (فانسللت) أي: ذهبت في خفية.

قوله: (الرحل) أي: المكان الذي يأوي فيه.

قوله: (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نَجَس في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ بِنَحْوِ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**.

الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة. واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات. وكان سبب ذهاب أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته فبادر إلى الاغتسال. وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة».

قوله: (سبحان الله) تعجّب من اعتقاد أبي هريرة رضي الله عنه التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه، واستحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله، وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

وبوَّب عليه ابن حبان: الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تَحلَّب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ*

١٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **(مُعَلَّقاً)** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٢/ ١١٤

ذكره البخاري معلقاً في (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفي (باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان؟)

❁❁❁

تمسك البخاري ـ [أي: في جواز قراءة الجنب للقرآن] ـ ومن قال بالجواز كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه»؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعَّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه.

وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيف من جميع طرقه.



كِتَابُ الحَيْضِ

بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

١٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ[١]، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ:[٢] **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثاً**). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا!** قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ـ، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣].

١/ ٤١٤ [أطرافه: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧].

❁❁❁

قوله: (كتاب الحيض) أصله: السيلان، وفي العرف: جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قوله: (أن امرأة) سماها مسلم: أسماء بنت شَكَلٍ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود، وحكى النووي في «شرح مسلم» الوجهين بغير ترجيح، والله أعلم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.** فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

قوله: (فأمرها كيف تغتسل قال: خذي) قال الكِرماني: هو بيان لقولها: «أمرها».

فإن قيل: كيف يكون بياناً للاغتسال، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفِرصة؟ فالجواب: أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال؛ لأنه معروف لكل أحد، بل كان لقدرٍ زائدٍ على ذلك.

وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن أبي جمرة وقوفاً مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختَصر أو اقتَصر، والله أعلم.

قوله: (فِرصة) قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، حكاه أبو عبيد وغيره.

قوله: (من مسك) قال ابن قتيبة: قوله: «من مَسك» بفتح الميم، والمراد: قطعة جلد، ووهَّى رواية من قاله بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يَمتنع معه أن يمتهنوا المسك، مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال.

وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم، ورجح النووي الكسر. ويُقوي رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده: «من ذَريرة» وما استبعده ابن قُتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد، لما عُرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يَقدر عليه.

قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح.

قوله: (فتطهري) [وفي رواية عند البخاري]: «توضئي» أي: تنظفي.

قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤاً إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيا من ذكره، ففهمت عائشة غَرَضه، فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك.

قوله: (أثر الدم) قال النووي: المراد به عند العلماء: الفرج، وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له، قلت: ويُصرِّح به رواية الإسماعيلي: «تتبعي بها مواضع الدم».

وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يُحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث.

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.

وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضئي» أي: في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ﵂ ذلك عنه فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه. وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل. وفيه صحة العرض على المحدِّث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم. وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطييب لإزالة الرائحة الكريهة. وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفاً.

۞۞۞

١٣٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.

١/ ٣٣٠ [طرفاه: ٢٢٧، ٣٠٧].

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ).

١/ ٤١٢ [طرفاه: ٣٠٨، ٣١٢].

۞۞۞

قوله: (جاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بُعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه.

قوله: (تحيض في الثوب) أي: يصل دم الحيض إلى الثوب.

قوله: (تحته) أي: تحكه، والمراد بذلك: إزالة عينه.

قوله: (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا، أي: تغسله بأطراف أصابعها. وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبه الثوب منه.

قوله: (وتنضحه) أي: تغسله، قاله الخطابي.

وفيه من الفوائد: جواز سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره، والإفصاح بذكر ما يُستقذر للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله، وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

١٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:[١] إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ـ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

٤/٢٧٣ [أطرافه: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥].

❁❁❁

قوله: (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي: تمشطه وتدهنه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَ...

قوله: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ) زاد مسلم: إلا لحاجة الإنسان، وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.

تنبيه: الرأس مذَكَّر اتفاقاً، ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم.

وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه ـ [أي: في الاعتكاف] ـ إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم.

وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها. وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعَرَقِها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

❁ ❁ ❁

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١/ ٤٠١ [طرفاه: ٢٩٧، ٧٥٤٩].

❁❁❁

قوله: (باب قراءة الرجل في حَجْرِ امرأته وهي حائضٌ) الحَجر: بفتح المهملة وسكون الجيم، ويجوز كسر أوله.

قوله: (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حَجري وأنا حائض»، فعلى هذا فالمراد بالاتكاء: وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛

لأن قراءتها لو كانت جائزة لما تُوُهِّم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي.

وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً وَالْحَيْضَ نِفَاساً

١٣٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: **مَا لَكِ؟! أَنَفِسْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

١/ ٤٠٢ [أطرافه: ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

❁❁❁

قوله: (في الخميلة) قيل: الخميلة: القطيفة، وقال الخليل: الخميلة: ثوب له خَمْل، أي: هُدْب.

قوله: (فانسللت) أي: ذهبت في خفية. قال النووي: كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك، أو تَقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود.

قوله: (فأخذت ثياب حِيضتي) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معاً، ومعنى الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحَيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجحها النووي، ورجح القرطبي رواية الفتح؛ لوروده في بعض طرقه بلفظ: «حَيضي» بغير تاء.

قوله: (أنفست) قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النَّفْس: وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نَفِست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نُفِست المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما. وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها.

وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد. واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم المصنف على ذلك: [باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر].

❁ ❁ ❁

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

١/ ٤٠٣ [أطرافه: ٣٠٠، ٣٠٢، ٢٠٣٠].

❁❁❁

قوله: (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين، لا الجماع.

قوله: (إحدانا) أي: إحدى أزواج النبي ﷺ.

قوله: (أمرها أن تتزر) المراد بذلك: أنها تشد إزارها على وسَطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب.

قوله: (في فور حيضتها) قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه، وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبها، من فوَرَان القِدر وغليانها.

قوله: (يملك إربه) قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إرْباً.

والمراد: أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على

غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصومٍ. وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض: الفرج فقط، واختاره ابن المنذر. وقال النووي: هو الأرجح دليلاً؛ لحديث أنس في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار؛ لأنه فعل مجرد. انتهى. ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

وفصَّل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، واستحسنه النووي. ولا يبعد تخريج وجهٍ مفرِّق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها: «فور حيضتها»، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة ﵂: أن النبي ﷺ كان يتقي سَورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين.

❁ ❁ ❁

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

١٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: **هَذَا عِرْقٌ**[1]، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ =

١/ ٤٢٦ [طرفه: ٣٢٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ).**

١/ ٣٣١ [أطرافه: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣١].

❁❁❁

قوله: (**باب الاستحاضة**) [هي] جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ويخرج من عرق يقال له: العاذل.

قوله: (**أن أم حبيبة**) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة، وهي إحدى المستحاضات.

قوله: (**استحيضت سبع سنين**) قيل: فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة، ويحتمل أن يكون المراد بقولها: «سبع سنين» بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا، فلا يكون فيه حجة لما ذكر.

قوله: (**فأمرها أن تغتسل**) زاد الإسماعيلي: «**وتصلي**» ولمسلم نحوه، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينةٍ، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة.

وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم. وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: «أن أم حبيبة

= بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت».

واستدل المهلبي بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الغُسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غُسلاً.

لكن روى أبو داود في هذه القصة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة» فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين: هذه ورواية عكرمة.

قال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغُسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، والله أعلم.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) بصيغة التصغير، اسمه: قيس بن المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً.

قوله: (أستحاض) يقال: أستحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتاد، فهي مستحاضة.

قوله: (فلا أطهر) كان عندها أن طهارة الحائض لا تُعرف إلا بانقطاع الدم، فَكَنَّت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت علمت أن الحائض لا تصلي، فظَنَّت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقق ذلك فقالت: «أفأدع الصلاة؟».

قوله: (لا) أي: لا تدعي الصلاة.

قوله: (إنما ذلِك) بكسر الكاف.

قوله (عِرق) ـ بكسر العين ـ: هو المسمى بالعاذل.

قوله: (حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها، والمراد بالإقبال والإدبار هنا: ابتداء دم الحيض وانقطاعه.

واتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدُّفْعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجُفوف، وهو أن يخرج ما يُحتشى به جافّاً، وقيل: بالقَصّة البيضاء وإليه ميل المصنف ـ [أي البخاري] ـ.

قوله: (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

قوله: (فاغسلي عنك الدم) أي: واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى.

قوله: (ثم توضئي) [قيل] إن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكَلَ الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي».

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدْره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: **(ثم توضئي لكل صلاة)**، وبهذا قال الجمهور. وعند الحنفية: أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم: المراد بقوله: **(وتوضئي لكل صلاة)** أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل.

وعند المالكية: يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتِها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

١٣٨ ـ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ ﵂: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ[١]؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[٢] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قُلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ...

١/ ٤٢١ [طرفه: ٣٢١].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: لا تقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه.

قوله: (معاذة) هي بنت عبد الله العدَوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين.

قوله: (أن امرأةً قالت لعائشة) كذا أَبْهَمها همام [الرواي عن قتادة عن معاذة]، وبَيَّن شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة.

قوله: (أتجزي) بفتح أوله أي: أتقضي، و**(صلاتَها)** بالنصب على المفعولية، ويُروى «أتُجزِئُ» بضم أوله والهمز أي: أتكفي المرأةَ الصلاةُ الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟ فصلاتُها على هذا بالرفع على الفاعلية، والأُولى أشهر.

قوله: (أحرورية) الحَروري: منسوب إلى حَروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمدّ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي ﷺ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم: فقلت: لا ولكني أسأل، أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام: أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام.

وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به؛ يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

ثانيهما: ـ قال: وهو أقرب ـ: أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم،

لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم، كما في رواية مسلم.

قوله: (فلا يأمرنا به) عند الإسماعيلي من وجه آخر: «فلم نكن نقضي ولم نؤمر به»، والاستدلال بقولها: «فلم نكن نقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «فلم نؤمر به»؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازَع في الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. والله أعلم.



كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

بَابٌ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»*

١٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**(١).

١٠/ ٣٣٤ [أطرافه: ٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

❀❀❀

قوله: (عن أبي هريرة ﷺ رواية) هي كناية عن قول الراوي: قال رسول الله ﷺ أو نحوها. وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «قال رسول الله ﷺ» وبيَّن أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يُكني وتارة يُصرح، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي: رواية، أو يرويه، أو يبلغ به، ونحو ذلك محمول على الرفع.

قوله: (الفطرة خمس) قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السُّنَّة، وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: المعنيُّ بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (الفطرة خمسٌ، أو: خمسٌ من الفطرة) كذا وقع هنا ولمسلم بالشك، وهو من سفيان، ووقع في رواية أحمد: «خمس من الفطرة» ولم يَشك، ووقع في

---

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم: [بلفظ: الفطرة خمس] وهي محمولة على الأولى.

قال ابن دقيق العيد: دلالة «مِن» على التبعيض أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك، فدل على أن الحصر فيها غير مراد.

واختُلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة، فقيل: كان أعلَم أوّلاً بالخمس، ثم أُعلم بالزيادة، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حُمل عليه قوله: «**الدين النصيحة**»، و«**الحج عرفة**» ونحو ذلك، ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**» وسنده قوي، وأخرج أحمد نحوه وزاد فيه: «**حلق العانة، وتقليم الأظافر**».

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة. فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً.

[وروى مسلم] من حديث عائشة: «عشر من الفطرة» فذَكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان، وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء.

والبراجم: جمع بُرْجُمَة: وهي عُقَد الأصابع التي في ظهر الكف، قال النووي: وهي ـ [أي: غسل البراجم] ـ سُنَّة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، يعني أنها يُحتاج إلى غسلها في الوضوء والغُسل والتنظيف، وقد أُلحق بها إزالة ما يجتمع من الوسَخ في معاطف الأذن وقَعْر الصِّمَاخ فإن في بقائه إضراراً بالسمع.

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها:

تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالَط والمقارَن بكفّ ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسُنَت صوركم فلا تشوّهوها بما يُقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها

محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيُقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس.

قوله: (الختان) الختان: اسمٌ لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان»، والأول المراد هنا.

قال الماوردي: ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تُستوعَب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى معها ما يَتغشى به شيء من الحشفة.

قال الإمام: والمستحَق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية دون استئصاله.

قوله: (والاستحداد) استفعال من الحديد والمراد به: استعمال الموسَى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد. قيل: وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة، وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة ﷺ هذا التعبير بحلق العانة، وكذا في حديث عائشة عند مسلم.

قال النووي: المراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذَكَر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالَي فرج المرأة، ونُقل عن أبي العباس بن سُريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فَتحصّل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. قال: وذَكر الحلق لكونه هو الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنُورة والنتف وغيرهما.

قوله: (ونتف الإبط) المستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السُّنَّة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف.

قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكنه يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كافٍ؛ لأن المقصود النظافة. وتُعُقِّب بأن الحكمة في نتفه: أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

قوله: (وتقليم الأظفار) من القَلْم وهو القطع، والمراد: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيُستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حدٍّ لا يدخل منه ضرر على الإصبع، واستحب أحمد للمسافر أن يُبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً.

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث. وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك.

قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء، والجامع التنظيف، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة ﵂ الذي مر: «كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله».

ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وسئل أحمد فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه، وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس: «وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يُترك أكثر من أربعين يوماً»، فقال القرطبي في المفهم: ذِكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يَمنع تَفَقُّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج. وقال [النووي] في «شرح المهذب»: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة. قلت: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة؛ فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع، والله أعلم.

وفي سؤالات مهنا عن أحمد: قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. [انتهى.] وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يَتَلعَّب به سحرة بني آدم». وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي، والله أعلم.

(وقص الشارب) الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، واختُلِف في جانبيه ـ وهما السبالان ـ فقيل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل: هما

من جملة شعر اللحية. ويؤيد [الأول] أثر عمر الذي أخرجه مالك: أنه كان إذا غضب فتَل شاربه، والذي يمكن فتله من شعر الشارب السِّبال وقد سماه شارباً.

والقص هو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا، وورد الخبر بلفظ: «الحلق» وهي رواية النسائي [في الكبرى] عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ: «القص». نَعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «جزوا الشوارب»، وحديث ابن عمر بلفظ: «أحفوا الشوارب» وبلفظ: «أنهكوا الشوارب»، فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجَز: قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء: الاستقصاء، والنهك: المبالغة في الإزالة.

قال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين.

وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديداً، ونص على أنه أولى من القص.

وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشَّفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك. قلت: هو الطبري [فإنه] قال: دلت السُّنَّة على الأمرين، ولا تعارُض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيَتخير فيما شاء.

وقال ابن عبد البر: الإحفاء محتمِل لأخذ الكل، والقص مفسِّر للمراد، والمفسِّر مقدَّم على المجمل. انتهى. ويرجِّح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

فأما الاقتصار على القص، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وَفَى فقصَّه على سواك»، أخرجه أبو داود، واختلف في المراد بقوله: «على سواك» فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشَّفة تحت الشعر، وأخَذَ الشعر بالمِقَص.

وأخرج البيهقي من طريق شُرَحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدي كرب الكندي، وعتبة بن عوف السلمي، والحجاج بن عامر الثُّمَالي، وعبد الله بن بُسْر ﷺ.

وأما الإحفاء، ففي رواية ميمون بن مِهران عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: ذَكر رسول الله ﷺ المجوس، فقال: «**إنهم يُوفُون سبالَهم، ويَحلِقون لحاهم فخالفوهم**» قال: فكان ابن عمر ﷺ يَستعرِض - [أي: يأتيها من جانبها عَرْضاً] - سَبَلَتَهُ فيجزها كما يَجزُّ الشاة أو البعير. أخرجه الطبري والبيهقي.

وأخرجا من طريق عبد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق، لفظ الطبري، وفي رواية البيهقي: يَقُصون شواربهم مع طَرف الشَّفة.

وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة: أنهم كانوا يحلقون شواربهم. وفي أثر ابن عمر ﷺ أنه كان يُحفِي شاربه حتى يَنظر إلى بياض الجلد، لكن كل ذلك محتمل لأن يُراد استئصال جميع الشعر النابت على الشَّفَة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حُمرةَ الشَّفة من أعلاها ولا يَستوعب بقيَّتها، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول فيه، وكلُّ ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترَق الأخبار الواردة في ذلك.

وعن الشعبي: أنه كان يقص شاربه حتى يُظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار.

وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم فشُرِع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به.

قلت: وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ. ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم.

فصل في فوائد تتعلق بهذا الحديث:

[الأولى]: قال النووي: يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين.

[الثانية]: قال النووي: يتأدى أصل السُّنَّة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره.

[الثالثة]: قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو، ـ واحتُرز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين ـ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَةِ*

١٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ[١]، (يَقُولُ: أُعْ أُعْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ).

١/ ٣٥٥ [طرفه: ٢٤٤].

❁❁❁

قوله: (باب: السواك) هو بكسر السين ـ على الأفصح ـ، ويطلق على الآلة، وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: (يستن) من السِّن، بالكسر أو الفتح: إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسُنها أي: يحددها.

قوله: (يقول) أي: النبي ﷺ، أو السواك مجازاً.

قوله: (أع أع) [هذا] حكاية صوته، إذ جَعل السواك على طرف لسانه، كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد: «يَستن إلى فوق»، ولهذا قال هنا: «كأنه يتهوع» والتهوع: التقيؤ أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة.

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يَختَفِ به، وبوَّبوا عليه: «استياك الإمام بحضرة رعيته».

❁ ❁ ❁

بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ*

١٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ** أَوْ: **عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.**

٢/ ٣٧٤ [طرفاه: ٨٨٧، ٧٢٤٠].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**).

٢/ ٣٧٤ [طرفه: ٨٨٨]

❁❁❁

قوله: (أو على الناس) هو شكٌّ من الراوي.

قوله: (لأمرتهم بالسواك) أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد قيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا تقدير.

قال القاضي البيضاوي: **(لولا)** كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لمَا جاز النفي.

ثانيهما: أنه جَعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شَقَّ عليهم أو لم يشق. انتهى. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه

عامداً بطلت صلاته، وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطاً.

واستُدل **بقوله: (كل صلاة)** على استحبابه للفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة.

قال المهلب: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خُشي منها الحرج. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته. وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقِّفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة، قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال: ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: **(لأمرتهم)** أي: عن الله بأنه واجب. واستَدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: «**عند كل صلاة**».

فائدة: قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمرٍ يتعلق بالمَلَك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم.

قوله: (أكثرت) أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه: أكثرت عليكم، وحقيقٌ أن أفعل، وحقيقٌ أن تطيعوا، وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي: بُلِّغت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

۞۞۞

١٤٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٣٥٦/١ [أطرافه: ٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦].

۞۞۞

قوله: (يشوص) أي: يدلكه أو يحُكُّه، وقيل: الشَّوْص الغَسل، وقيل: الشَّوص الاستياك بالعَرْض، وهو قول الأكثر. وقال وكيع: بل بالطول من سُفل إلى عُلوّ.

قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه. قال: وظاهر قوله: **(من الليل)** عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، قلت: ويدل عليه رواية المصنف بلفظ: «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه.

❁ ❁ ❁

بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ (مُعَلَّقاً) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا.**

١/ ٣٥٦ [طرفه: ٢٤٦].

❁❁❁

قوله: (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية، ووهِم من ضَمها، ولمسلم: «**أراني في المنام**»، وللإسماعيلي: «**رأيت في المنام**» فعلى هذا فهو من الرؤيا.

قوله: (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل ﵇، كما [في رواية] الطبراني في الأوسط بلفظ: «**أمرني جبريل أن أُكبِّر**».

قوله: (كبِّر) أي: قدِّم الأكبر في السن.

قال ابن بطالٍ: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام. قال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنَّة حينئذٍ تقدم الأيمن. وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة.

وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم

يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه»، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ ثم غسلته تأدباً وامتثالاً. ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى

١٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَفِّرُوا)[١] اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **(أَنْهِكُوا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى** ـ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)[٢].

١٠/ ٣٤٩ [طرفاه: ٥٨٩٢، ٥٨٩٣].

❁❁❁

قوله: (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «**خالفوا المجوس**» وهم المراد في حديث ابن عمر ﷺ فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها.

قوله: (وفروا اللحى) من التوفير وهو الإبقاء أي: اتركوها وافرة، وفي رواية: «أعفوا»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أرجِئوا» وضُبطت بالجيم والهمزة، أي: أخّروها، وبالخاء المعجمة بلا همز أي: أطيلوها، وله في رواية أخرى: «أوفوا» أي: اتركوها وافية، قال النووي: وكل هذه الروايات بمعنى واحد.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَوْفُوا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ**.

واللِّحى بكسر اللام ـ وحُكي ضمها ـ وبالقصر والمد، جمع لِحْية بالكسر فقط: وهي اسم لما نبت على الخدين والذَّقَن.

قوله: (**وأحفوا الشوارب**) بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر، وحكى ابن دُريد: حَفَا شاربه حَفْواً: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا فهي همزة وصل. [وجاء] بلفظ: «انهكوا الشوارب»، وعن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «جزوا الشوارب»، فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجَز: قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء: الاستقصاء، والنهك: المبالغة في الإزالة.

قوله: (وكان ابن عمر ﷺ إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ: «كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه» وفي حديث الباب مقدار المأخوذ.

قال الكرماني: لعل ابن عمر ﷺ أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله وقصر من لحيته؛ ليدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ وخَص ذلك من عموم قوله: «وفروا اللحى» فحمله على حالة غير حالة النسك.

قلت: الذي يظهر أن ابن عمر ﷺ كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك؛ بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة، بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر ﷺ أنه فَعَل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر ﷺ بسند حسن قال: «كنا نُعَفِّي السِّبال إلا في حج أو عمرة»، وقوله: «نُعَفِّي» بضم أوله وتشديد الفاء، أي: نتركه وافراً، وهذا يؤيد ما نُقِل عن ابن عمر ﷺ، فإن السبال ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر ﷺ إلى أنهم يقصرون منها في النسك.

وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها؛ قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصيرٍ ولا غيره، وكأن

مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه.

وذكر النووي عن الغزالي ـ وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في القُوت ـ قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاماً للصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمُرُودة وكذا تحذيفها، ونتف الشيب، ـ ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه ـ، وتصفيفها طاقةً طاقةً تصنعاً ومخيلة، وكذا ترجيلها، والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاما لّلزهد، والنظر إليها إعجاباً.

وزاد النووي: وعقدها، لحديث رويفع رفعه: «**من عقد لحيته فإن محمداً منه بريء**» الحديث أخرجه أبو داود. قال الخطابي: قيل: المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم، وقيل: المراد معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فِعل أهل التأنيث.

تنبيه: أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر ﷺ فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سَفَل عن ذلك ليتساوى طول لحيته.

قال أبو شامة: وقد حدَث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نُقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

قال النووي: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى: ما لو نبتت للمرأة لحية؛ فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة.

❁ ❁ ❁

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُزْرِمُوهُ**. ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ** =

١٠/ ٤٤٩ [أطرافه: ٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ: ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**).

١/ ٣٢٣ [أطرافه: ٢٢٠، ٦٠١٠، ٦١٢٨].

❁❁❁

قوله: (أن أعرابيّاً) الأعرابي: واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً. وحكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني: أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: غيره، [أي: ذو الخويصرة اليماني].

قوله: (في المسجد) أي: مسجد النبي ﷺ.

قوله: (فقاموا إليه) وللإسماعيلي: «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «فصاح الناس به»، وكذا للنسائي، ولمسلم: «فقال الصحابة: مه مه».

قوله: (لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

قوله: (فقال: دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له.

قوله: (هريقوا) هو من الأمر بالإراقة.

قوله: (سجلاً) قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. قال ابن دريد: السَّجل: دلو واسعة. وفي الصحاح: الدلو الضخمة.

قوله: (أو ذنوباً) قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السِّكِّيت: فيها ماء قريب من المِلء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. انتهى. فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر.

قوله: (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه هو

= لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، **وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك؛ إذ هم مبعوثون من قِبَله بذلك أي: مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهةٍ من الجهات يقول: «يسِّروا ولا تعسِّروا».

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ﷺ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص. قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقفٍ على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم لِم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وإنما تركوه يبول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنِع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنِع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

وفيه أن غُسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق.

ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق. قال الموفق في «المغني» بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً، وفيه الرفق بالجاهل

وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، [وروى] ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «فقال الأعرابي ـ بعد أن فَقِه في الإسلام فقام إلى النبي ﷺ ـ: بأبي أنت وأمي، فلم يُؤنِّب ولم يَسب».

وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكنَّ الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى، والله أعلم.

وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها.



بَابُ بَوْلِ الصِّبْيانِ

١٤٦ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵄ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

١/ ٣٢٦ [طرفاه: ٢٢٣، ٥٦٩٣].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵄ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ[١]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَنِّكُهُ.

١/ ٣٢٥ [أطرافه: ٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

❁❁❁

قوله: **(باب بول الصبيان)** ـ بكسر الصاد، ويجوز ضمها ـ جمع صبي أي: ما حكمه؟ وهل يلتحق به بول الصبايا ـ جمع صَبِيَّة ـ أم لا؟ وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف، منها: حديث علي ـ مرفوعاً ـ في بول الرضيع:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحَنِّكُهُمْ.

يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية. أخرجه أحمد، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام وإسناده صحيح.

قوله: (عن أم قيس) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة، وقال السهيلي: اسمها آمنة، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول، كما عند مسلم، وليس لها في «الصحيحين» غير [هذا الحديث] وحديث آخر في الطب، وفي كلٍّ منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي، ولم أقف على تسميته.

قوله: (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال. هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب، وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه. والأول أظهر، وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره.

قوله: (فأجلسه) أي: وضعه ـ إن قلنا إنه كان لَمّا وُلد ـ، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة ـ إن قلنا كان في سن مَن يحبو ـ.

قوله: (على ثوبه) أي: ثوب النبي ﷺ.

قوله: (فنضحه) ولمسلم: «فَرَشَّه». ولا تخالف بين الروايتين ـ أي: بين نضح ورش ـ؛ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش، وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح، وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة: «فدعا بماءٍ فصبّه عليه».

وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود. وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما، وهو مقصود الباب. واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية: أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية. والثاني: يكفي النضح فيهما، . والثالث: هما سواء في وجوب الغسل.

قال [ابن دقيق العيد]: وقد ذُكر في التفرقة بينهما أوجه: منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني: فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة.

قوله: (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيسٍ المذكور، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين رضي الله عنهما، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسنادٍ حسنٍ قالت: «بال الحسن ـ أو الحسين ـ على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماءٍ فصبه عليه».

قوله: (يحنكه) التحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه.

ويستفاد منه؛ [أي: من حديث عائشة] الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم.



كِتَابُ الصَّلاَةِ

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

١٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**.

٢/ ٧٧ [طرفه: ٦٠٤].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً.

٢/ ٧٧ [أطرافه: ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

❁❁❁

قوله: (باب بدء الأذان) أي: ابتدائه.

قال الزين بن المنير: أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته وسَلِمَ من الاعتراض. وقد اختُلف في ذلك، ومنْشأُ الاختلاف أن مبدأ الأذان لمَّا كان عن مشورة أوقعها النَّبيُّ ﷺ بين أصحابه حتى استقرَّ برؤيا بعضهم فأقرَّه، كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثمَّ لما واظب على تقريره ولم يُنقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخَّص في تركه، كان ذلك بالواجبات أشبه. انتهى.

والأذان لغةً: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾. واشتقاقه من الأَذَن ـ بفتحتين ـ، وهو الاستماع.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة.

قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثُمَّ ثنَّى بالتوحيد ونفيِ التَّشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تُعرفُ إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح: وهو البقاء الدائم. وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويَحْصُل من الأذان الإعلامُ بدخول الوقت، والدُّعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل؛ سهولةُ القول وتيسُّرُه لكلِّ أحدٍ في كل زمان ومكان.

قوله: (حين قدموا المدينة) أي: من مكة في الهجرة.

قوله: (فيتحيَّنُون) أي: يُقَدِّرُونَ أحيانها ليأتوا إليها، والحِين: الوقت والزمان.

قوله: (فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا) لم يَقع لي تعيين المتكلمين في ذلك.

قوله: (ناقوساً) النَّاقوس خشبة تضرب بخشبةٍ أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النَّصارى.

قوله: (بَلْ بُوقاً) أي: بل اتخذوا بوقاً، وَوَقَعَ في بعض النسخ «بل قرناً»، وهي رواية مسلم، والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه يُنفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود.

قوله: (يُنَادِي) قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد ﷺ لمَّا أخبر برؤياه وصدَّقه النبي ﷺ بادر عمر ﷺ فقال: أوَلا تبعثون رجلاً ينادي أي: يؤذن، للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: **«قم يا بلال»** فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي ﷺ فقصَّ عليه فصدَّقه، فقال عمر ﷺ.

قلت: وسياق حديث عبد الله بن زيد ﷺ يخالف ذلك، فإن فيه: «أنه لمَّا قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له: **ألقها على بلال فليؤذن بها**، قال: فسمع عمر ﷺ الصوت، فخرج فأتى النبي ﷺ فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى» فدل على أن عمر ﷺ لم يكن حاضراً لمَّا قص عبد الله بن زيد ﷺ رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر ﷺ بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما

يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد ﷺ كانت بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: (فناد بالصلاة) قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع [انتهى] وكان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ﷺ، وسياق حديثه يدل على ذلك، كما أخرجه ابن خزيمة عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي آخره: «فبينما هم على ذلك أُري عبد الله النداء فذكر الرؤيا».

فائدة: كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة»، أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب.

قوله: (أن يوروا نارا) أي: يوقدوها.

وفي حديث ابن عمر ﷺ دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة، دون الاقتصار على الظواهر، قاله ابن العربي.

وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك.

وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرج على أحدٍ من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وفيه منقبة ظاهرة لعمر ﷺ.

وقد استُشكل إثباتُ حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكمٌ شرعي، وأُجيب باحتمال مقارَنَةِ الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أَمَر بمقتضاها لِيَنظر أيُقَرُّ على ذلك أم لا؟ ولا سيما لمَّا رأى نظمها يَبْعُد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام وهو المنصور في الأصول.

ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق من طريق عُبيد بن عُميرٍ الليثي أحدِ كبار التابعين: أن عمرﷺ لمَّا رأى الأذان جاء ليخبر به النبيّ ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النَّبيّ ﷺ: **«سبقك بذلك الوحي»**.

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النَّبيّ ﷺ، التنويه بعلوِّ قدره على لسان غيره؛ ليكون أفخم لشأنه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

١٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ.

٧٧/٢ [أطرافه: ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

❁❁❁

قوله: (بَابٌ: الأذان مثنى مثنى) أي: مرتين مرتين، ومثنى: معدول عن اثنين اثنين.

قوله: (أُمِرَ بِلَالٌ) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه؛ لأنَّ الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتِّباعه، وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى: أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف، فيقوى جانب الرفع جدّاً، [وعند] النسائي بلفظ: «أن النَّبيّ ﷺ أمر بلالاً»، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ـ [حيث جاء في رواية: عن أنس بن مالك، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى «فأُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»] ـ ظاهرٌ في أن الآمر بذلك هو النَّبيّ ﷺ لا غيره، كما استدل به ابن المنذر وابن حبان.

قوله: (وَأَنْ يُوتِرَ الإقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ) المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قولِه: «قد قامت الصلاة».

وقد استُشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد.

(فائدة):

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيُكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استُحب أن

يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتّلاً والإقامة مسرَّعةً، وكُرِّر «قد قامت الصلاة»، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

١٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ[1].

٦/١١١ [أطــــرافــــه: ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

❁❁❁

قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. انتهى. وهذا أحد أقوال العلماء.

وفيه دلالة على الحكم بالدليل؛ لكونه كفَّ عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء؛ لأنه كفَّ عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذاك على الحقيقة.

❁ ❁ ❁

---

(١) وَلِمُسْلِم: فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَى الْفِطْرَةِ.** ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ.** فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ

١٥٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي - وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ[(١)] ـ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: **ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ** ـ. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا** ـ، **وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً).

٢/ ١١٠ [أطرافه: ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

❀❀❀

قوله: (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة) هو مقتضى [روايات الباب]، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد.

وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: إنما التأذين لجيشٍ أو ركبٍ عليهم أمير، فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأمَّا غيرهم فإنما هي الإقامة.

وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد، وحديث أبي سعيد في «باب رفع الصوت بالنداء» ـ [وسيأتي في مفردات البخاري برقم ٣٣] ـ يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة، أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها.

قوله: (والإقامة) بالخفض عطفاً على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْقِرَاءَةِ.

قوله: (**فِي نَفَرٍ**) النفر عدد لا واحد له من لفظه، وهو من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: (**وَنَحْنُ شَبَبَةٌ**) جمع شاب وهو من كان دون الكهولة، مثل بارّ وبررة.

قوله: (**مُتَقَارِبُونَ**) أي: في السن، بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود: «وكنَّا يومئذٍ متقاربين في العلم» ولمسلم: «كنَّا متقاربين في القراءة»، ومن هذه الزيادة يُؤْخذ الجواب عن كونه قَدَّمَ الأَسَنَّ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء في القراءة.

قوله: (**فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا**) اقتصار الصحابي على ذِكر سبب الأمرِ برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم، دون قصد التعليم؛ هو لِمَا قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عُرِف ذلك بتصريح القول منه ﷺ، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم. ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقّاً.

قوله: (**ارْجِعُوا**) إنما أذن لهم في الرجوع؛ لأنَّ الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه.

قوله: (**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**) أي: دخل وقتها.

قوله: (**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله.

قوله: (**فَأَذِّنَا**) أي: من أحب منكما أن يُؤَذن فليؤذن؛ وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يُعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، والحامل على صرفه عن ظاهره قوله: «**فليؤذن لكم أحدكم**»، وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد؛ كقوله: يا حرسي اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم، مع أن القاتل والضارب واحد.

قوله: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) قال ابن دقيق العيد: استَدل كثيرٌ من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قال: وهذا إذا أُخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت

أنه فعله في الصلاة، لكنّ هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه ﷺ يصليه، نَعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تَعَلّق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له، والله أعلم.

واستُدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، أعم من أن يكون المأموم رجلاً أو صبيّاً أو امرأةً.

وفي الحديث أيضاً فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم، وما كان عليه ﷺ من الشفقة، والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به.

قوله: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته...) فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.

وقول بعضهم: لو كانت سُنَّةً لذَكرها كل من وصف صلاته فيُقوّي أنه فعلها للحاجة، ففيه نظر؛ فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وَصَف، وإنما أُخذ مجموعها عن مجموعهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

١٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[1] حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً.

الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ[1]، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢/ ٨٥ [أطرافه: ٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

❁❁❁

قوله: (الشيطان) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان: وهو كل متمرد من الجن والإنس؛ لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

قوله: (له ضراط) قال عياض: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم متغذٍّ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: «له حُصاص» ـ بمهملات ـ مضموم الأول، فقد فسره الأصمعي وغيره: بشدة العدو.

قوله: (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث.

واستُدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت.

قوله: (قُضِيَ) المراد بالقضاء: الفراغ أو الانتهاء.

واستُدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل، خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت.

قوله: (إِذَا ثُوِّبَ) قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا: الإقامة.

قوله: (أقبل) زاد مسلم «فوسوس».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ.**

قوله: (حتى يخطر بين المرء ونفسه) أي: قلبه.

قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده، من إقباله على صلاته، وإخلاصه فيها.

قوله: (لما لم يكن يذكر) أي: لشيءٍ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، فيذكّره بما سَبَق له به علم؛ ليشتغل بالُه به، وبما لم يكن سَبَق له؛ ليوقعه في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك؛ لأنَّ غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان.

ومن ثَمَّ استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

قوله: (حتى يظل الرجل) يصير أو يبقى.

قوله: (لا يدري كم صلى) يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها.

وقد اختَلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة، دون سماع القرآن والذكر في الصلاة:

فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنس إلا شهد له.

وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً؛ ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة؛ فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة، وقد ترجم عليه أبو عوانة: «الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه».

وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال، بألفاظ هي من أفضل الذكر، لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلِمَا يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرّط،

فلو قُدّر أن المصلي وفّى بجميع ما أُمر به فيها، لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أندر، أشار إليه ابن أبي جمرة.

[وفيه] أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته.

فائدة: قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم.

[تنبيه]: فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان، وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: «إذا سمعتَ صوتاً فناد بالصلاة» واستَدل بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه.

❁ ❁ ❁

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

١٥٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**[١].

٢/ ٩٠ [طرفه: ٦١١]

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: **ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَّا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.**

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.**

قوله: (باب الدعاء عند النداء) أي: عند تمام النداء.

قوله: (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة ـ مثلاً ـ في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه، لبعدٍ أو صممٍ لا تُشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب.

قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادَّعى ابنُ وضاح أن قول: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: **(مثل ما يقول)** وتُعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها.

وظاهر **قوله: (مثل)** أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية رضي الله عنهما يدلان على أنه يستثنى من ذلك: «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور.

قال الطيبي: معنى الحيعلتين: هَلمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

واستُدل [بالحديث] على وجوب إجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابنُ وهب، واستُدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: «إنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبّر قال: **«على الفطرة»** فلما تشهد قال: **«خرج من النار»** قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن، علِمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وتُعقب: بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونَقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر.

۞۞۞

(وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:

وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي).

٢/ ٣٩٦ [أطرافه: ٦١٢، ٦١٣، ٩١٤].

❁❁❁

قوله: (وأنا) أي: أشهد، أو أنا أقول مثله.

قوله: (فلما أن قضى) أي: فرغ، وأنْ: زائدة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلُّم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب: «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة.

❁❁❁

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[1].

٢/ ٩٤ [طرفاه: ٦١٤، ٤٧١٩]

❁❁❁

قوله: (من قال حين يسمع النداء) أي: الأذان، واللام للعهد، ويُحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن.

وظاهره أنه يقول الذِّكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: **أَشْهَدُ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَا أَشْهَدُ** - **أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.**

يُحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عند مسلم بلفظ: «**قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة**» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان.

قوله: (**رب هذه الدعوة التامة**) المراد بها: دعوة التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ وقيل لدعوة التوحيد تامَّةٌ؛ لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرَّضٌ للفساد.

قوله: (**الوسيلة**) هي ما يُتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي: تقربت، وتُطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند مسلم بلفظ «**فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله**»، ويمكن ردها إلى الأول، بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فتكون كالقربة التي يتوسل بها.

قوله: (**والفضيلة**) أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويُحتمل أن تكون منزلةً أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

قوله: (**وابعثه مقاماً محموداً**) أي: يُحمَدُ القائمُ فيه، وهو مطلق في كل ما يَجلب الحمد من أنواع الكرامات.

قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحَكَى كُلّاً من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة.

ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود: الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها: بالوسيلة أو الفضيلة.

ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «**يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلةً خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود**» ويَظهر أن المراد بالقول المذكور: هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود: هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويُشعِر قوله في آخر الحديث: «**حلَّت له شفاعتي**» بأن الأمر المطلوب له: الشفاعة. والله أعلم.

قوله: (الذي وعدته) قال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

وأُطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله أوقع، كما صح عن ابن عيينة وغيره.

قوله: (حلَّت له) أي: استحقت ووجبت، أو نزلت عليه، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم: «حلَّت عليه».

قوله (شفاعتي) استَشكل بعضُهم جعْل ذلك ثواباً لقائل ذلك، مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، وأُجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى: كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيُعطى كل أحد ما يناسبه.

قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ*

١٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ أَجَبْتُكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: **سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**. فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ

هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ(١).

١/ ١٤٨ [طرفه: ٦٣]

۞۞۞

قوله: (في المسجد) أي: مسجد رسول الله ﷺ.

واستنبط منه ابن بطال وغيره: طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره ﷺ. ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد» فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس ﷺ عند أحمد والحاكم ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجازُ الحذفِ، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك.

---

(١) أَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: نُهِينَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْقُرْآنِ ـ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**.

قوله: (ثم عقله) أي: شد على ساق الجمل ـ بعد أن ثنى ركبته ـ حبلاً.

قوله: (والنّبِيّ ﷺ متّكِئٌ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر **لقوله: (بين ظهرانيهم)** أي: بينهم، وزِيد لفظ الظّهر لِيدلّ على أنّ ظهراً مِنهم قدّامه وظهراً وراءه، فهو محفوف بِهِم مِن جانِبيهِ، والألِف والنّون فِيهِ لِلتّأكِيدِ قاله صاحِب الفائِق.

قوله: (الأبيض) أي: المشرب بِحمرةٍ كما فِي رِواية الحارِث بن عمير: «الأمغر» ـ بِالغينِ المعجمة ـ قال حمزة بن الحارِث: هو الأبيض المشرب بِحمرةٍ.

ويؤيّده ما فِي صِفته ﷺ أنّه لم يكن أبيض ولا آدم أي: لم يكن أبيض صِرفاً.

قوله: (ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بفتح النون على النداء.

قوله: (أجبتك) أي: أسمعتك.

وقد قيل: إنما لم يقل له نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ والعذر عنه ـ إن قلنا إنه قدِم مسلماً ـ أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم»، ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس [عند مسلم]: «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع»، وتمنّوه عاقِلاً لِيكون عارِفاً بِما يسأل عنه.

وظهر عقل ضِمام فِي تقدِيمه الِاعتِذار بين يدي مسألته لِظنِّهِ أنّه لا يصِل إلى مقصوده إلّا بِتِلك المخاطبة، ثمّ أقسم عليهِ أن يصدقه عمّا يسأل عنه، وكرّر القسم فِي كلّ مسألة تأكِيداً وتقرِيراً لِلأمرِ، ثمّ صرّح بِالتّصدِيقِ، فكلّ ذلِك دلِيل على حسن تصرّفه وتمكّن عقله، ولِهذا قال عمر فِي رِواية أبِي هريرة: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز مِن ضِمام».

قوله: (فلا تجد) أي: لا تغضب.

قوله: (أنشدك) أصله من النشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك

رافعاً نشيدتي، قاله البغوي في شرح السُّنَّة. وقال الجوهري: نشدتك بالله أي: سألتك بالله؛ كأنك ذكّرته فنشد أي: تذكّر.

قوله: (اللَّهُمَّ نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللَّهُمَّ تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه.

قوله: (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه. قلت: وفيه نظر.

قوله: (على فقرائنا) خرج مخرج الأغلب؛ لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله: (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخباراً وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زعم»، وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: «أتتنا كتبك وأتتنا رسلك»، واستنبط منه الحاكم أصل طلب علوّ الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدّق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة.

ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي لقوله: «زعم» قال: والزعم القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السِّكِّيت وغيره. قلت: وفيه نظر؛ لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج. ومما يؤيد أن قوله «آمنت» إخبار: أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طَلَب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني. وعكَسَه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتاً؛ لأنه قَصَد اللقاء والمشافهة، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا، وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ*

١٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ[١]

٢/٥٦٩ [أطرافه: ٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

❁❁❁

قوله: (الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ) استُدل بقوله: «فرضت ركعتين» على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، ورُد بأنه مُعارض بقوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حمل قول عائشة ﵂ «فرضت» أي: قُدّرت.

وقال الطبري: معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية، وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة.

والذي يظهر لي أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفّف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فعلى هذا المراد بقول عائشة ﵂: «فأقرت صلاة السفر» أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فُرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

فائدة: ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

❁ ❁ ❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

١٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟** قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً. قَالَ: **فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِها الْخَطَايَا.**

٢/ ١١ [طرفه: ٥٢٨]

❁❁❁

قوله: (**أَرَأَيْتُمْ**) هو استفهام تقرير متعلّق بالاستخبار أي: أخبروني هل يَبقى.

قوله: (**لو أن نهراً**) قال الطيبي: لفظ «لو» يقتضي أن يَدخل على الفعل وأن يُجاب، لكنه وُضعَ الاستفهام موضعَه تأكيداً وتقريراً، والتقدير: لو ثَبت نَهر صفته كذا لما بقي كذا.

قوله: (**ما تقول ذلك**) كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى: ما تقول يا أيها السامع؟، ولأبي نُعيم في المستخرج على مسلم، وكذا للإسماعيلي: «ما تقولون؟» بصيغة الجمع. والإشارة في: «ذلك» إلى الاغتسال.

قوله: (**مِنْ دَرَنِهِ**) الدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحَب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد.

قوله: (**فذلك**) الفاء في قوله: «فذلك» جواب شيء محذوف أي: إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات... إلخ. وفائدة التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب؛ لأنهم لم يقتصروا في الجواب على «لا» بل أعادوا اللفظ تأكيداً.

وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير؛ فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب، حتى لا تُبقي له ذنباً إلا أسقطته. انتهى.

وظاهره: أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة،

لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخُراجات. انتهى. وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف.

ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر**» فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بَزِيزةَ في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مُكفَّرةٌ باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى.

وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البُلقينيُّ بأن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الآية ﴿إِن تَجۡتَنِبُوا۟﴾ أي: في جميع العمر، ومعناه الموافاةُ على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تُكفر ما بينها ـ أي: في يومِها ـ إذا اجتُنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث. انتهى. وعلى تقدير وُرود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم.

تنبيه: لم أرَ في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ: «ما تقول» إلا عند البخاري، وليس هو عند أبي داود أصلاً، وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ﷺ.



بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٥٦ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى

رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **بِهَذَا أُمِرْتَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٣/٢ [أطرافه: ٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

❁❁❁

قوله: (أن جبريل نزل) بَيَّن ابنُ إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فُرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قَبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النَّبيّ ﷺ.

قوله: (نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ) قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره: «أن جبريل أمَّ النَّبيّ ﷺ» فيُحمل قوله: «صلى فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النَّبيّ ﷺ بفعله. انتهى. وبهذا جزم النووي.

قوله: (بهذا أُمرتَ) ـ بفتح المثنّاة ـ على المشهور، والمعنى: هذا الذي أُمرتَ به أن تصليه كل يوم وليلة، ورُوِيَ بالضم أي: هذا الذي أُمرتُ بتبليغه لك.

۞۞۞

١٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُواْ أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

٤١/٢ [طرفاه: ٥٦٠، ٥٦٥].

❁❁❁

قوله: (بِالْهَاجِرَةِ) الهاجرة: وقت شدة الحر، وسُميت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ.

وظاهر [الحديث] يعارض حديث الإبراد؛ لأنَّ قوله: «كان يفعل» يشعر

بالكثرة والدوام عرفاً، قاله ابن دقيق العيد، ويُجمع بين الحديثين: بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً؛ لأنَّ الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وُجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عَجَّل، فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتُعقِّب بأنه لو كان ذلك مرادَه لفصّل كما فصّل في العشاء، والله أعلم.

قوله: (نقية) أي: خالصةً صافيةً لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله: (إذا وجبت) أي: غابت، وأصل الوجوب: السقوط، والمراد: سقوط قرص الشمس، وفاعل «وجبت» مستتر، وهو الشمس.

وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غارِبةً وبين الرائي حائل، والله أعلم.

قوله: (أحياناً) الأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور.

قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخصٍ أمران: أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أنَّ التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه؛ **لقوله: (وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر)** فيؤخِّر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم.

قلت: ورواية مسلم بن إبراهيم ـ للمصنف: «إذا كَثُر الناس عجَّل وإذا قلُّوا أخَّر» ـ تدل على أخص من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين، والله أعلم.

قوله: (كانوا أو كان) قال الكرماني: الشك من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان؛ لأنَّ أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النَّبيّ ﷺ فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنَّبيّ ﷺ كان إمامهم أي: كان شأنه التعجيل لها دائماً، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها. وخبر «كانوا» محذوف يدل عليه قوله: «يصليها» أي: كانوا يصلون.

قوله: (بِغَلَسٍ) الغَلَس ـ بفتح اللام ـ ظلمةُ آخر الليل.

۞۞۞

١٥٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ـ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٢/٢٢ [أطرافه: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

❁❁❁

قوله: (يَعْرِف جليسه) أي: الذي بجنبه، وفي رواية لمسلم: «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرِف فيعرِفُه»، واستُدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأنَّ ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مُغلِّساً.

وادعى الزين بن المنير أنه مخالفٌ لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس»، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهرٌ، وهو أن حديث أبي برزة متعلقٌ بمعرفة من هو مسفرٌ جالسٌ إلى جنب المصلي فهو ممكنٌ، وحديث عائشة متعلقٌ بمن هو متلففٌ مع أنه على بعدٍ فهو بعيدٌ.

قوله: (ويقرأ فيها) أي: في الصبح.

قوله: (ما بين بالستين إلى المائة) يعني من الآي. وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها.

وأشار الكرماني أن القياس أن يقول: ما بين الستين والمائة؛ لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعددٍ، قال: ويحتمل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه.

قوله: (والعصر) ـ بالنصب ـ أي: ويصلي العصر.

قوله: (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رَجَع والشمس حيةٌ) ظاهرُه حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوعُ مِن ثَمَّ إلى المسجد، لكن في رواية عوف [عند البخاري]: «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»،

فليس فيها إلا الذهاب فقط دون الرجوع، فأوضحت أن المراد بالرجوع: الذهاب إلى المنزل من المسجد، وإنما سمي رجوعًا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعًا.

قوله: (والشمس حية) أي: بيضاء نقية.

قال الزين بن المنير: المراد بحياتها: قوة أثرها حرارةً ولوناً وشعاعاً وإنارةً، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء، انتهى. وفي «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيحٍ عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها.

قوله: (ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيّار، بيّنه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه.

قوله: (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) لأنَّ النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك، ويقول: أَسَمراً أول الليل ونَوماً آخره؟

وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد يفرق فارقٌ بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة.

وهذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقد روى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه مُحسّناً «أن النَّبيّ ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما».

قوله: (والحديث بعدها) أي: المحادثة.



بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

١٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

١/ ٤٨٢ [أطرافه: ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

❁❁❁

قوله: (كُنَّ) قال الكرماني: هو مثل: أكلوني البراغيث؛ لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

قوله: (نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ) تقديره: نساء الأنفس المؤمنات، أو نحو ذلك، حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إن «نساء» هنا بمعنى: الفاضلات أي: فاضلات المؤمنات كما يقال: رجال القوم أي: فضلاؤهم.

قوله: (يشهدن) أي: يحضرن.

قوله: (متلفعات) قال الأصمعي: التَّلَّفُع أن تشتمل بالثوب حتى تُجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه.

قوله: (بمروطهن) جمع مِرط: وهو كساءٌ معلَّمٌ من خزٍّ أو صوفٍ أو غير ذلك.

قوله: (ينقلبن) أي: يرجعن.

قوله: (لا يعرفهن أحدٌ من الغلس) قال الداوودي: معناه: لا يُعرفن أنساءٌ أم رجال أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يُعرف أعيانهن فلا يُفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تُعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة، وتُعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبَّر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر؛ لأنَّ لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى.

قوله: (من الغلس) «من» ابتدائية أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة ﷺ السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأنَّ هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس.

وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى؛ لأنَّ الليل مظنة الرِّيبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يُخش عليهن أو بهن فتنة.

واستَدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفةً لشهود الصلاة. وتَعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**[١].

٢/ ٥ [طرفه: ٥٧٤].

❁❁❁

قوله: (مَن صلى) «مَن» في الحديث شرطية. **وقوله: (دَخَلَ)** جواب الشرط، وعَدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول: «يدخل الجنة» إرادة للتأكيد في وقوعه، بِجعل ما سيقع كالواقع.

قوله: (الْبَرْدَيْنِ) تثنية برْد: والمراد صلاة الفجر والعصر، قال الخطابي: سُميتا بردين؛ لأنهما تُصليان في بَرْدي النهار: وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَورة الحر.

❁ ❁ ❁

بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: **أَبْرِدْ أَبْرِدْ**. أَوْ قَالَ: **انْتَظِرِ انْتَظِرْ**. وَقَالَ: **شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ**. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ: **لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**.

١٨/٢ [أطرافه: ٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي: الْجُمُعَةَ).

٣٨٨/٢ [طرفه: ٩٠٦].

❁❁❁

قوله: (أَذَّن مؤذن النَّبيّ ﷺ) هو بلال ﵁.

قوله: (الظهر) أي: أذن وقت الظهر، ورواه الإسماعيلي بلفظ: «أراد أن يؤذن بالظهر» وهو أوضح.

قوله: (فقال: أبرد...) ظاهره: أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه، [لكن في رواية عند البخاري]: «فأراد أن يؤذن للظهر» وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان، فيُجمع بينهما: على أنه شَرع في الأذان فقيل له: أبرد فتَرك، فمعنى «أذَّن»: شَرع في الأذان، ومعنى «أراد أن يؤذن» أي: يتم الأذان والله أعلم.

قوله: (شدة الحر من فيح...) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلُب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة ﵁ عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»، وقد استُشكِل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظِنة لطَرْد العذاب، فكيف أمر بتَرْكها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليَعمَريُّ بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يُفهم معناه، واستنبط له الزين بن المنير معنىً يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا يَنجع فيه الطلب إلا ممن أُذِن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستَدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طَلَبَ لكونه أُذِن له في ذلك.

قوله: (من فيح جهنم) أي: من سعة انتشارها وتنفسها، وهذا كناية عن شدة استعارِها، وظاهره أنّ مَثار وَهَج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه أي: كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده حديث: «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين».

قوله: (فأبردوا) أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرَد: إذا دخل في البرد، كأظهرَ: إذا دخل في الظهيرة، ومِثله فِي المكانِ: أنجد إذا دخل نجدًا، وأتهم إذا دخل تِهامة.

والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، حكاه عياض وغيره، وَغَفَل الكرماني فَنَقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.

قوله: (عن الصلاة) المراد بالصلاة: الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها.

قوله: (حتى رأينا فيء التلول) الفيء هو: ما بعد الزوال من الظل، والتُّلول جمع تَلٍّ: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك، ونزّلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وقوله: (حتى رأينا فيء التلول) كذا وقع هنا مؤخراً عن قوله: «شدة الحر...»، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله: «أبرد» وهو أوضح في السياق؛ لأن الغاية متعلقة بالإبراد.

قوله: (بَكَّر بالصلاة) أي: صلاها في أول وقتها.

وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد.

۞۞۞

١٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ[1]: نَفَسٍ فِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فِي كُلِّ عَامٍ**.

الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

٢/ ١٨ [طرفاه: ٥٣٧، ٣٢٦٠].

❁❁❁

قوله: (اشتكت النار) اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلّاً طائفةٌ، وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق بأمرٍ جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب.

قوله: (بنفسين) النفس معروف: وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

قوله: (الزمهرير) هو البرد الشديد. واستشكل وجوده في النار ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية.

وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

❁ ❁ ❁

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

١٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

١/ ٤٩٢ [أطرافه: ٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨].

❁❁❁

قوله: (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث وإلا فهو في البرد كذلك.

قوله: (طرف الثوب) الثوب في الأصل: يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازاً.

وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض، لاتقاء حرها، وكذا بردها. وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل؛ لأنَّه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

واستُدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل. انتهى.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد تعارضه، والأحسن أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

وفيه أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة؛ لكونه في الصلاة خلف النَّبيّ ﷺ، وقد كان يرى فيها مَن خلفَه كما يرى مَن أمامه، فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل.

❁ ❁ ❁

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

١٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٢٦/٢ [أطرافه: ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

❁❁❁

قوله: **(والشمس مرتفعة حية)** فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها.

وقوله بعد ذلك: **(فيأتيهم والشمس مرتفعة)** أي: دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، خلافاً لأبي حنيفة.

قوله: **(العوالي)** عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

قوله: **(إلى بني عمرو بن عوف)** أي: بقباء؛ لأنها كانت منازلَهم، قال النووي: قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت؛ لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النَّبيّ ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها.

❁❁❁

١٦٥ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٨/٥ [طرفه: ٢٤٨٥].

❁❁❁

قال ابن التين: في حديث رافع الشَّرِكةُ في الأصل، وجَمْعُ الحُظوظ في القَسم، ونحر إبل المَغنم، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه.

قوله: **(نضيجاً)** أي: استوى طبخه.

❁❁❁

١٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٦/٢ [أطرافه: ٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

❁❁❁

قوله: (والشمس في حجرتها) أي: باقية، والمراد بالحجرة: البيت، والمراد بالشمس: ضوؤها.

قوله: (قبل أن تظهر) المراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة.

والمستفاد من هذا الحديث: تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر.

وكأن المؤلف لمّا لم يَقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر ـ وهو مصير ظل كل شيء مثله ـ استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرِّحة بالمقصود، ولم يُنقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة.

❁❁❁

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1]

٢٦/٢ [طرفه: ٥٤٩].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً.**

في القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأنَّ وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر.

وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تَشَكّك أبو أمامة ﷺ في صلاة أنس ﷺ أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين.

وقوله له: **(يا عم)** هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنّاً منه، مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه على الحقيقة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ

١٦٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي: الْبَدْرَ ـ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ**[1] **كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**. ثُمَّ قَرَأَ[2]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

٢/ ٣٣ [أطرافه: ٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

❁❁❁

قوله: (باب فضل صلاة العصر) أي: على جميع الصلوات إلا الصبح وإنما حملتُه على ذلك؛ لأن حديثَي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية.

قوله: (لا تضامون) بضم أوله مخففاً أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد من الضم، والمراد: نفي الازدحام.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **سَتُعرَضُونَ عَلَى رَبِّكُم فَتَروْنَهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: جَرِيرٌ ﷺ.

قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له.

قوله: (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم: «يعني: العصر والفجر».

قال ابن بطال: قال المهلب: قوله: «**فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة**» أي: في الجماعة. قال: وخَصّ هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعِهم أعمال العباد، لئلا يفوتَهم هذا الفضل العظيم.

قلت: وعُرف بهذا مناسبة إيراد حديث يتعاقبون، عقب هذا الحديث، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا.

وقوله: (فافعلوا) أي: عدم الغلبة، وهو كناية عما ذُكر من الاستعداد.

قال الخطابي: هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

قال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية، أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذُكر مِن اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يُجازِيَ المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله ﷻ.

۞۞۞

١٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

٢/ ٣٤ [أطرافه: ٥٥٥، ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

۞۞۞

قوله: (يتعاقبون) أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قوله: (فيكم) أي: المصلّين أو مطلق المؤمنين.

قوله: (ملائكة) قيل: هم الحفظة، نقله عياض وغيره عن الجمهور، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم يُنقل أنّ الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في **قوله: (كيف تركتم عبادي؟)**.

قوله: (الذين باتوا) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظَلُّوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المِثلَين عن الآخر كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أي: وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أي: والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره.

وقيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر، أن الليل مِظِنة المعصية، فلمّا لم يقع منهم عصيان ـ مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه ـ واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار؛ لكون النهار محل الاشتهار.

ولِمَ لا يقال: إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة، أو يُحمل **قوله: (ثم يعرج الذين باتوا)** على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار، فلا يَختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه، بل كلُّ طائفة منهم إذا صعِدت سُئلت، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في: أقام، مجازاً ويكون **قوله: (فيسألهم)** أي: كُلًّا من الطائفتين في الوقت الذي تَصْعد فيه، ويدل على هذا الحمل رواية النسائي ولفظه: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم» وهذا أقرب الأجوبة.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، وذلك فيما رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي؟**» الحديث، وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير

من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة، ويُحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

قوله: (فيسألهم) قيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: وقد وجد فيهم من يُسبح ويقدس مثلَكم بنصّ شهادتكم، وقال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو ﷻ أعلم من الجميع بالجميع.

قوله: (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها، قال: والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾.

قوله: (تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي؛ لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال؛ لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأنَّ المخبَر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله.

قال ابن أبي جمرة: أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه؛ لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك، قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب.

وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين؛ لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد وَرَد أن الرزق يُقسَّم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال تُرفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم. ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما.

وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره، وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا، حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات

بقدوم رسل ربنا، وسؤال ربّنا عنّا، وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا؛ لنزداد فيهم حبّاً ونتقرب إلى الله بذلك، وفيه كلام الله ﷻ مع ملائكته.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٢/ ٣٠ [طرفه: ٥٥٢].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**).

٢/ ٣١ [طرفاه: ٥٥٣، ٥٩٤].

❁❁❁

قوله: (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأنَّ الإثم إنما يترتب على ذلك.

قوله: (الذي تفوته) قال ابن بَزِيزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة.

والمراد بتفويتها: إخراجها عن وقتها ومما يدل على [ذلك]، ما وقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد: «قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم» وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره.

قوله: (وُتِرَ أهلَه) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوُتِر، وأُضمِر في وُتِر مفعولٌ لم يُسمَّ فاعله وهو عائد على: الذي فاتته، فالمعنى: أصيبَ بأهله وماله وهو متعدٍّ إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ وقيل: وُتِر هنا: بمعنى نُقِص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه؛ لأنَّ مَن ردّ النقص إلى الرجل نَصَبَ وأَضمَر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رَفَع.

وقيل: الموتور: من أُخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لِغَمِّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة؛ لأنه يجتمع عليه غمّان: غمّ الإثم وغمّ فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر.

وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يَمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها، وتعقبه النووي: بأنه إنما يُلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عُرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يَلتحق غير العصر بها. انتهى.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها. وقال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾. وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

قوله: (ذي غيم) قيل: خَص يوم الغيم بذلك؛ لأنه مظِنة التأخير، إما لمتنَطّع يَحتاطُ لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغِل بأمرٍ آخر فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شُغله إلى أن يخرج الوقت.

قوله: (بَكِّروا) أي: عجِّلوا.

قوله: (فإن النَّبيّ ﷺ) الفاء للتعليل، وقد استُشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم؛ لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت؛ لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً، ثم إنه لا يشترط إذا احتَجَبَت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد.

قوله: (فقد حبط) سقط، والجمهور تأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فِرَقاً:

فمنهم من أوّل سبب الترك: فقيل: المراد مَن تَرَكها متكاسلاً، لكن خَرَج الوعيد مَخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**».

ومنهم من أوّل الحَبْط: فقيل: المراد بالحَبْط نُقصان العمل في ذلك الوقت

الذي تُرفع فيه الأعمال إلى الله ﷻ، فكأن المراد بالعمل الصلاةُ خاصة أي: لا يحصل على أجر مَن صلى العصر ولا يرتفع له عملُها حينئذ.

ومنهم من أوَّل العمل: فقيل: المراد بالعمل في الحديث: عملُ الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا يَنتفع به ولا يَتمتع، وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

١٧١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى**[(١)] **حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ: أَجْوَافَهُمْ نَارًا**[(٢)(٣)].

٦/ ١٠٥ [أطرافه: ٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

❁❁❁

قوله: (حبسونا عن صلاة الوسطى) أي: منعونا عن الصلاة الوسطى أي: عن إيقاعها.

وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه: «كشف الغِطَا عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولاً: أحدها: الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات، لكن كونها

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **صَلَاةِ العَصْرِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُمْ حَبَسُوهُمْ حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة ﷺ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي)[1] عُمَرُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٢/ ٥٨ [طرفه: ٥٨١].

❁❁❁

قوله: (شهد عندي) أي: أعلَمني أو أخبرني، ولم يُرِد شهادةَ الحكم.

قوله: (مرضيون) أي: لا شك في صدقهم ودينهم.

قوله: (بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح؛ لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت إذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور.

قوله: (حتى تشرق) يقال: أشرقت الشمس، ارتفعت وأضاءت، ويؤيده حديث أبي سعيد بلفظ: «حتى ترتفع الشمس».

قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي: «بأنه ﷺ قضى سُنَّة الظهر بعد العصر» وهو صريح في قضاء السُّنَّة الفائتة،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُمْ.

فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويَلتحِق ما له سبب.

قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق مُتعقَّب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ، فيُحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

۞۞۞

١٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.**

٥٨/٢ [أطرافه: ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

۞۞۞

قوله: (حاجب الشمس) طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب.

قوله: (فإنها تطلع بين قرني شيطان) قرنا الشيطان: جانبا رأسه، يُقال: إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها، وعلى هذا فقوله: «تطلع بين قرني الشيطان» أي: بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها.

وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «وحينئذ يسجد لها الكفار» فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة، وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به.



بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ورَأَيْتُهُ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

٢/ ٦٤ [أطرافه: ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

❁❁❁

قوله: (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، وقال أيضاً: إنَّ السر في قوله: «ونحوها» ليُدخِل فيه رواتب النوافل وغيرَها.

قوله: (ويخبر أن عائشة حدثته...) كأَنَّ عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر، فكان يفعل ذلك بناءً على اعتقاده أن ذلك على عمومه، [وسيأتي] أنَّ عائشة ﵂ أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه، أعني: المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب. والله أعلم.

۞۞۞

١٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ)[1].

٢/ ٦٤ [أطرافه: ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: **سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**. وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا[1].

٣/ ١٠٥ [طرفاه: ١٢٣٣، ٤٣٧٠].

❁❁❁

تمسَّك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة ﵂ أنها حدثته: أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داود [وحديث] عائشة ﵂ «وكان إذا صلى صلاةً أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة ﵂ في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله! أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا» فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة.

قوله: (ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما...) فهمت عائشة ﵂ من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر، أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر، وقد أخرجه المصنف من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير ﵄ يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة ﵂ حدثته أنَّ النَّبيّ ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة ﵂ والله أعلم.

تنبيه: قول عائشة ﵂: «لم يكن يدعهما»: مرادها مِن الوقت الذي شُغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم تُرد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مَثَلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ﵂ ما

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذَكرت أنه قضاهما فيه.

تَنْبِيهٌ: روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد ﵁ سبب ضرب عمر ﵁ الناس على ذلك، فقال عن زيد بن خالد: إن عمر ﵁ رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث وفيه: «فقال عمر: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما» فلعل عمر ﵁ كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر ﵄ في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها.

قوله: (عن الركعتين) أي: اللتين صليتهما الآن.

قوله: (فهما هاتان) ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة ﵂ عنهما فقالت: «كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» أي: داوم عليها. ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل: تُقْضَى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنَّبيّ ﷺ، وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له. [وفي الحديث] أن النسيان جائز على النَّبيّ ﷺ؛ لأنَّ فائدة استفسار أم سلمة ﵂ عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

١٧٦ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: الأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ)[1].

٢/٤٣ [طرفه: ٥٦٣].

❁❁❁

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ.**

قوله: (باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء) قال الزين بن المنير: عَدل المصنف عن الجزم كأن يقول: «باب كراهية كذا»؛ لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يُطلَق على وجه لا يُترَك له التسمية الأخرى، كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم.

قال: وإنما شُرع لها التسمية بالمغرب؛ لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها، وكُره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يُكْره أيضاً أن تُسمى العشاء بقيد كأن يقول: العشاء الأولى، ويؤيده قولهم: العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح.

قوله: (لا تغلبنكم) قال الطيبي: يُقَال: غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعِشاء والعِشاء بالعتمة، فيغصِب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها. وقال التوربشتي: المعنى لا تُطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيَغلِب مصطلحُهم على الاسم الذي شرعتُه لكم.

قوله: (الأعراب) قال القرطبي: الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيّاً، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية.

قوله: (قال: الأعراب تقول: هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك، أن لفظ العشاء لغةً: هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء؛ لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق. وقد جزم الكِرماني بأن فاعل «قال» هو: عبد الله المزني راوي الحديث، ويَحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث فإنه أورده بلفظ: «فإن الأعراب تسميها»، والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه.

فائدة: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاءً على سبيل التغليب، كمن قال مثلاً: صليت العشاءين، إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس؛ لزوال اللَّبس في الصيغة المذكورة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٧٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٢/ ٤١ [طرفه: ٥٦١].

١٧٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٢/ ٤٠ [طرفه: ٥٥٩]

❁❁❁

قوله: (إذا توارت بالحجاب) أي: استترت، والمراد الشمس، قال الخطابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله في القرآن: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾. انتهى. وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عُبيد بلفظ: «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» [والبخاري رواه فقال: حدثنا المكيُّ بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد] فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، وقد صرح بذلك الإسماعيلي.

قوله: (وإنه ليبصر مواقع نبله) أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، والنبل: هي السهام العربية. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ.

❁ ❁ ❁

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ـ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ) شِقِّهِ ـ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ.

٢/ ٥٠ [طرفاه: ٥٧١، ٧٢٣٩].

❁❁❁

قوله: (أعتم) دخل في وقت العتمة، والعتمة: ظلمة الليل، وتنتهي إلى ثلث الليل، وأُطلقت على صلاة العشاء؛ لأنها توقع فيها.

قوله: (رقد النساء والصبيان) أي: الحاضرون في المسجد خصهم بذلك؛ لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال.

قوله: (لولا أن أشق على أمتي) أي: لولا أن أثقل عليهم.

۞۞۞

١٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: **مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ).

٢/ ٤٧ [أطرافه: ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﵁: **عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ . . .**، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢/ ٤٧ [طرفه: ٥٦٧].

❁❁❁

(قوله: (ليلةً بالعشاء) يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر ﵁: «كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطؤوا أخر».

قوله: (ما ينتظرها أحد...) استُدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارِض ذلك فضيلة أول الوقت؛ لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: إن فيهم الضعيف وذا الحاجة، فَتَرْك التطويل عليهم في الانتظار أولى، قلت: وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: **إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضَعْف الضعيف،**

وسَقَم السقيم، وحاجة ذي الحاجة؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». فعلى هذا مَن وَجد به قوةً على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، والله أعلم.

قوله: (وكانوا يصلّون) أي: النَّبيّ ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء؛ لما يُشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة؛ لأنَّ حديث عائشة رضي الله عنها محمول على الأغلب من عادته ﷺ.

قوله: (على رِسْلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها، والمعنى: تأنوا.

قوله: (ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ) وسبب فرحهم؛ علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ.

۞۞۞

١٨١ ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا.

٢/٥١ [أطرافه: ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

۞۞۞

قوله: (ثم أقبل علينا بوجهه) قيل: الحكمة في استقبال المأمومين: أن يُعَلِّمهم ما يَحتاجون إليه، فعلى هذا يَختص بمن كان في مثل حاله ﷺ مِن قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه: تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً، وقال الزين ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم.

قوله: (وَبِيص) أي: بريقه ولمعانه.

قوله: (إن الناس قد صلوا وناموا) أي: غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته، ويُستأنس به لمن قال: بأن الجماعة غير واجبة.

قوله: (لم تزالوا في صلاة) أي: في ثواب صلاة.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

٢/٩ [أطرافه: ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

❁❁❁

قوله: (أيُّ العمل أفضل؟) محصَّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلمَ كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والممكِّن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها بل المراد بها: الفضل المطلق، أو المراد: مِن أفضل الأعمال فحذفت «مِن» وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ: «أفضل الأعمال إيمان بالله»، وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برّهما مقدماً عليه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

قوله: (قال: ثم بر الوالدين) قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما.

قوله: (ولو استزدته) يُحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال، ويُحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها.

قال الطبري: إنما خَص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فإنّ من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظَهر أن الثلاثة تجتمع في أنّ من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يُفضَّل بعضها على بعض. وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية مَلالِه، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النَّبيّ ﷺ والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شَقَّ عليه.

قال ابن بَزِيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

١٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ[1] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة.

٣٨/٢ [أطرافه: ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠].

❁❁❁

قوله: (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم، وساق الحديث بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وأخرجه البيهقي ولفظه كلفظ ترجمة الباب، قَدَّمَ قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة» وقد وَضَح لنا بالاستقراء، أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يُترجَم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغايرٌ للفظ الحديث الذي يورِده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فللّه دره ما أكثر اطلاعه.

قوله: (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يُحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كمُلت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية البيهقي ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» وأصرح منه بلفظ: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح.

قوله: (من أدرك ركعة من الصلاة) مقدارُ هذه الركعة: قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين، بشروطِ كلٍّ ذلك.

قوله: (من الصلاة) الظاهر أن هذا أعم من الحديث الماضي، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتَّحدا، ويؤيده أن كلاًّ منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرةﷺ، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد. وقال التّيمي: معناه: من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك.

قوله: (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَعَ الإِمَامِ.

فإذاً فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا*

١٨٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ مُسَافِرٍ مِنْهَا ـ، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ـ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ـ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ـ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ؛ قَالَ: **لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا** ـ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا رَجُلاً وَعَلِيّاً فَقَالَ: **اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ** ـ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا

حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وقَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**)، ثُمَّ قَالَ: **هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ**. فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ[1]، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لَهَا: **تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مائِك شَيئاً**، (وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا) ـ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا[2]. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ ـ فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١/٤٤٨ [أطرافه: ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١].

❁❁❁

قوله: (فأدلجوا) أي: ساروا أول الليل، أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة.

قوله: (عرسوا) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزولٌ آخرَ الليل.

قوله: (وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة ﷺ عند المصنف ذِكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك.

قوله: (وكان لا يُوقَظ رسول الله ﷺ من منامه...) كانوا يخافون من إيقاظه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ مِنْ أَمْرِه ذَيتَ وَذَيتَ.

قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك. قال ابن بطال: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً.

قوله: (وكان رجلاً جليداً) هو من الجلادة بمعنى الصلابة أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة، وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

قوله: (الذي أصابهم) أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله: (لا ضير) أي: لا ضرر. وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لِمَا عَرَض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.

قوله: (ارتحلوا) بصيغة الأمر، استُدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بيَّن مسلم عن أبي هريرة ﷺ السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة، وقد قيل: إنما أخر النَّبيّ ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها، وقيل: تحرزاً من العدو، وقيل: انتظاراً لما ينزل عليه من الوحي.

قال القرطبي: أخَذ بهذا بعض العلماء فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فاتَته في سفر فليتحوّل عن موضعه، وإن كان وادياً فليخرج عنه، وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاص بالنَّبيّ ﷺ لأنَّه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو. وقال غيره: يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة، استُحب له التحول منه، ومنه أمْرُ الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**». قال النووي: له جوابان:

أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين؛ لأنها نائمة والقلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان: حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا أي: قصةَ النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف. انتهى وهو كما قال.

قوله: **(وصلى بنا الغداة)** فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

قوله: **(فابتغيا)** المراد: الطلب، يُقال: ابتغِ الشيء أي: تَطَلَّبْه.

قوله: **(سادلة)** أي: مُدَلِّية.

قوله: **(بين مزادتين)** المزادة: قِربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، والمراد بهما الراوية.

قوله: **(مؤتِمة)** أي: ذات أيتام.

قوله: **(فمسح في العزلاوين)** هما تثنية عزْلاء بسكون الزاي وبالمد وهو: فم القربة والجمع عَزَالِي بكسر اللام الخفيفة.

قال بعض الشراح المتقدمين: إنما أخذوها واستجازوا أخْذ مائها؛ لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد؛ فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فَنَفْسُ الشارع تُفدى بكل شيء على سبيل الوجوب.

قوله: **(وهي تكاد تَنِضّ)** أي: تسيل من الملء.

قوله: **(ثم قال: هاتوا ما عندكم. فجُمع لها من الكِسر والتمر)** فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعيَّن، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ.

قوله: **(وقال لها: تعلمين)** بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي: اعلمي.

قوله: **(ما رَزِئْنا)** بفتح الراء وكسر الزاي ـ ويجوز فتحها ـ وبعدها همزة ساكنة أي: نقصنا، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأَوجَدَه، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلِطاً، وهذا أبدعُ وأغربُ في المعجزة، وهو ظاهر **قوله**: **(ولكن الله هو الذي أسقانا)**، ويُحتمل أن يكون المراد: ما نَقَصنا من مقدار مائك شيئاً. واستُدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها، بل على سبيل التكرم والتفضُّل.

قوله: (يُغِيرون) بالضم من أغار أي: دَفع الخيل في الحرب.

قوله: (الصِّرم) بكسر المهملة أي: أبياتاً مجتمعة من الناس.

قوله: (فقالت يوماً لقومها: ما أَرَى هؤلاء القوم يدَعُونكم عمداً) هذه رواية الأكثر، قال ابن مالك: «ما» موصولة، و«أَرى» بفتح الهمزة بمعنى: أعلم، والمعنى: الذي أعتَقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلةً ولا نسياناً، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سبباً لرغبتهم في الإسلام، وفي رواية أبي ذر ﷺ: «ما أرى أنّ هؤلاء القوم».

ومحصَّل القصة: أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم، وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجِب رِق النساء والصبيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها، فكيف وَقع إِطْلاقها وتزويدها كما تقدم؟ لأنّا نقول: أُطلِقت لمصلحة الاستئلاف الذي جَرّ دخول قومها أجمعين في الإسلام، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عَهد.

وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب. وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النَّبيّ ﷺ؛ لأَنَّ سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر، بناءً على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النَّبيّ ﷺ عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً فكان حكمه حكم فاقد الطهورين.

ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب. وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار. ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها.

واستُدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شُرب الآدمي والحيوان على غيره

كمصلحة الطهارة بالماء؛ لتأخير المحتاج إليها عمن سَقَى واسْتَقَى، ولا يقال: قد وقع في رواية: «غير أنّا لم نسق بعيراً» لأنّا نقول: هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي، فيُحمل قوله: «فسَقَى» على غيرها.

۞۞۞

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ.** قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا[1]، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺوَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟** قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ.** فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى)[2][3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ـ بِنَفْسِكَ. قَالَ: **اقْتَادُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ.** قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ـ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ...**

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلاً بِلَفْظِ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا.** فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: =

= مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: **مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟** قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: **حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ.** ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟** ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟** قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا.** فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: **ارْكَبُوا.** فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: **احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ.** ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟** ثُمَّ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا.** ثُمَّ قَالَ: **مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟** ثُمَّ قَالَ: **أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا! عَطِشْنَا! فَقَالَ: لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ.** ثُمَّ قَالَ: **أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي.** قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحْسِنُوا الْمَلأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى.** قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **اشْرَبْ.** فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا.** قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

٦٧/٢ [طرفاه: ٥٩٥، ٧٤٧١].

❁❁❁

قوله: (لو عرّست بنا) التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل. وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

قوله: (يا بلال أين ما قلت؟) أي: أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم؟

قوله: (مثلها) أي: مثل النومة التي وقعت له.

قوله: (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.

قوله: (وابيَاضَّت) أي: صَفَت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له أبيض.

وفي الحديث من الفوائد: جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العَرْض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك.

والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله: «أنا أوقظكم» اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان.

وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

۞۞۞

١٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً[1] فَلْيُصَلِّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَوْ نَامَ عَنْهَا**.

إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ[1]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

٢/ ٧٠ [طرفه: ٥٩٧].

❁❁❁

قوله: (**من نسي صلاة...**) تَمسّك بدليل الخطاب القائلُ إنّ العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أنّ مَن لم ينس لا يصلي، وقال من قال يقضي العامد: بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى.

قوله: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾) استُدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى ﷺ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ.

واختُلف في المراد بقوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ فقيل: المعنى لتذكرني فيها. وقيل: لأذكرك بالمدح، وقال التوربشتي: الأولى أن يَقصِد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذَكَر الله تعالى، أو يقدر مضاف أي: لِذكر صلاتي، أو ذِكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فالأُولَى

١٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا!** فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ قَتَادَةُ.

٦٨/٢ [أطرافه: ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

❁❁❁

قوله: (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر ﷺ، وإما مطلقاً كما وقع لغيره.

قوله: (ما كِدْتُّ) قال اليَعْمَريُّ معناه: أنه صلى العصر قُرب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصَّل من ذلك لعمر ﷺ ثبوتُ الصلاة، ولم يَثبُت الغروب، انتهى.

فإن قيل: الظاهر أن عمر ﷺ كان مع النَّبيّ ﷺ، فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنَّبيّ ﷺ معهم؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر ﷺ حينئذ متوضئاً، فبادر فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النَّبيّ ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النَّبيّ ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

وقد اختُلف في سبب تأخير النَّبيّ ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسياناً، واستُبعد أن يقع ذلك من الجميع، وقيل: كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يُمكّنوه من ذلك، وهو أقرب.

قوله: (بطحان) وادٍ بالمدينة.

وفي الحديث من الفوائد: ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان، وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة، من زيادة طمأنينة أو نفي توهم.

وفيه ما كان النَّبيّ ﷺ عليه من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك. وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**).

١/ ٤٧١ [طرفاه: ٣٥٩، ٣٦٠].

❁❁❁

قوله: (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) العاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

قوله: (لا يصلي) قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه: «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

قوله: (ليس على عاتقيه شيء) المراد: أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

قوله: (من صلى في ثوب واحد) دلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق، كذا قال الكرماني. وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كعادته، فعند أحمد: «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه».

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه. وعن أحمد: لا تصح صلاة من قَدَر على ذلك فتركه. جَعَله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم، جَعَله واجباً مستقلاً، والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر.

❁ ❁ ❁

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

١٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١/٤٦٨ [أطرافه: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦].

❁❁❁

قوله: **(مشتملاً به)** قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

«فائدة»: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﷺ قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض»، ونَسَب ابن بطال ذلك لابن عمر ﷺ ثم قال: لم يُتابَع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز.

❁❁❁

١٩٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ. ـ يَعْنِي: ضَاقَ ـ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ[1].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلاً بِلَفْظِ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْلُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا ؟** فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟** فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَأْذَنَانِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ =

١/٤٦٧ [أطرافه: ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

❁❁❁

قوله: (في بعض أسفاره) عَيَّنه مسلم في روايته عن جابر ﵁ «غزوة بُواط»، وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

قوله: (لبعض أمري) أي: حاجتي، وفي رواية مسلم: «أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل».

قوله: (ما السُّرَى؟) أي: ما سبب سُرَاكَ؟ أي: سَيْرك في الليل.

قوله: (ما هذا الاشتمال؟) كأنه استفهام إنكار، قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يُخرِج منه يده، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بيَّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً، وأنه خالف بين طرفيه وتَوَاقَص - أي: انحنى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يَصِر ساتراً فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأنّ محلّ ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتّزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتِزار ولا يحتاج إلى التواقُص المغايِر للاعتدال المأمور به.

۞۞۞

١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ

= مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي - وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ - فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُمْتُ خَلْفَهُ -، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي: شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا جَابِرُ**. قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ**.

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَال رسول الله ﷺ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**.

١/ ٤٧٠ [طرفاه: ٣٥٨، ٣٦٥].

۞۞۞

قوله: (أولكلكم) قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضِمنه الفتوى من طريق الفَحْوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي: مع مراعاة ستر العورة به. وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد.

۞ ۞ ۞

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ*

١٩٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

١/ ٤٧٣ [أطرافه: ٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥].

۞۞۞

قوله: (كان رجال) التنكير فيه للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك.

قوله: (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود: «عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر». ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار؛ لأنه أبلغ في التستر. وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصِّفَة صِفَة أهل الصُّفَّة.

قوله: (ويُقال للنساء) إنما نهى النساء عن ذلك؛ لئلا يَلمَحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم.

۞ ۞ ۞

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

١٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**.

١/ ٤٨٣ [أطرافه: ٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧].

❁❁❁

قوله: (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرماني: في رواية: «ونظر إلى علَمه»، والتأنيث في «عَلَمها» باعتبار الخميصة.

قوله: (خميصة) كساءٌ مربَّع له عَلَمان، والأنبجانية: كساء غليظ لا عَلم له.

قوله: (إلى أبي جَهْم) هو عبيد الله ـ ويقال: عامر ـ بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ.

قوله: (ألهتني) أي: شغلتني، يقال: لَهِيَ بالكسر: إذا غَفَل، ولَهَا بالفتح: إذا لَعِب.

قوله: (آنفاً) أي: قريباً، وهو مأخوذ من ائْتِناف الشيء أي: ابتدائه.

قوله: (عن صلاتي) أي: عن كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق المعلقة: «فأخاف أن تَفْتِنّي» تَدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خَشيَ أن يقع؛ لقوله: «فأخاف»، وكذا في رواية مالك: «فكاد» فلتُؤَوّل الرواية الأولى، فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القُرب لا لتَحقق وقوع الإلهاء.

قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة، ونفي مَا لَعَلّه يخدِش فيها. وأمّا بَعْثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يَلزم منه أن يستعملها في الصلاة. ومثله قوله في حُلّة عُطارِد حيث بَعَث بها إلى عمر ﵁: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها**»، ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «**كل فإني أناجي مَن لا تناجي**».

ويستنبط منه كراهية كل ما يَشغَل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها. وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم.

واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة. وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني: فضلاً عمن دونها.

❁ ❁ ❁

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ

١٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[(١)].

١/ ٤٨٨ [أطرافه: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

❁❁❁

قوله: (أن جدَّته مُليكة) بضم الميم تصغير مَلِكة.

قوله: (لطعام) أي: لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليُصليَ بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلًى لهم كما في قصة عتبان بن مالك، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كلٍّ منهما بأصل ما دُعيَ لأجله.

قوله: (لكم) أي: لأجلكم، قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله.

قوله: (من طول ما لُبس) فيه أن الافتراش يُسمى لُبْساً، وقد استُدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لُبس الحرير، ولا يرد على ذلك أنّ مَن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

حلف لا يلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف.

قوله: (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادَر غيره؛ لأن الأصل الطهارة.

قوله: (وصففت أنا واليتيم) قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، واستُدل بقوله: «فصففت أنا واليتيم وراءه» على أنّ السُّنَّة في موقف الاثنين أن يَصُفّا خلف الإمام.

قوله: (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولاً.

قوله: (ثم انصرف) أي: إلى بيته أو من الصلاة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عُرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهَدة؛ لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبُعد موقفها.

وفيه تنظيف مكان المُصلَّى، وقيام الصبي مع الرجل صفّاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً.

وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئِه، وأنّ محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ. وفيه أن المرأة لا تَصُفّ مع الرجال، وأصله ما يُخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

❁ ❁ ❁

بَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

١٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١/ ٤٩٤ [طرفاه: ٣٨٦، ٥٨٥٠].

❁❁❁

قوله: (يصلي في نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قُدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يُتَجمل به فيُرجَع إليه ويُترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود من حديث شداد بن أوس ﷺ مرفوعاً: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم**» فيكون استحباب ذلك من جهة قَصْد المخالفة المذكورة.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ *

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛** (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ.**

٦/٤٠٧ [طرفاه: ٣٣٦٦، ٣٤٢٥]

❁❁❁

قوله: (أيُّ مسجد وضع في الأرض أول؟) بضم اللام، قال أبو البَقاء: وهي ضَمّة بناءٍ لقطعه عن الإضافة، مثل: قبلُ وبعدُ، والتقدير: أولُ كل شيء، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف.

قوله: (ثم أيٌّ) بالتنوين، وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت.

قوله: (**المسجد الأقصى**) يعني: مسجد بيت المقدس، وقيل له: الأقصى لبُعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمَقدِس: المطهّر عن ذلك.

قوله: (**أدركتك الصلاة**) أي: وقت الصلاة، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات. وفيه إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يَحصُل لا يُترَكُ المأمور به لفواته، بل يُفعل المأمور في المفضول؛ لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر ﷺ من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وُضع، أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يَتوقف على المكان الأفضل. وفيه فضيلة الأمة المحمدية لما ذُكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يُصلون إلا في مكان مخصوص، وفيه الزيادة على السؤال في الجواب لا سيما إذا كان للسائل في ذلك مزيد فائدة.

قوله: (**فصّله**) بهاءٍ ساكنة، وهي هاء السّكت.

قوله: (**فإن الفضل فيه**) أي: في فعل الصلاة إذا حَضَر وقتها.

قوله: (**والأرض لك مسجد**) أي: للصلاة فيه، ويُخص هذا العموم بما ورد فيه النهي، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ بِنَايَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ*

١٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ على رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا.**

فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

٣٤١/١ [أطرافه: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

❁❁❁

قوله: (في علو المدينة) كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تِهامة يسمى السافلة، وقُباء من عوالي المدينة، وأُخِذ من نزول النَّبيّ ﷺ التفاؤل له ولدِينه بالعلو.

قوله: (وأبو بكر ردفه) كأن النَّبيّ ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بِقَدْرِه، وإلا فقد كان لأبي بكر رضي الله عنه ناقة هاجر عليها.

قوله: (وملأ بني النجار حوله) أي: جماعتهم، وكأنهم مشَوا معه أدَباً.

قوله: (حتى ألقى بفناء) أي: نزَل، أو المراد ألقى رحْله، والفناء: الناحية المتّسعة أمام الدار.

قوله: (ثامنوني) هو أمر لهم بذكر الثمن معيّناً باختيارهم على سبيل السوم؛ ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك.

قوله: (حائطكم) أي: بستانكم.

قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي: لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل. وظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله ﷻ، فقبِل النَّبيّ ﷺ ذلك.

قوله: (فكان فيه) أي: في الحائط الذي بُني في مكانه المسجد.

قوله: (وفيه خِرب) جمع خربة، وهي الخرابة.

قوله: (وبالنخل فقطع) هو محمول على أنه لم يكن يُثمر، ويحتمل أن يثمر لكن دعت الحاجة إليه لذلك.

قوله: (فصفوا النخل) أي: موضع النخل.

قوله: (عضادتيه) تثنية عضادة، وهي الخشبة التي على كتِف الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضاد كل شيء: ما يشد جوانبه.

قوله: (يرتجزون) أي: يقولون رَجَزاً، وهو ضَرب من الشعر على الصحيح.

وفي الحديث: جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١٩٨ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّ سَبْتٍ ـ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ)، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ).

٣/ ٦٨ [أطرافه: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

❁❁❁

قوله: (ماشياً وراكباً) أي: بحسْب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال [وفيه] دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه

عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

١٩٩ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.**

١/ ٥٤٤ [طرفه: ٤٥٠].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

١/ ٥٤٠ [طرفه: ٤٤٦].

❁❁❁

قوله: (باب من بنى مسجداً) أي: ما له من الفضل.

قوله: (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري ﷺ ـ وهو من صغار الصحابة ـ قال: «لما أراد عثمان بناء المسجد كَرِه الناس ذلك وأحَبوا أن يَدَعُوه على هيئته» أي: في عهد النَّبيّ ﷺ. وظهر بهذا أنّ قوله في حديث الباب: «حين بَنَى» أي: حين أراد أن يَبني، وقال البغوي في شرح السُّنَّة: لعل الذي كَرِه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرَّد توسيعِه. انتهى.

ولم يَبْن عثمان ﷺ المسجد إنشاءً، وإنما وسّعه وشيّده، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جَدّد كما يُطلق في حق من أنشأ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض.

قوله: (إنكم أكثرتم) حُذِف المفعول للعِلم به، والمراد: الكلام بالإنكار ونحوه.

قوله: (من بنى مسجداً) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس ﷺ عند الترمذي: «صغيراً أو كبيراً»، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب عن عثمان ﷺ: «ولو كمَفْحَص قَطَاة» ورواه ابن خزيمة من حديث جابر ﷺ بلفظ: «كمَفْحَص قَطاة أو أصغر»، وحَمَل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تَفْحَص القَطاة عنه لتضعَ فيه بيضَها وترقد عليه، لا يكفي مقدارُه للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر ﷺ هذه.

وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى: أن يزيد في مسجد قدراً يُحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القَدْر، أو يشترك جماعة في بناء مسجدٍ فتقعُ حصة كل واحد منهم ذلك القَدر، وهذا كله بناءً على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يُتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضعَ السجود، وهو ما يَسَع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذُكر، لكنَّ قوله: «بنى» يُشعِر بوجود بناء على الحقيقة، ومُشعِر بأنّ المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط؛ لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً، إذ بناء كل شيء بحَسَبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يَخُوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصِّغَر، وبعضها لا تكون أكثرَ من قدر موضع السجود.

وقوله: (بَنى) حقيقةً في المباشرة بشرطها، لكنَّ المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضاً، وهو المنطبق على استدلال عثمان ﷺ؛ لأنه استَدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

فائدة: قال ابن الجوزي: مَن كَتَب اسمَه على المسجد الذي يَبنيه كان بعيداً من الإخلاص. انتهى، ومَن بَناه بالأُجرة لا يَحصُل له هذا الوَعْد المخصوص

لعدم الإخلاص، وإن كان يُؤجَر في الجملة، وروى أصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: «**إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنةَ: صانعَه المحتسب في صنعته، والرامي به، والمِمِدَّ به**» فقوله: «**المحتسب في صنعته**» أي: مَن يَقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوِّعاً بذلك أو بأجرة؛ لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع.

قوله: (مثله) صفة لمصدرٍ محذوف أي: بنى بناءً مثله، [وقد] استُشكل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها، ومن الأجوبة المرضية: أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيتٍ خيرٌ من عشرة بل من مئة، أو أن المقصود من المثلية: أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسَعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها.

قوله: (في الجنة) فيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يَسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

قوله: (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي: بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعَه.

قوله: (ثم غيَّره عثمان) أي: من الوجهين: التوسيع، وتغيير الآلات.

قوله: (بالحجارة المنقوشة) أي: بدل اللبِن.

قوله: (والقَصة) وهي الجِص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجِص وليست به.

قوله: (وسقفه بالساج) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند.

قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السُّنَّة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر ﷺ مع كثرة الفتوح في أيامه وسَعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نَخِر في أيامه، ثم كان عثمان ﷺ والمال في زمانه أكثر فحسّنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك

بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصَّرف على ذلك من بيت المال.

❁ ❁ ❁

بَابُ أَعْظَمِ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ*

٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِن الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.**

٢/ ١٣٧ [طرفه: ٦٥١].

❁❁❁

قوله: (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أي: إلى المسجد.

قوله: (مِن الذي يصلي ثم ينام) أي: سواءً صلى وحده أو في جماعة. ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت.

❁ ❁ ❁

بَابُ احْتِسابِ الآثَارِ

٢٠١ ـ (عَنْ أَنَسٍ ﷺ) قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، وقَالَ: **يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟** فَأَقَامُوا[1].

٢/ ١٣٩ [أطرافه: ٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧].

❁❁❁

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُوا سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ. قَالَ: وَالبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **يَابَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَينِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٍ** ـ فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

قوله: (**باب احتساب الآثار**) أي: إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة.

قوله: (**فكره رسول الله ﷺ أن تُعرَى المدينة**) نبّه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد؛ لتبقى جهاتُ المدينة عامرةً بساكنيها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد.

قوله: (**أن تُعْرى**) أي: تخلو فتُتْرك عراء، والعراء: الفضاء من الأرض.

قوله: (**يا بني سَلِمة**) بكسر اللام، وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.

قوله: (**ألا تحتسبون**) كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون، وشرَحه الكرماني بحذفها، ووجَّهَه بأن النحاة أجازوا ذلك ـ يعني: تخفيفاً ـ قال: والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خُطوة ثواباً. انتهى، والاحتساب وإن كان أصله العد؛ لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنيَّة خالصة.

وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تُكتب آثارها حسنات، وفيه استحباب السُّكْن بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر، بكثرة المشي ما لم يَحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النّبيّ ﷺ ذلك؛ بل رَجّح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمَهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

* * *

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.**

١٤٨/٢ [طرفه: ٦٦٢].

***

قوله: (باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) المراد بالغدو: الذهاب، وبالرواح: الرجوع، والأصل في الغدو: المضي من بكرة النهار، والرواح بعد الزوال، ثم قد يُستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً.

قوله: (أعدَّ) أي: هيّأ.

قوله: (نزله) النُّزُل بضم النون والزاي: المكان الذي يُهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي ما يُهيأ للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «مِن» في **قوله: (مِن الجنة)** للتبعيض على الأول، وللتبيين على الثاني، ورواه مسلم بلفظ: **«نزلاً في الجنة»** وهو محتمِل للمعنيين.

قوله: (كلما غدا أو راح) أي: بكل غَدوة ورَوحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسُها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: **مَا شَأْنُكُمْ؟** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَافَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.**

٢/ ١١٦ [طرفه: ٦٣٥].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا**[(١)].

٢/ ١١٧ [طرفاه: ٦٣٦، ٩٠٨].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**.

قوله: (**جلبة رجال**) أي: أصواتهم حال حركتهم، واستُدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يُفسد صلاته.

قوله: (**فعليكم بالسكينة**) الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادةٍ وقعت في مسلم، من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «**فإن أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة**» أي: إنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

قوله: (**فما أدركتم فصلوا**) استُدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم فصلوا»، ولم يفصِّل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، واستُدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أيِّ حالةٍ وُجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً: «**من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها**».

قوله: (**وما فاتكم فأتموا**) أي: أكملوا، وأكثر الروايات وَرَدَ بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك، إذا جَعلنا بين الإتمام والقضاء مغايَرةً، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختُلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنىً واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويَرِد بمعنى الفراغ كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ ويرد بمعانٍ أُخر، فيُحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يُغايِر قوله: «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استَحَب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أوّلُها وإن كان آخرَ صلاة إمامه؛ لأن الآخِر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك: أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخِراً له لمَا احتاج إلى إعادة التشهد، واستَدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى.

واستُدل به على أنّ مَن أدرك الإمام راكعاً لم تُحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة ﷺ

وجماعة، وحجة الجمهور حديث أبي بكرة ﷺ حيث ركع دون الصف، فقال له النَّبيّ ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

قوله: (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة»، لكنّ الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجَّى إدراكَ فضيلة التكبيرة الأولى ونحوَ ذلك، ومع ذلك فقد نُهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فيُنهى عن الإسراع من باب الأولى.

قوله: (والوقار) قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذُكر على سبيل التأكيد، وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً؛ لأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

قوله: (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أوَّل قوله في حديث أبي قتادة ﷺ: «لا تفعلوا» أي: الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه، وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: «فهو في صلاة»، قال النووي: نبَّه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصِّلاً لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرةَ الخُطا، وهو معنى مقصود لذاته، وَرَدت فيه أحاديث.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ المسَاجِدَ إلَّا لِعُذْرٍ*

٢٠٤ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ[1] كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْجِدَ.

٣٤٩/٢ [طرفه: ٨٦٩].

❁❁❁

قوله: (ما أحدث النساء) من التبرج والزينة.

تمسك بعضهم بقول عائشة ﵂ في منع النساء مطلقاً وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيّر الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنٍّ ظنَّته فقالت: «لو رأى لَمَنع» فيُقال عليه: لم يَرَ ولم يَمنع، فاستمر الحكم حتى إن عائشة ﵂ لم تُصرح بالمنع، وإن كان كلامها يُشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد عَلِم الله سبحانه ما سيُحدِثن فما أوحى إلى نبيّه بمنعهن، ولو كان ما أَحدثن يستلزم منعَهن من المساجد لكان منعُهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن يُنظر إلى ما يُخشى منه الفساد فيُجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيُّد بالليل.

قوله: (كما مُنعت نساء بني إسرائيل) وقول عمرة: «نعم»، في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها، يَظهر أنها تلقّته عن عائشة ﵂، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة ﵂ موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

❁ ❁ ❁

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.**

٣٤٧/٢ [أطرافه: ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

❁❁❁

قوله: (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين: تَرجَم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتَصَر في الباب على حديث المسجد، وأجاب الكرماني بأنه قاسَه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة.

قوله: (بالليل) فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار؛ لأن الليل مَظِنّة الريبة.

قال النووي: استُدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه؛ لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتَعقَّبه ابن دقيق العيد بأنه إن أُخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إنَّ مَنْعَ الرجال نساءهم أمر مُقرَّر، وإنما عَلَّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَن مخيراً في الإجابة أو الرد.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

١/٥٣٧ [طرفاه: ٤٤٤، ١١٦٣].

❁❁❁

قوله: (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختُلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السُّنَّة بأقل من ركعتين. واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ الذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر.

قوله: (فلا يجلس) صرَّح جماعة بأنه إذا خالَف وجَلَس لا يُشرع له التدارك، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر ﷺ: «أنه

دخل المسجد فقال له النَّبيّ ﷺ: **أَرَكعت ركعتين؟** قال: لا. قال: **قم فاركعهما**». تَرجم عليه ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، وقال المحب الطبري: يُحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يُقال: وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويُحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

(فائدة): حديث أبي قتادة ﷺ هذا ورد على سبب، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النَّبيّ ﷺ جالساً بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: **ما منعك أن تركع؟** قال: رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: **فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» أخرجه مسلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.**

١/ ٥١١ [طرفه: ٤١٥].

❁❁❁

قوله: **(بابُ كفارة البُزاق في المسجد)** أورد فيه حديث أنس ﷺ: **(البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)**. قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئةً إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. وردّه النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يَجعل الأول عامّاً ويَخُص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عامّاً ويَخص الأول بمن لم يُرِد دفنها. وقد وافق القاضيَ جماعةٌ منهم القرطبي في «المفهم»، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً قال: **(مَن تَنَخع في المسجد فلم يَدفِنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة)** فلم يجعله سيئةً إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر ﷺ عند مسلم مرفوعاً قال: **(ووجدتُ في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا**

تدفن) قال القرطبي: فلم يُثبِت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها.

ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن، والله أعلم. وينبغي أن يُفصَل أيضاً بين مَن بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمَن حَفَر أوّلاً ثم بَصق ووارَى، وبين من بصق أوّلاً بنية أن يَدفِن مثلاً، فيجرى فيه الخلاف، بخلاف الذي قبله؛ لأنه إذا كان المُكفِّر إثمَ إبرازها هو دفنُها فكيف يأثم من دفنها ابتداءً؟

قال النووي: **قوله: (كفارتها دفنها)** قال الجمهور: يَدفِنها في تراب المسجد أو رمْله أو حصْبائه.

تنبيه: قوله: (في المسجد) ظرفٌ للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق مَن هو خارج المسجد فيه تناولَه النهي، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

٢٠٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً**[١] **ـ فليعتزلنا** أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**[٢]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا** ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: **كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالْكُرَّاثَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا ـ أَصْحَابَ =

٢/٣٣٩ [أطرافه: ٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

۞۞۞

قوله: (**النِّيء**) بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة، وتقييده بالنيء، حَملٌ منه للأحاديث المطلَقة في الثوم على غير النضيج منه. **وقوله** في الترجمة: (**والكُرَّاث**) لم يقع ذكره في [حديث] الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر ﷺ، وهذا أولى من قول بعضهم: إنه قاسه على البصل. ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخُضَرَات فإنه يدخل فيها دخولاً أوليّاً؛ لأن رائحته أشد.

قوله: (**فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا**) شك من الراوي وهو الزهري، ولم تَختلف الرواة عنه في ذلك.

قوله: (**وليقعد في بيته**) أخص من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: (**أُتي بقدر**) بكسر القاف: وهو ما يُطبخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكنّ الضمير في **قوله**: (**فيه خَضِرَات**) يعود على الطعام الذي في القدر، فالتقدير: أُتِي بقدر من طعام فيه خُضَرات، ولهذا لمّا أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث **قال**: (**فأخبر بما فيها**)، وحيث **قال**: (**قربوها**).

قوله: (**خَضِرات**) جمع خَضِرة.

قوله: (**قربوها إلى بعض أصحابه كان معه**) هو منقول بالمعنى؛ لأن

= رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي تِلْكَ البَقْلَةِ: الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: **مَنْ أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ.** فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا.**

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفاً أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

لفظه ﷺ: «**قربوها لأبي أيوب**»، فكأن الراوي لم يحفظه فكنَّى عنه بذلك، ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده: «كان معه».

قوله: (فلما رآه كره أكلها) فاعل «كره» هو أبو أيوب ﷺ، وفيه حذف تقديره: «فلما رآه امتَنَع مِن أكلها وأَمَر بتقريبها إليه، كَره أكْلَها» ويَحتمل أن يكون التقدير: «فلما رآه لم يأكل منها كره أكلَها»، وكان أبو أيوب ﷺ استَدل بعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ على مشروعية متابعته في جميع أفعاله، فلما امتنع النَّبيّ ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به، فبَيَّن له النَّبيّ ﷺ وجه تخصيصه فقال: «**إني أناجي من لا تناجي**».

قوله: (كل فإني أناجي من لا تناجي) أي: الملائكة، وقوله: «كُلْ» فيه إباحته لغيره ﷺ، حيث لا يتأذى به المصلّون، جمعاً بين الأحاديث. واختُلف في حقه هو ﷺ فقيل: كان ذلك محرماً عليه، والأصح أنه مكروه لعموم قوله: «لا» في جواب أحرام هو؟.

وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أنّ مَن أكَلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفُجل.

❁ ❁ ❁

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ*

٢٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.** يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

١/ ٥٣٢ [أطرافه: ٤٣٥، ٤٣٦، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا**[1]...
١/ ٥٣٢ [طرفه: ٤٣٧].

(وعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا).
٣/ ٢٥٥ [طرفه: ١٣٩٠].

❁❁❁

قوله: (لما نَزَل) كذا لأبي ذر بفتحتين، والفاعل محذوف أي: الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي.

قوله: (طفق يطرح خميصةً له على وجهه) أي: يجعلها على وجهه من الحُمَّى. والخميصة: كساء له أعلام.

قوله: (فقال وهو كذلك) أي: في تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة ﵄ أمرَ الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة، وكأنه ﷺ عَلم أنه مرتحِل من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبره كما فعل مَن مضى، فلَعَن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم مَن يفعل فعلهم.

قوله: (اتخذوا) جملة مستأنَفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا».

قوله: (يحذر ما صنعوا) جملة أخرى مستأنَفة من كلام الراوي، كأنه سُئل عن حكمة ذِكْر ذلك في ذلك الوقت، فأُجيب بذلك.

قوله: (لأبرزوا قبره) أي: لكُشِف قبر النَّبيّ ﷺ ولم يُتخَذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة ﵂ قبل أن يُوسَّع المسجد النبوي، ولهذا لما وُسع المسجد جُعلت حجرتها مثلثةَ الشكل محددةً؛ حتى لا يتأتّى لأحد أن يصليَ إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله: (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لَحِق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ.**

قوله: (مسنَّماً) أي: مرتفعاً. واستُدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء» وهذا كان في خلافة معاوية ﷺ، فكأنها كانت في الأول مُسطحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى، بأن المسطّح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المُسنّم، ورجحه ابن قدامة بأنه يُشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى.

ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد، أنه أمَر بقبر فسُوّي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

۞۞۞

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

١/ ٥٣١ [أطرافه: ٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

۞۞۞

قوله: (أن أم حبيبة) أي: رملة بنت أبي سفيان الأُمَوية، و**(أم سلمة)** أي: هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النّبيّ ﷺ، وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة.

قوله: (رأينها) أي: هما ومن كان معهما.

قوله: (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها.

قوله: (وصوروا فيه تلك الصور) فَعَل ذلك أوائلهم؛ ليتأنَّسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خَلَف من بعدهم خُلوف جهِلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبَدوها، فحذر النَّبيّ ﷺ عن مثل ذلك سدّاً للذريعة المؤدية إلى ذلك. وفي الحديث دليل على تحريم التصوير.

وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالِم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[١]: **بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[٢]، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**. وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

١٢٨/٦ [أطرافه: ٢٩٧٧، ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**.

الشَّفَاعَةَ[1].

١/٤٣٦ [أطرافه: ٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢].

❁❁❁

قوله: (جوامع الكلم) جوامع الكلم: القرآن؛ فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ إلى غير ذلك.

ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة ﵂: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وحديث: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» متفق عليهما، وحديث أبي هريرة ﵁: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وحديث المقدام ﵁: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه**» إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع، وإنما يُسلّم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تَقّل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قلّ أن تتفق ألفاظه؛ لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى، بحسب ما يَظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك: أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن، فيَرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ، فيُحدّث بالمعنى؛ لمصلحة التبليغ، ثم يَظهر من سياق مَن هو أحفظ منه أنه لم يوفِ بالمعنى.

قوله: (بمفاتيح خزائن الأرض) المراد بها: ما يُفتح لأمته من بعده من الفتوح، وقيل: المعادن. وقول أبي هريرة ﵁: **(وقد ذهب)** أي: مات. **وقوله: (وأنتم تنتثلونها)** أي: تستخرجون ما فيها وتتمتعون به، قال النووي: يعني: ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁: **فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ.**

قوله: (**أعطيت خمساً**) مفهومه أنه لم يُختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً: «**فُضِّلْت على الأنبياء بست**» فَذَكر أربعاً من هذه الخمس وزاد ثنتين، وطريق الجمع أن يقال: لعله اطَّلع أوّلاً على بعض ما اختُص به ثم أُطْلِعَ على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يَدفع هذا الإشكال من أصله، وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك.

قوله: (**لم يعطهن أحد قبلي**) وفي حديث ابن عباس ﷺ: «**لا أقولهن فخراً**».

قوله: (**نصرت بالرعب**) زاد أحمد: «يُقذف في قلوب أعدائي».

قوله: (**مسيرة شهر**) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جَعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر من ذلك، كالشام، والعراق، واليمن، ومصر، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عَسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال.

قوله: (**وجعلت لي الأرض مسجداً**) أي: موضع سجود، لا يَختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قال ابن التيمي: قيل: المراد: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجُعلت لغيري مسجداً ولم تُجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يَسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة. كذا قال، وسبَقه إلى ذلك الداودي، والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أنّ مَن قَبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النزاع فثَبَت الخصوصية.

قوله: (**وطهوراً**) استُدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تَثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها،

واستُدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف، وفيه نظر، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أُكِّد في رواية أبي أمامة ﷺ بقوله: «**وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً**»، واحتَج مَن خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة ﷺ عند مسلم بلفظ: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»، وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودلّ الافتراق في اللفظ حيث حَصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم، وإلا لعُطف أحدهما على الآخر نَسَقاً كما في حديث الباب، ويُقَوِّي القول بأنه خاص بالتراب: أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتُصر عليه.

قوله: (**فليُصلِّ**) المراد: فليصل بعد أن يتيمم.

قوله: (**وأحلت لي الغنائم**) قال الخطابي: كان مَن تقدم على ضَربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أُذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته.

قوله: (**وأعطيت الشفاعة**) قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي وغيره. وقد وقع في حديث ابن عباس ﷺ: «**وأعطيت الشفاعة فأخّرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً**»، وفي حديث عمرو بن شعيب: «**فهي لكم ولمَن شهد أن لا إله إلا الله**» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث، إخراج مَن ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مُختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه؛ لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة، والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد: مشروعية تعديد نعم الله ﷻ، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر ﷺ.

واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال:

لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثَبت أنّ كلّاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

١/ ٥٧٣ [أطرافه: ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

❁❁❁

قوله: (أمر بالحربة) أي: أمر خادمَه بحمل الحربة، وللمصنف في العيدين عن نافع: «كان يغدو إلى المصلى والعنزة تُحمل وتُنصب بين يديه فيصلي إليها».

قوله: (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل «فيصلي».

قوله: (وكان يفعل ذلك) أي: نَصْب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار.

قوله: (فمن ثَمَّ) أي: فمِن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. والضمير في «اتخذها» يحتمل عَوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة.

وفي الحديث: الاحتياط للصلاة، وأخذُ آلة دفْعِ الأعداء لا سيما في السفر، وجواز الاستخدام وغير ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٣ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ

هَذَا الرَّحْلَ، فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ ـ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ).

١/٥٢٧ [طرفاه: ٤٣٠، ٥٠٧].

❁❁❁

قوله: (**باب الصلاة إلى الراحلة**) قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها.

قوله: (**يعرض**) بتشديد الراء أي: يَجعلها عَرْضاً.

قوله: (**قلت: أفرأيت...**) ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر ﵄، لكن بيّن الإسماعيلي من طريق عُبيدة بن حُميد عن عُبيد الله بن عمر، أنه كلام عُبيد الله والمسؤول نافع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل «يأخذ» هو النَّبيّ ﷺ ولم يدركه نافع.

قوله: (**هبت الركاب**) أي: هاجت الإبل، يقال: هب الفحل: إذا هاج، وهب البعير في السير: إذا نشِط. والرِّكاب: الإبل التي يسار عليها، ولا واحد لها من لفظها، والمعنى: أن الإبل إذا هاجت شوَّشت على المصلي لعدم استقرارها، فيَعْدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة.

قوله: (**فيعدله**) بفتح أوله وسكون العين، وكسر الدال أي: يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد.

قوله: (**مؤخّره**) المراد بها: العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب.

قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتِها عند الماء، وكراهةُ الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نَتْنِها، وإما لأنهم كانوا يَتخلّون بينها مُستتِرين بها، انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيُحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضيقاً.

وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر ﵄ كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك، أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها.

تكملة: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قَدْرَ ذراع.

۞ ۞ ۞

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى[1] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

١/ ١٧١ [أطرافه: ٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

۞۞۞

قوله: (باب سترة الإمام سترة من خلفه) [أورد فيه] حديث ابن عباس ﵄ وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوَّب عليه البيهقي: «باب من صلى إلى غير سترة» **وقوله: (إلى غير جدار)** أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنَّبيّ ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره». وقال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم، وعدم إنكارهم لذلك، مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فُرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِعَرَفَةَ.

ينكره أحد أصلاً. وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، وفي حديث ابن عمر ﷺ ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: «وكان يفعل ذلك في السفر»، وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، والله أعلم.

قوله: (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير. وقد شذ حِمارة في الأنثى حكاه في الصحاح. و«أتان»: هي الأنثى من الحمير، و«حمارٍ أتانٍ» بالتنوين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى؛ للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله.

قوله: (ناهزت) أي: قارَبْت، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي.

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة؛ لأن الصف ليس له يد. و«بعض الصف» يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني، [لكن في روايةٍ] زاد المصنف: «حتى سِرت بين يدي بعض الصف الأول» وهو يُعيّن أحد الاحتمالين.

قوله: (ترتع) أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي.

قوله: (فلم ينكر ذلك علي أحد) قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستَدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: مَنَع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصلاة، وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

قال ابن دقيق العيد: استَدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يَستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة. قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً. ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولا

يقال: لا يلزم مما ذُكر اطلاع النَّبيّ ﷺ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النَّبيّ ﷺ له؛ لأنا نقول: إنه ﷺ «كان يرى في الصلاة مَن ورائه كما يرى مَن أمامه»، وتقدم «أنه مر بين يدي بعض الصف الأول»، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولو لم يَرِد شيء من ذلك، لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك، والله أعلم.

بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢١٥ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ**[1]**، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**[2].

١/ ٥٨١ [طرفاه: ٥٠٩، ٣٢٧٤].

❁❁❁

قوله: (باب يَردُّ المصلي مَن مر بين يديه) أي: سواء كان آدمياً أم غيره.

قوله: (فلم يجد مساغاً) أي: ممرّاً.

قوله: (فنال من أبي سعيد) أي: أصاب من عِرضه بالشتم.

قوله: (فقال ما لك ولابن أخيك؟) أطلق الأخوة باعتبار الإيمان.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا اسْتَطَاعَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِ الْمَرفُوعِ، وَفِيهِ: **فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**.

قوله: (فليدفعه) قال القرطبي: أي: بالإشارة ولطيف المنع، **وقوله: (فليقاتله)** أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها، انتهى. وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور.

قال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب، انتهى. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يَعتد بخلافهم.

قوله: (فإنما هو شيطان) أي: فعلُه فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي. وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾.

وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يَفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء؛ لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره، انتهى، وهو مبني على أن لفظ «الشيطان» يطلق حقيقة على الجنّي، ومجازاً على الإنسي وفيه بحث، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «فإنما معه الشيطان»، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فإن معه القرين».

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد **بقوله: (فليقاتله)** المدافعة اللطيفة لا حقيقةُ القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار.

قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، انتهى. وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال

المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه: لو يعلم المصلي ما يَنقص من صلاته بالمرور بين يديه؛ ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي.

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢١٦ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

١/ ٥٨٤ [طرفه: ٥١٠].

❁❁❁

قوله: (بين يدي المصلي) أي: أمَامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختُلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

قوله: (ماذا عليه) زاد الكُشمِيهَني: «من الإثم»، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يُختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً. لكن في مصنف ابن أبي شيبة: يعني: من الإثم. فيحتمل أن تكون ذُكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية.

قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

[وقد] أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين:

إحداهما: كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضُربت في عشرة.

ثانيتهما: كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد. ويحتمل غير ذلك. انتهى.

وفي ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخُطوة التي خطاها»، وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين.

قوله: **(خيراً له)** كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان، ولبعضهم: «خيرٌ» بالرفع وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى. ومقتضى ذلك أن يُعَدَّ في الكبائر، وفيه استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأن محل النهي أن يُشعِر بما يعاند المقدور.

تنبيهات:

أحدها: استنبط ابن بطال من **قوله**: **(لو يعلم)** أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه. انتهى. وأَخْذُه من ذلك فيه بُعْدٌ لكن هو معروف من أدلة أخرى.

ثانيها: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار.

ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصلٍّ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضره من مرَّ بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له. انتهى. والتعليل المذكور لا يطابق المُدَّعَى؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

رابعها: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء ـ أي: المالكية ـ قسّم أحوال

المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مَشْرَع، وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مَشْرَع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعاً. انتهى.

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد ﷺ السابقة فإن فيها: «فنظر الشاب فلم يجد مساغاً».

❁ ❁ ❁

بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٢١٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

١/ ٥٧٤ [طرفاه: ٤٩٦، ٧٣٣٤].

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

١/ ٥٧٤ [طرفه: ٤٩٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنُ الأَكْوَعِ ﷺ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

١/ ٥٧٧ [طرفه: ٥٠٢].

❁❁❁

قوله: (باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة) أي: من ذراع ونحوه. و«المصلِّي» بكسر اللام على أنه اسم فاعل، ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي: المكان الذي يصلَّي فيه.

قوله: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ) أي: مَقامِه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود.

قوله: (وبين الجدار) أي: جدار المسجد مما يلي القبلة.

قوله: (ممر الشاة) أي: قدر ما تمر فيه الشاة.

قوله: (عن سلمة) يعني: ابنَ الأكوع.

قوله: (كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكي، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العَنْزة»، فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع.

قوله: (تجوزها) أي: المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار.

فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر أي: ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة.

وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رُشيد: أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد ﷺ فإن فيه: «أنه ﷺ قام على المنبر حين عُمل فصلى عليه»، فاقتضى ذلك أنّ ذِكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي.

قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني: قدر ممر الشاة، وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال ﷺ: «إن النَّبيّ ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»، وجمع الداوودي: بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم: بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قدّروا ممر الشاة بثلاثة أذرع.

قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود

مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليَدْن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

قوله: (الأسطوانة) أي: السارية، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد.

قوله: (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

قوله: (يا أبا مسلم) هي كنية سلمة.

قوله: (يتحرى) أي: يَقصد.

۞ ۞ ۞

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ ـ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالبَطْحَاءِ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[1]، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا[2] بِالأَذَانِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ـ يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالاً ـ، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ).

١/ ٢٩٤ [أطـــرافـــه: ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

❁❁❁

قوله: (باب السترة بمكة وغيرها) قال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة.

والذي أظنه أن [البخاري] أراد أن يُنَكِّت على ما تَرجم به عبد الرزاق حيث قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النَّبيّ ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ـ أي: الناس ـ سترة»، وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأنْ لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستُدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ﷺ، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنْ لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغْتَفَر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة: جواز ذلك في جميع مكة.

قوله: (أخذ وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو أي: الماء الذي توضأ به.

قوله: (عنزة) بفتحتين هي عصاً في طرفها زُجٌّ.

قوله: (مشمّراً) أي: رافِعه، ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذَيل الإزار، ويُحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير.

قوله: (كأني أنظر إلى وبيص ساقيه) الوبيص: البريق وزناً ومعنى.

قوله: (يمر بين يديه) أي: بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية: «ورأيت الناس والدواب يمرّون بين يدي العنزة».

قوله: (هٰهنا وهٰهنا) كذا أورده مختصراً وعند مسلم أتم حيث قال: «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح»

وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين، وبوّب عليه ابن خزيمة: انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله، قال: وإنما يُمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساقه بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا ويَحرِف رأسه يميناً وشمالاً». وقوله: «هٰهنا وهٰهنا» ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال.

قال ابن دقيق العيد: واختُلف هل يستدير في الحيعلتين الأُوليين مرة وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى؟ قال: ورُجِّح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث.

وفي الحديث من الفوائد: وضع السترة للمصلي حيث يُخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غِلَظ العنزة، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ.

وفيه استحباب استصحاب العنزة ونحوها في السفر، ومشروعية الأذان في السفر، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا: يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حُمْر.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٢١٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ(١)، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١/ ٤٣٠ [أطرافه: ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

❁❁❁

قوله: (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي: هل يكره أو لا؟ وحديث

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

الباب يدل على أن لا كراهة. واستُدل به على أن عين الحائض طاهرة؛ لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك، وعلى أن ملاقاة بَدَن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبِّساً بنجاسة حكمية، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

قوله: (وكان يصلي على الخمرة) الخمرة: قال الطبري: هو مُصلى صغير يُعمل من سَعَف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في تهذيبه، وزاد في النهاية: ولا تكون خُمْرةً إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خُمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسَعَفها، وقال الخطابي: هي السَّجادة يسجُد عليها المصلي؛ ثم ذَكر حديث ابن عباس ﷺ في الفأرة التي جرَّت الفتيلة حتى ألقتها على الخُمرة التي كان النَّبيّ ﷺ قاعداً عليها... الحديث قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يُؤتَى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٢٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ وذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ[1]؟! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ.

قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[1].

١/ ٤٩١ [أطرافه: ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

❁❁❁

قوله: (باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء) أي: مِن فِعل غير المصلي.

قوله: (الكلب...) فيه حذف، وبيانه في رواية علي بن مسهر: «ذُكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها...» [وعند مسلم: عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**، قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: **الكلب الأسود شيطان**»].

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث: فمَال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر ﷺ بأن المراد به: نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان، وقد عُلم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته.

وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء. ووجّهَه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، وَوَجد في الحمار حديث ابن عباس في مروره وهو راكب بمنى، وَوَجد في المرأة حديث عائشة يعني: حديث الباب.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ.** قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.**

قوله: (فأكره أن أجلس فأوذي النَّبيّ ﷺ) استُدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يَحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أنّ ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد، وفي النسائي في هذا الحديث: «فأكره أن أقوم فأمرَّ بين يديه، فأنسلّ انسلالاً». فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاقَ كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرورُ بخصوصه.

قوله: (فأنسلّ) أي: أَخرج بخفية أو برفق.

قوله: (ورجلاي في قبلته) أي: في مكان سجوده.

قوله: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يَستصبحون.

قوله: (أيقظني فأوترت) أي: فقمت فتوضأت فأوترت، واستُدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومَحَله إذا وَثِق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره، ويدل على تأكد أمْر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شَغْل الفكر به.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

٢٢١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا[1]، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِد وَهُمْ رَاكِعُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: في صَلَاةِ العَصْرِ)، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. (وَفِي رِوَايَةٍ: فتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَفِيهَا: وكَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ ـ).

١/ ٩٥ [أطرافه: ٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[1].

١/ ٥٠٦ [أطرافه: ٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

***

قوله: (فمر على أهل المسجد) أهل المسجد الذين مرَّ بهم قيل: هم من بني حارثة.

قوله: (أشهد بالله) أي: أحلف.

قوله: (قبل مكة) أي: قبل البيت الذي في مكة؛ ولهذا **قال: (فداروا كما هم قبل البيت)**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

قوله: (مات على القبلة) أي: قبلة بيت المقدس قبل أن تحوَّل، والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس.

قوله: (قد أعجبهم) أي: النَّبيّ ﷺ.

قوله: (قِبَل بيت المقدس) أي: إلى جهة بيت المقدس.

قوله: (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفاً على اليهود، من عطف العام على الخاص.

قوله: (أو قال: أخواله) الشك من أبي إسحاق، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة؛ لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار، وإنما نزل النَّبيّ ﷺ بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار، ففيه على هذا مجازٌ ثان. وفي هذا الحديث من الفوائد: الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً، وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أَحبَّ من غير تصريح بالسؤال، وفيه بيان ما كان في الصحابة ﷺ من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ﷺ أيضاً فنزل ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾.

قوله: (بينا الناس بقباء) بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكَّر ويؤنث: موضع معروفٌ ظاهر المدينة، والمراد هنا: مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس للعهد الذهني والمراد: أهل قباء ومن حضر معهم.

قوله: (في صلاة الصبح) هذا فيه مغايرة لحديث البراء ﷺ المتقدم، فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ﷺ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ﷺ.

قوله: (قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله: «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات..

قوله: (وقد أُمر) فيه أن ما يُؤمر به النَّبيّ ﷺ يَلزم أمتَه، وأن أفعاله يُتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص.

قوله: (فاستقبَلوها) بفتح الموحدة للأكثر أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل «استقبلوها» المخاطَبون بذلك وهم أهل قباء.

وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات.

واستنبط منه الطحاوي أنّ مَن لم تبلغه الدعوة ولم يُمكِنه استعلام ذلك، فالفرض غير لازم له، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، ونسخُ ما تقرر بطريق العلم به؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النَّبيّ ﷺ إلى جهته، وَوَقَع تحوُّلهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه؛ لِمَا عندهم من قرينةِ ارتقاب النَّبيّ ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به، والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة، والجواب: أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقاً عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا من اشترط القطع وقال: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر.

وفيه جواز تعليم مَن ليس في الصلاة مَن هو فيها، وأنّ استماع المصلي لكلام مَن ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.



بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٢٢٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.**

١١٩/٢ [أطرافه: ٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩].

❁❁❁

قوله: (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟) قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» نهي عن القيام، **وقوله: (حتى تروني)** تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومِن ثَم اختلف السلف في ذلك.

قوله: (إذا أقيمت) أي: إذا ذكرت ألفاظ الإقامة.

قوله: (حتى تروني) أي: خَرجت، وفيه مع ذلك حذف تقديره: فقوموا.

قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس ﷺ: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه.

وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدَّم إذنُه في ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ

٢٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ[١] ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ.

فَقَالَ لَنَا: **مَكَانَكُمْ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا ـ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

١/ ٣٨٣ [أطرافه: ٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠].

❁❁❁

قوله: (وعدلت) أي: سوِّيت، وكان من شأن النَّبيّ ﷺ أن لا يُكَبِّر حتى تستوي الصفوف.

قوله: (فلما قام في مصلاه ذكر) أي: تذكر لا أنه قاله لفظاً، وعَلِم الراوي بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك، وبين المصنف من رواية صالح بن كيسان عن الزهري، أنّ ذلك كان قبل أن يكبر النَّبيّ ﷺ للصلاة، وهو معارِض لِما رواه أبو داود عن أبي بكرة ﷺ، أن النَّبيّ ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبَّر ثم أومأ إليهم، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبَّر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثَبَت وإلا فما في الصحيح أصح.

قوله: (فقال لنا: مكانكم) بالنصب أي: الزموا مكانكم.

قوله: (على هيئتنا) المراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله: «مكانكم» فاستَمَرّوا على الهيئة ـ أي: الكيفية ـ التي تركَهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة.

قوله: (ورأسه يقطر) أي: من ماء الغُسل، وظاهر قوله: «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت، وعن مالك: إذا بَعُدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يُحمل على ما إذا لم يكن عذر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غُلب أن يأتي بعذر مُوهم كأن يُمسك بأنفه ليُوهم أنه رَعَف.

وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة ﷺ [فلا تقوموا حتى تروني]، وأنه لا

يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة، وجواز تأخير الجنب الغُسل عن وقت الحدث.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ)[1] الصَّلَاةِ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

٢/ ٢٠٧ [أطرافه: ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.**

٢/ ٢٠٩ [طرفاه: ٧٢٢، ٧٣٤].

❁❁❁

قوله: (وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف وسد خلله. وقد ورد الأمر بسدِّ خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعُها حديث ابن عمر ﷺ عند أبي داود ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: **أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**».

[بوّب البخاري لأثر أنس ﷺ: ما أنكرتُ شيئاً إلا. . . بقوله: بابُ إثم من لم يتم الصفوف] فيُحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «**سوّوا صفوفكم**» ومن عموم قوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**» ومن ورود

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **تَمَامِ**.

الوعيد على تركه، فرَجَح عنده بهذه القرائن أنّ إنكار أنس رضي الله عنه إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاةُ مَن خالف ولم يُسوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً رضي الله عنه مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

۞۞۞

٢٢٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١]: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ النُّعْمَانُ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ).

٢/ ٢٠٧ [طرفه: ٧١٧].

۞۞۞

قوله: (لتسون صفوفكم) المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف.

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختُلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته، والمراد: تسوية الوجه بتحويل خَلْقه عن وضعه بجَعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالَفة، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**لتسون الصفوف أو لتُطمسن الوجوه**» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي: معناه يوقِع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تَغيّر وجه فلانٍ عَلَيّ أي: ظَهَر لي من وجهه كراهية؛ لأن مخالفَتهم في الصفوف مخالفةٌ في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ: «**أو ليخالفن الله بين قلوبكم**»، وقال

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: **عِبَادَ اللهِ!...**

القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تَقدُّم الشخص على غيره مظِنة للكِبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة.

والحاصل: أن المراد بالوجه إن حُمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحَسَب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جَعْل القُدّام وراءً، وإن حُمِل على ذات الشخص فالمخالفة بحَسَب المقاصد أشار إلى ذلك الكرماني.

واستُدل بحديث النعمان ﷺ هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء: العظم الناتئ في جانِبي الرِّجل ـ وهو عند ملتقى الساق والقدم ـ وهو الذي يُمكِن أن يَلزق بالذي بجنبه، خلافاً لمن ذهب إلى أن المراد بالكعب مؤخَّر القدم، وهو قول شاذ يُنسب إلى بعض الحنفية ولم يُثبِته محققوهم، وأثبَته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء.

❁ ❁ ❁

بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٢٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.**

٢/ ٩٦ [أطرافه: ٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

❁❁❁

قوله: (باب الصف الأول) المراد به: ما يلي الإمام مطلقاً. وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تَخلّله شيء كمقصورة. وقيل: المراد به مَن سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف. قال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. انتهى.

قوله: (لو يعلم الناس) قال الطيبي: وضَع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم.

قوله: (ما في النداء) أي: الأذان.

قوله: (والصف الأول) زاد أبو الشيخ في روايةٍ له من طريق الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: «من الخير والبركة». وقال الطيبي: أطلَق مفعول «يعلم» وهو «ما» ولم يُبين الفضيلة ما هي، ليُفيد ضَرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قَدْر الفضيلة، وإلا فقد مُيّزت في الرواية الأخرى بالخير والبركة.

قال العلماء: في الحض على الصف الأول المسارعةُ إلى خلاص الذمة، والسَّبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية مَن يكون قدّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلِّين.

قوله: (إلا أن يستهموا) أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وأما في الصف الأول فبأن يَصِلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.

قوله: (عليه) أي: على ما ذُكر ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول.

قوله: (التهجير) أي: التبكير إلى الصلوات، قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة: وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر.

قوله: (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنى لا حسّاً؛ لأن المسابقة على الأقدام حسّاً تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه.

❁ ❁ ❁

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٢٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[1][2]، وَإِذَا كَبَّرَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَّرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ.

لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

٢١٨/٢ [أطرافه: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ بِنَحْوِهِ[1].

٢١٩/٢ [طرفه: ٧٣٧].

***

قوله: (باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يَستثن الحسن أحداً. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد الحكم: لم يَرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ﷺ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يَحك الترمذي عن مالك غيرَه.

وأغرب الشيخ أبو حامد فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتُعقِّب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي، وحكاه ابن خويز مَنداد عن مالك وهو شاذ.

وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود: ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ﷺ: «أنه رأى النَّبيّ ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير، وفي الباب عن جماعة من

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

الصحابة ﷺ لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي ﷺ المرفوع: «**ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد**» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك.

قوله: (فرفع يديه حين يكبر) قد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده بلفظ: «رفع يديه ثم كبَّر»، وفي حديث مالك بن الحويرث ﷺ عنده «كبَّر ثم رفع يديه»، وفي المقارَنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجَّح عند أصحابنا المقارَنة، ولم أرَ من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجِّح الأول حديث وائل بن حجر ﷺ عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه.

قوله: (حذو منكبيه) أي: مقابلَهما، والمنكب: مَجمَع عظم العضد والكتف. وبهذا أخذ الشافعي والجمهور.

قوله: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله) ظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ*

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ـ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٢/ ٢٩٠ [أطرافه: ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

❁❁❁

قوله: (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً، وهو بالاتفاق في حق القادر.

قوله: (ثم يكبر حين يركع) قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطِه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع. انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة.

قوله: (حين يرفع... إلخ) فيه أن التسميع ذِكر النهوض، وأن التحميد ذِكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك؛ لأن صلاة النَّبيِّ ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة؛ لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله.

قوله: (اللهم ربنا) ثَبَت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف «اللَّهُمَّ» وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال: يا الله يا رَبّنا.

قوله: (ولك الحمد) كذا ثَبَت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها بحذفها، والأكثر رجّحوا ثبوتها، وقال الأثرم: سمعت أحمد يُثبِت الواو في: «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثَبتت فيه عدة أحاديث، قال النووي: المختار أن لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

قوله: (حين يهوي) أي: يَسقط. وفيه أن التكبير ذِكر الهُوِيّ فيبتدئ به من حين يَشرع في الهُوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً.

قوله: (ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي: الركعتين الأوليين، وفيه أنه يَشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، خلافاً لمن قال: إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً. وقوله: «بعد الجلوس» أي: في التشهد الأول.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٢٢٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ

يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ - يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ[1]: أَمَّا أَنَا وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أُصَلِّي (صَلَاةَ الْعِشَاءِ) فَأَرْكُدُ فِي الأولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

٢٣٦/٢ [أطرافه: ٧٥٥، ٧٥٨، ٧٧٠].

❁❁❁

قوله: (شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو خال جابر بن سمرة رضي الله عنه الراوي عنه.

قوله: (أهل الكوفة) مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض؛ لأن الذين شَكَوه بعض أهل الكوفة لا كلُّهم، ففي «صحيح أبي عوانة»: «جَعَل ناسٌ من أهل الكوفة».

قوله: (فعزله) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمَّر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على قتال الفرس في سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختَطّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟!.

الكوفة سنة سبعَ عشرة، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين، فوقَع له مع أهل الكوفة ما ذُكر.

قوله: (واستعمل عليهم عماراً) هو ابن ياسر ﷺ، قال خليفة: استعمل عماراً ﷺ على الصلاة، وابنَ مسعود ﷺ على بيت المال، وعثمانَ بن حُنَيف ﷺ على مِساحة الأرض. انتهى. وكأن تخصيص عمار ﷺ بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى.

قوله: (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) قال الزُّبير بن بكّار في «كتاب النَّسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كَشَفَها عمر ﷺ فوجدها باطلة. انتهى. ويقويه قول عمر ﷺ في وصيته: «فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة».

قوله: (فأرسل إليه فقال) فيه حذف تقديره: فَوَصَل إليه الرسول فجاء إلى عمر ﷺ.

قوله: (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد ﷺ، كُنيَ بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر ﷺ له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده.

قوله: (أما أنا والله) «أمّا» بالتشديد وهي للتّقسيم، والقَسيم هنا محذوف تقديره: وأمّا هم فقالوا ما قالوا. وفيه القَسَم في الخبر لتأكيده في نفس السامع، وجواب القسم يدل عليه قوله: «فإني كنت أصلي بهم».

قوله: (صلاة رسول الله ﷺ) بالنصب أي: مثل صلاة.

قوله: (ما أَخْرِم) أي: لا أنقُص.

قوله: (فأركُد في الأوليين) قال القَزّاز: أركُد أي: أُقيم طويلا أي: أُطوِّل فيهما القراءة.

قوله: (وأُخِف) في رواية الكُشمِيهني: «وأَحْذِف»، والمراد بالحَذف: حذْف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال: أحذِف الرّكود.

قوله: (ذاك الظن بك) أي: هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسلم: «فقال سعد ﷺ: أتعلمني الأعراب الصلاة» وفيه دلالة على أنّ الذين شَكَوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد ﷺ التفرقة، فيُستفاد منه ذمّ القول بالرأي الذي لا يَستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قوله: (لبني عَبْس) قبيلة كبيرة من قيس.

قوله: (نشدتنا) أي: طلبتَ منا القول.

قوله: (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة، والسرية: قطعة من الجيش.

قوله: (في القضية) أي: الحكومة.

قوله: (قال سعد) في رواية جرير: فغضب سعد. وحكى ابن التين أنه قال له: أَعَليَّ تَسجَع.

قوله: (أما والله) بتخفيف الميم، حرف استفتاح.

قوله: (لأدعون بثلاث...) أي: عليك.

والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائلَ الثلاث وهي: الشجاعة حيث قال: «لا ينفِر»، والعفة حيث قال: «لا يقسم»، والحكمة حيث قال: «لا يعدل»، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدِّين، فقابَلها بمثلها: فطُولُ العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولمّا كان في الثِّنتين الأُولَيين ما يُمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابَلهما بأمرَين دنيويين والثالثة بأمر ديني. وبيان ذلك أن قوله: «لا ينفر بالسرية» يُمكن أن يكون حقّاً؛ لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح مَن يغزو ومَن يُقيم، أو كان له عذر كما وقع له في القادسية. **وقوله: (لا يقسم بالسوية)** يمكن أن يكون حقّاً؛ فإن للإمام تفضيل أهل الغَناء في الحرب والقيام بالمصالح. **وقوله: (لا يعدل في القضية)** هو أشدُّها؛ لأنه سَلَب عنه العدل مطلقاً وذلك قدح في الدِّين، ومن أعجَب العَجَب أن سعداً ﷺ مع كون هذا الرجل واجَهه بهذا وأغضَبَه حتى دعا عليه في حال غضبه، راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه، إذ علقه بشرطِ أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

قال الزين بن المنيِّر: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال، أمّا طول عمره فلِيراه مَن سمع بأمره فيعلمَ كرامة سعد ﷺ، وأما طول فقره فلِنقيض مطلوبه؛ لأن حالَه يُشعر بأنه طَلب أمراً دنيويّاً، وأمّا تعرّضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيَها دون أهل بلده.

قوله: (رياءً وسمعةً) أي: ليراه الناس ويَسمعوه فيشهَروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذِكْر.

قوله: **(إذا سُئل)** في رواية ابن عيينة: إذ قيل له: كيف أنت؟.

قوله: **(شيخ كبير مفتون)** قيل: لم يَذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر، لكنَّ عموم **قوله**: **(أصابتني دعوة سعد)** يدل عليه. قلت: قد وقع التصريح به في رواية الطبراني ولفظه: قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السِّكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون.

قوله: **(دعوة سعد)** أفردها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات، وكان سعد ﷺ معروفاً بإجابة الدعوة، روى الترمذي عن سعد ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ استجب لسعد إذا دعاك»**.

وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم: جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عَزَل عمر ﷺ سعداً ﷺ وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر ﷺ عزله حسماً لمادة الفتنة، ففي رواية سيف قال عمر ﷺ: لولا الاحتياطُ وأن لا يبقى من أميرٍ مثلِ سعدٍ لمَا عَزلتُه وقيل: لأن مذهب عمر ﷺ أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين.

وفيه استفسار العاملِ عما قيل فيه. والسؤالُ عمن شُكي في موضع عمله، والاقتصار في المسألة على مَن يُظَنّ به الفضل. وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سُمِع في حقه كلام يسوؤُه. وفيه الفرق بين الافتراء الذي يُقصَد به السبّ، والافتراء الذي يُقصد به دفع الضرر، فيعزر قائل الأول دون الثاني، ويحتمل أن يكون سعد ﷺ لم يَطلب حقه منهم أو عفا عنهم، واكتفى بالدعاء على الذي كَشَف قِناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: «مَن دعا على ظالمه فقد انتَصر»، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عَجّل له العقوبة في الدنيا، فانتَصر لنفسه وراعى حال من ظَلَمه لما كان فيه من وُفور الديانة. ويقال: إنه إنما دعا عليه لكونه انتَهك حرمة مَن صَحِب صاحِبَ الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة.

وفيه جواز الدعاء على الظالم المعيَّن بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو مِن طَلب وقوع المعصية، ولكن من حيثُ إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية. وفيه سلوك الورع في الدعاء.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»

٢٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.**

١/ ٤٨٧ [أطرافه: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بنَحْوِهِ[١].

٢/ ٢١٦ [طرفاه: ٧٢٢، ٧٣٤].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ**[٢]. . .

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ.**

(٢) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فصَلَّيْنا وراءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى** =

٢/ ٥٨٤ [أطرافه: ٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

❁❁❁

قوله: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها: أنّ الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه.

قوله: (فَجُحِشَ) الجَحْش: الخدش أو أشدُّ منه قليلاً.

قوله: (فصلى بنا قاعداً، وقعدنا) ظاهره يخالف حديث عائشة ﵄، والجمع بينهما أنّ في رواية [الزهري عن] أنس ﵁ هذه اختصاراً، وكأنه اقتَصر على ما آل إليه الحال بعد أمرِه لهم بالجلوس، وفي روايةِ حميد عن أنس﵁ بلفظ: «فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: **إنما جعل الإمام...**» وفيها أيضاً اختصار؛ لأنه لم يَذكر فيه قوله لهم: «اجلسوا». والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنَقل كلٌّ من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة ﵄ وكذا جمعهما جابر ﵁ عند مسلم.

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: الائتمام: الاقتداء والاتباع أي: جُعل الإمام إماماً ليُقتدى به ويُتَّبع، ومن شأن التابع أن لا يَسبق متبوعه ولا يساويَه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثَره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفَه في شيء من الأحوال.

قال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبَّه عليها في الحديث فذَكر الركوع وغيرَه بخلاف النية فإنها لم تُذكر، وقد خَرَجت بدليل آخر. وكأنه يعني قصة معاذ ﵁ الآتية.

قوله: (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنيِّر: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله فَيَشرع فيه بعد أن يَشرَع، وزاد أبو داود [في حديث أبي هريرة ﵁]: «ولا تركعوا حتى يركع،

= **مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا.**

ولا تسجدوا حتى يسجد» وهي زيادة حسنة تَنفي احتمال إرادة المقارَنة من قوله: «إذا كبَّر فكبِّروا»، [وهي] صريحة في انتفاء التقدم والمقارَنة، والله أعلم.

قوله: (وإذا صلى جالساً) استُدل به على صحة إمامة الجالس.

قوله: (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو؛ إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة ﷺ، فقال بعضهم: «أجمعين» بالياء، والأول تأكيدٌ لضمير الفاعل في قوله: «صلوا» وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني نَصْبٌ على الحال أي: جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين.

قوله: (وصلى وراءه قوم قياماً) سُمِّيَ منهم في الأحاديث أنس وجابر وأبو بكر وعمر ﷺ.

قوله: (فأشار إليهم أن اجلسوا) فيه رد على من مَنع الإشارة بالسلام وجوّز مطلق الإشارة؛ لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس أو يشير مخبِراً برد السلام، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتَّفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة. وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نَقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قَدْره رِفعة ومنصبه جَلالة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ**

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[1].

٢/٢٢٧ [طرفه: ٧٤٤].

❁❁❁

قوله: (إسكاتة) بوزن «إِفعالة» من السكوت، وهو من المصادر الشاذة نحو أتيتُه إتيانةً، قال الخطابي: معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قِصر المدة فيه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر.

قوله: (هُنَيَّةً) أي: قليلاً.

قوله: (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف: اسم أو فعل، والتقدير أنت مَفدي أو أفديك، واستُدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ.

قوله: (إسكاتك...) مُشعر بأن هناك قولاً؛ لكونه قال: «ما تقول» ولم يقل هل تقول؟ نبَّه عليه ابن دقيق العيد قال: ولعله استَدل على أصل القول بحركة الفم كما استَدل غيره على القراءة باضطراب اللحية.

قوله: (باعد...) المراد بالمباعدة: مَحوُ ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التِقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أنه لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية.

قوله: (نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهرَ من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (بالماء والثلج والبرد) قال ابن دقيق العيد: عبَّر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء مُنقية يكون في غاية النقاء.

وأشار الطيبي إلى هذا فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذِكر الثلج والبرد بعد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ.

الماء، شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو؛ لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: بَرّد الله مضجعه أي: رحمه ووقاه عذاب النار. انتهى. ويؤيّده ورودَ وصف الماء بالبُرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عند مسلم، وكأنه جَعل الخطايا بمنزلة جهنم؛ لكونها مُسَبَّبةً عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغَسل وبالغ فيه باستعمال المُبرِّدات تَرَقياً عن الماء إلى أبردِ منه.

واستُدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك.

واستُدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته.

وفيه ما كان الصحابة ﷺ عليه من المحافظة على تتبع أحوال النَّبيّ ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٢٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

٢/ ٢٢٧ [طرفه: ٧٤٣].

❁❁❁

قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة) أي: القراءة في الصلاة. وكذلك رواه ابن المنذر بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربِّ العالمين».

قوله: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) بضم الدال على الحكاية، واختُلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبَت البسملة في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

أولها. وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول مَن نفى قراءة البسملة. لكن لا يلزم من قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد» أنهم لم يقرؤوا: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» سرّاً، وقد أطلق أبو هريرة ﷺ السكوت على القراءة سرّاً [كما في الحديث السابق].

وقد اختَلف الرواة في لفظ الحديث فرواه جماعة بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، ورواه آخرون بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم» كذا أخرجه مسلم، وأخرجه [أيضاً] بلفظ: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم». فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حملُ نفي القراءة على نفي السماع، ونفيِ السماع على نفي الجهر، ويؤيده رواية [النسائي]: «فلم يُسمعنا قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وأصرح من ذلك عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يُسرون بسم الله الرحمٰن الرحيم» فاندفع بهذا تعليل مَن أعله بالاضطراب كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تَعيّن المصير إليه.

فمُحصَّل حديث أنس ﷺ نفيُ الجهر بالبسملة على ما ظَهر من طريق الجمع بين مختلِف الروايات عنه.

وترجم له ابن خزيمة وغيره: «إباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية» وفيه نظر؛ لأنه لم يُختلَف في إباحته بل في استحبابه.

❁ ❁ ❁

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٢٣٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)].

٢/٢٣٧ [طرفه: ٧٥٦].

٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ[(٢)]، فَمَا أَسْمَعَنَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَصَاعِداً**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: . . .

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

٢/ ٢٥١ [طرفه: ٧٧٢].

❁❁❁

قوله: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، [والترجمة عند البخاري بزيادة:] في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يُخافَت) لم يَذكر المنفرد؛ لأن حكمَه حكم الإمام، وَذَكر السفر لئلا يُتَخيل أنه يُترخص فيه بترك القراءة كما رُخِّص فيه بحذف بعض الركعات. وقوله: «وما يُجهر فيها وما يُخافَت» قال ابن رُشَيد: قوله: «وما يُجهر» معطوف على قوله: «في الصلوات» لا على القراءة، والمعنى: وجوب القراءة فيما يُجهر فيه ويُخافَت أي: أن الوجوب لا يَختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأموم، انتهى. وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءاً مفرداً.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) استُدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواءٌ أسرّ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاةٌ حقيقية، فتَنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيُقدم، قاله الشيخ تقي الدين.

واستَدل مَن أسقَطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث: «**من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة**» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقَه وعلَله الدارقطني وغيره.

واستَدل مَن أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم. ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فيُنصت فيما عدا الفاتحة، أو يُنصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيَتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعَه في ارتكاب النهي حيث لا يُنصِت إذا قرأ الإمام. وقد ثَبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي عن عبادة ﷺ أن النَّبيّ ﷺ ثقُلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**، قلنا: نعم، قال: **فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا**

صلاة لمن لم يقرأ بها» والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سبَبَه، والله أعلم.

فائدة: زاد [مسلم عن] معمر عن الزهري في آخر حديث الباب: «فصاعداً» أخرجه النسائي وغيره، واستُدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتُعقب بأنه وَرَد لدفع توهّم قَصر الحكم على الفاتحة، وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك وسيأتي حديث أبي هريرة ﷺ: «**وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت**» ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ﷺ أن النَّبيّ ﷺ «قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

قوله: (فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا...) يُشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النَّبيّ ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع.

قوله: (وإن لم تزد) بلفظ الخطاب، وبَيَّنته رواية مسلم: «فقال له رجل: إن لم أزد؟».

قوله: (أجزأت) أي: كفت.

وفي هذا الحديث أنّ من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة ﷺ المتقدم. وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأولَيين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة ﷺ وهو عثمان بن أبي العاص ﷺ وقال به بعض الحنفية، وقيل: يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ التَّأْمِينِ

٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **آمِينَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **إِذَا قَالَ**

أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ...

٢/ ٢٦٢ [أطرافه: ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٦٤٠٢، ٤٤٧٥].

❁❁❁

قوله: (باب التأمين) يعني: قول: «آمين» عقب الدعاء.

والتأمين مصدر أمّن بالتشديد أي: قال آمين، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر والتشديد مع المد والقصر. وآمين من أسماء الأفعال مثل «صه» للسكوت، ومعناها: اللَّهُمَّ استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يَرجع جميعه إلى هذا المعنى.

قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهرٌ في أن الإمام يؤمّن، واستُدل به على مشروعية التأمين للإمام. وقد ورد التصريح بأن الإمام [يؤمن] في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين**». أخرجه أبو داود وهو صريح في كون الإمام يؤمن.

ويجهر [الإمام بالتأمين] في الجهرية، وهو قول الجمهور، خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك فقال: يُسِر به مطلقاً، ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يَعلم به، وقد عُلّق تأمينه بتأمينه.

قوله: (فأمنوا) الأمر عند الجمهور للندب.

قوله: (فإنه من وافق) زاد [البخاري] ومسلم: «فإن الملائكة تؤمن» قَبْل قوله: «فمن وافق» وهو دال على أن المراد الموافقةُ في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان. وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان، أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقّظاً.

ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعُهم، وقيل: الحفظة منهم، والذي

يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وسيأتي في رواية: «وقالت الملائكة في السماء: آمين».

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر. وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمَن توضأ كوضوئه ﷺ.

قال ابن المنيّر: وأيّ فضلٍ أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه، ثم قد رُتبت عليه المغفرة، انتهى.

فائدة: وقع في «أمالي الجُرجاني» في آخر هذا الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة شاذة.

[وفي الحديث] فضيلة الإمامة؛ لأن تأمين الإمام يوافِق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقتُه.

قوله: (إذا قال أحدكم: آمين) يؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواءٌ كان داخلَ الصلاة أو خارجَها؛ لقوله: «إذا قال أحدكم» لكن في رواية مسلم: «**إذا قال أحدكم في صلاته**»، فيحمل المطلق على المقيد.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ*

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وعَلَيْكَ السَّلاَمُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: **وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ـ فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى**

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

٢/ ٢٣٧ [أطرافه: ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

❁❁❁

قوله: (أن رجلاً) هذا الرجل هو خلاد بن رافع ﵁.

قوله: (فصلى) زاد النسائي: «ركعتين»، وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد. وفي الرواية المذكورة وقد كان النَّبيّ ﷺ يرمقه في صلاته.

قوله: (فجاء فسلم) لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

قوله: (فإنك لم تصلِّ) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ. وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر.

قوله: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) وَرد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع ﵁ رفعه: «**وإذا قمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ**».

واستُدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور.

قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يُذكر، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب؛ بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذَكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصُرِ المقصود على ما وقعت به الإساءة. قال: فكل موضع اختَلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث، فَلَنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث، وإحصاء الأمور المذكورة فيه، والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عُمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يُذكر في هذا الحديث قُدِّمت.

واستُدل به على تعيّن لفظ التكبير خلافاً لمن قال: يُجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم. واستُدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان.

وفيه من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخلَّ بشيء من واجبات الصلاة. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتَخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يُعلمه.

وفيه تكرار السلام وردّه وإن لم يَخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه. وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ. وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

وقد استُشكل تقرير النَّبيّ ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخلَّ ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يَجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ. وقال النووي نحوه قال: وإنما لم يُعلّمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال النووي: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سُئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له. وموضِع الدلالة منه كونه قال: «علمني» أي: الصلاة، فعلَّمَه الصلاة ومقدِّماتها.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْقِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ*

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَاناً ـ، وَكان يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا

لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ[(١)(٢)].

٢/ ٢٤٤ [أطرافه: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

٢/ ٢٣٢ [أطرافه: ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

❁❁❁

قوله: (الأوليين) تثنية الأولى.

قوله: (الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها.

قوله: (وسورتين) أي: في كل ركعة سورة، واستُدل به على أن قراءة سورة أفضل مِن قراءة قدْرها مِن طويلة قاله النووي.

قوله: (ويسمعنا الآية أحياناً) استُدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجودَ سهوٍ على مَن فعل ذلك، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصدٍ للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على مَن زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله: «أحياناً» يدل على تكرّر ذلك منه.

قوله: (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية) قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ـ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ ـ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

التخفيف في الثانية حذَراً من الملل، انتهى، وروى عبد الرزاق في آخر هذا الحديث: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

واستُدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وقال من استحب استواءَهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية».

قوله: (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تُعيّن القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكنَّ جَزْم الصحابي بالقراءة مقبول؛ لأنه أعرَف بأحد المُحتمَلين فيُقبل تفسيره.

واستَدل به المصنف على مخافتته القراءة في الظهر والعصر، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام. قال الزين ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حُجة لمالك في أنّ نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ، وفيه: أن ذلك سبب نزول قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾.

ويمكن أن يُفرَّق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يَحتاج إلى مراقبة إمامه. وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٣٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَبِيَّ ﷺ يَقْرأ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ

﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ﴾. قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

٢/٢٤٧ [أطرافه: ٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

❁❁❁

قوله: (باب الجهر في المغرب) اعترَض الزين بن المنيّر على هذه الترجمة بأن الجهر فيها لا خلاف فيه وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافيات.

قوله: (بالطور) أي: بسورة الطور.

قوله: (كاد قلبي يطير) قال الخطابي: كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفَهمه معناها ومعرفته بما تضمنته، فَفَهِم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه، وذلك من قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾ قيل: معناه ليسوا أشد خلقاً من خلق السمٰوات والأرض؛ لأنهما خلقتا من غير شيء أي: هل خلقوا باطلاً لا يؤمرون ولا ينهون؟! وقيل: المعنى أم خلقوا من غير خالق؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق، وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم، وذلك في الفساد والبطلان أشد؛ لأنّ ما لا وجود له كيف يخلق؟! وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقاً. ثم قال: ﴿أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ أي: إن جاز لهم أن يَدّعوا خلق أنفسهم فليدّعوا خلق السماوات والأرض، وذلك لا يمكنهم، فقامت الحجة. ثم قال: فذَكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير، ومال إلى الإسلام.اهـ.

ويستفاد من قوله: «فلما بلغ هذه الآية» أنه استفتح من أول السورة، وظاهر السياق أنه قرأ إلى آخرها.

واستُدل [بالحديث] على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

٢/٢٤٦ [طرفاه: ٧٦٣، ٤٤٢٩].

❁❁❁

قوله: (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتُها لكونها جهرية.

قوله: (إن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية.

قوله: (سمعَته) أي: سمعت ابن عباس، وفيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني.

قوله: (لقد ذكرتني) أي: شيئاً نسيتُه.

قوله: (يقرأ بها) هو في موضع الحال أي: سمعته في حال قراءته.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٢/٢٥٠ [أطرافه: ٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

❁❁❁

قوله: (في إحدى الركعتين) في رواية النسائي: «في الركعة الأولى».

قوله: (بالتين) أي: بسورة التين، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل؛ لكونه كان مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ*

٢٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﵁ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً)[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟** (ثَلَاثًا) **اقْرَأْ:** ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، **وَ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، **وَنَحْوَهَا.** وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[2]؛ **(فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ).**

١٩٢/٢ [أطرافه: ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

❁❁❁

قوله: (كان يصلي مع النَّبيّ ﷺ) زاد مسلم: «**عشاء الآخرة**»، فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

قوله: (فيصلي بهم الصلاة) أي: المذكورة، وفي هذا رَدّ على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النَّبيّ ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه.

قوله: (فقرأ بهم البقرة) المراد: أنه ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه: «فافتتح سورة البقرة».

قوله: (فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة) ولابن عيينة عند مسلم: «**فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده**»، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

أنّ محمد بن عبّاد شيخ مسلم تفرّد عن ابن عيينة بقوله: «ثم سلّم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فَهِم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأن السلام يُتَحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قَطع القُدوة فقط، ولم يَخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً.

قوله: (أفتَّان أنت؟) معنى الفتنة هاهنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكرّه للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر ﷺ قال: «لا تُبَغِّضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يُبَغّض إليهم ما هم فيه».

قوله: (فإنه يصلي وراءك) كان هذا هو الحامل لمن وَحّدَ بين القصتين - [أي: قصة معاذ وحديث أبي مسعود الآتي برقم ٢٦٢] -، لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر؛ لقوله بعدها [عند البخاري]: «أحسَبُ هذا في الحديث» يعني: هذه الجملة الأخيرة: «فإنه يصلي» إلى آخره، وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن مُحارِب، بيَّنه أبو داود الطيالسي أيضاً، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارِب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر.

واستُدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذاً ﷺ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل. وفيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيُشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال مَن يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فُرض في مصلٍّ بقومٍ محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم.

وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين. وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر. وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

وفيه الإنكار بلطف، لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحَسَبه، والاكتفاء في التعزير بالقول. والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثاً فللتأكيد، وقد كان ﷺ يُعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه.

وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق مَن وقع في محذور ظاهر، وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لَوم على مَن فعل ذلك متأولاً، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

❁ ❁ ❁

بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

٢٤٢ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

٢/ ٢٧٣ [طرفه: ٧٩٠].

❁❁❁

قوله: (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) أي: كل كف على ركبة.

قوله: (مصعب بن سعد) أي: ابنَ أبي وقاص.

قوله: (فطبقت) أي: ألصقت بين باطنَي كفي في حال الركوع.

قوله: (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استُدل به على نسخ التطبيق المذكور، بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النَّبيّ ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى. وحُمل هذا على أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ.

وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبد الله فطبّق، ثم لقينا عمر رضي الله عنه فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نَفعله ثم تُرِك.

قوله: (فنهينا عنه) استَدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر

لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة عن علي ﷺ قال: «إذا ركعتَ فإن شئتَ قلتَ هكذا ـ يعني: وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طبقتَ» وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه. ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر ﷺ وغيره ممن أنكره لم يأمر مَن فَعَلَه بالإعادة.

قوله: (أن نضع أيدينا) أي: أكفنا، مِن إطلاق الكل وإرادة الجزء.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٢٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟.**

٢/ ١٨٢ [طرفه: ٦٩١].

❁❁❁

قوله: (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي: من السجود، كما سيأتي بيانه.

قوله: (أَمَا يخشى أحدكم) «أما» بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل: ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ.

قوله: (إذا رفع رأسه قبل الإمام) في رواية [أبي داود]: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، فتبيّن أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نص في السجود، ويَلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خُص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشترِكين في الحكم إذا كان للمذكور مزية.

وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقد ورد الزجر عنه في حديثٍ أخرجه البزار من رواية مَلِيح بن عبد الله السَّعدي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان**»، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ.

قوله: (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة، [ورواية] الرأس رُواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخُص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر ﷺ: تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المُغني» عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرُجي له الثواب ولم يُخشَ عليه العقاب.

واختُلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يَرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستُعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويُرجِّح هذا المجاز: أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل أنّ ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرِّضاً لذلك وكون فعله مُمكِناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرّض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد.

وحمَلَه آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة وهو حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، فإن في آخره: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان: «أن يُحوّل الله رأسه رأس كلب» فهذا يُبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يُبعده أيضاً: إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أُريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار، وإنما قلتُ ذلك؛ لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله

المذكور، فلا يَحسُن أن يقال له: يُخشى إذا فعلتَ ذلك أن تصير بليداً، مع أنّ فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب. واستُدل به على جواز المقارَنة، ولا دلالة فيه؛ لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

لطيفة: قال صاحب «القَبَس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

٢/٢٨٣ [طرفاه: ٧٩٦، ٣٢٢٨].

❁❁❁

قوله: (إذا قال الإمام...) إلخ. استُدل به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد»، وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»؛ لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع في التَّصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرُب من مسألة التأمين كما تقدم مِن أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أنّ الإمام لا يؤمّن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما

تقدم في التأمين، [وقد جاء أنه] ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

[والجمع بينهما للإمام] هو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، لكن لم يصح في ذلك شيء.

وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد.

قوله: (فإنه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون.

❁ ❁ ❁

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ*

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.** يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا:[2]...

٢/ ٢٨١ [أطرافه: ٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

❁❁❁

قوله: (باب الدعاء في الركوع) [أورد البخاري هذا الحديث في موضعين:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: **جُعِلَتْ لِي عَلاَمَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا:** ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَتْحُ مَكَّةَ** ـ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.** فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

تَرجم لأحدهما بقوله: «باب الدعاء في الركوع»، وللموضع الثاني بقوله: «باب التسبيح والدعاء في السجود»] فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح ـ مع أن الحديث واحد ـ أنه قَصَد الإشارة إلى الرد على من كَره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم وفيه: «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**» لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود.

قوله: (يكثر أن يقول) قيل: اختار النَّبيّ ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها. انتهى، وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

قوله: (يتأول القرآن) أي: يفعل ما أُمر به فيه. والمراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور. قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء**»، قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أَمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا»، والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً، فلا يعارِض ما أَمر به في السجود، انتهى.

واعتَرضه الفاكهاني بأن قول عائشة ﵂: «كان يكثر أن يقول» صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً، فلا يعارِض ما أمر به في السجود، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة، وقال: فليتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة: عدم الزيادة على قوله: «اللَّهُمَّ اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعِر بتكثير الدعاء، ولم يُرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يُعترض عليه بقول عائشة ﵂: «كان يكثر».

والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس ﵁: «**ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى**

شسع نعله» أخرجه الترمذي، ويشمل التَّكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سُؤله، واستجابة المُثني بتعظيم ثوابه.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٢٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةِ الفَجْرِ) فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

٢/ ١٦٤ [أطرافه: ٦٨٠، ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ): **لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ.** قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**(١).

١٢/ ٣٧٥ [طرفه: ٦٩٩٠].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِيهِ: **يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، **إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ** . . .

قوله: (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي: ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذِكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص.

واستُدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالي.

قوله: (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) كذا ذَكره باللفظ الدال على المضي تحقيقاً لوقوعه، والمراد الاستقبال أي: لا يَبقى، وقيل: هو على ظاهره؛ لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوته، والمعنى: لم يَبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، وصرح به في حديث عائشة ﵂ عند أحمد بلفظ: «لم يَبق بعدي»، وللنسائي عن أبي هريرة ﵁ رفَعه: «**أنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة**» وهذا يؤيد التأويل الأول.

وقد جاء في حديث ابن عباس ﵄ أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته، أخرجه مسلم عن ابن عباس ﵄: «أن النَّبيّ ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر ﵁، فقال: **يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له**» الحديث.

وظاهر الاستثناء مع ما [عُلِم] مِن أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة: أن الرؤيا نبوة، وليس كذلك لأن المراد: تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يَستلزم ثبوت وصفه له، كمَن قال: أشهد أن لا إله إلا الله رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً، ولا يقال: إنه أذّن، وإن كانت جزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يسمى مصلياً، وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة، ويؤيده حديث أم كرز الكعبية ﵂ قالت: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: «**ذهبت النبوة وبقيت المبشرات**» أخرجه ابن ماجه.

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون مُنذِرة وهي صادقة يُريها الله للمؤمن رفقاً به؛ ليَستعد لما يقع قبل وقوعه.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

٢٤٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ـ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[1].

٢/١٨١ [أطرافه: ٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١].

❁❁❁

قوله: (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي: إذا اعتدل أو جَلس بين السجدتين.

قوله: (لم يَحْنِ) أي: لم يَثن.

قوله: (حتى يقع النَّبيّ ﷺ ساجداً) استَدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يَشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتُعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يَتلبس الإمام بالركن الذي يَنتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه، ووقع في حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه عند مسلم: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً»، ولأبي يعلى من حديث أنس رضي الله عنه: «حتى يتمكن النَّبيّ ﷺ من السجود»، وهو أوضح في انتفاء المقارَنة. واستُدل به على جواز النظر إلى الإمام لاتّباعه في انتقالاته.

فائدة: روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد رضي الله عنه شيئاً يدل على سبب روايته هذا الحديث [عن البراء رضي الله عنه]، فإنه أخرج من طريقه، أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذَكر الحديث في إنكاره عليهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ خَلْفَه الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ.**

٢/٢٩٦ [أطرافه: ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

***

قوله: (باب السجود على سبعة أعظم) قال ابن دقيق العيد: يسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

قوله: (وأشار بيده على أنفه) كأنه ضَمّن «أشار» معنى «أَمَرَّ» بتشديد الراء؛ فلذلك عداه بـ «على» دون «إلى»، وعند النسائي عن ابن طاووس فذكر هذا الحديث وقال في آخره: قال ابن طاووس: وَوَضع يده على جبهته، وأمَرّها على أنفه، وقال: هذا واحد. فهذه رواية مفسِّرة.

قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع. ونَقَل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن أحمد وإسحاق يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضاً.

قوله: (واليدين) قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان؛ لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب، انتهى. ووقع بلفظ: «الكفين» عند مسلم.

قوله: (ولا نكفت الثياب والشعر) الكَفْت: هو الضم، وهو بمعنى الكف. والمراد: أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، فالشعر يسجد مع الرأس إذا لم يُكف أو يُلف.

وجاء في حكمة النهي عن ذلك: أن غُرزَة الشعر يَقعُد فيها الشيطان حالة الصلاة، ففي سنن أبي داود بإسناد جيد: أن أبا رافع ﵁ رأى الحسن بن علي يصلي قد غَرَزَ ضَفيرته في قفاه، فحلّها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك مقعد الشيطان**». وقيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رَفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداوودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواءٌ فَعَله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

٢٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**(١).

١/٣٥٣ [أطرافه: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

❁❁❁

قوله: (باب: لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في «يفترش» الجزم على النهي، والرفع على النفي وهو بمعنى النهي.

قوله: (اعتدلوا) أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. والهيئة المنهي عنها مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٢).

١/٤٩٦ [أطرافه: ٣٩٠، ٨٠٧، ٣٥٦٤].

❁❁❁

قوله: (باب يبدي ضبعيه) تثنية ضَبْع وهو وسط العضُد من داخل، وقيل: هو لحمة تحت الإبط.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﷺ: لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

قوله: (فرج بين يديه) أي: نَحّى كل يد عن الجنب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يَخِف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

قوله: (بياض إبطيه) اختُلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل: لم يكن تحتهما شعر، فكانا كلون جسده. ثم قيل: لم يكن تحت إبطيه شعر البتة، وقيل: كان لدوام تعهده له لا يبقى فيه شعر.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَذَعَتُّهُ** ـ، **فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رب هب** ﴿لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾. **فَرَدَّهُ خَاسِئًا.**

١/ ٥٥٤ [أطرافه: ٤٦١، ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

❁❁❁

قوله: (إن عفريتاً) عفريت: هو القوي النافذ مع خُبث ودهاء، ويطلق على المتمرد من الجن والإنس أيضاً.

قوله: (تفلَّت) أي: تعرَّض لي فَلْتة أي: بغتة.

قوله: (البارحة) أي: الليلة الخالية الزائلة، والبارح الزائل، ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة.

قوله: (أو كلمة نحوها) يحتمل أن يكون الشك في لفظ: «التفلت»، أو في لفظ: «البارحة»، قال الكرماني: الضمير راجع إلى «البارحة»، أو إلى جملة «تفلت علي البارحة». قلت: وأخرجه المصنف بلفظ: «عَرَض لي فَشَدّ عليّ» وهو يؤيد الاحتمال الثاني.

قوله: (فذَعَتُّه) أي: خنقته.

قوله: (فذكرت قول أخي سليمان...) في هذا إشارة إلى أنه تركه رعايةً لسليمان ﷺ، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان ﷺ استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدْر فقط.

قوله: (فردَّه) أي: النَّبيّ ﷺ رَدَّ العفريتَ «خاسئاً» أي: مَطروداً.

واستدل الخطابي بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان ﷺ كانوا يرون الجن في أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم قال: وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بني آدم، وتُعقب بأن نفي رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية بل ظاهرها أنه ممكن، فإن نفي رؤيتنا إياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفي إمكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة، ويحتمل العموم، وهذا الذي فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعي: من زعم أنه يرى الجنَّ أبطلنا شهادته، واستدل بهذه الآية. والله أعلم. وفي الحديث: إباحة ربط مَن يُخشى هربه ممن في قِبَله حق. وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة.

❁ ❁ ❁

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، (السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (وَفُلَانٍ). فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ (الْكَلَامِ)[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الدُّعَاءِ ـ مَا شَاءَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ**). وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. (... وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

٢/٣١١ [أطرافه: ٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

❁❁❁

قوله: (باب التشهد في الآخرة) أي: الجلسة الآخرة. والتشهد هو تَفَعُّلٌ من تَشَهَّد، سمي بذلك؛ لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها.

قوله: (السلام على فلان وفلان) في روايةِ ابن ماجه: يعنون الملائكة، وللإسماعيلي: «فنعُدّ الملائكة»، ومثله للسراج بلفظ: «فنعد من الملائكة ما شاء الله».

قوله: (إن الله هو السلام) قال البيضاويّ ما حاصله: أنّه ﷺ أنكر التّسليم على الله وبيّن أنّ ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإنّ كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التُّورِبِشْتِيُّ: وجه النهي عن السلام على الله ﷻ؛ لأنه المرجوع إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على جميع الحالات؟!.

قوله: (فإذا جلس أحدكم في الصلاة...) استُدلّ بقوله: «فليقل» على الوجوب، وقد جاء عن ابن مسعود ﷺ التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ: «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

قوله: (التحيات) قال الخطابي ثم البغوي: لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ﷻ، فلهذا أُبهمت ألفاظها، واستُعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا التحيات لله أي: أنواع التعظيم له.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَسْأَلَةِ**.

قوله: (والصّلوات) قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات.

قوله: (والطّيّبات) أي: ما طاب من الكلام، وحسُن أن يُثنَى به على الله ﷻ دون ما لا يليق بصفاته، ممّا كان الملوك يُحيُّون به، وقيل: الطيبات: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم. قال ابن دقيق العيد: وأما الطيبات فقد فُسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطِيبها كونُها كاملةً خالصةً من الشوائب.

قوله: (السلام عليك أيها النّبيّ) قال التُّورِبِشْتِيُّ: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة، ومعنى قولنا: «السلام عليك» الدعاء أي: سَلِمتَ من المكاره، وقيل: معناه: اسم السلام عليك، كأنه يُبرِّك عليه باسم الله تعالى.

قال البيضاوي: عَلّمهم أن يُفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يُخَصّصوا أنفسهم أولاً؛ لأن الاهتمام بها أهم، ثم أَمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم. فإن قيل: كيف شُرِع هذا اللّفظ وهو خطاب بَشَر مع كونه منهيًّا عنه في الصّلاة؟

فالجواب: أنّ ذلك من خصائصه ﷺ.

[وسيأتي] في بعض طرق حديث ابن مسعود ﷺ هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأمّا بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور.

فإن قيل: لِمَ عَدل عن الوصف بالرّسالة إلى الوصف بالنّبوّة مع أنّ الوصف بالرّسالة أعمّ في حقّ البشر؟

أجاب بعضهم: بأنّ الحكمة في ذلك أن يَجمع له الوَصفَين لكونه وصفَه بالرّسالة في آخر التشهد، وإن كان الرّسول البشريّ يستلزم النبوة، لكنّ التّصريح بهما أبلغ.

قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وُجدت في الخارج لنزول قوله ﷻ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ والله أعلم.

قوله: (وبركاته) أي: زيادته من كلّ خير.

قوله: (السّلام علينا) استُدلّ به على استحباب البِداءة بالنّفس في الدّعاء، وفي الترمذي من حديث أبيّ بن كعب ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا ذَكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه» وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السّلام كما في التّنزيل.

قوله: (عباد الله الصّالحين) الأشهر في تفسير الصالح: أنّه القائم بما يجب عليه من حقوق الله ﷻ وحقوق عباده وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يَحظى بهذا السلام الذي يُسلِّمه الخلق في الصّلاة فليكن عبدًا صالحًا، وإلّا حُرم هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكِهانيّ: ينبغي للمصلّي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

قوله: (فإنه إذا قال ذلك...) أي: «وعلى عباد الله الصالحين» وهو كلام معتَرِض بين قوله: «الصالحين» وبين قوله: «أشهد...» إلى آخره، وإنما قُدِّمت للاهتمام بها لكونه أنكَر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلّمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النَّبيّين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود ﷺ [عند] النسائي: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وإن محمدا عَلَّمَ فواتح الخير وخواتمَه». وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متوالياً وتأخير الكلام المذكور بعدُ، وهو من تصرف الرواة.

قوله: (أصاب كل عبد صالح) استُدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يَعُمّ؛ لقوله أولاً: «عباد الله الصالحين» ثم قال: «أصابت كل عبدٍ صالح».

واستُدل به على أن للعموم صيغة، قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسُّنَّة، قال: والاستدلال بهذا فَردٌ من أفرادٍ لا تحصى، لا للاقتصار عليه.

قوله: (أشهد أن لا إلٰه إلا الله) زاد ابن أبي شيبة: «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى ﷺ عند [النسائي]، وفي حديث عائشة ﵂ الموقوف في الموطأ.

قوله: (من الثناء) المراد بالثناء الدعاء، [ففي رواية] بلفظ: «فليتخير من الدعاء ما شاء».

قوله: (علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه التشهد) قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالَغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأنكَر ما رُويَ فيه، وأجازه آخرون. قال الأبهَري: وإنما كَرهَها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله ﷻ لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز.

وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورَد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً.

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروهٌ شديدُ الكراهة، وقال أبو سَعد المتولّي: لا يجوز.

قوله: (وهو بين ظهرانينا، فلمّا قُبض قلنا: السلام يعني: على النَّبيّ ﷺ) كذا وقع في البخاري، والقائل «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نُعَيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره: «فلما قبض ﷺ قلنا: «السلام على النّبيّ» بحذف لفظ: «يعني»، وهكذا أخرجه الإسماعيلي.

قال السبكي في شرح المنهاج: إن صح هذا عن الصحابة ﷺ دل على أن الخطاب في السلام بعد النَّبيّ ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النَّبيّ.

قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدتُ له متابعاً قويّاً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أن الصحابة كانوا يقولون والنَّبيّ ﷺ حي: السلام عليك أيها النَّبيّ، فلما مات قالوا: السلام على النَّبيّ. وهذا إسناد صحيح.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود ﷺ هو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وقال البزار لما سُئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود ﷺ، ورُوِي من نَيِّف وعشرين طريقاً، ثم سَرَد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبَت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. انتهى.

ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جَزم بذلك البغوي في شرح السُّنَّة، ومن رُجحانه أنه مُتّفَق عليه دون غيره، وأنّ الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النَّبيّ ﷺ تلقينا.

❁ ❁ ❁

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبيّ ﷺ

٢٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبيّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ =

٦/ ٤٠٨ [أطرافه: ٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى إِبْرَاهِيمَ** - **وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**).

٨/ ٥٣٢ [طرفاه: ٤٧٩٨، ٦٣٥٨].

***

قوله: (باب الصّلاة على النّبيّ ﷺ) هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلّها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدلّ على إرادة الثّالث، وقد يؤخذ منه الثّاني.

قوله: (عبد الرحمٰن بن أبي ليلى) تابعي كبير، وهو والد ابنِ أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، يُنسب إلى جده.

قوله: (فقلنا: يا رسول الله) الإتيان بنون العظمة في خطاب النَّبيّ ﷺ لا يُظن بالصحابي، فإن ثَبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع: الإشارة إلى أن السؤال لا يَختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمْله على ظاهره من الجمع هو المعتمد. وقد وقفتُ مِن تَعيين مَن باشر السؤال على جماعة: وهم كعب بن عجرة، وبشير بن سعد والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وعبد الرحمٰن بن بشير ﷺ.

= سَعْدِ بنِ عُبادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**.

قوله: (كيف الصّلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم) أي: علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانِك. والمراد بالسلام: ما علمهم إياه في التشهد من قولهم: السلام عليك أيها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته.

قوله: (قال: قولوا اللَّهُمَّ) هذه كلمة كثر استعمالها في الدّعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النّداء، فلا يقال: اللَّهُمَّ غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني.

قوله: (صلِّ) أولى الأقوال [في معنى الصلاة ما جاء] عن أبي العالية: أن صلاة الله على نبيِّه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى. والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة.

قوله: (وعلى آل محمّد) اختُلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، والرّاجح أنهم مَن حُرّمت عليهم الصّدقة، وهذا نَصَّ عليه الشافعي واختاره الجمهور، ويؤيده قول النَّبيّ ﷺ للحسن بن علي ﷺ: «**إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**»، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع: «**إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**».

قوله: (كما صلّيت على آل إبراهيم) أي: تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى.

[وقد] اشتَهَر السؤال عن موقع التّشبيه مع أنّ المقرّر أنّ المشَبَّه دون المشَبَّه به، والواقع هنا عكسه؛ لأنّ محمّدًا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، ولا سيّما قد أُضيف إليه آل محمد، وقضيّة كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كلّ صلاة حَصَلت أو تحصل لغيره. وأجيب عن ذلك بأجوبة:

[فمنها]: أنه قال ذلك تواضعاً، وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

[ومنها]: أنّ التّشبيه إنّما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقَدْر بالقَدْر فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان. ويريد بذلك أصل الإحسان لا قَدره.

[ومنها]: أن الكاف للتعليل، كما في قوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾.

[ومنها]: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرةً، فإذا قُوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل.

قلت: ويُعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ﷺ ثاني حديثَي الباب مقابَلة الاسم فقط بالاسم فقط، ولفظه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم».

[ومنها]: دفع المقدّمة المذكورة أوّلاً وهي أنّ المشبَّه به يكون أرفع من المشبَّه، وأنّ ذلك ليس مطّردًا، بل قد يكون التّشبيه بالمثل بل وبالدّون كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ﴾ وأين يقع نور المشكاة من نوره ﷻ؟ ولكن لمّا كان المراد من المشبّه به أن يكون شيئًا ظاهرًا واضحًا للسّامع، حسُن تشبيه النّور بالمشكاة، وكذا هنا لمّا كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصّلاة عليهم مشهورًا واضحًا عند جميع الطّوائف، حسُن أن يُطلب لمحمّدٍ وآل محمّد بالصّلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم. ويؤيد ذلك خَتْم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين» أي: كما أظهَرْتَ الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله: «في العالمين» إلا في ذِكر آل إبراهيم دون ذِكر آل محمد على ما وَقع في الحديث الذي وَردت فيه وهو حديث أبي مسعود ﷺ فيما أخرجه مسلم.

وعَبَّر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يَشتَهر بما اشتَهر.

قال ابن القيّم بعد أن زيّف أكثر الأجوبة إلّا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسَن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثَبت ذلك عن ابن عبّاس ﷺ في تفسير قوله: ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قال: محمّد من آل إبراهيم. فكأنّه أمَرَنا أن نصلّي على محمّد وعلى آل محمّد خصوصًا بقدر ما صلّينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عمومًا، فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كلّه له، وذلك القَدر أزيد ممّا لغيره من آل إبراهيم

قطعًا، ويظهر حينئذٍ فائدة التّشبيه، وأنّ المطلوب له بهذا اللّفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ.

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشّرّاح، وإن ثَبَت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتّقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزّيادة من الخير والكرامة، وقيل: المراد التّطهير من العيوب والتّزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك واستمراره، من قولهم: بَركت الإبل أي: ثبتت على الأرض، والحاصل: أنّ المطلوب أن يُعطَوا من الخير أوفاه، وأن يَثبت ذلك ويستمرّ دائماً.

قوله: (إنّك حميد مجيد) الحميد: فَعيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلَغُ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملُها، وقيل: هو بمعنى الحامد أي: يَحمَد أفعال عباده.

وأمّا المجيد: فهو من المجد، وهو صفة من كمُل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أنّ الحمد يدلّ على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين: أنّ المطلوب تكريم الله لنبيّه، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنّهما كالتّعليل للمطلوب، أو هو كالتّذييل له، والمعنى أنّك فاعلٌ ما تَستَوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريمٌ بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

واستُدل بهذا الحديث على جواز الصّلاة على غير النّبيّ ﷺ من أجل قوله فيه: «وعلى آل محمّد»، وأجاب من منع بأنّ الجواز مقيَّد بما إذا وقع تبعًا، والمنع إذا وقع مستقلًا؛ والحجة فيه أنّه صار شعارًا للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال: قال أبو بكر ﷺ وإن كان معناه صحيحًا، ويقال: صلى الله على النّبيّ وعلى صِدِّيقه أو خَلِيفته ونحو ذلك. وقريبٌ من هذا أنّه لا يقال: قال محمد ﷻ وإن كان معناه صحيحًا؛ لأنّ هذا الثّناء صار شعاراً لله سبحانه لا يشاركه غيره فيه.

ويقوّي المنع بأنّ الصّلاة على غير النَّبيّ ﷺ صار شعارًا لأهل الأهواء يصلّون على من يعظّمونه من أهل البيت وغيرهم. وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار» وصحّح الثّاني. وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» عن ابن عبّاس ﷺ بإسنادٍ صحيح قال: «لا تصلح الصّلاة على أحد إلّا على النّبيّ ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار».

قوله: (هذا التسليم) أي: عَرَفناه.

قوله: (فكيف نصلي عليك؟) رجّح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو أظهر؛ لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة وأما الجنس فيُسأل عنه بلفظ «ما».

والحامل لهم على ذلك أنّ السلام لمّا تقدم بلفظ مخصوص، وهو السلام عليك أيها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته، فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدَلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: «قولوا: الصلاة عليك أيها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته»، ولا «قولوا: الصلاة والسلام عليك...» إلى آخره، بل علَّمهم صيغةً أخرى.

واستدُل بهذا الحديث على تعيّن هذا اللّفظ الذي علّمه النّبيّ ﷺ لأصحابه في امتثال الأمر، سواءٌ قلنا بالوجوب مطلقًا أو مقيّدًا بالصّلاة، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكلّ لفظ أدّى المراد من الصلاة عليه ﷺ.

واستُدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه؛ لأنه لا يَختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل.

واستُدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله ﷻ ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، وقَدّم تعليمَ السلام قبل الصلاة كما قالوا: «عَلِمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟».

واستُدل به على أنّ إفراد الصلاة عن التسليم لا يُكره، وكذا العكس؛ لأنّ تعليم التسليم تَقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم، فأفرَد التسليم مدةً في التشهد قبل

الصلاة عليه. وقد صرح النووي بالكراهة، واستَدَل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يُكره أن يُفرد الصلاة ولا يسلِّم أصلاً، أمّا لو صلى في وقت وسلّم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً.

واستُدل به على فضيلة الصلاة على النَّبيّ ﷺ من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها، وقد وَرد في التصريح بفضلها أحاديث قويّة لم يُخرِّج البخاري منها شيئًا، أمثلُها: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً**»، [ومنها] عند البيهقي عن أبي أمامة ﷺ بلفظ: «**صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة**» ولا بأس بسنده.

قال الحَلِيمي: المقصود بالصلاة على النَّبيّ ﷺ: التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النَّبيّ ﷺ علينا. وتَبِعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النَّبيّ ﷺ شفاعةً له، فإنّ مثلَنا لا يَشفع لمثله، ولكنّ الله أَمَرنا بمكافأة مَن أحسن إلينا، فإن عَجَزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشَدَنا الله ﷻ لِمَا عَلِم عَجْزَنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه.

۞۞۞

٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٦/ ٤٠٧ [طرفاه: ٣٣٦٩، ٦٣٦٠].

۞۞۞

قوله: (وذريته) هي النّسل، وقد يَختص بالنساء والأطفال، وقد يُطلق على الأصل، واستُدل به على أن المراد بآل محمد: أزواجه وذريته.

واستَدل به البيهقيّ على أنّ الأزواج من أهل البيت وأيّده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

۞ ۞ ۞

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**(١).

٢/ ٣١٧ [أطرافه: ٨٣٢، ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بنحوه، وَفِيهِ: **وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**. بَدَلَ: **الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**... إلخ، وَبِدُونِ: فِي الصَّلَاةِ(٢).

٣/ ٢٤١ [طرفه: ١٣٧٧].

(وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ ﵁: كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الْبُخْلِ** ـ، **وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**).

٦/ ٣٦ [أطرافه: ٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

❁❁❁

قوله: (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره.

قوله: (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار.

والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم ﵇، لكن إذا أريد الدجال قُيِّد به. واختُلف في تلقيب الدجال بذلك، فقيل: لأنّه ممسوح العين،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ في رواية: **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.**

وقيل: لأنّه يمسح الأرض إذا خَرج. وأما عيسى فقيل: سُمي بذلك؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسَحَه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بَرِئ. وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في «شرح المشارق».

قوله: (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يَعرض للإنسان مُدّة حياته من الافتتان بالدّنيا والشّهوات والجَهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمْرُ الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أُضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا: ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد صح - يعني: في حديث أسماء الآتي -: «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال»، ولا يكون مع هذا الوجه مُتَكِّراً مع قوله: «عذاب القبر»؛ لأن العذاب مرتَّب على الفتنة والسَّبَب غير المسَبَّب.

قوله: (المأثم) الإثم.

قوله: (والمغرم) أي: الدَّين، ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين: الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو مِن عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تَبِعته.

[جاء] في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين، وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استُعيذ منه غوائل الدين، فمن ادّان وسلِم منها فقد أعاذه الله، وفعَل جائزاً.

قوله: (فقال له قائل) لم أقف على اسمه، ثم وجدتُ في روايةٍ للنسائي أن السائل عن ذلك عائشة ﵂، ولفظها: فقلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ إلى آخره.

قوله: (ما أكثرَ) بفتح الراء، على التعجب.

قوله: (ووعد فأخلف) المراد أنّ ذلك شأن مَن يستدين غالبًا.

قال المهلب: يُستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقال، انتهى.

وقد استُشكل دعاؤه ﷺ بما ذُكر، مع أنه معصوم مغفورٌ له ما تقدم وما تأخر. وأجيب بأجوبةٍ:

أحدها: أنه قصد التعليم لأمته.

ثانيها: أنّ المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

ثالثها: سلوك طريق التّواضع، وإظهار العبوديّة، وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يَمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة؛ لأن ذلك يُحصِّل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك؛ لأنه إذا كان مع تحقّق المغفرة لا يَترك التضرع، فمَن لم يَتحقّق ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقّقه أنه لا يدركه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأوّلين. وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله عند مسلم: «إن يَخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» الحديث، والله أعلم.

قوله: **(أرذَل العمر)** روى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: أرذل العمر هو الخرف.

قوله: **(وأعوذ بك من فتنة الدنيا)** قال شعبة: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدّنيا فقال: الدجال. أخرجه الإسماعيلي، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أنّ فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا. وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «**إنّه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال**».



بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي[1] قَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي بَيْتِي.

كَثِيرًا[1]، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

٣١٧/٢ [أطرافه: ٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

❁❁❁

قوله: (ظلمت نفسي) أي: بملابسة ما يستوجب العقوبة، أو يَنقُص الحظّ. وفيه أن الإنسان لا يَعرَى عن تقصير ولو كان صدّيقًا.

قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوَحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوّح بالأمر به، كما قيل: إنّ كلّ شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به، وكلّ شيء ذمّ فاعله فهو ناهٍ عنه.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطيبي: دلّ التّنكير على أنّ المطلوب غفرانٌ عظيم لا يُدرَك كُنهُه، وَوَصَفه بكونه من عنده ﷻ مريدًا لذلك العِظَم؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت. والثاني: ـ وهو أحسن ـ أنه إشارة إلى طلب مغفرة مُتفضَّل بها، لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره، انتهى. وبهذا جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هَبْ لي المغفرة تفضّلاً، وإن لم أكن لها أهلاً بعملي.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب طلب التّعليم من العالم، خصوصًا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

قال الطبري: في حديث أبي بكر ﷺ دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب؛ لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان، وقد علّمه النّبيّ ﷺ يقول: «**إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت**».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَبِيراً.

قال الكرماني: هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم.

وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه: في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يَعرف ذلك النوع، وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبّب في تحصيله.

وفي تعليم النَّبيّ ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر رضي الله عنه وإيثاره أمر الآخرة قال: وفي قوله: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت» أي: ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار، فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير.

ومُحصَّل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن: **الأول**: عقب تكبيرة الإحرام، ففيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي». **الثاني**: في الاعتدال، ففيه حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله: «من شيء بعد»: «اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد». **الثالث**: في الركوع، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي». **الرابع**: في السجود، وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أَمَر به فيه. **الخامس**: بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغفر لي». السادس: في التشهد. وكان أيضاً يدعو في القنوت، وفي حال القراءة إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرَّ بآية عذاب استعاذ.

❁ ❁ ❁

بَابُ الِانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٢٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ

رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[1].

٢/ ٣٣٧ [طرفه: ٨٥٢].

❁❁❁

قوله: (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين ابن المنيِّر: جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها.

قوله: (يرى) بفتح أوله أي: يعتقد، ويجوز الضم أي: يَظن.

قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رُفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء أي: من أمور العبادة، لكن لمّا خَشيَ ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.

وقال النووي: وإنما كره ابن مسعود رضي الله عنه أن يُعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

❁ ❁ ❁

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٥٨ ـ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ) ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَلَّمَ) ـ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**. (وَفِي رِوَايَةٍ معلقة: قَالَ وَرَّاد: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٣٢٥/٢ [أطـرافـه: ٨٤٤، ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

❁❁❁

قوله: (باب الدعاء بعد الصلاة) أي: المكتوبة.

قوله: (أملى علي المغيرة بن شعبة ﷺ في كتاب إلى معاوية ﷺ) السبب في [ذلك هو] أن معاوية ﷺ كتب إلى المغيرة ﷺ: «اكتب إلي ما سمعت النّبيّ ﷺ يقول خلف الصلاة»، وكان المغيرة ﷺ إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية ﷺ.

قوله: (مكتوبة) قَيَّدها في رواية الباب بالمكتوبة، وكأن المغيرة ﷺ فَهِم ذلك من قرينةٍ في السؤال.

واستُدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة، وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد.

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلُك ورحمتُك.

وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله، والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

فائدة: اشتُهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا راد لما قَضيت» أخرجه الطبراني بسند صحيح.

❁ ❁ ❁

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢/ ٣٢٥ [طرفاه: ٨٤١، ٨٤٢].

❁❁❁

قوله: (كنت أعرف انقضاء صلاة النَّبيّ ﷺ بالتكبير) اختُلف في كون ابن عباس ﷺ قال ذلك: فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك ولا يُلزَم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذَكَر. وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبلِّغ جهير الصوت يُسمِع مَن بَعُد.

قوله: (بالتكبير) هو أخص من رواية [«بالذكر» الآتية]؛ لأن الذكر أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك، فكأن المراد: أن رفع الصوت بالذكر أي: بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد.

قوله: (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخاري يُحكم له بالرفع، خلافاً لمن شذ ومَنَع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك. وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة.

قال ابن بطال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة ﷺ لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

قلت: في التقييد بالصحابة ﷺ نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة ﷺ إلا القليل.

وقال النووي: حَمَل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهَروا به وقتا يسيراً؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

❁❁❁

٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا)، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ (يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَدَّقُونَ[1]! قَالَ: **أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**)[2][3].

٢/ ٣٢٥ [طرفاه: ٨٤٣، ٦٣٢٩].

❁❁❁

قوله: (الدثور) جمع دَثْر، هو المال الكثير. و«مِن» في **قوله: (من الأموال)** للبيان.

قوله: (بالدرجات العلى) يحتمل أن تكون حسية، والمراد درجات الجنات، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله.

---

(١) وَلِمُسْلِم: وَيُعتِقُونَ ولَا نُعتِقُ.

(٢) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: **أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.**

(٣) ولمسلم من حديث كعب بن عجرة ﷺ: **معقباتٌ لا يَخيبُ قائلهنَّ ـ أوْ فاعلهنَّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً.**

قوله: (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قلَّ ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال.

قوله: (ويجاهدون) أي: [ولا نجاهد]، ويُشكل عليه ما وقَع في رواية: «وجاهدوا كما جاهدنا». والجواب هو [في] التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوَقَّع فهو الذي تَقدر عليه أصحاب الأموال غالباً.

قوله: (أدركتم من سبقكم) أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة. والسَّبْقيَّة هنا يحتمل أن تكون معنوية، وأن تكون حسية. قال الشيخ تقي الدين: والأول أقرب.

قوله: (تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديمُ التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، وفي روايةٍ: «تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفيه أيضاً قول أبي صالح: «يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله» وهذا الاختلاف دالٌّ على أن لا ترتيب فيها، ويُستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهنّ بدأت»، لكن يمكن أن يقال: الأَولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري ﷻ، ثم التحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده ﷻ بجميع ذلك.

قوله: (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسِّرة لِروايةِ: «دبر كل صلاة». ومقتضى الحديث أنّ الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيرًا بحيث لا يُعدّ معرِضًا، أو كان ناسيًا، أو متشاغلاً بما ورد أيضًا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر.

وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عند مسلم التّقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المُطْلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذّكر أو لا؟ محل نظر، والله أعلم.

قوله: (ثلاثًا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وُزِّع كان

لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهِمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم عنه، لكن لم يتابَع سهيلٌ على ذلك، بل لم أرَ في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر ﷺ عند البزار وإسناده ضعيف. والأظهر أن المراد: أن المجموع لكل فردٍ فردٍ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك.

[وهل يأتي بالذكر مجموعاً أو منفرداً؟]: الذي يظهر أن كلّاً من الأمرين حَسَنٌ، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العَدَد، وله على كلّ حَرَكةٍ لذلك ـ سواء كان بأصابعه أو بغيرها ـ ثواب لا يَحصُل لصاحب الجمع منه إلا الثلث.

قال ابن بطال: في [هذا الحديث] الحض على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله؛ لقوله: «تدركون به من سبقكم»، وسُئل الأوزاعي: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر.

واستُشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه، وأجاب الكِرْماني: بأنه لا يَلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حَالَة، واستَدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة.

تنبيهان:

الأول: وقع في روايةِ ورقاء عن سُمَيّ عند المصنف في هذا الحديث: «تسبِّحون عشراً وتحمِّدون عشراً وتكبِّرون عشراً»، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة ﷺ على من تابَع ورقاء على ذلك لا عن سُمَيّ ولا عن غيره.

وقد وجدتُ لرواية العشر شواهد: منها عن علي ﷺ عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ عند النسائي [وغير ذلك]، وجَمع البغوي في «شرح السُّنَّة» بين هذا الاختلاف؛ باحتمال أن يكون ذلك صَدَر في أوقات متعددة، أوّلُها عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين. ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

الثاني: زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سُميٍّ: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**». [وهذه] الزيادة المذكورة مرسلة، ولم يصح بهذه الزيادة إسناد إلا [أنه يوجد طريقان] يَقوَى بهما مرسل أبي صالح.

قال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فَضَّل الغني نصّاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله ﷻ عليهما، فللغني حينئذٍ فضْل عمل البرّ من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه.

ويظهر أن [هذا] الجواب وقع قبل أن يَعلَم النَّبيّ ﷺ أنّ مُتَمَنّيَ الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، كما في حديث ابن مسعود ﷺ الذي أوَّله: «لا حسد إلا في اثنتين...» فإن في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأن المُنفِق والمُتَمَني إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «**من سنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من يَعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء**»، فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تَعلّم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استَووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوِم التقرّب بالمال، وتبقى المقايَسة بين صَبر الفقير على شَظَف العيش، وشُكر الغني على التنعم بالمال ومن ثَمَّ وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أنّ العالم إذا سُئل عن مسألةٍ يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يَلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفْس الفاضل لئلّا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطال. وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «**ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه**» وعَدَل عن قوله: نَعَم، هم أفضل منكم بذلك.

وفيه التوسعة في الغبطة. والغبطة: تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه. وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية، لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلَغَهم، ولم يُنكِر عليهم النَّبيّ ﷺ فيؤخذ منه أن **قوله: (إلا من عَمِل)** عامّ للفقراء والأغنياء، خلافًا لمن أوَّلَه بغير ذلك.

وفيه: أنّ العمل السَّهل قد يُدرِك به صاحبُه فضل العمل الشاق. وفيه فضل

الذكر عَقِب الصلوات، واستَدَل به البخاري ـ [حيث بوَّب للحديث بقوله: باب الدعاء بعد الصلاة] ـ على فضل الدعاء عقيب الصلاة؛ لأنه في معناها؛ ولأنها أوقات فاضلة يُرتجى فيها إجابة الدعاء. وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافًا لمن قال: إنّ المتعدي أفضل مطلقًا، نبّه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

❁ ❁ ❁

بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٢٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

٢٠١/٢ [طرفه: ٧٠٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيّ ﷺ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**[2].

٢٠١/٢ [أطرافه: ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠].

❁❁❁

قوله: (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) مناسبة حديث أنس ﷺ للترجمة من جهة أنّ مَن سلك طريق النَّبيّ ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشكَى منه تطويل. والمراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

قوله: (وأنا أريد إطالتها) فيه أنّ مَن قصد في الصلاة الإتيان بشيءٍ مستحب

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

لا يجب عليه الوفاء به، خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أنّ مَن نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً.

قوله: (وَجْد أمه) أي: حزنها. وكأنّ ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمَن كان في معناها ملتَحِق بها.

واستُدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مُخلَّفاً في بيت يَقرُب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه. وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال. وفيه شفقة النَّبيّ ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمِع بحسِّ داخلٍ ليدركه. وتَعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. انتهى.

ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور. وما ذكره ابن بطال سبَقه إليه الخطابي، ووجَّهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجةٍ من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز.

وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب. انتهى.

وفي هذه المسألة خلاف: فأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وقال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف بكراهيته، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً.

۞ ۞ ۞

بَابُ مَنْ شَكا إِمامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبيّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا**

النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ.

١/١٨٦ [أطرافه: ٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ (بِدُونِ): **وَذَا الحَاجَةِ**[١] وَفِيهِ: **وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**[٢].

٢/١٩٩ [طرفه: ٧٠٣].

❁❁❁

قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي: فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل، وفيه جواز مثل ذلك؛ لأنه لم ينكِر عليه. واستُدل به على جواز تسمية الصبح بذلك، وإنما خصها بالذكر؛ لأنها تطول فيها القراءة غالبًا؛ ولأنّ الانصراف منها وقت التوجه لمن له حِرفة إليها.

قوله: (أشدَّ) بالنصب، وهو نعتٌ لمصدر محذوف أي: غضبًا أشد، وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، كذا قال ابن دقيق العيد.

قوله: (إنّ منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ رضي الله عنه: «أفتان أنت؟!» ويحتمل أن تكون قصة أُبيٍّ رضي الله عنه هذه بعد قصة معاذ رضي الله عنه، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذٍ رضي الله عنه واجَهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب، ولم يَذكره في قصة معاذ رضي الله عنه، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَذَكَرَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّغِيرَ.

(٢) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **أُمَّ قَوْمَكَ.** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: **ادْنُهْ.** فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **تَحَوَّلْ.** فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِم** ... وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إذا أَمَمْتَ قوماً فأَخِفَّ بهمُ الصلاةَ.**

قوله: (فأيكم ما صلى) «ما» زائدة.

قوله: (فليتجوز) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النَّبيّ ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة ﵃ في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قلت: وأولى ما أُخِذ حَد التخفيف من حديث عثمان بن أبي العاص ﵁ أن النَّبيّ ﷺ قال له: «**أنت إمام قومك، واقدُر القوم بأضعفهم**» إسناده حسنٌ، وأصله في مسلم.

قوله: (فإن فيهم) هو تعليل الأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفةٍ من المذكورات لم يَضُرَّ التطويل، [لكن] يرد عليه إمكان مجيء من يتصف بأحدها. وقال اليَعمَري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً. قال: وهذا كما شُرع القصر في صلاة المسافر، وعُلّلَ بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يَشق عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك.

وقصة معاذ ﵁ ـ [التي سبقت برقم ٢٤١] ـ مغايرة لحديث الباب؛ لأن قصة معاذ ﵁ كانت في العشاء، وكان الإمام فيها معاذاً ﵁، وكانت في مسجد بني سَلِمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء، ووهِم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ﵁، بل المراد به أبي بن كعب ﵁ كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٢٦٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵄ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبيّ ﷺ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي**

الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رسُولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصلِّ، فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفْصَةَ: قُولي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرُ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. ففَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ!** فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا ـ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا ـ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ـ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ رضي الله عنه ـ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ـ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي

بَكْرٍ، وَالنَّبِيّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. (وَفِي رِوَايَةٍ: **هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**. فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ).

١/ ٣٠١ [أطرافه: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٭٭٭

٢٦٤ ـ عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

١/ ٣٠١ [أطرافه: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٭٭٭

قوله: (ثقُل النَّبيّ ﷺ) أي: اشتد به مرضه، يقال: ثقُل في مرضه: إذا رَكَدت أعضاؤه عن خفة الحركة.

قوله: (المِخْضَب) المشهور أنه الإناء الذي يُغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً.

قوله: (لينوء) أي: ليَنهض بجُهدٍ.

قوله: (فأغمي عليه) فيه أنّ الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم. قال النووي: جاز عليهم؛ لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يَجز عليهم لأنه نقص.

قوله: (مروا أبا بكر فليصلِّ) استُدل به على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمراً به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا

أبا بكر أني أمرتُه. وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلّم؛ لأنه ليس فيه صيغة أَمْرٍ للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود، والله أعلم.

قوله: (إنكن لأنتن صواحب يوسف) صواحب جمع صاحبة: والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة ﵂ فقط، كما أن «صواحب» صيغة جمع، والمراد زَلِيخا فقط. ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أنّ زَلِيخا استدعت النسوة وأظهَرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادةٌ على ذلك، وهو أن يَنظرن إلى حُسن يوسف ويعذُرنها في محبته، وأن عائشة ﵂ أظهرت أن سبب إرادتها صرفَ الإمامة عن أبيها لكونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادةٌ على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرّحَت هي فيما بعدُ بذلك فقالت: «لقد راجعتُه، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً». وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف ما في الباطن.

قوله: (فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً) قالت حفصة ﵂ ذلك؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النَّبيّ ﷺ لا يُراجَع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذَكَر من كونهن صواحبَ يوسف، وَجَدت حفصة ﵂ في نفسها من ذلك لكون عائشة ﵂ هي التي أمرتْها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، كما سيأتي في موضعه.

قوله: (فأتاه الرسول) هو بلال ﵁.

قوله: (فقال أبو بكر ﵁ ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ يا عمر صلِّ بالناس) قول أبي بكر ﵁ هذا لم يُرِد به ما أرادت عائشة ﵂. قال النووي: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يُسمع الناس، انتهى.

ويحتمل أن يكون ﵁ فَهِم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعَلِم ما في تحملها من الخَطَر، وعَلِم قوة عمر ﵁ على ذلك فاختاره. ويؤيده: أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح ﵁.

والظاهر: أنه لم يَطلع على المراجعة المتقدمة، وفَهِم من الأمر له بذلك

تفويضَ الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف. قال القرطبي: ويستفاد منه أن للمستخلَف في الصلاة أن يستخلِف ولا يَتوقف على إذنٍ خاص له بذلك.

قوله: (تخطان الأرض) أي: لم يكن يَقدر على تمكينهما من الأرض. وفي روايةٍ عند ابن حبان: «إني لأنظر إلى بطون قدميه».

قوله: (فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتم بصلاة النَّبيّ ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر) [وفي رواية]: «وأبو بكر يسمع الناس التكبير»، وهذه اللفظة مفسِّرة عند الجمهور للمراد بقوله: «وكان أبو بكر يصلي بصلاة النَّبيّ ﷺ، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر».

قوله: (هريقوا) هو من الأمر بالإراقة، والهاء مبدلة من الهمزة.

قوله: (من سبع قرب) قال الخطابي: يشبه أن يكون خَصّ السبع تبرّكًا بهذا العدد؛ لأنّ له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصلِ الخلقة. وقيل: الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وقد ثبت حديث: «من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»، وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح، وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات»، وفي النسائي: «من قال عند مريض لم يحضر أجله: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك سبع مرات».

قوله: (حتى طفق) يقال طَفِق يفعل كذا: إذا شَرَع في فعل واستمرَّ فيه.

وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى: تقديم أبي بكر رضي الله عنه، وترجيحه على جميع الصحابة رضي الله عنهم، وفضيلة عمر رضي الله عنه بعده. وجواز الثناء في الوجه لمن أُمن عليه الإعجاب. وملاطفة النَّبيّ ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة رضي الله عنها. وجواز مراجعة الصغير الكبير. والمشاورة في الأمر العام. والأدب مع الكبير لِهَمِّ أبي بكر رضي الله عنه بالتأخر عن الصف. وإكرام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النَّبيّ ﷺ يتزحزح عن مقامه. وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة؛ لأنه ﷺ بعد أن عَلِم حال أبي بكر رضي الله عنه في رقة القلب وكثرة البكاء لم يَعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء. وأن الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصار النَّبيّ ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن

يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.

وفيه تأكيد أمر الجماعة، والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يُرخِّص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى. وقال الطبري: إنما فَعل ذلك لئلا يَعذُر أحدٌ من الأئمة بعده نفسَه بأدنى عذر، فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قَصَد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر ﷺ كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلى خلفه.

واستُدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة؛ لصنيع أبي بكر ﷺ. وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قَصَد أن يُبلِّغ عنه، ويَلتحِق به من زُحِم عن الصف. والأصل في الإمام أن يكون متقدِّماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة، وما عدا ذلك يجوز ويُجزئ ولكن تفوت الفضيلة.

وفيه اتباع صوت المكبِّر. وصحة صلاة المستمِع والسامع، ومنهم من شَرَط في صحته تقدُّم إذن الإمام. واستَدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويَقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة.

واستُدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استخلَف أبا بكر ﷺ، ولم يُصلِّ بهم قاعداً غير مرة واحدة.

واستُدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد، خلافاً للمالكية مطلقاً، ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد.



بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

٢/١٣٧ [أطـرافـه: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بِسَبْعٍ[1] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٢/١٣١ [طرفاه: ٦٤٥، ٦٤٩].

❁❁❁

قوله: (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنيِّر إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي [بعدها]، ثم أطال في الجواب عن ذلك، ويكفي منه أن كون الشيء واجباً لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكنّ الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ.

قوله: (تفضل) أي: تزيد.

قوله: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾) [وفي رواية: وصلاة العصر] فقيل: إن قوله في هذا الحديث: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة: وأقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر [وقد تقدمت برقم ١٦٩]؛ إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث عدم اجتماعهم في العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر، قال: ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية. وبحثه الأول متجه؛ لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة [الذي زاد: والعصر] مع إمكان التوفيق بين الروايات، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة.

قوله: (بسبعٍ وعشرين درجةً) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِضْعاً.

خمسًا وعشرين، إلا ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه قال سبعًا وعشرين.

واختُلف في أيهما أرجح فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأنّ فيها زيادة من عدلٍ حافظٍ. وقد جُمِع بين روايتي الخمس والسبع بوجوهٍ:

منها: أنّ ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول مَن لا يعتبر مفهوم العدد.

[ومنها]: الفرق بقرب المسجد وبعده.

[ومنها]: الفرق بحال المصلي كأن يكون أَعلم أو أخشع.

[ومنها]: الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره.

[ومنها]: الفرق بالمنتظِر للصلاة وغيره.

[ومنها]: الفرق بإدراكها كلِّها أو بعضها.

[ومنها]: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

[ومنها]: السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبيِّنه.

وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال المحب الطبري: ذَكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعني: [ثاني] أحاديث الباب إشارةً إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد نقّحتُ ما وقفت عليه من ذلك، وحذفت ما لا يَختص بصلاة الجماعة:

فأولها: إجابةُ المؤذن بنية الصلاة في الجماعة. والتبكيرُ إليها في أول الوقت. والمشيُ إلى المسجد بالسكينة. ودخولُ المسجد داعياً. وصلاةُ التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. سادسها: انتظار الجماعة. سابعها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له. ثامنها: شهادتهم له. تاسعها: إجابة الإقامة. عاشرها: السلامة من الشيطان حين يَفِر عند الإقامة. حادي عَشَرِها: الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها. ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام كذلك. ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسدُّ فُرَجها. رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمده». خامس عشرها: الأمن من السهو غالباً، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه.

سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً. سابع عشرها: تحسين الهيئة غالباً. ثامن عشرها: احتفاف الملائكة به. تاسع عشرها: التدرب على تجويد القراءة، وتعلمُ الأركان والأبعاض. العشرون: إظهار شعائر الإسلام. الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل. الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيرِه الظنَّ بأنه ترك الصلاة رأساً. الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام. الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعَودُ بركة الكامل على الناقص. الخامس والعشرون: قيام نِظام الأُلفة بين الجيران، وحصول تعاهدِهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلةً ورد في كلٍّ منها أَمْرٌ أو ترغيب يَخُصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية: وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافقَ تأمينَ الملائكة. وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية، والله ﷻ أعلم.

تنبيهات:

[الأول]: لا يَرد على الخصال التي ذكرتُها كون بعض الخصال يختص ببعضِ مَن صلى جماعة دون بعض، كالتبكير في أول الوقت، وانتظار الجماعة، وانتظار إحرام الإمام، ونحو ذلك؛ لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يَقع كما في مَن سُبق. والله أعلم.

[الثاني]: أشار ابن دقيق العيد إلى أن معنى الدرجة أو الجزء: حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمُجمّع؛ لأنه قد ورد مُبَيَّناً في بعض الروايات. وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ»، وفي رواية أخرى: «صلاةٌ مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده».

۞۞۞

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِضْعاً ـ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا

الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي: عَلَيْهِ ـ **الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**(١) **مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.**

٥٦٤/١ [أطـــرافـــه: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

❁❁❁

قوله: (صلاة الجميع) أي: الجماعة.

قوله: (في بيته...) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، قاله ابن دقيق العيد، قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاةُ في غيره منفرداً، لكنه خَرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

قوله: (فأحسَن) أي: أسبغ الوضوء.

قوله: (لا يريد إلا الصلاة) أي: قَصْدُ الصلاة في جماعة، واللام فيها للعهد.

وقوله: (خطوة) ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح. قال الجوهري: الخُطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة.

قوله: (وإذا دخل المسجد كان في صلاة) أي: في ثواب صلاة لا في حكمها؛ لأنه يَحل له الكلام وغيره مما مُنِع في الصلاة.

قوله: (وتصلي ـ يعني: عليه ـ الملائكة) المراد بالملائكة: الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

قوله: (ما دام في مجلسه) أي: ينتظر الصلاة.

[وفي رواية: ما دام في مصلاه] ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، [لكن جاء] بيانُ فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيهِ.**

المسجد أم تحوَّل إلى غيره، ولفظه: «**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**»، فأثبتَ للمنتظِر حُكمَ المصلِّي، فيمكن أن يُحمل قوله: في مصلاه على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالُف. وكأن قوله: «في مصلاه» خرج مخرج الغالب.

قوله: (اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه) أي: قائلين ذلك، وهو بيانٌ لقوله: «تصلي».

[وهذا الدعاء] مطابق لقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قيل: السر فيه أنهم يَطّلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخَلَل في الطاعة، فيَقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك؛ لأن دفع المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة، ولو فُرض أن فيهم مَن تَحفَّظ من ذلك، فإنه يعوَّض من المغفرة بما يقابلها من الثواب.

واستُدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لما ذُكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة. وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم.

قوله: (ما لم يُحدِث) [قيل: المراد] بالحدث هنا الناقض للوضوء، وقيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أي: ما لم يُحدث سوءاً، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ بالأول. لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى؛ لأن الأذى منهما يكون أشد، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقوله: «ما لم يُحْدِث» يدل على أن الحدث يُبطِل ذلك ولو استَمر جالساً.

بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: **لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً**

مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: والذي نفسي بيده! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

٢/ ١٢٥ [أطرافه: ٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

❁❁❁

قوله: (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة، وكأنَّ ذلك لقوة دليلها عنده، لكنْ أطلَق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذَكَره عن الحسن ـ [وهو قول الحسن: إن منَعتْه أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يُطعها] ـ يُشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ لِمَا عُرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد المحتمَلات في حديث الباب.

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سُنَّة لم يُهدِّد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمةً بالرسول ومن معه. وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعةٌ من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سُنَّة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة منها:

ما قال الباجي وغيره: إن الخبر وَرد مَورِد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويُرشِد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقَب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك. وأجيب: بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً، فحَمْل التهديد على حقيقته غير ممتنع.

ومنها: قال القاضي عياض ومَن تبِعه: ليس في الحديث حجة؛ لأنه ﷺ همَّ ولم يفعل. زاد النووي: ولو كانت فرض عين لمَا تركَهم. وتعقبه ابن دقيق

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ.

العيد فقال: هذا ضعيف؛ لأنه ﷺ لا يَهم إلا بما يجوز له فعلُه لو فَعلَه، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه. على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأَقَمتُ صلاة العشاء، وأمرتُ فتياني يُحرِّقون».

ومنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل.

والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين؛ **لقوله** في صدر الحديث: **(ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر)، ولقوله: (لو يعلم أحدهم...)** إلى آخره؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافق لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية أبي داود: «**ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة**»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كُفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة. نبَّه عليه القرطبي. فالمراد بالنفاق: نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خَرَج هو: المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً، لما دل عليه مجموع الأحاديث.

وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم مَن تَخلف عنها.

قوله: (ليس صلاة أثقل) دَلّ هذا على أنّ الصلاة كلها ثقيلةٌ على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقلَ عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأنّ العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم.

قوله: (ولو يعلمون ما فيهما) أي: من مزيد الفضل.

قوله: (لأتوهما) أي: الصلاتين، والمراد، لأتَوا إلى المحلّ الذي يُصلَّيان فيه جماعةً، وهو المسجد.

قوله: (ولو حبوًا) أي: يزحفون إذا مَنَعهم مانعٌ من المشي كما يزحف الصغير.

قوله: (لقد هممت) الهم: العَزْم، وقيل: دونه، وزاد مسلم في أوله: «أنه ﷺ فَقَد ناساً في بعض الصلوات، فقال: **لقد هممت**»، فأفاد ذِكر سبب الحديث.

قوله: (فأُحرِّق) بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حَرَّقه إذا بالغ في تحريقه.

قوله: (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) معناه: بعد أن يسمع النداء إليها، أو بعد أن يَبلُغه التهديد المذكور.

قوله: (عَرْقًا) في المحكم عن الأصمعي: العَرْق بسكون الراء: قطعة لحم.

قوله: (أو مِرماتين) تثنية مِرماة بكسر الميم وحُكي الفتح، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وقيل: المرماة سهم يُتَعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستوٍ غير محدد. وإنما وَصف العَرق بالسمن والمرماة بالحُسن؛ ليكون ثمّ باعثٌ نفسانيٌّ على تحصيلهما، وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِره أنّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتُفي به عن الأعلى من العقوبة، نبَّه عليه ابن دقيق العيد. وفيه جواز القَسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عِظَم شأنه. وفيه الرد على من كَرِه أن يحلف بالله مطلقاً.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غِرّةٍ؛ لأنّه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يَبغَتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحدٌ. وفي السياق إشعار بأنه تَقدّم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري: «باب إخراج أهل المعاصي والرِّيب من البيوت بعد المعرفة»، يريد أنّ من طُلب منهم بحقٍّ فاختفى أو امتَنَع في بيته لَدَدًا ومَطْلاً، أُخرج منه بكل طريق يُتَوصل إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم. وفي قوله في رواية أبي داود: «**ليست بهم علة**» دلالة على أن الأعذار تُبيح التخلف عن

الجماعة ولو قلنا: إنها فرض، وكذا الجمعة. وفيه الرّخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يَستخفي في بيته ويتركها.

۞ ۞ ۞

بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ (خُشُوعُكُمْ، وَلَا) رُكُوعُكُمْ(١) إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**(٢)(٣).

١/ ٥١٤ [طرفاه: ٤١٨، ٧٤١].

۞۞۞

قوله: (باب عظة الإمام الناس...) بالنصب على المفعولية، **وقوله: (في إتمام الصلاة)** أي: بسبب ترك إتمام الصلاة.

قوله: (هل ترون قبلتي) هو استفهام إنكار لما يَلزَم منه أي: أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن مَن استقبل شيئًا استدبر ما وراءه، لكن بين النَّبيّ ﷺ أنّ رؤيته لا تختص بجهةٍ واحدةٍ. وقد اختُلف في معنى ذلك: والصواب المختار أنّه محمول على ظاهره، وأنّ هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخَرقت له فيه العادة، [ويدل عليه رواية] مسلم: «**إني لأبصر مِن ورائي**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَلَا سُجُودُكُمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يوماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يوم، فَلَمَّا قَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**. ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**.

كما **أُبصر من بين يدي**»، ففيه دليل على أنّ المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أنّ ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نُقل ذلك عن مجاهد.

قوله: (خشوعكم) أي: في جميع الأركان. ويحتمل أن يريد به: السجود؛ لأن فيه غاية الخشوع، وقد صَرّح بالسجود في رواية لمسلم.

وقد سُئِل [ابن المنير] عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله ﷻ لهم، وهو مقام الإحسان المُبَيَّن في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»؟ فأجيب: بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله ﷻ لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النَّبيّ ﷺ يراهم، أيقَظَهم ذلك إلى مراقبة الله ﷻ، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يُبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علِموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم، ليَشهدَ لهم بحسن عبادتهم.

وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة. والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها. وأنه ينبغي للإمام أن يُنبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى.

❁ ❁ ❁

بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٢٦٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ[١]، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[٢] ـ (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ) ـ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٢/٢٧٦ [أطرافه: ٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ.

قوله: (باب حد إتمام الركوع) مطابقة حديث البراء ﷺ لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دالٌّ على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد ثَبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع، والله أعلم.

قوله: (والطمأنينة) المراد بها السكون، وحدّها: ذهاب الحركة التي قبلها.

قوله: (وإذا رفع) أي: ورَفْعه إذا رَفع، وكذا **قوله: (وبين السجدتين)** أي: وجلوسه بين السجدتين. والمراد أنّ زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب.

واستُدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس ﷺ: «حتى يقول القائل قد نسي»، واستُدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

قوله: (ما خلا القيام والقعود) المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وكذا القعود المراد به: القعود للتشهد.

قوله: (قريبًا من السواء) فيه إشعار بأنّ فيها تفاوتًا لكنه لم يُعينه، وهو دالّ على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين، لما عُلم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

❁ ❁ ❁

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٧٠ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

٢/ ٢٨٧ [طرفاه: ٨٠٠، ٨٢١].



قوله: (لا آلو) أي: لا أُقصر.

قوله: **(قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه)** فيه إشعار بأنهم كانوا يُخلون بتطويل الاعتدال، ولا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السُّنَّة إذا ثَبتت لا يبالي مَن تَمسك بها بمخالفة مَن خالَفها، والله المستعان.

وقوله: **(قد نسي)** أي: نسي وجوب الهُوِيّ إلى السجود قاله الكرماني، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظَنَّ أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد حيث كان جالساً.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٢٧١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ) فَقَالَ: **إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**. وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

٣/ ٨٧ [طرفه: ١٢١٧].

❁❁❁

قوله: **(باب لا يرد السلام في الصلاة)** أي: باللفظ المتعارَف؛ لأنه خطاب آدمي. واختُلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: اللَّهُمَّ اجعل على مَن سَلَّم عليَّ السلام.

قوله: **(بعثني النَّبيّ ﷺ في حاجة)** بَيَّن مسلمٌ أنَّ ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

قوله: **(فلم يَرد علي)** في رواية مسلم: «فقال لي بيده هكذا». وفي رواية له

أخرى: «فأشار إلي»، فيُحمل قوله في حديث الباب: «فلم يَرد علي» أي: باللفظ وكأن جابراً ﷺ لم يَعرف أوّلاً أن المراد بالإشارة الرد عليه، فلذلك **قال: (فوقع في قلبي ما الله أعلم به)** أي: من الحزن، وكأنه أبهَم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شِدتِه تحت العبارة.

قوله: (وجَد) أي: غضب.

قوله: (ثم سلمت عليه فرد علي) أي: بعد أن فرغ من صلاته.

وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة ابتداء السلام على المصلي؛ لكونه ربما شُغل بذلك فِكرُه، واستَدعى منه الرد وهو ممنوعٌ منه، وبذلك قال جابر ﷺ راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب. وقال في المدونة: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور، وقالوا: يَرد إذا فرغ من الصلاة، أو وهو فيها بالإشارة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً**.

٣/ ٨٧ [أطرافه: ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥].

❁❁❁

قوله: (فلما رجعنا من عند النجاشي) كان ابن مسعود ﷺ ممن هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ورجوع ابن مسعود ﷺ من الحبشة وقع لمَّا بلغ المسلمين الذين بالحبشة أن النَّبيّ ﷺ هاجر إلى المدينة، فوصل منهم إلى مكة أكثر من ثلاثين رجلاً، وكان وصول ابن مسعود ﷺ إلى المدينة والنَّبيّ ﷺ يَتجهز إلى بدر.

قوله: (إن في الصلاة شغلاً) في رواية أحمد: «لشغلاً» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع أي: بقراءة القرآن والذكر والدعاء. أو للتعظيم أي: شُغلاً

وأيُّ شغلٍ؛ لأنها مناجاةٌ مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

۞۞۞

٢٧٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[1].

٣/ ٧٣ [طرفاه: ١٢٠٠، ٤٥٣٤].

۞۞۞

قوله: (إنْ كنا لنتكلم...) هذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «فأُمرنا»؛ **لقوله** فيه: **(على عهد النَّبيّ ﷺ)**، حتى ولو لم يُقيَّد بذلك لكان ذِكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

قوله: (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله: «نتكلم»، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيءٍ، وإنما يقتصرون على الحاجة مِن ردّ السلام ونحوه.

قوله: (حتى نزلت) ظاهرٌ في أنّ نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أنّ النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنيةٌ باتفاقٍ.

قوله: (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾) أي: مطيعين، وهو تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ظاهرٌ في أن المراد بالقنوت السكوت.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) أي: عن الكلام المتقدم ذِكره لا مطلقًا، فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقية.

تكميل: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة مِن عالم بالتحريم عامدٍ لغير مصلحتها أو إنقاذِ مسلم مُبطِل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل: فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقًا. قال ابن المنير في الحاشية:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ونُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يُبطِل وبين قليل الكلام: أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبًا لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالبًا مطردًا، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

٢٧٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**)، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِلَالٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.**

٢/ ١٦٧ [أطرافه: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

۞۞۞

[بوّب البخاري للحديث أيضاً بقوله: باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم]، قال ابن المنيّر: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين

الخصوم، ولا يُعَد ذلك تصحيفاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، إما عند عِظَم الخطبِ وإما ليَكشف ما لا يُحاط به إلا بالمعاينة، ولا يُعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وَهَناً.

قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس أحدُ قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف: بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء. وكان توجُّهُهُ بعد أن صلى الظهر.

قوله: (فحانت الصلاة) أي: صلاة العصر.

قوله: (أتصلي للناس؟) استَفْهَمَه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النَّبيّ ﷺ، ورَجَح عند أبي بكر ﷺ المبادرة؛ لأنها فضيلة مُتَحقِّقَة فلا تُتْرَك لفضيلة مُتَوَهَّمَة.

قوله: (قال: نعم) زاد في روايةٍ [عند البخاري]: «إن شئتَ»، وإنما فَوَّض ذلك له؛ لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النَّبيّ ﷺ في ذلك.

قوله: (فصلى أبو بكر ﷺ**)** أي: دَخَل في الصلاة.

قوله: (فتخلَّص) في روايةٍ [عند البخاري]: «فجاء النَّبيّ ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول».

قوله: (وكان أبو بكر ﷺ **لا يلتفت)** قيل: كان ذلك لعِلْمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

قوله: (فرفع أبو بكر ﷺ **يديه فحمد الله)** ظاهره أنه تلفظ بالحمد، ويُقَوِّي ذلك ما عند أحمد: «**يا أبا بكر لِمَ رَفَعتَ يديك، وما منعك أن تثبُت حين أشرتُ إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيتُ منك**». ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع؛ لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النَّبيّ ﷺ أبا بكر ﷺ على ذلك.

قوله: (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطْلَقه.

قوله: (التصفيق للنساء) كأن منْعَ النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا؛ لما يُخشى من الافتتان. ومُنِع الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء.

وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمعِ كلمة القبيلة وحسمِ مادة القطيعة، وتوجّه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه. واستُنبط منه توجّه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رَجَح ذلك على استحضارهم.

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر. وأنَّ الإمام الراتب إذا غاب يَستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يَؤُم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبطِل شيءٌ من ذلك صلاةَ أحدٍ من المأمومين، وادَّعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النَّبيّ ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونُوقِض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز.

وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأنّ المرء قد يكون في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا. وأن مَن أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا.

وفيه فضل أبي بكر ﷺ على جميع الصحابة، واستَدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرُّوياني على أن أبا بكر ﷺ كان عند الصحابة أفضلَهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره. وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أُمنت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلَحهم لذلك الأمر وأقومَهم به. وأن المؤذن وغيرَه يعرض التقدم على الفاضل. وأن الفاضل يوافقه بعد أنْ يعلم أنّ ذلك برضا الجماعة. انتهى.

وفيه أن الإقامة واستدعاءَ الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وجواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأنَّ المبادرةَ إليها أولى من انتظار الإمام الراتب. وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المُسبِّح إعلام غيره بما صَدَر منه.

وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء. وفيه استحباب حَمْد الله لمن تَجدَّدت له نعمةٌ ولو كان في الصلاة. وفيه جواز الالتفات للحاجة. وأن

مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النَّبِيّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على مخالفة إشارته.

وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على مَن يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يَحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سدّ فرجةٍ في الصف الأول أو ما يليه مع تَركِ مَن يليه سَدَّها، ولا يكون ذلك معدودًا من الأذى. وفيه كراهية التصفيق في الصلاة.

وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدِّين، وأنَّ مَن أُكرِم بكرامة يَتَخيَّر بين القبول والترك، إذا فَهِم أنَّ ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بَيَّنَت لأبي بكر رضي الله عنه ذلك هي كونه ﷺ شَقَّ الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فَهِم من ذلك أن مرادَه أن يَؤُم الناس، وأن أمْرَه إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدْره، فسَلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجَّح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يَتعقب ﷺ اعتذارَه بردٍّ عليه.

وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل. وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمرِه قبل الزجر عن ذلك. وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية. واعتماد ذِكر الرجُل لنفسه بما يُشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر رضي الله عنه خطاب الغَيبة مكان الحضور، إذ كان حَدّ الكلام أن يقول أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لي، فَعَدَل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قحافة»؛ لأنه أدَلّ على التواضع من الأول، وعادة العرب إذا عَظَّمَت الرجل ذكرَتْه باسمه وكنيته، أو لَقَبِه، وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة؛ لتأخر أبي بكر رضي الله عنه عن مَقامه إلى الصف الذي يليه، وأنَّ مَن احتاج إلى مثل ذلك يَرجع القهقرى، ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٥ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**(١).

٢/ ٢٣٣ [طرفه: ٧٥٠].

***

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أنّ الكعبة قبلة الصلاة.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراضٍ عن القبلة، وخروجٌ عن هيئة الصلاة.

قوله: (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: «عند الدعاء»، فإن حُمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ﷺ بغير تقييد، ولفظه: «**لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء**» يعني: في الصلاة، وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

قوله: (أو لتخطَفنّ أبصارهم) اختُلف في المراد بذلك: فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرَط ابن حزم فقال: يُبطِل الصلاة. وقيل: المعنى أنه يُخشى على الأبصار من الأنوار التي تَنزل بها الملائكة على المصلّين، كما في حديث أسيد بن حضير ﷺ الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى، أشار إلى ذلك الداوودي.

***

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.**

بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

٣/٨٨ [طرفاه: ١٢١٩، ١٢٢٠].

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

٦/ ٤٩٥ [طرفه: ٣٤٥٨].

❁❁❁

قوله: (باب الخصر في الصلاة) أي: حكم الخَصْر، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة.

قوله: (مُخْتَصِراً) قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره، ويؤيده ما روى أبو داود [عن زياد بن صُبيح الحنفيّ] قال: صليت إلى جنب ابن عمر ﷺ فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

واختُلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل: لأن إبليس أُهبط متخصّراً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنُهي عنه كراهةً للتشبه بهم، أخرجه المصنف عن عائشة ﷺ، وقيل: لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد، وقيل: لأنه فعل المتكبرين، حكاه المهلب. وقول عائشة ﷺ أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع.

❁ ❁ ❁

بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ**

فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا).**

٥٠٩/١ [أطرافه: ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٦].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: **أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.**

٣٥٣/١ [أطرافه: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ[2].

٥٠٩/١ [أطرافه: ٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

❁❁❁

قوله: (باب حك المخاط بالحصى من المسجد) موضع الترجمة [من

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وجهه؟**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**. ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: **أَرُونِي عَبِيرًا**. فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

الحديث هو في] قوله: «فتناول حصاة»؛ ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط؛ فلذلك استَدل بأحدهما على الآخر.

قوله: (نخامة) قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

قوله: (فَحَتَّها)، [وفي روايةٍ] فحكها، وهما بمعنًى.

قوله: (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم...) ليس فيه تقييد ذلك بحالة الصلاة، [لكن جاء في روايةٍ] التقييدُ بذلك، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخلَ الصلاة وخارجَها، سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نُقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني: خارج الصلاة.

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود ﷺ: «أنه كَرِه أن يَبصُق عن يمينه وليس في صلاة». وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذَه من علة النهي المذكورة حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً»، هذا إذا قلنا: إن المراد بالملك غيرُ الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة.

قوله: (وليبصق عن يساره) قال الخطابي: إنْ كان عن يساره أحد فلا يَبزُق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه. قلت: وفي حديث طارق المحارِبي عند أبي داود ما يُرشِد لذلك، فإنه قال فيه: «أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا» وبَزَقَ تحت رجله ودَلَك. ولو كان تحت رجله مَثَلاً شيءٌ مبسوط أو نحوه تَعيّن الثوب، ولو فَقَد الثوب مثلاً فلعل بلعَه أولى من ارتكاب المنهي عنه، والله أعلم.

قوله: (ما دام في مصلاه) يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة، لكنّ التعليل بأذى المسلم ـ [عند أحمد: من تنخم في المسجد فليغيِّب نخامته أن تُصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه] ـ يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقًا، ولو لم يكن في صلاة، فيُجمع بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جُدُر المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع.

قوله: (فإن عن يمينه ملكاً) إن قلنا: المراد بالملَك الكاتب، فقد استُشكل اختصاصه بالمنع مع أنّ عن يساره ملكًا آخر؟

أجاب بعض المتأخرين: بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دَخْل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة رضي الله عنه موقوفًا في هذا الحديث قال: «**ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات**»، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدي الله، ومَلَكُه عن يمينه، وقرينه عن يساره». انتهى. فالتفل حينئذٍ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيءٌ من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين، والله أعلم.

قوله: (ثم أخذ طرف ردائه...) فيه البيان بالفعل ليكون أوقعَ في نفس السامع، وظاهر **قوله: (أو يفعل هكذا)** أنه مُخير بين ما ذُكر، لكنَّ المصنف حملَ هذا الأخير على ما إذا بَدَرَه البزاق [حيث بوَّب للحديث بقوله: بابٌ إذا بَدَره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه]، فـ «أو» ـ على هذا ـ في الحديث للتنويع.

قوله: (فإن الله قِبل وجهه) هذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواءٌ كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. وفي صحيح ابن خزيمة من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من تفل تُجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه**».

قوله: (فتغيظ على أهل المسجد) فيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي يُنكَر، وإن كان الفعل صدر من بعضهم؛ لأجل التحذير من معاودة ذلك.

وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم: الندب إلى إزالة ما يُستقذر أو يُتنزه عنه من المسجد. وتفقُّد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته. وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء مِن نَفْخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش، ولم يَقصد صاحبه العبث، ولم يَبِن منه مسمى كلام، وأقله حرفان أو حرفٌ ممدود.

واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة [حيث بوب للحديث بقوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة]، والجمهور على ذلك، لكن بالشَّرط المذكور قبل.

وفيها أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول كل ما

تَستقذره النفس حرام. وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليئاً؛ لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دالٌّ على عِظم تواضعه، زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)**[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**).

٦/٣٣٨ [أطرافه: ٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

❁❁❁

قوله: (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**فليرده ما استطاع**»، قال الكرماني: عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم، فيطابق الترجمة من هذه الحيثية. قلت: وقد ورد في بعض طرقه صريحاً أخرجه مسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه».

قوله: (التثاؤب من الشيطان) قال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات، إذ يكون عن ثِقَل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد: التحذير من السبب الذي يَتولَّد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل.

قوله: (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أي: يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يُرَد حقيقة، وقيل: المعنى إذا أراد أن يتثاءب.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الصَّلَاةِ** ـ **فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**.

[وجاء في مسلم] الأمرُ بوضع اليد على الفم، فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيُغَطّى بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبِقاً حِفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يُحصِّل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يَرْتَدَّ التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه.

ومما يؤمَر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يُمسِك عن القراءة حتى يذهب عنه؛ لئلا يتغير نظم قراءته.

قوله: (فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان) وفي رواية مسلم: «فإن الشيطان يدخل»، فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكر الله ﷻ، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة. ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن مِن شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه.

ومن الخصائص النبوية: ما أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب النَّبيّ ﷺ قط»، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان، ووقع في «الشِّفاء» لابن سَبْع: أنه ﷺ كان لا يتمطى؛ لأنه من الشيطان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي[1] وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

١/ ٥٩٠ [طرفاه: ٥١٦، ٥٩٩٦].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَؤُمُّ النَّاسَ.

قوله: (بابٌ: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال: أراد البخاري أنَّ حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة، فمرورها بين يديه لا يضر؛ لأن حملها أشد من مرورها. وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي. لكنَّ تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يُشعر بأن الكبيرة ليست كذلك. [وقد أورد البخاريُّ هذا الحديث في: «أبواب سترة المصلي»].

وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق ـ مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك ـ مأخوذ من طريق أخرى مصرِّحة بذلك وهي لمسلم. [ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس، وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها]

قوله: (أمامة) كانت صغيرةً على عهد النَّبيّ ﷺ، وتزوجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة ﵄ بوصيةٍ منها ولم تُعقِب.

قوله: (ولأبي العاص) قال الكرماني: الإضافة في **قوله: (بنت زينب)** بمعنى اللام، فأَظْهَر في المعطوف وهو **قوله: (ولأبي العاص)** ما هو مُقدَّر في المعطوف عليه. انتهى. وأشار ابن العطَّار إلى أن الحكمة في ذلك: كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً، فنُسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بيَّنَ أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها. انتهى. وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره فنسبوها إلى أبيها ثم بيَّنوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره.

واسم أبي العاص لقيط، وقيل: مِقسَم، وقيل: القاسم، وهو مشهور بكنيته، أسلَم قبل الفتح وهاجر، وردّ عليه النَّبيّ ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهَرته ﵁، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق ﵁.

قوله: (فإذا سجد وضعها) [وفي روايةٍ عند البخاري] بلفظ: «ركع»، ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود. و [هذا] مِن شفقته ﷺ ورحمته بأمامة، أنه كان إذا ركع أو سجد يَخشى عليها أن تسقط، فيضعها بالأرض، وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام. واستنبط منه بعضهم عِظم قدر رحمة الولد؛ لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة

خاطر الولد فقدَّم الثاني، ويَحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير. انتهى. وحَمَل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عملٌ غير متوالٍ، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

قال النووي: ادعى بعض المالكية أنَّ هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفوٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلَّت أو تَفَرقت، ودلائل الشرع متظاهِرة على ذلك، وإنما فعل النَّبيّ ﷺ ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكِهاني: وكأنَّ السِّر في حمله أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهنّ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول.

واستُدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد. وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبرًا لهم ولوالديهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٢٨٠ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؓ أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً.

٣/ ٧٩ [طرفه: ١٢٠٧].

❁❁❁

قوله: (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رُشيد: ترجم بالحصى، والمتنُ الذي أورده في «التراب»؛ لينبّه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرَّةً، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ: «الحصى».

تنبيه: التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجودَ في فَرْش المساجد إذ ذاك، فلا يَدل تعليقُ الحكم به على نفيه على غيره مما يُصلَّى عليه من الرمل والقَذَى وغير ذلك.

قوله: (عن معيقيب) هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، كان من السابقين الأولين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (في الرجل) أي: في حكم الرجل، وذُكر للغالب، وإلا فالحكم جارٍ في جميع المكلفين.

قوله: (حيث يسجد) أي: مكان السجود.

وهل يتناولُ العضوَ الساجد؟ لا يبعد ذلك، وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء ﷺ قال: ما أُحب أن لي حمر النَّعم، وأنِّي مسحتُ مكان جبيني من الحصى. وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف. قلت: وقد استَدل الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد ﷺ في رؤيته الماء والطين في جبهة النَّبيّ ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح. [ولكنَّ هذا الدليل يتطرق إليه احتمالات]: لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، إذ يجوز أن يكون مسَحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون تَرَك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يَشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترْك المسح أولى لأن المسح عملٌ وإن كان قليلاً، وإذا تَطَرَّقَت هذه الاحتمالات لم يَنهض الاستدلال، لا سيما وهو فعل من الجِبِلِّيات لا من القُرَب. [والذي ذكر هذه الاحتمالات هو الزين ابن المنيِّر].

قوله: (فواحدةً) بالنصب على إضمار فعلٍ أي: فامسح واحدة.

والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدتَ فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاةٍ تحب أن يُسجد عليها»، فهذا تعليل آخر، والله أعلم.

وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك: أنه لم ير به بأساً وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٢٨١ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.** (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ).

١٥٩/٢ [أطرافه: ٦٧٣، ٦٧٤، ٥٤٦٤].

❁❁❁

(قوله: بابٌ إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين ابن المنيِّر: حُذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف. انتهى، وكأنه أشار بالأثَرين المذكورين في الترجمة ـ [حيث قال البخاري بعد الترجمة: وكان ابن عمر ﵄ يبدأ بالعشاء، وقال أبو الدرداء ﵁: مِن فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ] ـ إلى مَنزِع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر ﵄ حَمَله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء ﵁ إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل.

قوله: (فابدؤوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيَّده بمَن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية. ومنهم من لم يُقيده، وهو قول أحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر ﵄ الآتي، وأفرَط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة.

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمَن لم يشرع في الأكل، وأما مَن شَرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي: وصنيع ابن عمر ﵄ يُبطل ذلك، وهو الصواب. وتُعُقِّب بأن صنيع ابن عمر ﵄ اختيارٌ له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دَفع شَغْل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية ﵁: [قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ]، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن

أبي هريرة وابن عباس ﷺ: أنهما كانا يأكلان طعاماً، وفي التنُّور شِواءٌ، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس ﷺ: لا تعجَل لا نقومُ، وفي أنفسنا منه شيء. وفي رواية ابن أبي شيبة: لئلَّا يَعرِض لنا في صلاتنا. وله عن الحسن بن علي قال: العَشاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة. وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوُّف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يُتَقيد بكلٍّ ولا بعض. ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، إذ الممتنِع بالشرع لا يَشغل العاقل نفْسَه به، لكن إن غَلَب استُحب له التحول من ذلك المكان.

قوله: (ولا يعجل) قال الطيبي: أفرد قوله: «يعجل» نظراً إلى لفظ «أَحَد»، وجَمَع قوله: «فابدؤوا» نظراً إلى لفظ: «كم»، وقال: والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه. انتهى.

قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويَلتحق به ما في معناه مما يَشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعةٌ، فإن ضاق صلى على حاله محافظةً على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير، انتهى. لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتُصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك. وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور. وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

فائدتان:

الأولى: قال ابن الجوزي: ظَنَّ قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ﷻ وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليَدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

الثانية: ما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. وفي رواية: كَبَّرَ في كلٍّ سَجْدة.

٢/ ٣١٠ [أطرافه: ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

❁❁❁

قوله: (عن عبد الله ابن بحينة) بُحَينة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألفٍ.

قوله: (لم يجلس) أي: للتشهد. قال ابن رُشيد: إذا أُطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد، فالمراد به جلوس التشهد.

قوله: (حتى إذا قضى صلاته) أي: فَرغ منها، وقد استُدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمَّت صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة. وتُعقب بأن السلام لمَّا كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمَن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه: «حتى إذا فَرغ من الصلاة إلا أن يسلِّم»، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة.

قوله: (وانتظر الناس تسليمه) في هذه الجملة ردٌّ على من زعم أنه ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهواً، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية، ولا يخفى ضعفُ ذلك وبُعْدُه.

قوله: (كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان، فلو اقتَصر على سجدةٍ واحدةٍ ساهيًا لم يلزمه شيء أو عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الإتيان بسجدةٍ زائدةٍ ليست مشروعة، وأنه يكبِّر لهما كما يكبِّر في غيرهما من السجود.

وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهُّد بعده إذا كان قبل السلام.

واستُدل به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسْه المأموم. وأن التشهد الأول غير واجب، ووجه الدلالة: أنه لو كان واجباً لرَجع إليه لمَّا سبَّحوا به بعد أن قام.

وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذَكر لا يرجع، فقد سبَّحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافًا للجمهور. وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع. وأن محل سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيًا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْساً

٢٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه قال: صلَّى النَّبيّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرِ ـ فلمَّا سلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتَ خَمْساً ـ. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**(١) **أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لْيُسَلِّمْ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**(٢).

١/ ٥٠٤ [أطرافه: ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

❁❁❁

قوله: (باب إذا صلى خمسًا) قيل: أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.**

السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في [الحديث السابق]، وفي الزيادة يسجد بعده. وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية.

وقال الخطابي: لم يَرجِع مَن فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان.

وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد. فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى؛ لأنه قال: يُستَعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما رُوي عن النَّبيّ ﷺ في ذلك لرأيتُه كلَّه قبل السلام؛ لأنه مِن شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام. وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يَرد فيه شيء يُفرَّق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرَّر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يَظهر.

قوله: (أَحَدَثَ) معناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجِب تغيير حكم الصلاة عما عهِدوه، ودلَّ استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

قوله: (قال: وما ذاك؟) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال.

قوله: (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) [فيه] دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (فإذا نسيت فذكروني) أي: بالتسبيح ونحوه.

قوله: (فليتحرَّ الصواب) اختُلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين، وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. واستُدل به على أنَّ مَن لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو. وأن مَن تحوَّل عن القبلة ساهيًا لا إعادة عليه. وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة. واستَدل به البيهقي على أن عُزُوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

٢٨٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ وفي رواية: الظهر أو العصر ـ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**. فَقَالَ: **أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوه: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

٥٦٦/١ [أطرافه: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

❁❁❁

قوله: (بابٌ إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث) أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ ـ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَصَدَقَ هَذَا**؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

نَعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين ﷺ عند مسلم.

قوله: (إحدى صلاتي العشي) ابتداءُ العشي من أول الزوال.

قوله: (ثم قام إلى خشبة معروضةٍ في المسجد) أي: موضوعةٍ بالعَرْض.

قوله: (وخرجت السَّرَعان) المراد بهم: أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

قوله: (فهابا أن يكلماه) المعنى: أنهما غَلَب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلَب عليه حرصه على تعلُّم العلم.

قوله: (أنسيت أم قَصُرت الصلاة؟) فيه دليل على وَرَعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيءٍ بغير علم، وهابوا النَّبيّ ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ. وقُصِرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي: أنَّ الله قَصَرها، وبفتح ثم ضَمّ على البناء للفاعل أي: صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

قوله: (وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين) هو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي.

وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخِرْباق؛ اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين ﷺ عند مسلم، ولفظه: «فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يُوَحِّد حديث أبي هريرة بحديث عمران ﷺ، وهو الراجح في نظري، وكان محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ يَرى التوحيد بينهما؛ وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة ﷺ: «نُبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

قوله: (فقال: لم أنس ولم تقصر) أي: في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استَشكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يَقبل خبرَه بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغايرٍ لمَا في اعتقاده.

قوله: (فربما سألوه: ثم سلم؟) أي: ربما سألوا ابنَ سيرين: هل في الحديث ثم سلم؟ فيقول: نُبئت... إلى آخره، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران ﷺ، وقد بَيَّن أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطةَ بينه وبين

عمران ﷺ فقال: «قال ابن سيرين: حدثني خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن عمران بن حصين» أخرجه أبو داود. فظَهَر أن ابن سيرين أبهَم ثلاثة.

[وفي الحديث من الفوائد]: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبرٍ وكان المجلس متحداً، أو مَنَعت العادة غفلتَهم عن ذلك، أن لا يُقبل خبره. وفيه العمل بالاستصحاب؛ لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل، مع كون أفعال النَّبيّ ﷺ للتشريع، والأصلُ عدم السهو، والوقتُ قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا، والسَّرَعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قُصرت، فيُؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً. وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام. وأن السلام ونيَّة الخروج من الصلاة سهوًا لا يقطع الصلاة. وأن الكلام سهوًا لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية.

واستُدل به على أن المُقدَّر في حديث: «**رفع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان**» أي: إثمُهما وحكمُهما، خلافًا لمن قَصَره على الإثم. وفيه أن اليقين لا يُترك إلا باليقين؛ لأن ذا اليدين كان على يقينٍ أن فرضهم الأربع، فلما اقتَصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم يُنكَر عليه سؤاله. وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة.

واستُدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يَتذكر، وبه قال مالك وأحمد، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مُجَوِّزا لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان مُتحققاً لخلاف ذلك؛ أخْذاً من ترْك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة ﷺ. وعلى أنَّ من سلَّم معتقداً أنه أَتَمّ ثم طرأ عليه شك: هل أتم أو نقص؟ أنه يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه: أن ذا اليدين لمَّا أَخْبَر أثار خبره شكّاً ومع ذلك لم يَرجع النَّبيّ ﷺ حتى استَثبت.

واستَدل به البخاري على جواز التعريف باللقب، [حيث بوَّب للحديث بقوله: باب ما يجوز من ذِكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير]، وحاصله: أن اللقب إن كان مما يُعجِب المُلَقَّب، ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو

جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يُعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، ومِن ثَمَّ أكثر الرواة من ذِكر الأعمش والأعرج وعارم وغندر وغيرهم. والأصل فيه قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**». وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشذ قوم فشددوا حتى نُقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: حميداً الطويل غيبة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبيّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ[1] فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

٥٥٦/٢ [أطرافه: ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩].

❁❁❁

قوله: (باب من سجد لسجود القارئ) في الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع.

قوله: (موضع جبهته) يعني: من الزحام. ولم يَذكر ابن عمر ﷺ ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف. [وقد بوب البخاري للحديث بقوله:] «بابُ مَن لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام» أي: ماذا يفعل. قال ابن بطال: لم أَجِد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف، فقال عمر ﷺ: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزهري: يُؤخِّر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة، فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظَهر أخيه. ووقع في الطبراني في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

هذا الحديث: أنَّ ذلك كان بمكة لمَّا قرأ النَّبيّ ﷺ النجم، وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل» وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف.

والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر ﵄ على سبيل المبالغة في أنه لم يَبق أحد إلا سجد. وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بَيَّنت مبدأ ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَرَأَ النَّبيّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ).

٢/ ٥٥١ [طرفاه: ١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبيّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالإِنْسُ).

٢/ ٥٥٢ [طرفاه: ١٠٧١، ٤٨٦٢].

❁❁❁

قوله: (فسجد) أي: لمَّا فَرَغ من قراءتها.

[وكان] سجود المشركين المذكور سببُ رجوعِ مَن هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة؛ لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية.

واستُدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يُعد ساجداً حتى يضعها بالأرض، وفيه نظر.

قوله: (والجن) كأن ابن عباس ﵄ استَند في ذلك إلى إخبار النَّبيّ ﷺ، إما مشافهةً له وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور

التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيفٍ. وتجويزُ أنه كُشف له عن ذلك بعيد؛ لأنه لم يحضرها قطعاً.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٢٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ...﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

٢/ ٥٥٤ [طرفاه: ١٠٧٢، ١٠٧٣].

❁❁❁

قوله: (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد، أو تُرك حينئذٍ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؛ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[1].

٢/ ٢٥٠ [أطرافه: ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

❁❁❁

قوله: (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة إلى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

مَن كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم، وحديث أبي هريرة ﷺ المحتج به في الباب [جاء فيه] التصريح بأن سجود النَّبيّ ﷺ فيها كان داخل الصلاة، أخرجه ابن خزيمة بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم فسجد بها»، وفيه حجة على من كره ذلك.

قوله: (سجدت بها) أي: بالسجدة، أو الباء للظرف أي: فيها، يعني السورة، وفي رواية: «سجدت فيها».

قوله: (خلف أبي القاسم ﷺ) أي: في الصلاة.

قوله: (حتى ألقاه) كنايةٌ عن الموت.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْقُنوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ـ وفي رواية: إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة ـ، إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِن الْمُؤْمِنِينَ** ـ. **اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا** ـ لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ـ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ.

٢/ ٢٨٤ [أطرافه: ٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

(وَفِي حديث ابن عمر ﷺ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ).

٧/ ٣٦٥ [أطرافه: ٤٠٦٩، ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أنه سُئِل: أَقَنَتَ النَّبِيّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: (كَذَبَ!) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فدعا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وبني لَحْيَانَ وعُصَيَّةَ، الذين عصوا اللهَ ورَسُولهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ)[1].

٤٨٩/٢ [أطـرافـه: ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

❀❀❀

قوله: (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معانٍ، والمراد به هنا: الدعاءُ في الصلاة في محلٍّ مخصوص من القيام.

قوله: (كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحدٍ) أي: في صلاته.

قوله: (الوليد بن الوليد) أي: ابن المغيرة، وهو أخو خالد بن الوليد ﷺ، وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين، وأُسِر وفدى نفسه، ثم أَسلم فحُبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهربوا من المشركين، فعلِم النَّبيّ ﷺ بمخرجهم فدعا لهم. أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل. ومات الوليد المذكور لمَّا قدِم على النَّبيّ ﷺ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ: **اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.**

قوله: (وسلمة بن هشام) أي: ابن المغيرة، وهو ابن عم الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستُشهد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالشام سنة أربع عشرة.

قوله: (وعياش) أبوه أبو ربيعة: اسمه عمرو بن المغيرة، فهو عم الذي قبله أيضاً، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحُبس بها، ثم فرَّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه فمات سنة خمس عشرة، وقيل: قبل ذلك، والله أعلم.

قوله: (والمستضعفين) هو مِن ذكر العام بعد الخاص، ويستفاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم وسماهم مؤمنين.

قوله: (اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر) أي: خذهم بشدة، وأصلها من الوطء بالقدم، والمراد الإهلاك؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه. والمراد بمضر: القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم، وهو على حذف مضاف أي: كفار مضر.

قوله: (واجعلها سنين كسني يوسف) المراد بسِني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل، وأُضيفت إليه لكونه الذي أَنذَر بها، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها. والضمير في قوله: «اجعلها» يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبَّر عنها بالوَطْأة.

قوله: (وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك.

قوله: (اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب) وقع تسميتهم عند مسلم بلفظ: «اللَّهُمَّ العن رِعلاً وذَكوان وعُصية».

قوله: (حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) قصة رِعل وذكوان كانت بعد أحد، «ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»، كان في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول؟! ثم ظهر لي علة الخبر، وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بَيَّن ذلك مسلم. ويحتمل أن يقال: إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخَّر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم.

واستُدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

قوله: (بعد الركوع يسيراً) بَيَّن عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها: «إنما قنت بعد الركوع شهراً».

ومفهوم قوله: «بعد الركوع يسيراً»: يحتمل أن يكون: وقبل الركوع كثيراً، ويحتمل أن يكون: لا قنوت قبله أصلاً.

قوله: (قد كان القنوت) فيه إثبات مشروعيته في الجملة.

قوله: (قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب) أي: أخطأ، وهو لغة أهل الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «كذب» أي: إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول، ويبينه ما أخرجه ابن ماجه عن أنس ﷺ أنه سئل عن القنوت؟ فقال: قبل الركوع وبعده. إسناده قوي، وروى ابن المنذر عن أنس ﷺ: أن بعض أصحاب النَّبيّ ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع. ومجموع ما جاء عن أنس ﷺ من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

قوله: (زُهاء) أي: قَدْر، مأخوذةٌ من زَهوتُ الشيء: إذا حَصرتُه.

قوله: (إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد) ليس المراد من ذلك بواضح، وقد ساقه الإسماعيليُّ مُبيَّناً ولفظه: «إلى قوم من المشركين فَقَتَلهم قومٌ مشركون دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ» فظَهَر أن الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ العهد غيرُ الذين قتلوا المسلمين.

وقد بَيَّن ابن إسحاق في المغازي أصحابَ الطائفتين: وأنَّ أصحاب العهد هم بنو عامر ورأسُهم أبو براءٍ عامر بن مالك بن جعفر، المعروف بمُلاعب الأسِنَّة، وأن الطائفة الأخرى من بني سُليم، وأن عامر بن الطفيل وهو ابن أخي مُلاعب الأسنة أراد الغدر بأصحاب النَّبيّ ﷺ، فدعا بني عامر إلى قتالهم فامتنعوا وقالوا: لا نُخْفِر ذمة أبي براء، فاستَصرَخ عليهم عُصية وذَكوان من بني سُليم فأطاعوه وقتلوهم.

قوله: (**على رِعل...**) هم بطنٌ من بني سليم، وكذا بعض من ذُكر معهم، [وفي رواية]: أنه دعا على أحياء من بني سُليم حيث قتلوا القراء. وذِكر بني لحيان في هذه القصة وهْمٌ، وإنما كان بنو لحيان في قصة خُبيبٍ في غزوة الرَّجيع التي قبل هذه.

وعُصَية: بطنٌ من بني سُليم، مُصغَّر: قبيلةٌ تُنسب إلى عُصيةَ بن خُفاف بن نُدْبة بن بُهثةَ بن سُليم.

قال ابن المنيِّر: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يَضر صاحبَه أن يقع التخلُّفُ مِمَّن ظَنَّ به الوفاء.

۞۞۞

٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبيّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي (الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ) صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٢/ ٢٨٤ [أطرافه: ٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

۞۞۞

قوله: (**لأقربن صلاة رسول الله ﷺ**) أي: لأرينكم ما يشبهها ويقرب منها.

قوله: (**فكان أبو هريرة** ﷺ...) قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة، فإنه موقوف على أبي هريرة ﷺ، ويوضحه روايةٌ [عند البخاري فيها] تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء. وظاهرُ سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث أنس ﷺ، إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة.

قوله: (**فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار**) المراد بالمؤمنين: من كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين: قريش.

۞۞۞

٢٩١ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ)[١] قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

٢/ ٢٨٤ [طرفاه: ٧٩٨، ١٠٠٤].

❁❁❁

قوله: (كان القنوت) أي: في أول الأمر، واحتُج بهذا على أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» له حكم الرفع وإن لم يُقيده بزمن النَّبيّ ﷺ، كما هو قول الحاكم، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٣/ ٤٥ [طرفه: ١١٦٩].

❁❁❁

قوله: (تطوعاً) أورده في الباب بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند البيهقي: عن ابن جريج قلت لعطاء: أواجبةٌ ركعتا الفجر أو هي من التطوع؟ فقال: «حدثني عبيد بن عمير...» فذكر الحديث.

قوله: (أشد تعاهداً) ولمسلم من طريق [آخر]: «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر».

❁ ❁ ❁

---

(١) أما مُسْلِم فرواه مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ*

٢٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

٣/ ٤٦ [طرفه: ١١٧١].

***

قوله: (يخفف الركعتين) اختُلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل؛ ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

قوله: (هل قرأ بأم الكتاب؟) قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكَّت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قلت: وفي تخصيصها أمَّ القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يُقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولمسلم من حديث أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قرأ فيهما بهما. وروى مسلم من حديث ابن عباس ﵄ أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران.

واستُدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور وقالوا: معنى قول عائشة ﵂: «هل قرأ فيهما بأم القرآن» أي: مقتصراً عليها أو ضمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتِّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

***

بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ـ وفي رواية: قبل أن تُقام الصلاة ـ. (وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا).

٢/١٠١ [أطرافه: ٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

٢/٥٨٩ [أطرافه: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

❁❁❁

قوله: (باب الضِّجعة) بكسر الضاد المعجمة؛ لأن المراد الهيئة، وبفتحها على إرادة المَرَّة.

قوله: (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ﵄.

قوله: (على شقه الأيمن) قيل: الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلَّقًا فلا يستغرق.

قوله: (فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حَدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة [فقال: باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع]، وكذا ترجم له ابن خزيمة: «الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»، [ففيه] أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة ﵁ عند أبي داود وغيره على الاستحباب.

وفائدة [الاضطجاع]: الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة ﵂ كانت تقول: إن النَّبيّ ﷺ لم يضطجع لسُنَّةٍ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح، في إسناده راو لم يُسم.

وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص ومِن ثَم قال الشافعي: تتأدى السُّنَّة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سُنَّة؛ لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ، وقد قال أبو هريرة ﷺ راوي الحديث: إنَّ الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر ﷺ، وقواه بعض شيوخنا؛ بأنه لم ينقل عن النَّبيّ ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يَحصِب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة.

واستُدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، خلافاً لمن كَره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﷺ ولا يَثْبُت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

٢٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ (الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟)**(١)(٢).

١٤٩/٢ [طرفه: ٦٦٣].

❁❁❁

قوله: (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ: **يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**.

حديث أخرجه مسلم من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختُلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولمّا كان الحكم صحيحاً ذَكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يُغني عنه.

قوله: (إذا أقيمت) أي: إذا شُرِع في الإقامة، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «إذا أَخذ المؤذن في الإقامة».

قوله: (فلا صلاة) أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لمّا لم يقطع النَّبيّ ﷺ صلاة المصلي، واقتَصر على الإنكار دلَّ على أن المراد نفي الكمال. ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي: فلا تصلّوا حينئذٍ. ويؤيده ما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة رضي الله عنه في قصته هذه فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً»، والنهي المذكور للتنزيه؛ لِمَا تقدم من كونه لم يَقطع صلاته.

قوله: (إلا المكتوبة) فيه مَنْع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواءٌ كانت راتبةً أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة.

والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»**.

قوله: (رأى رجلاً) هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد.

قوله: (لاث به الناس) أي: أدار وأحاط.

وظاهره أن الضمير للنبي ﷺ لكن [رواية مسلم] تقتضي أنه للرجل ولفظه: مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: **«يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً»**.

قوله: (الصبح أربعًا؟) بهمزةٍ ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للإنكار. والصبحَ بالنصب بإضمار فعل تقديره: أتُصلي الصبح.

واختُلف في حكمة هذا الإنكار، قال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيَشرَعَ فيها عَقِب شروع الإمام، والمحافظةُ على مُكمِّلات

الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة. انتهى. وهذا يليق بقول مَن يَرى بقضاء النافلة، وهو قول الجمهور، ومِن ثَم قال مَن لا يرى بذلك: إذا عَلِم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام.

قال ابن عبد البر وغيره: الحجةُ عند التنازع السُّنَّة، فمَن أدلى بها فقد أفلح، وتركُ التنفل عند إقامة الصلاة، وتدارُكها بعد قضاء الفرض أقربُ إلى اتباع السُّنَّة، ويتأيَّد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة: «حي على الصلاة» معناه: هلموا إلى الصلاة أي: التي يقام لها، فأسعدُ الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم.

وقد فَهِم ابن عمر ﵄ اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصح عنه أنه كان يَحصِب مَن يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ﵄ ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى ورآه واسعاً

٢٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ ـ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[(١)].

٣/ ١٠ [طرفاه: ١١٢٨، ١١٧٧].

❁❁❁

قوله: (باب من لم يصلِّ الضحى ورآه) أي: الترك. **(واسعاً)** أي: مباحاً.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

قوله: (خشيةَ) بالنصب متعلق بقوله: **(لَيَدع)**.

قوله: (سبحة الضحى) المراد بقوله «السبحة»: النافلة، وأصلها من التسبيح، وخُصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلةٌ، فقيل لصلاة النافلة: سُبْحة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: (وإني لأسبحها) جاء عن عائشة ﵂ في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم، فعنده من طريق عبد الله بن شقيق: قلت لعائشة ﵂: «أكان النَّبيّ ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»، وعنده من طريق مُعاذة عنها كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، ففي الأول ـ [في حديث الباب] ـ نفيُ رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً.

وقد اختَلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إنَّ عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيُقدم من رُوِي عنه من الصحابة الإثبات. وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيته سبَّحها» أي: داوم عليها، وقولها: «وإني لأسبِّحها» أي: أداوم عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم، انتهى.

❁ ❁ ❁

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدَعُهُنَّ): صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَصَلَاةِ الضُّحَى**، بَدَلَ: رَكْعَتَيِ الضُّحَى.

٣/٥٦ [طرفاه: ١١٧٨، ١٩٨١].

❁❁❁

قوله: (أوصاني خليلي) الخليل: الصديق الخالص الذي تَخللَت محبته القلب فصارت في خِلاله أي: في باطنه.

قال أبو محمد بن أبي جَمْرة في قول أبي هريرة ﷺ: «أوصاني خليلي» قال: في إفراده بهذه الوصية، إشارة إلى أنَّ القَدْر الموصَى به هو اللائق بحاله، وفي قوله: «خليلي» إشارةٌ إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأن أبا هريرة ﷺ صَبَر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ كما سيأتي، فشابَه حالَ النَّبيّ ﷺ في إيثاره الفقرَ على الغنى، والعبوديةَ على الملك، قال: ويُؤخَذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ﷻ، لا على وجه المباهاة، والله أعلم.

قوله: (لا أدعهنّ) يحتمل أن يكون قوله: «لا أدعهن...» من جملة الوصية أي: أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه.

قوله: (صومِ ثلاثة أيام) بالخفض بدلٌ من قوله: «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (من كل شهر) الذي يظهر أنّ المراد بها البيض. قال الرُّوياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب.

قوله: (وركعتي الضحى) قال ابن دقيق العيد: لَعلَّه ذَكر الأقل الذي يوجَد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأنَّ أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النَّبيّ ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصلٌ بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النَّبيّ ﷺ على فعله، مُرَجَّح على ما لم يواظِب عليه.

ومن فوائد ركعتي الضحى: أنها تجزئ عن الصدقة التي تُصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاثُ مئةٍ وستون مَفصِلاً، كما [في] حديث أبي ذر ﷺ، وقال فيه: «ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى».

وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي: أنه اشتَهر

بين العوام أنَّ مَن صلى الضحى ثم قَطَعها يَعمَى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك، وليس لِما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام؛ ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر ﵁.

قوله: (وأن أوتر قبل أن أنام) فيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حَقّ من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين.

وهذه الوصية لأبي هريرة ﵁ ورد مثلها لأبي الدرداء ﵁ فيما رواه مسلم، ولأبي ذر ﵁ فيما رواه النسائي.

والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك: تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراحٍ، ولِيَنجبر ما لعلَّه يقع فيه من نقص.

تنبيهان:

الأول: اقتَصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة؛ لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال. وخُصَّت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهارًا بخلاف الصيام.

الثاني: ليس في حديث أبي هريرة ﵁ تقييدٌ بسفرٍ ولا حضر، والترجمة مختصة بالحضر، لكنَّ الحديث يتضمن الحضر؛ لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحَمْلُه على الحضر والسفر ممكن، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد؛ لأن السفر مَظِنة التخفيف.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٢٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قال: قال النَّبيّ ﷺ: **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ**، ثمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ[1] **لِمَنْ شَاءَ.**

٢/ ١٤ [طرفاه: ٦٢٤، ٦٢٧].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّابِعَةِ.

(وفي رواية: **صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ.** كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

٣/ ٥٩ [طرفاه: ١١٨٣، ٧٣٦٨].

وفي حديث أنس ﷺ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وفي رواية: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

١/ ٥٧٧ [طرفاه: ٥٠٣، ٦٢٥].

❁❁❁

قوله: (بين كل أذانين) أي: كل أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير؛ لقوله: «لمن شاء». وتوارد الشُّراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم: القمرين، للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أُطلق على الإقامة أذانٌ؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله: «أذانين» على ظاهره؛ لأنه يكون التقدير: بين كل أذانين صلاةٌ نافلة غيرِ المفروضة.

قوله: (صلاة) أي: وقت صلاة، والمراد: صلاة نافلة، ونُكِّرت؛ لكونها تتناول كلَّ عددٍ نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر. ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين ابن المنيِّر.

قوله: (قال في الثالثة: لمن شاء) ولمسلم: «قال في الرابعة: لمن شاء»، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرةُ الرابعة أي: أنه اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلَقَ عليها بعضهم رابعةً باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق روايةَ البخاري. وفي حديث أنس ﷺ: «أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»، وكأنه قال بعد الثلاث: لمن شاء؛ ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب. وقال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يُتَوَهَّم أن الأذان للصلاة يمنع أن يُفعَل سوى الصلاة التي أُذِّن لها، فبيَّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز.

قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة) أي: طريقة لازمة لا يجوز تركها، أو سُنَّة راتبة يكره تركها، وليس المراد ما يقابل الوجوب.

قال المحب الطبري: لم يُرِد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سُنَّة» أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يَعُدَّها أكثر الشافعية في الرواتب.

قوله: (يبتدرون) أي: يستبقون.

قوله: (السواري) جمع سارية، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتارُ بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلّون فرادى.

قوله: (عند المغرب) أي: عند أذان المغرب، وصرح بذلك في رواية الإسماعيلي: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب». وزاد مسلم عن أنس ﷺ: فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة مَن يصليهما.

قوله: (شيءٌ) التنوين فيه للتعظيم أي: لم يكن بينهما شيء كثير، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل.

قال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس ﷺ أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أَقَرَّ النَّبيّ ﷺ أصحابَه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأنَّ أصله قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**». وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأُبَيّ بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما. قلت: ومجموع الأدلة يُرشِد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر.

قيل: والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

❁ ❁ ❁

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٢٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ(١) فَفِي بَيْتِهِ.

٢/ ٤٢٥ [أطرافه: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

٣٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(٢).

٣/ ٥٨ [طرفه: ١١٨٢].

❁❁❁

قوله: (صليت مع النَّبيِّ ﷺ سجدتين) أي: ركعتين، والمراد بقوله: «مع» التَّبعيَّة أي: أنهما اشتركا في كون كلٍّ منهما صلاه إلا التجميع، فلا حجة فيه لمن قال: يُجمَع في رواتب الفرائض.

قوله: (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استُدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.

قوله: (كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) قال الداوودي: وقع في حديث ابن عمر ﵄: «أن قبل الظهر ركعتين»، وفي حديث عائشة ﵂ «أربعاً» وهو محمول

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْجُمُعَةُ.

(٢) أمَّا مُسْلِم فرواه بلفظ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ﵄ ركعتين من الأربع.

قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، ويقويه ما رواه أحمد في حديث عائشة ﵂: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج».

❁ ❁ ❁

بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ

٣٠١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا ـ فَقَالَ: **مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ، وَفِيهَا: فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: . . .).

٢/ ٢١٤ [أطرافه: ٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠].

❁❁❁

قوله: (فخرج إليهم مغضباً) الظاهر أن غَضَبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره، فلم يَكتَفوا بالإشارة منه لكونه لم يَخرج عليهم، بل بالغوا فحصبوا بابه وتتَّبعوه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك، وأبعَدَ من قال: صُلِّيَ في مسجده بغير أمره.

قوله: (ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم) ليس المراد [من إنكاره] صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم، وحَصَب

بعضهم الباب لظنهم أنه نائمٌ، وما صنعوه من تكلُّف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل.

قوله: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا...) المراد بالمكتوبة: الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة. وظاهره أنه يشمل جميع النوافل، لكنه محمولٌ على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل تحية المسجد؛ لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة.

والمراد بالمرء: جنس الرجال فلا يَرِد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ: «**لا تمنعوهن المساجد، وبيوتهن خير لهن**» أخرجه مسلم. وقوله: «**أفضل صلاة المرء بيته إلا المكتوبة**» دالٌّ على أن المراد بالصلاة ـ أي: في قوله في الحديث الآخر: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**» ـ: صلاة النافلة.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك، فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يَخرُج بقوله: «**في بيته**»: بيت غيره ولو أَمِن فيه من الرياء.



بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ)[1] مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

١١/٢٠٨ [طرفه: ٦٤٠٧].

❁❁❁

قوله: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) أخرجه مسلم عن أبي كريب ـ وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه ـ [عن أبي أسامة]

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ والْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ...**

بلفظ: «**مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه مثل الحي والميت**» وكذا أخرجه الإسماعيلي، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه مِن حفظه، أو تَجوّز في روايته بالمعنى الذي وَقَع له، وهو أنَّ الذي يوصَف بالحياة والموت حقيقةً هو الساكن لا السَّكَن، وأنَّ إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت، فشبَّه الذاكر بالحي الذي ظاهره مُتَزَيِّن بنور الحياة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل.

وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت لِمَا في الحي من النفع لمن يواليه والضُّر لمن يعاديه، وليس ذلك في الميت.

۞۞۞

٣٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[١].

١/ ٥٢٩ [طرفاه: ٤٣٢، ١١٨٧].

۞۞۞

[بوَّب البخاري أيضاً للحديث بقوله: باب كراهية الصلاة في المقابر] فاستَنبَط من قوله في الحديث: «**ولا تتخذوها قبوراً**» أنَّ القبور ليست بمحلٍّ للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أنَّ ما رواه أبو داود في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رجاله ثقات، لكن اختُلف في وصله وإرساله.

وقد نَقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السُّنَّة والخطابي، وقال أيضاً: يحتمل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطَناً للنوم فقط لا تصلّون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.**

قوله: (من صلاتكم) قال القرطبي: «مِنْ» للتبعيض، والمراد: النوافل.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **(لَا)، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.**

٣٦/٣ [طرفه: ١١٥٠].

❁❁❁

قوله: (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يُكره ذلك خشية المَلال المفضي إلى ترك العبادة.

قوله: (بين الساريتين) أي: اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودَتَين للمخاطَب، لكن في رواية مسلم: «بين ساريتين» بالتنكير.

قوله: (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشُّرَّاح تبعاً للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أمُّ المؤمنين، ولم أَرَ ذلك في شيء من الطرق صريحاً. وروى أحمد عن أنس ﷺ أنها حمنة بنت جحش، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقةُ به، وبنات جحش كانت كل واحدة منهن تُدْعَى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة، وأُطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر.

قوله: (فإذا فَتَرَت) أي: كَسِلَت عن القيام في الصلاة.

قوله: (فقال ﷺ: لا) يحتمل النفي أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يُحمد، ويحتمل النهي أي: لا تفعلوه. وسَقَطت هذه الكلمة في رواية مسلم.

قوله: (نشاطه) أي: مُدَّة نشاطه.

قوله: (فليقعد) يحتمل أن يكون أمْراً بالقعود عن القيام، فيُستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود في أثنائها. ويحتمل أن يكون أمْراً بالقعود عن

الصلاة أي: بترك ما كان عَزَم عليه من التنفل. ويمكن أن يُستَدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها.

وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاطٍ. وفيه إزالة المنكر باليد واللسان. وجواز تنفّل النساء في المسجد.

۞۞۞

٣٠٥ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

٤/ ٢٣٥ [طرفاه: ١٩٨٧، ٦٤٦٦].

۞۞۞

قوله: (هل كان يختص من الأيام شيئًا؟ قالت: لا) وفي روايةٍ [عند البخاري]: «يَخُصّ» بغير مثناة.

قال ابن التين: استَدل به بعضهم على كراهة تحري صيامِ يومٍ من الأسبوع.

وأجاب الزين ابن المنيِّر بأن السائل في حديث عائشة ﵂ إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونُها أياماً، كتخصيصِ يومٍ لكونه مثلاً يوم السبت، وأمَّا ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصِّص لأمرٍ لا يشاركه فيه بقيةُ الأيام، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، وجميع ما عُيِّن لمعنًى خاصّ.

[وفَسَّرَ الحافظ ابن حجر ﵀ الحديث بتفسيرٍ آخر فقال]: لعلَّ المراد بالأيام المسؤول عنها: الأيامُ الثلاثةُ من كل شهر، فكأنَّ السائل لمَّا سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام، ورَغِب في أنها تكون أيام البيض، سأل عائشة ﵂: هل كان يخصُّها بالبيض؟ فقالت: لا، كان عمله ديمةً؛ تعني: لو جَعلها البيض لتَعَيَّنت وداوم عليها؛ لأنه كان يحب أن يكون عملُه دائماً، لكن أراد التوسعة بعَدَم تعيُّنها، فكان لا يبالي من أيِّ الشهر صامها.

قوله: (ديمةً) أي: دائماً. قيل: معناه أنه كان لا يَقصد نفلاً ابتداءً في يوم

بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم على صومه.

قوله: (**وأيكم يطيق...**) أي: في العبادة. كميةً كانت أو كيفيةً من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص. وفي روايةٍ [عند البخاري]: «يستطيع» في الموضعين والمعنى متقارب.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[١]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** قُلْتُ: فُلانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ـ؛ فَقَالَ: (**مَهْ!) عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

١/١٠١ [طرفاه: ٤٣، ١١٥١].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

٤/٢١٣ [أطرافه: ١٩٦٩، ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

❁❁❁

قوله: (**باب القصد**) هو سلوك الطريق المعتدلة أي: استحباب ذلك.

قوله: (**والمداومة على العمل**) أي: الصالح.

قوله: (**تَذكُر...**) هو تفسير لقولها: (**لا تنام الليل**)، والفاعل [في «تذكر» هي]: عائشة ﵂، [والقائل هو]: عروةُ أو مَن دونه. ووصْفُها بذلك خَرَج مخرج الغالب، وسُئل الشافعي عن قيام جميع الليل؟ فقال: لا أكرهه؛ إلا لمن خشي أن يضرَّ بصلاة الصبح.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا.**

قال ابن التين: لعلها أَمِنت عليها الفتنة، فلذلك مدَحَتْها في وجهها. قلت: لكنْ أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده ولفظه: «كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله ﷺ: **من هذه يا عائشة؟** قلت: يا رسول الله هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة» [فدَلّ] على أنها ما ذَكَرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة.

قوله: (مَهْ) قال الجوهري: هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسمٌ سُمِّيَ به الفعل، والمعنى: اكفُف، يقال: مَهْمَهْتُه: إذا زَجَرْته. وهذا الزّجر يحتمل أن يكون لعائشة ﵂، والمراد نهيُها عن مَدْح المرأة بما ذَكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعةٌ من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل.

وفي قوله ﷺ في جوابِ ذلك: «مه» إشارةٌ إلى كراهة ذلك خشيةَ الفتور والمَلال على فاعله؛ لئلا ينقطع عن عبادةٍ التَزَمها، فيكون رجوعاً عما بَذَل لربِّه من نفسه.

قوله: (عليكم ما تطيقون من الأعمال) هو عامٌّ في الصلاة وفي غيرها. أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تَكلف ما لا يطاق.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصّاً بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عامّاً في الأعمال الشرعية. قلت: سبب وروده خاصٌّ بالصلاة، ولكنَّ اللفظ عام، وهو المعتبَر. وقد عبَّر بقوله: «عليكم» مع أنَّ المخاطَب النساء، طلباً لتعميم الحكم، فغُلِّبت الذكور على الإناث.

قوله: (وكان أحب الدِّين إليه) أي: إلى رسول الله ﷺ.

قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله ﷻ، بخلاف الكثير الشاق حتى ينموَ القليلُ الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

وقال ابن الجوزي: إنما أحبَّ الدائمَ لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرِض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوِم الخير ملازِمٌ للخدمة، وليس مَن لازم الباب في كل يوم وقتاً مَّا كمَن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٣٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.**

١٦/٣ [أطرافه: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

❁❁❁

قوله: (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي: إذا أشعَر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قوله: (مِثل فلان) لم أقِف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد السُّترة عليه، ويحتمل أن يكون النَّبيّ ﷺ لم يَقصِد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من الصنيع المذكور.

قوله: (كان يقوم الليل) أي: بعض الليل، وسَقَط لفظ: «من» من رواية الأكثر وهي مُرادَة.

قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجبٍ، إذ لو كان واجباً لم يُكتفَ لتاركه بهذا القَدْر، بل كان يَذُمه أبلغ الذم. وقال ابن حبان: فيه جواز ذِكر الشخص بما فيه من عيب إذا قَصَد بذلك التحذير من صنيعه.

وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويُستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبةً.



بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٣٠٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

٣/ ٣٢ [طرفه: ١١٤٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: وكَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

٣/ ١٦ [أطرافه: ١١٣٢، ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

❁❁❁

قوله: (وثب) الوثوب: النَّهضة بسرعة.

قوله: (فإن كان به حاجة اغتسل...) [ولمسلم: قالت: كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين].

ولا يَلزَم من قولها: «فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأُخَر. ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نامَ جنباً قبل أن يغتسل، والله أعلم.

قوله: (الصارخ) أي: الديك. والصَّرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا، قاله محمد بن ناصر.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﵂، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ

قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ[1] ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ[3]، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢١٢/١ [أطرافه: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

❁❁❁

قوله: (أنه بات عند ميمونة ﵂) وفي رواية مسلم: «فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني»، وكأنه عَزَم في نفسه على السَّهَر ليَطَّلِع على الكيفية التي أرادها، ثم خَشي أن يغلبه النوم فوَصَّى ميمونة ﵂ أن توقظه.

قوله: (فاضطجعتُ) قائل ذلك هو ابن عباس ﵄، وفيه التفات؛ لأن أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول: فاضطجع؛ لأنه قال قبل ذلك: إنه بات.

قوله: (في عَرْض) بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضاً.

قوله: (يمسح النوم) أي: يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحالّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

على المحل، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المُسَبَّب.

قوله: (شنّ معلقة) أي: قِربة بالية، وكل سقاء خَلِق فهو شَنّ.

قوله: (فأحسَن الوضوء) وزاد مسلم: «فتسوك».

قوله: (ثم قام يصلي) في رواية محمد بن الوليد [في غير البخاري]: «ثم أخَذ برداً له حضرمياً فتوشحه، ثم دخل البيت فقام يصلي».

قوله: (فصنعت مثله) يقتضي أنه صَنَع جميع ما ذُكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشُّح، ويحتمل أن يُحمل على الأغلب.

قوله: (فقمت إلى جنبه) ليس في حديث ابن عباس ﷺ التصريح بأن النَّبيّ ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس ﷺ فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه.

وهذه المسألة مختلَفٌ فيها، والأصح عند الشافعية: لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستَدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان، قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي، حتى كنا رهطاً فلما أحس النَّبيّ ﷺ بنا تجوَّز في صلاته...» الحديث، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداءً، وائتمّوا هُم به وأقرّهم، وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشَرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر؛ لحديث أبي سعيد ﷺ؛ «أن النَّبيّ ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»، أخرجه أبو داود.

قوله: (وأخَذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته: «فعرفتُ أنه إنما صَنع ذلك ليُؤنِسني بيده في ظلمة الليل»، وفي روايةٍ [عند مسلم]: «فجعلتُ إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» وفي هذا ردٌّ على من زعم أنَّ أخْذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكاً بروايةٍ [عند البخاري] حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مَسْك أذنه؛ لمَا ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأنَّ حاله كانت تقتضي ذلك؛ لصغر سنه.

قوله: **(صلى ركعتين ثم ركعتين)** روايةُ الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: **(ثم أوتر)** ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرَّح بذلك في الرواية الآتية حيث قال: «فتتامت»، ولمسلم: «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة»، لكن روايةُ شريك بن أبي نمر الآتية، تُخالف ذلك ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج» والأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مُقدَّمة على روايته لمَا معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه، وقد حَمَل بعضهم هذه الزيادة على سُنَّة العشاء، ولا يخفى بُعْده. [ثم اختَلف ترجيح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطنٍ آخر فقال]: والمحَقَّق من عدد صلاته في تلك الليلة: إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سُنَّة العشاء.

قوله: (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين)؛ [أي]: ركعتي الفجر.

قوله: (ثم خرج) أي: إلى المسجد.

قوله: (فصلى الصبح) أي: بالجماعة. وفي حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من الفوائد:

الملاطفة بالصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرَّد على مَن يُؤثِر دوامَ الانقباض. وفيه مبيت الصغير عند مَحرَمه وإن كان زوجها عندها. وفيه صحة صلاة الصبي. وجواز فَتْل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلِّم إذا تُعُوهِد بفَتْل أذنه كان أذكى لفهمه. وفيه حملُ أفعاله ﷺ على الاقتداء به. وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني. والبِداءة بالسواك. وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل.

وبيان فضل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقوة فهمه، وحرصه على تعلم أمر الدين، وحسن تَأَتِّيه في ذلك. وفيه اتخاذ مؤذنٍ راتب للمسجد. وإعلامُ المؤذن الإمامَ بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها. وفيه مشروعية الجماعة في النافلة. والائتمام بمَن لم ينو الإمامة. وبيان موقف الإمام والمأموم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1] فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ[2]: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا**[3]، **وَاجْعَلْ لِي نُورًا**[4]. قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قيل لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾.

١/ ٢١٢ [أطرافه: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَعَظِّمْ لِي نُورًا**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَاجْعَلْنِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَفِي لِسَانِي نُورًا**. وفيها: **وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا**. وَفِي رواية: **اللهم أَعْطِنِي نُورًا**.

قوله: (شِناقها) هو رباط القِربة يَشد عنقها، فيُشبه ما يُشنَق به، وقيل: هو ما تُعلَّق به. ورجَّح أبو عبيد الأول.

قوله: (وضوءًا بين وضوءين) قد فسره **بقوله: (لم يكثر وقد أبلغ)**، وهو يَحتمِل أن يكون قَلَّل من الماء مع التثليث، أو اقتَصَر على دون الثلاث. [وفيه] استحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ.

قوله: (فقمت فتمطيت كراهية أن يرى...) كأنه خَشي أن يَترك بعض عمله لِمَا جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشيةَ أن يُفرض على أمته.

قوله: (أتقيه) قال الخطابي: أي: أرتَقبه. وللأكثر: «أَرْقُبُه» وهي أوجَه.

قوله: (فأَخَذ بأذني...) أداره مِن خلفه، واستُدل به على أنَّ مثلَ ذلك مِن العمل لا يُفسد الصلاة.

قوله: (فتتامت) أي: تكاملت.

قوله: (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليلٌ على أن النوم ليس حدثاً بل مَظِنَّة الحدث؛ لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو أحدَث لعَلِم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ.

قوله: (وكان يقول في دعائه) فيه إشارةٌ إلى أنَّ دعاءه حينئذٍ كان كثيراً، وكان هذا من جُملته.

قوله: (اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً...) قال الكرماني: التنوين فيها للتعظيم أي: نوراً عظيماً. كذا قال.

قوله: (قال كريب: وسبع في التابوت) اختُلف في مراده بقوله: «التابوت»: قال النووي تبعاً لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي يُحرَز فيه المتاع يعني: سبع كلمات في قلبي ولكن نَسيتها. وجَزَم القرطبي في المفهم وغير واحد بأنَّ المراد بالتابوت: الجسد أي: أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان، بخلاف أكثر ما تَقدَّم فإنه يَتعلق بالمعاني كالجهات الست، وإن كان السمع والبصر والقلب من الجسد.

قوله: (فلقيت رجلاً من ولد العباس) قال ابن بطال: ليس كريبٌ هو القائل: «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمة بن كُهَيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمَل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب.

قوله: (فذكر عصبي) قال ابن التين: هي أطناب المفاصل.

وقوله: (وبشري) ظاهر الجسد.

قوله: (وذكر خصلتين) أي: تكملة السَّبعة، والأظهر أنَّ المراد بهما: اللسان والنفس، وهما اللذان زادهما عُقَيل في روايته عند مسلم، وهما من جُملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت.

قال القرطبيّ: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله ﷻ أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة، في تلك الظُّلَم هو ومَن تَبعه أو مَن شاء الله ﷻ منهم. قال: والأولى أن يقال: هي مستعارةٌ للعلم والهداية، كما قال ﷻ: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾.

قوله: (تنام عينه ولا ينام قلبه) مثله لا يقال من قِبَل الرأي، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ، قال الخطابي: وإنما مُنع قلبه النوم؛ ليعيَ الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: (عبيد بن عمير) مِن كبار التابعين، ولأبيه عُمير بن قتادة صُحبة.

قوله: (رؤيا الأنبياء وحي) وجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لمَا جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدامُ على ذبح ولده.

❁ ❁ ❁

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْلَةً)، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣/ ١٩ [طرفه: ١١٣٥].

❁❁❁

في الحديث دليلٌ على اختيار النَّبيّ ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه قويًّا محافظاً على الاقتداء بالنَّبيّ ﷺ، وما هَمَّ بالقعود إلا بعد طولٍ

كثيرٍ ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» فاستُدل به على ذلك، ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر ﷺ الخشوع.

وذهب كثير من الصحابة ﷺ وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلمٍ من حديث ثوبان ﷺ: «أفضل الأعمال كثرة السجود»، والذي يَظهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث أنَّ مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيِّئ.

وفيه تنبيهٌ على فائدةِ معرفةِ ما يُبهَم من الأحوال وغيرها؛ لأن أصحاب ابن مسعود ﷺ ما عَرفوا مراده من قوله: «هممتُ بأمر سوء» حتى استفهَموه عنه، ولم يُنكِر عليهم استفهامهم عن ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيّونَ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ**. وَفِيهَا: **أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**. أَوْ: **لَا إِلَهَ غَيْرُكَ**. وَفِيهَا: **وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**).

٣/٣ [أطرافه: ١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

❁❁❁

قوله: (باب التهجد بالليل) قَصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحُكْمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل

ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النَّبيّ ﷺ.

قوله: (أنت نور السمٰوات والأرض) أي: مُنوِّرهما، وبك يهتدي مَن فيهما، وقيل: المعنى: أنت المنزَّه عن كل عيب، يقال: فلان مُنوَّر أي: مُبرَّأ من كل عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد أي: مُزَيِّنه.

قوله: (قيم السمٰوات) في رواية أبي الزبير [عند مالك]: «قَيّام السماوات» قال قتادة: القَيّام: القائم بنفسه بتدبير خلقه، المقيم لغيره.

قوله: (أنت الحق) أي: المتحقِّق الوجود الثابتِ بلا شكٍّ فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له ﷻ بالحقيقة خاصٌّ به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يَسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يُدَّعَى فيه أنه إلٰه، أو بمعنى: أنَّ من سمَّاك إلٰهاً فقد قال الحق.

قوله: (ووعدك الحق) أي: الثابت، واللقاء وما ذُكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوَعْد مصدر، وما ذُكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، كما أنَّ ذِكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، قاله الكرماني.

قوله: (ولقاؤك الحق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال.

قوله: (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان.

قوله: (والساعة حق) أي: يوم القيامة، وأصل الساعة: القطعة من الزمان.

وإطلاق اسم الحق على ما ذُكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يُصدَّق بها، وتكرار لفظ «حق» للمبالغة في التأكيد.

قوله: (اللَّهُمَّ لك أسلمت) أي: انقدتُ وخضعت.

قوله: (وبك آمنت) أي: صدقت.

قوله: (وإليك أنبت) أي: رجعت إليك في تدبير أمري.

قوله: (وبك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

قوله: **(وإليك حاكمت)** أي: كل من جَحد الحق حاكمتُه إليك، وجعلتُك الحَكَم بيننا، لا مَن كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه. وقَدّم مجموع صِلَات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادةً للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد».

وقوله: **(فاغفر لي)** قال ذلك مع كونه مغفوراً له إمّا على سبيل التواضع، والهضم لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربّه، أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به، كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكَفى فيه أمرُهم بأن يقولوا.

قوله: **(وما قدمت)** أي: قبل هذا الوقت.

قوله: **(وما أخرت)** عنه.

قوله: **(وما أسررت وما أعلنت)** أي: أخفيتُ وأظهرت، أو ما حَدَّثت به نفسي وما تَحركَ به لساني.

قوله: **(لا إلٰه إلا أنت أو لا إلٰه غيرك)** شكٌّ من الراوي.

وفيه زيادةُ معرفة النَّبيّ ﷺ بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبتُه على الذكر والدعاء والثناء على ربه، والاعترافُ له بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداءً به ﷺ.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبيّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟

٣١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبيّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1] مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: يَفْتَتِح صَلَاتَه بِرَكْعَتَينِ خَفِيفَتينِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قال النَّبيّ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.**

٣/ ٢٠ [طرفه: ١١٤٠].

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (سَبْعٌ)، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

٣/ ٢٠ [طرفه: ١١٣٩].

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

٣/ ٢٠ [أطرافه: ٦٢٦، ٩٩٤،، ١١٢٣،، ١١٧٠، ١١٦٠، ٦٣١٠].

❀❀❀

قوله: (يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة...) محمولٌ على أن ذلك كان غالب حاله، وسيأتي من رواية أبي سلمة عنها: أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل، ولفظه: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة...» الحديث، فهو مطابق لرواية [الباب].

قوله: (سئلت عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل) [السائل هو مسروق]، فمَا أجابت به مسروقاً، مُرادها أن ذلك وَقَع منه في أوقاتٍ مختلفة، فتارة كان يصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة.

قال القرطبي: أشكَلَت روايات عائشة ﵂ على كثير من أهل العلم، حتى نَسَب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يَتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرَت عن وقتٍ واحد، والصواب أن كلَّ شيءٍ ذكَرَتْه من ذلك محمولٌ على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسَب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم.

وظَهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وِتر النهار، فناسَب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملةً وتفصيلاً. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضمِّ صلاة الصبح؛ لكونها نهاريةً إلى ما بعدها.

❀ ❀ ❀

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٣١٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**.

٢/١٠٩ [أطرافه: ١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

❁❁❁

قوله: (لا ينام قلبي) [قيل معناه]: لا يخفى عليه حالة انتقاض وُضوئه، [وقيل]: إنَّ معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجَد منه الحدث، وهذا قريب من الذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد، وذلك أن قوله ﷺ: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**» خَرج جواباً عن قول عائشة ﵂: «أتنام قبل أن توتر؟» وهذا كلام لا تَعلُّق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جوابٌ يتعلق بأمرِ الوتر، فتُحمل يقظته على تَعلّق القلب باليقظة للوتر، وفرقٌ بين مَن شَرَع في النوم مطمئنَّ القلب به، وبين مَن شرع فيه متعلقاً باليقظة.

ومُحصَّلُه: تخصيصُ اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» بإدراكه وقت الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به.

وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم [أي: حديث عمران ﵁ السابق] وبين قوله ﷺ: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»، قال النووي: له جوابان:

أحدهما: أن القلب إنما يُدرك الحِسيّات المتعلقة به كالحَدَث والألم ونحوهما، ولا يُدرك ما يتعلق بالعين؛ لأنها نائمة والقلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان: حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب، وحال

ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا أي: قصة النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمد هو الأول، والثاني ضعيف. انتهى. وهو كما قال.

وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السَّنَة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة ﵂ عن ذلك، كأنه تقرر عندها منعُ ذلك، فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره.

❁ ❁ ❁

بابٌ: ليجعل آخِر صَلَاتِهِ وِتْراً

٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ (وهو يخطب) فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**[1][2].

١/ ٥٦٢ [أطرافه: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

❁❁❁

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه.

قوله: (كيف صلاة الليل؟) تَبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل.

قوله: (مثنى مثنى) أي: اثنتين اثنتين، وكُرِّر تأكيداً. وقد فَسره ابن عمر ﵄ راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حُرَيث قال: قلت لابن عمر ﵄: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه ردٌّ على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسَّره به هو المتبادَر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مَثنى.

واستُدل بهذا على تَعيُّن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، وحَمَله

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بَادِرُوا الصُّبحَ بالْوِترِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**.

الجمهور على أنه لبيان الأفضل؛ لِمَا صَح من فعله ﷺ بخلافه، [فقد] صَحَّ عنه فعلُ الفصل والوصل.

وقد اختَلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيُّهما أفضل؟

فقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس.

وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال: وقد صح عن النَّبيّ ﷺ أنه أوتر بخمسٍ لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنَّا نختار أن يُسلم من كل ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل؛ ولكون أحاديث الفصل أثْبَت وأكثر طرقاً.

واستُدل به على عدم النُّقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

قوله: (فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة) استُدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر ﵄ كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر».

فائدة: يؤخَذ من سياق هذا الحديث أنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً.

وقوله: (توتِرْ...) بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع على الاستئناف. واستُدل به على أنَّ الركعة الأخيرة هي الوتر، وأنَّ كل ما تَقدمها شَفْع.

واستُدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختَلف السلف في ذلك في موضعين: **أحدهما**: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، **والثاني**: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فَعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

فأما **الأول**: فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة ﵂ أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: **«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»** مختصّاً بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجوازِ التنفل جالساً.

وأما **الثاني**: فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شَفْعاً ما أراد، ولا يَنقُض وتره عملاً بقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»، وهو حديث حسن أخرجه النسائي، وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر ﵄ عن ذلك، فقال: إذا كنتَ لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفَع ثم صَلِّ ما بدا لك، ثم أوتر، وإلا فَصَلِّ على وِترِك الذي كنت أوترتَ. ومن طريق أخرى عن ابن عمر ﵄: أنه سُئل عن ذلك، فقال: أمَّا أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفتُ ركعتُ واحدة، فقيل: أرأيت إن أوترتُ قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أُصبح؟ قال: ليس بذلك بأس.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

٣١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ(١).

٢/ ٥٨٩ [أطرافه: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وَجَد خِفة تمم ما بقي) أي: لا يستأنف، بل يبني عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارةٌ إلى الرد على مَن قال: مَن افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام، وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن.

قوله: (فإذا بقي...) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

قوله: (حتى إذا كبر) بَيَّنت حفصة ﷺ أنَّ ذلك كان قبل موته بعام.

قال ابن التِّين: قَيَّدت عائشة ﷺ ذلك بصلاة الليل لتُخرج الفريضة، وبقولها: حتى [إذا كَبِر]؛ ليُعلَم أنه إنما فَعَل ذلك إبقاءً على نفسه؛ ليَستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام، وأنه كان لا يجلس عما يُطيقه من ذلك. وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً.

ودلَّ حديث عائشة ﷺ على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لِمَن افتَتَحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم؛ إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية [في إحدى روايات الحديث]، خلافاً لمن أبى ذلك.

واستُدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام، أتمها على ما أدَّت إليه حاله.

❁ ❁ ❁

بَابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

٣١٧ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ) النَّبِيّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **(مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ)**، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)[1].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: حُدِّثتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟** قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: **أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**.

٢/ ٥٨٤ [أطرافه: ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧].

❁❁❁

قوله: (باب صلاة القاعد بالإيماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين ﷺ، وليس فيه ذِكر الإيماء.

قال ابن رُشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنَّ مَن صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، انتهى. وليس ذلك بلازمٍ. نَعَم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك، ومستَنده تركُ التفصيل فيه من الشارع، وهو أحد الوجهين للشافعية، والأصح عند المتأخرين: أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود وإن جاز التنفل مضطجعاً، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقةً.

قوله: (عن صلاة الرجل...) قال الخطابي: كنتُ تأولت هذا الحديث على أنَّ المراد به صلاة التطوع ـ يعني: للقادر ـ لكن قوله: «مَن صلَّى نائماً» يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد؛ لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رَخص في ذلك، قال: فإن صحت هذه اللفظة ـ ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسًا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته ـ فالتطوع للقادر على القعود مضطجعًا جائزٌ بهذا الحديث. قال: وقد رأيتُ الآن أنَّ المراد بحديث عمران ﷺ المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقومَ مع مشقة، فجعلَ أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبًا له في القيام مع جواز قعوده، انتهى. وهو حملٌ مُتَّجه.

وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون والداوودي وغيرهم: أنهم حَملوا حديث عمران ﷺ على المتنفِّل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم، ثم قال: وفي هذا الحديث ما يَشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى ﷺ رفعه: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له صالحُ ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله ﷻ، وقبول عُذْر مَن له عذر، والله أعلم.

وأمَّا نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعاً فقد تَبِعه ابن بطال على ذلك وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً، وهو أحد الوجهين

للشافعية، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً، وهو اختيار الأبهَري منهم واحتَجَّ بهذا الحديث.

قوله: (ومن صلى قاعداً) يستثنى من عمومه: النَّبيّ ﷺ، فإن صلاته قاعدًا لا يَنقص أجرها عن صلاته قائمًا؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «بلغني أن النَّبيّ ﷺ قال: **صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة**، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسه، فقال: **ما لك يا عبد الله؟** فأخبرته. فقال: **أجل، ولكني لستُ كأحدٍ منكم**» أخرجه مسلم. وهذا ينبني على أن المتكلم داخلٌ في عموم خطابه وهو الصحيح، وقد عَدَّ الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة.

تنبيه: سؤال عمران ﷺ عن الرجل خرج مَخرَج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواءٌ.

(فائدة): لم يُبيِّن كيفية القعود، فيؤخَذ من إطلاقه جوازه على أيّ صفة شاء المصلي، وقد اختُلف في الأفضل: فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً، وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني، وقيل: متوركاً، وفي كلٍّ منها أحاديث.

قوله: (كانت بي بواسير) البواسير: جمع باسور، ورمٌ في باطن المقعدة.

قوله: (عن الصلاة) المراد: عن صلاة المريض، بدليل قوله في أوله: «كانت بي بواسير»، وفي رواية: «سألت عن صلاة المريض» أخرجه الترمذي وغيره.

تنبيه: قال الخطابي: لعل هذا الكلام كان جواب فُتيا استفتاها عمران ﷺ، وإلا فليست علة البواسير بمانعةٍ من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى. انتهى. ولا مانع من أن يَسأل عن حكمِ ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد.

قوله: (فإن لم تستطع) استَدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عَدَم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يشترط العدم، بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يُكتفى بأدنى مشقة، ومن المشقة الشديدة دَوران الرأس في حَق

راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها. واستُدل به على تساوي عَدَم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال، خلافاً لمن فرَّق بينهما كإمام الحرمين.

قوله: (فعلى جنب) هو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

٣١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: **ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**، أَوْ قَالَ: **فِي أُذُنِهِ**.

٣/٢٨ [طرفاه: ١١٤٤، ٣٢٧٠].

❁❁❁

قوله: (ذُكر عند النَّبيّ ﷺ رجل) لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ﷺ ما يُؤخَذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله لقد بال في أُذن صاحبكم ليلةً» يعني: نفسه.

قوله: (نام ليلَهُ حتى أصبح) [زاد في رواية: ما قام إلى الصلاة] المراد: الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده قول سفيان: هذا عندنا: «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه.

قوله: (في أذنه) اختُلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكِح، فلا مانع من أن يبول. وقيل: معناه: أن الشيطان ملأ سمعَه بالأباطيل فحَجَب سمعه عن الذكر. وقيل: معناه: أن الشيطان استولى عليه واستَخفَّ به حتى اتخذه كالكنيف المعَدِّ للبول، إذ مِن عادة المستَخِف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مَثَلٌ مضروب للغافل عن القيام بِثِقَل النوم، كمَن وقع البول

في أذنه فثَقَّل أذنَه وأفسَد حِسَّه، والعرب تُكَنِّي عن الفساد بالبول. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود ﷺ: «حَسْب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه» وهو موقوف صحيح الإسناد.

قال الطيبي: خَص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسبَ بالنوم، إشارةً إلى ثِقَل النوم، فإنَّ المسامع هي موارد الانتباه، وخَص البول؛ لأنه أسهل مَدخلاً في التجاويف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبيّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ

٣١٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ليلةً فَقَالَ: **أَلَا تُصَلُّونَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، ولم يرجع إِلَيَّ شيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

١٠/٣ [أطرافه: ١١٢٧، ٧٤٦٥، ٤٧٢٤، ٧٣٤٧].

❁❁❁

قوله: (طرقه وفاطمةَ) بالنصب عطفاً على الضمير، والطُّروق: الإتيان بالليل، وعلى هذا فقوله: «ليلةً» للتأكيد، وحكى ابن فارس أن معنى «طرَقَ»: أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلةً» لبيان وقت المجيء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليلة» أي: مرةً واحدة.

قوله: (ألا تصلون؟) وفي روايةٍ: «ألا تصليان» بالتثنية، والأول محمولٌ على ضَمِّ مَن يَتبَعهما إليهما، أو للتعظيم، أو لأن أقلَّ الجمع اثنان.

قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك. ووقع في روايةِ [النسائي]: «ودخل النَّبيّ ﷺ عليَّ وعلى فاطمة من الليل فأيقَظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هَوِيّاً من الليل فلم يسمع لنا حِسّاً، فرجع إلينا فأيقظنا...» الحديث. قال الطبري: لولا ما علِم النَّبيّ ﷺ من عِظم فضل

الصلاة في الليل، ما كان يُزعج ابنته وابن عمه في وقتٍ جعله الله ﷻ لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعة والسكون، امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

قوله: (أنفسنا بيد الله) اقتَبس علي ﷺ ذلك من قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية. وفيه إثبات المشيئة لله ﷻ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله ﷻ.

قوله: (بعثنا) أي: أيقظَنا، وأصله: إثارة الشيء من موضعه.

قوله: (ولم يَرجِع) أي: لم يُجِبْني. وفيه أن السكوت يكون جواباً، والإعراضُ عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقّاً في نفسه.

قوله: (وهو مدبر) أي: مُولٍّ.

قوله: (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التّأسف.

قال ابن التين: كَرِه احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن يَنسُب التقصير إلى نفسه.

وقال النووي: المختار أنه ضَرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه، وعدمِ موافقته له على الاعتذار بما اعتَذَر به، والله أعلم.

ونَقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: أن علياً ﷺ لم يكن له أن يدفع ما دعاه النَّبيّ ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حُجَّة لأحدٍ في ترك المأمور، انتهى. ومِن أين له أن علياً ﷺ لم يَمتثل ما دعاه إليه، فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي ﷺ بما ذَكَر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه.

ويؤخَذ منه أن علياً ﷺ تَرَك فعل الأولى، وإن كان ما احتَجَّ به متجهاً، ومِن ثَمَّ تلا النَّبيّ ﷺ الآية ولم يُلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى.

ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال، فإذا كان فيما لا بد له منه تَعَيَّن نصْرُ الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكِر عليه المأمور نُسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتَفَى فيه بمجرد الأمر والإشارةِ إلى ترك الأولى.

وفيه أن الإنسان طُبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن

يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريقٍ معتدِلة من غير إفراط ولا تفريط.

وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إنَّ اللام في: قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ للعموم لا لخصوص الكفار.

وفيه منقبة لعليّ ﷺ حيث لم يَكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقَدَّم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب؛ لأن الغفلة من طَبع البشر، فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه.

وفيه جواز محادثة الشخص نفْسَه فيما يتعلق بغيره. وجوازُ ضَرْبه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسَف. ويستفاد من القصة أنَّ مِن شأن العبودية أن لا يُطلب لها مع مقتضى الشرع مَعذرةٌ، إلا الاعترافُ بالتقصير والأخذُ في الاستغفار.

وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لعلي ﷺ من جهة عِظم تواضعه؛ لكونه روى هذا الحديث مع ما يُشعر به عند مَن لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب، فلم يَلتفت لذلك بل حدَّث به لما فيه من الفوائد الدينية، انتهى ملخصاً.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ*

٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**[1].

١/ ٣١٣ [طرفه: ٢١٢].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ**.

قوله: (**إذا نعَس**) بفتح العين، وغَلَّطوا من ضَمَّها.

قوله: (**فليرقد**) حَمَله المهلب على ظاهره فقال: إنما أَمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدَلّ على أنه إذا كان النعاس أقلَّ من ذلك عُفيَ عنه.

قوله: (**فيسب**) بالنصب ويجوز الرفع، ومعنى «يسُب»: يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته: [ولفظه: إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري]. ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة، قاله ابن أبي جمرة.

وفيه الأخذ بالاحتياط؛ لأنه عُلِّل بأمرٍ محتمَل. والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة. واجتناب المكروهات في الطاعات. وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيءٍ مُعَيَّن.

فائدة: هذا الحديث وَرَد على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر في قصة الحَوْلاء بنت تُوَيْت كما تقدم [برقم ٣٠٦].

❁ ❁ ❁

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.**

٣/ ٢٤ [طرفاه: ١١٤٢، ٣٢٦٩].

❁❁❁

قوله: (**باب عَقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل**) قال ابن التين وغيره: قوله: «إذا لم يُصَلِّ» مخالفٌ لظاهر حديث الباب؛ لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل. وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري: باب بقاء عُقَد الشيطان... إلخ، وعلى هذا فيجوز أن يَقرأ قوله: «عَقد» بلفظ الفعل وبلفظ

الجمع. ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: «إذا لم يُصل العشاء»، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة، ويقويه ما ثبت عنه ﷺ: **«أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة»**؛ لأن مُسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذٍ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعُقَد المذكورة تَنحلُّ بقيام الليل، فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حلِّ عُقَد الشيطان.

قوله: (الشيطان) كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه؛ لكونه الآمر به الداعي إليه.

قوله: (قافية رأس أحدكم) أي: مؤخَّر عنقه.

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطَبين ومَن في معناهم، ويمكن أن يُخص منه مَن تقدم ذِكره، ومَن ورد في حقه أنه يُحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومَن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ وكمَن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح.

قوله: (يضرب) أي: بيده على العُقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك، وقيل: معنى «يضرب»: يَحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ أي: حَجبنا الحِس أن يَلج في آذانهم فينتبهوا.

قوله: (عليك ليل طويل) أي: باقٍ عليك، أو بإضمار فعل أي: بَقِيَ عليك. قال القرطبي: ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه.

وقد اختُلف في هذه العُقَد فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يَعقد الساحر مَن يسحره، ويؤيد كونَه على الحقيقة، ما وَرَد في بعض طرقه أنَّ على رأس كل آدمي حبلاً. وقيل: هو على المجاز، كأنه شبَّه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يَمنع بعَقْده ذلك تَصرُّفَ مَن يحاولُ عقدَه كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

قوله: (طيب النفس) أي: لِسروره بما وفقه الله ﷻ له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان. كذا قيل، والذي يظهر أن في

صلاة الليل سرّاً في طيب النفس وإن لم يَستحضر المصلي شيئاً مما ذُكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ وقد استنبط بعضهم منه أنَّ مَن فَعَل ذلك مرَّةً ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعُقَد المذكورة ثانياً.

واستثنى بعضهم ممن يقوم ويَذكر ويتوضأ ويصلي مَن لم يَنهَه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يُقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين مَن يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المُصِرّ.

قوله: (**كسلانَ**) غير مصروف للوَصف ولزيادة الألف والنون.

ومقتضى **قوله**: (**وإلا أصبح**) أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخِفَّة، فمن ذكر الله ﷻ مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يَذكر أصلاً.

قال ابن عبد البر: هذا الذم يَختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيَّعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلَبَتْه عينُه فنام، فقد ثَبت أن الله ﷻ يكتب له أجر صلاته، ونومُه عليه صدقة.

تنبيهات:

الأول: ذِكر الليل في **قوله**: (**عليك ليل**) ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يَبعد أنْ يجيء مثلُه في نوم النهار، كالنوم حالة الإبراد مثلاً، ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث [حديث الباب]: الصلاة المفروضة.

[الثاني]: ذَكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي»، أن السِّرَّ في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حَلِّ عُقد الشيطان، وبَناه على أن الحَلّ لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح؛ لأنه لو شَرَع في صلاة ثم أفسَدها لم يُساو من أتمَّها، وكذا الوضوء. وكأن الشروع في حَل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، فاندَفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ وهو مُنزه عن عُقَد الشيطان. حتى ولو لم يَرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يُحمل فِعلُه ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يَحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي

هريرة ﷺ في آخر الحديث: «**فَحُلُّوا عُقَد الشيطان ولو بركعتين**».

[**الثالث**]: إنما خَص الوضوء بالذكر؛ لأنه الغالب وإلا فالجنب لا يَحُل عقدته إلا الاغتسال.

[**الرابع**]: لا يَتعين للذكر شيءٌ مخصوص لا يُجزئ غيره، بل كل ما صَدق عليه ذكر الله ﷻ أجزأ، ويَدخل فيه تلاوة القرآن، وقراءة الحديث النبوي، والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يُذْكَر به ما سيأتي [من حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: «**من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللَّهُمَّ اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته**»]، ويؤيده ما عند ابن خزيمة: «**فإن تَعارّ من الليل فذكر الله [حُلَّت عُقدة]**».

۞ ۞ ۞

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ**[(١)]: **مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**[(٢)(٣)].

٣/٢٩ [أطرافه: ١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

۞۞۞

قوله: (**حين يبقى ثلث الليل الآخر**) برفع الآخر؛ لأنه صفة الثلث.

قوله: (**من يدعوني...**) الفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار، وذلك إما ديني وإما دنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟**.

(٣) وَلمسلم فِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ**.

والسؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث.

قوله: (فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا **قوله: (فأعطيَه، وأغفرَ له)**. وليست السين في قوله ﷻ: «فأستجيب» للطلب بل أستجيب بمعنى: أُجيب.

قال ابن بطال: هو وقت شريف، خصه الله ﷻ بالتَّنَزُّلِ فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة، واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه، والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته، وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبَّه الله ﷻ عباده على الدعاء في هذا الوقت، الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعُلَقها؛ ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه ﷻ.

وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يُعترَض على ذلك بتخلّفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمرٍ يريده الله ﷻ.

❁ ❁ ❁

بَابٌ فِي الْوِتْرِ*

٣٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى النَّبيّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[١]، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا[٢]، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُوتِرُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

٣/ ٤٢ [طرفاه: ٦١٩، ١١٥٩].

(وفي حديث أبي جمرة قال: سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب النَّبيّ ﷺ من أصحاب الشجرة ـ: هل يُنْقَضُ الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره).

٧/ ٤٥١ [طرفه: ٤١٧٦].

❁❁❁

قوله: (وركعتين بين النداءين) أي: بين الأذان والإقامة.

قوله: (ولم يكن يدعهما أبدًا) استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، ونَقل المَرْغِيناني مثله عن أبي حنيفة.

قوله: (أبدًا) تَقَرَّر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل، وأما الماضي فيؤكَّد بقَطُّ، ويجاب عن الحديث المذكور: بأنها ذُكِرت على سبيل المبالغة إجراءً للماضي مجرى المستقبل، كأن ذلك دأْبُه لا يتركه.

قوله: (عن أبي جمرة) هو نَصْر بن عمران الضُّبَعي.

قوله: (سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه) هو ابن عمرو بن هلال المزني، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، ما لَه في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (هل يُنقض الوتر) يعني: إذا أوتر المرء ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شَفعاً؟ ثم يتطوع ما شاء، ثم يوتر محافظةً على قوله: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**، أو يصلي تطوعاً ما شاء ولا يَنقض وتره، ويَكتفي بالذي تقدم؟ فأجابَ باختيار الصفة الثانية، فقال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره، زاد الإسماعيلي: وسألتُ ابن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله.

وهذه المسألة اختَلف فيها السلف: فكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن يرى نقض الوتر، والصحيح عند الشافعية: أنه لا يُنقض، كما في حديث الباب، وهو قول المالكية.

۞۞۞

٣٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٢/٤٨٦ [طرفه: ٩٩٦].

قوله: (كل الليل) بنصب «كل» على الظرفية، وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره، والتقدير: أوتَرَ فيه.

قوله: (إلى السحر) يُحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجِعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عُرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله أعلم.

والسَّحَر: قُبيل الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل: أوَّلُه الفجر الأول.

٣٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ[2]، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[3].

١/٥٦٢ [أطرافه: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلَهُ وَأَوسُطَهُ وآخِرَه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَهْ بَهْ ـ إِنَّكَ لَضَخْمٌ! أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني.

قوله: (كان النَّبيّ ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استُدل به على فضل الفصل لكونه أَمَر بذلك وفَعَله، وأما الوصل فَوَرد من فعله فقط.

قوله: (ويوتر بركعةٍ) لم يُعيِّن وقتها، وبَيَّنت عائشة ؓ أنه فَعل ذلك في جميع أجزاء الليل.

قوله: (بأذنيه) أي: لقُرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراعَ من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت. ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قَدر القراءة فيهما.

ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سَأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٣/ ١٦ [طرفه: ١١٣٣].

❁❁❁

قوله: (ما ألفاه) أي: وجده، والسَّحر مرفوع بأنه فاعله، والضمير للنبي ﷺ. والمراد: نومُه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ.

قوله: (إلا نائماً) كأن العادة جرت في جميع السَّنَة أنه كان ينام عند السحر، إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عَقِبه.



بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[1]! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ ﴿حمٓ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ).

٣٩/٩ [أطرافه: ٧٧٥، ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

❁❁❁

قوله: (فقال رجل) هو نَهِيك بن سِنانٍ، كما أخرجه مسلم.

قوله: (المفصَّل) من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح.

قوله: (هذّاً) أي: سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو استفهام إنكارٍ بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتةٌ عند مسلم. وقال ذلك؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر.

قال الخطابي: معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما يُنشد الشعر، وأصل الهذ: سُرعة الدَّفع.

والتحقيق أن لكلٍّ من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يُخل بشيءٍ من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن مَن رتل وتأمَّل كمن تَصدق بجوهرةٍ واحدة مُثمِنة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس.

قوله: **(القرناء)** أي: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحِكَم أو القَصص، لا المتماثلة في عَدد الآي لِمَا سيظهر عند تعيينها.

قوله: **(ثماني عشرة سورةً من المفصل)** سَردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله ﷺ فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله: «كان يقرأ النظائرَ السُّورَتين في ركعة»: الرحمٰن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة.

وعُرف بهذا أن **قوله**: **(وسورتين من آل حم)** مُشكل؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان، فيُحمل على التغليب، أو فيه حذف كأنه قال: «وسورتين إحداهما من آل حم». وكذا قوله في رواية [الباب]: «آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون» مُشكل؛ لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات، وأمَّا «عم» فهي في روايةٍ السابعةَ عشرة، وفي روايةٍ الثامنة عشرة، فكأن فيه تجوزاً؛ لأن «عم» وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة.

قوله: **(من آل حم)** أي: السور التي أولها «حم».

وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهةُ الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السَّرد بدون تدبرٍ، لكنَّ القراءة بالتدبر أعظم أجراً. وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وفيه الجمع بين السوَر؛ لأنه إذا جُمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاثٍ فصاعداً لعدم الفَرق.

وفيه موافقةٌ لقول عائشة وابن عباس ﷺ إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر. وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر، إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ﷺ؛ لأن تأليف عبد الله ﷺ المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ﷺ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**.

ـ وفي رواية: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُواْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تَطِيقُون فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوْا، وإنَّ أحبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَاْمَ وإنْ قَلَّ** ـ (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[1].

٤/ ٢٥١ [أطرافه: ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

❁❁❁

قوله: (بابُ فضل من قام رمضان) أي: قام لياليَه مصلياً، والمراد من قيام الليل: ما يَحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أنَّ قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرَب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

قوله: (فأصبح الناس فتحدثوا) ولأحمد: «فلما أصبح تحدثوا أن النَّبيّ ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ**.

قوله: (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) ولأحمد: «امتلأ المسجد حتى اغتَصَّ بأهله».

قوله: (خشيت أن تفترض عليكم) ظاهرٌ في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

قوله: (فتعجزوا عنها) أي: تَشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكُلّي؛ لأنه يُسقط التكليف من أصله.

قوله: (والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري.

وفي حديث الباب من الفوائد: نَدْبُ قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة؛ لأن الخشية المذكورة أُمنت بعد النَّبيّ ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بن كعب رضي الله عنه. وفيه جواز الفرار من قدر الله ﷻ إلى قدر الله ﷻ قاله المهلب.

وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يَذكر لهم عذره وحُكْمه والحِكمة فيه. وفيه ما كان النَّبيّ ﷺ عليه من الشفقة على أمته والرأفة بهم. وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة. وتقديم أهم المصلحتين.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، وفيه نظر؛ لأن نفي النية لم يُنقل ولا يُطَّلع عليه بالظن. وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صُليت جماعة.

۞۞۞

٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

٩١/١ [أطرافه: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

۞۞۞

قوله: (إيمانًا) أي: تصديقاً بوعد الله ﷻ بالثواب عليه.

قوله: (واحتسابًا) أي: طلباً للأجر لا لقصدٍ آخر من رياء أو نحوه.

قوله: (غُفِر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياضٌ لأهل السُّنَّة، قال بعضهم: ويجوز أن يُخَفِّف من الكبائر إذا لم يُصادف صغيرةً.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبةُ عن سفيان عند النسائي: **«وما تأخر»**، وقد استُشكلت هذه الزيادة، من حيث إنّ المغفرة تستدعي سَبْق شيءٍ يُغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يُغفر؟.

والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكايةً عن الله ﷻ أنه قال في أهل بدرٍ: **«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»** ومحصَّل الجواب: أنه قيل: إنه كنايةٌ عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إنّ معناه أنَّ ذنوبهم تقع مغفورةً، وبهذا أجاب جماعةٌ منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفةَ، وأنه يكفر سنتين سنةً ماضيةً وسنةً آتيةً.

قوله: (قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) أي: على ترك الجماعة في التراويح.



كتاب الجمعة

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١)، **بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُم الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ.**

١/ ٣٤٥ [أطرافه: ٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

❀❀❀

قوله: (نحن الآخرون السابقون) أي: الآخرون زماناً الأولون منزلةً، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقةٌ لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

قوله: (بيد) مثل غير، وزناً ومعنى.

قوله: (أوتوا الكتاب) اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل.

قوله: (ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم...) المراد باليوم: يوم الجمعة، والمراد بفرضه: فرضُ تعظيمه.

قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فُرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله ﷻ عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الْمَقْضِيُّ لَهُمْ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَهُمْ ـ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**.

ـ أنه فرض عليهم يومٌ من الجمعة ووُكِل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتَهم، فاختلفوا في أيّ الأيام هو، ولم يَهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياضٌ إلى هذا، ورشَّحَه بأنه لو كان فُرض عليهم بعينه لقيل: فخالفوا، بدل: «فاختلفوا».

ويحتمل أن يراد بالاختلافِ اختلافُ اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السُّدّي التصريحَ بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: «إن الله فَرَض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى، إن الله لم يَخلق يوم السبت شيئاً فاجعلْه لنا، فجُعل عليهم»، وليس ذلك بعجيبٍ من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله ﷻ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾.

قوله: (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد: بأنْ نَصَّ لنا عليه، وأن يراد: الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيربن قال: «جَمَع أهل المدينة قبل أن يَقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تَنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلُمَّ فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ﷻ ونصلي ونشكره. فجعلوه يوم العَرُوبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلَّى بهم يومئذ، وأنزل الله ﷻ بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾» وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد من حديث كعب بن مالك ﷺ، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة ﷺ اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يَمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علِمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثَمَّ، ولذلك جَمَع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل: في الحكمة في اختيارهم الجمعة: وقوع خَلق آدم فيه، والإنسان إنما خُلق للعبادة فناسب أن يَشتغل بالعبادة فيه؛ ولأن الله ﷻ أكْمَل فيه الموجودات، وأوْجَد فيه الإنسان الذي يَنتفع بها فناسب أن يَشكر على ذلك بالعبادة فيه.

قوله: (اليهود غداً والنصارى بعد غد) في روايةِ ابن خزيمة: «فهو لنا، ولليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد»، والمعنى: أنه لنا بهداية الله ﷻ، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئِهم في اجتهادهم.

قال ابن مالك: الأصل أن يكون المُخبَر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غداً للتأهّب وبعد غَد للرَّحيل، فيُقَدَّر هنا مضافان يكونُ ظرفا الزمان خَبرين عنهما أي: تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد. انتهى. وسبَقه إلى نحو ذلك عياض.

وفي الحديث دليلٌ على فرْضية الجمعة، كما قال النووي، لقوله: «فُرض عليهم فهدانا الله له» فإن التقدير: فُرض عليهم وعلينا فضَلّوا وهُدينا. وفيه أن الهداية والإضلال من الله ﷻ كما هو قول أهل السُّنَّة. وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوصٌ بهذه الأمة. وأن استنباط معنًى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطلٌ.

وأن القياس مع وجود النص فاسد. وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز. وأن الجمعة أولُ الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كلِّه جمعةً وكانوا يسمُّون الأسبوع سبتاً، كما في الاستسقاء في حديث أنس ﵁، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتَبعوهم في ذلك.

وفيه بيانٌ واضح لمَزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة زادها الله تعالى.



بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ.** وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ)[1].

٢/٤١٥ [أطرافه، ٩٣٥، ٥٢٩٤, ٦٤٠٠].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﵁، قال رسول الله ﷺ: **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.**

قوله: (لا يوافقها) أي: يصادفها، وهو أعمُّ مِن أن يَقصد لها أو يَتَّفق له وقوعُ الدعاء فيها.

قوله: (وهو قائمٌ يصلي يسأل الله) أفاد ابن عبد البر أن قوله: «وهو قائم» سَقط من رواية أبي مصعب [وغيره]، قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضَّاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث؛ وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس.

وقد احتَجَّ أبو هريرة ﷺ على عبد الله بن سلام ﷺ لمَّا ذَكر له القول الثاني بأنها ليست ساعةَ صلاة، وقد ورد النصُّ بالصلاة، فأجابه بالنص الآخر: أنَّ منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ﷺ ثابتاً لاحتَجَّ عليه بها، لكنه سلَّم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كلّه، وليست صلاةً على الحقيقة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظِنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرَجَه، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًاۗ﴾ فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتةُ فيه أنه أشهر أحوال الصلاة.

قوله: (يسأل اللهَ خيراً) [فيه] أنَّ الفضل المذكور لِمن يسأل الخير، فيَخرج الشر مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك.

قوله: (وقال بيده) فيه إطلاق القول على الفعل، وقد وقع في روايةِ الأعرج [عند البخاري]: وأشار بيده. [والروايةُ] هنا بإبهام الفاعل، وفي رواية أبي مصعب عن مالك: «وأشار رسول الله ﷺ».

قوله: (ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر) بَيَّن أبو مسلم الكَجِّي في

روايته عن مُسَدَّد شيخ البخاري أنَّ الذي فَعل ذلك هو بشر بن المُفَضَّل راويه عن سلمة بن علقمة [عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ] وكأنه فسَّر الإشارة بذلك، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسَط النهار إلى قرب آخره، ولمسلم: «**وهي ساعة خفيفة**»، فعلى هذا ففي سياق البخاري إدراج.

وقد قيل: إن المراد بوضع الأنملة في وسَط الكف الإشارةُ إلى أن ساعة الجمعة في وسَط يوم الجمعة، وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار؛ لأن الخنصر آخر أصابع الكف.

قال الزين ابن المنيِّر: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها، والحض عليها؛ ليسارة وقتها، وغزارة فضلها.

وأخرج أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: «قلت: يا أبا سعيد! إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال: سألت عنها النبي ﷺ فقال: **إني كنتُ أُعلِمْتُها ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر**»، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وَهْمٌ، والله أعلم.

وقد اختَلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، ولا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى ﷺ: [ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، رواه مسلم]، وحديث عبد الله بن سلام ﷺ: [أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس] وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استنَد قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح: فروى البيهقي أن مسلماً قال: حديث أبي موسى ﷺ أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وقال القرطبي: هو نَصٌّ في موضع الخلاف فلا يُلتفت إلى غيره.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ﷺ فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين، بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتَقده الحفاظ، كحديث أبي موسى ﷺ هذا، فإنه أُعل بالانقطاع والاضطراب.

وسَلك صاحب الهدي مسلكاً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وَسَبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

قوله: (قلنا: يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله: «يزهدها» وقع تأكيداً لقوله: «يقلّلها»، وإلى ذلك أشار الخطابي، ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي، ثم وجدته عند الإسماعيلي: «يقلِّلها ويزهدها» فجَمع بينهما، وهو عطف تأكيد.

وقد أخرجه مسلم فلم يَقع عنده: «قلنا»، ولفظه: «وقال بيده يقللها يزهدها»، وأخرجه أبو عَوانة بلفظ: «وقال: بيده هكذا، فقلنا: يزهدها أو يقللها»، وهذه أوضح الروايات، والله أعلم.

قال ابن المنيِّر في الحاشية: إذا عُلم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بَعْث الدّاعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بَيّن لاتَّكل النّاس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعَجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تَقدم: فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة. وفيه فضل الدعاء، واستحبابُ الإكثار منه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةَ، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ

﴿ٱلدَّهۡرِ﴾[1].

٢/٣٧٧ [طرفاه: ٨٩١، ١٠٦٨].

❁❁❁

قوله: ﴿الٓمٓ﴾ المراد أن يقرأ في كل ركعة بسورةٍ، وكذا بينه مسلم بلفظ: ﴿الٓمٓ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه: «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوَّب أبو حاتم إرساله.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

قيل: والحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قَصْد السجود الزائد، حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة، وقد أفتى ابنُ عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقَصْد ذلك، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضاً أنه فَعَل ذلك، فقرأ سورة مريم، ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضاً قال: وسألت محمداً يعني: ابن سيرين عنه فقال: لا أعلم به بأساً، انتهى، فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وقيل: إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذَكره ابن دِحْية في العَلَم المشهور، وقَرَّره تقريراً حسناً.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ؟

٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[(١)]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فقال: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قال: **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟**.

٢/ ٣٧٠ [طرفه: ٨٨٢].

وفي حديث ابن عمر ﷺ بنحوه، وفيه: قال عمر: وَالوُضُوءَ أَيْضاً؟!.

٢/ ٣٥٦ [طرفه: ٨٧٨].

❁❁❁

قوله: (ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت) أي: لم أشتغل بشيءٍ بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر ﷺ في الخطبة. [وجاء في روايةٍ عند البخاري: إني شُغلتُ] وقد بَيَّن جِهة شَغْله في رواية [أحمد] حيث قال: «انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء»، والمراد به: الأذان بين يَدَي الخطيب.

قوله: (والوضوء أيضاً؟) أي: والوضوء أيضاً اقتصرتَ عليه أو اخترتَه دون الغُسل؟ والمعنى: ما اكتفيتَ بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة، حتى تركتَ الغسل واقتصرتَ على الوضوء؟.

وفيه إشعار بأنه قَبِل عذره في ترك التبكير، لكنه استَنْبط منه معنًى آخر اتَّجه له عليه فيه إنكارٌ ثانٍ مضافاً إلى الأول.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ ﷺ.

ولم أقِف في شيء من الروايات على جواب عثمان ﷺ عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاءً بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما تَرك الغسل؛ لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغُسل وكلٌّ منهما مُرَغَّبٌ فيه فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرْضيته فلذلك آثَره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: القيام في الخطبة وعلى المنبر. وتفقد الإمام رعيته. وأمره لهم بمصالح دينهم. وإنكاره على من أخلَّ بالفضل وإن كان عظيم المحل. ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك. وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها. وسقوط مَنع الكلام عن المخاطَب بذلك.

وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر. وإباحة الشُّغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضى إلى تَرك فضيلة البكور إلى الجمعة؛ لأن عمر ﷺ لم يأمر برَفْع السوق بعد هذه القصة. واستَدل به مالك على أن السوق لا تُمنع يوم الجمعة قبل النداء؛ لكونها كانت في زمن عمر ﷺ؛ ولكون الذاهب إليها مثل عثمان ﷺ.

وفيه شهود الفُضلاء السوق، ومعاناةُ المَتْجر فيها. وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين. واستُدل به على أنَّ الغُسل ليس شرطاً لصحة الجمعة.

[وفيه] فضل الجمعة [لإنكار] عمر ﷺ على الداخل احتباسه مع عِظم شأنه، فإنه لولا عِظم الفضل في ذلك لمَا أنكر عليه، وإذا ثَبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثَبت الفضل لها.

۞۞۞

٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

٢/ ٣٨٢ [أطرافه: ٨٩٧، ٨٩٨، ٣٤٨٧].



قوله: (في كل سبعة أيام يوماً) هكذا أُبهم في هذه الطريق، وقد عيَّنه جابر ﷺ في حديثه عند النسائي بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة» وصححه ابن خزيمة.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٣٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي (الْغُبَارِ)[1] يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.**

٢/ ٣٨٥ [طرفاه: ٩٠٢، ٢٠٧١].

❁❁❁

قوله: (بابٌ من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟) الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومَحَلُّه كما صَرَّح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيّتاً، والأصوات هادئة، والرجل سميعاً.

وفي «السنن» لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ مرفوعاً: «**إنما الجمعة على من سمع النداء**»، وقال: إنه اختُلف في رفعه ووقفه. ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «**أتسمع النداء؟** قال: نعم، قال: **فأجب**»، [وهذا في صلاة الجماعة] فيكون في الجمعة أولى؛ لثبوت الأمر بالسعي إليها.

قوله: (ينتابون الجمعة) أي: يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النَّوبة، وفي رواية: يَتناوبون.

قوله: (والعوالي) على أربعة أميال فصاعداً من المدينة.

قوله: (إنسانٌ منهم) لم أقِف على اسمه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ.

قوله: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) «لو» للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، والجواب محذوف تقديره: «لكان حسناً». وقد وقع في حديث ابن عباس ﷺ عند أبي داود أنَّ هذا كان مَبدَأَ الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عَوانة من حديث ابن عمر ﷺ نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»** وقد استَدَلت به عَمرة على أنَّ غسل الجمعة شُرع للتنظيف لأجل الصلاة، فعلى هذا فمعنى قوله: «ليَومِكم هذا» أي: في يومكم هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: رِفق العالم بالمتعلم. واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير. واجتناب أذى المسلم بكل طريق. وحرص الصحابة ﷺ على امتثال الأمر ولو شَق عليهم.

قال القرطبي: فيه ردٌّ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر، كذا قال، وفيه نظر؛ لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**(١).

٢/ ٣٤٤ [أطرافه: ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

❁❁❁

قوله: (واجب على كل محتلم) أي: بالغ، وإنما ذَكر الاحتلام لكونه الغالب.

واستُدل به على دخول النساء في ذلك. وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال؛ لأنه المراد بالاحتلام هنا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ في رواية: **وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**.

واستُدل بقوله: «واجب» على فَرْضية غُسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ﵄، وهو قول أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ويَرد عليهم أنه يَلزم من ذلك تأثيم عثمان ﵁ [في الحديث السابق]، والجواب: أنه كان معذوراً؛ لأنه إنما تَركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان ﵁ لم يكن يمضي عليه يوم حتى يُفيض عليه الماء، وإنما لم يَعتذر بذلك لعمر ﵁ كما اعتذر عن التأخر؛ لأنه لم يَتَّصل غُسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان ﵄ تدل على وجوب الغسل، لا على عدم وجوبه، من جهة ترك عمر ﵁ الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان ﵁ وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان تَرك الغُسل مباحاً، لمَا فعل عمر ﵁ ذلك، وإنما لم يَرجع عثمان ﵁ للغُسل لضيق الوقت، إذ لو فَعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدم.

وعن بعض الحنابلة: التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول، نظراً إلى العلة حكاه صاحب الهدي.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر؛ [أي: ظاهر حديث الباب]، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»... انتهى.

وعارَضوا أيضاً بأحاديث منها: (**وأن يَسْتَنَّ، وأن يَمس طيباً**)، قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجبٌ، والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقاً فدل على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى.

قال ابن المُنَيِّر في الحاشية: إن سَلِم أن المراد بالواجب الفرض لم يَنفع دفعه بعطفِ ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: أُخرج بدليلٍ، فبقي ما

عداه على الأصل، وعلى أنَّ دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر.

ومنها حديث عائشة ﵄ [السابق] بلفظ: «لو اغتسلتم» ففيه عَرْضٌ وتنبيهٌ لا حَتْمٌ ووجوب. وأُجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابقٌ على الأمر به، والإعلامِ بوجوبه.

ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سَلِمت لَمَا دلت إلا على نفي اشتراط الغُسل، لا على الوجوب المجرد.

قوله: (**وأن يستن**) أي: يَدلُك أسنانه بالسواك.

قوله: (**يمس**) يُؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك.

قال الزين ابن المنيِّر: فيه تنبيهٌ على الرفق، وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مَسُّه من غير تناولِ قَدرٍ يُنقصُه، تحريضاً على امتثال الأمر فيه.

قوله: (**إن وجد**) متعلِّق بالطيب أي: إن وجد الطيب مَسَّه، ويحتمل تعلُّقه بما قبله أيضاً.

ويَلْتَحق بالاستنان والتطيب، التزيُّن باللباس.

❁ ❁ ❁

بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثةِ فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قرَّبَ دَجاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الخامِسَةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ**

أَبْوابِ المَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يكتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٢/٤٠٧ [أطرافه: ٨٨١، ٩٢٩، ٣٢١١].

❁❁❁

قوله: (باب الاستماع) أي: الإصغاء للسماع، فكل مستمع سامع من غير عكس.

وفيه إشارة إلى أنَّ مَنْع الكلام مِن ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يَتَّجه إلا إذا تكلم، وقالت الحنفية: يَحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وَوَرد فيه حديث ضعيف.

[وبوَّب البخاري للحديث أيضاً بقوله: «باب فضل الجمعة»] ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادِر إلى الجمعة للمتقَرِّب بالمال، فكأنه جَمَع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تَثبت لغيرها من الصلوات.

قوله: (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد.

قوله: (غسلَ الجنابة) بالنصب، على أنه نعت لمصدرٍ محذوف أي: غُسلاً كغُسل الجنابة، وعند عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة»، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حَمْلُ المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حَمَل قائلُ ذلك حديث: «**من غَسَّل واغتسل**» المخرَّج في السنن.

قوله: (ثم راح) المراد بالرواح: الذهاب.

قوله: (فكأنما قرَّب بدنة) أي: تصدق بها متقرباً إلى الله ﷻ، وقيل: المراد أن للمبادِر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شُرِع له القربان؛ لأن القُربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه أنَّ في مرسل طاووس عند عبد الرزاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة».

والمراد بالبدنة هنا: الناقة بلا خلاف، واستُدل به على أن البدنة تختص بالإبل؛ لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقِسْم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي: أن التبكير لا يستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يَجمع الأمرين: بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان مُعَدّ.

قوله: (فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر) كأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به: ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

والمراد بطَيّ الصحف، طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

ووقع في حديث ابن عمر ﵄ صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ: «**إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور**» الحديث، وهو دالٌّ على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله. وفضل التبكير إليها. وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يُحمل ما أُطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغُسل.

وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نُقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

واحتَجَّ من كَره التبكير بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عَرَضت

له حاجة فخرج لها ثم رجع، وتُعُقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة؛ لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء، ثم جاء فتَخَطَّى والله ﷻ أعلم.

وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسَب أعمالهم. وأن القليل من الصدقة غير مُحتقَر في الشرع. وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي، واختُلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٣٣٨ ـ عَنْ سَهْلٍ ﷺ قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ(١).

٢/ ٤٢٧ [أطرافه: ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

٢/ ٣٨٧ [أطرافه: ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٤٠].

٣٣٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ(٢) وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ(٣).

٧/ ٤٤٩ [طرفه: ٤١٦٨].

❁❁❁

قوله: (ما كنا نَقيل) القائلة: هي النوم في وسَط النهار عند الزوال وما قاربه مِن قَبْلُ أو بعد، ويقال لها أيضاً: القيلولة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

وَورد الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس ﷺ رفعه قال: **«قِيلوا، فإن الشياطين لا تَقيل»** وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك، وأخرج [ابن أبي شيبة] من حديث خَوَّات بن جبير ﷺ موقوفاً قال: **«نومُ أول النهار خُرْقٌ، وأوسَطِه خُلُقٌ، وآخِره حُمْقٌ»**، وسنده صحيح.

واستُدلّ بهذا الحديث [حديث سهل ﷺ] لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وتُعقِّب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك. بل ادعى الزين ابن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما [الرواية] التي بعد هذا عن أنس ﷺ: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل...». ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكنَّ طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تَقَرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جَرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحَرّ فإنهم كانوا يَقيلون ثم يصلّون لمشروعية الإبراد.

وفيه رَدٌّ على من زَعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال؛ لأنهم يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

قوله: (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) استُدل به لمن يقول: بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال؛ لأن الشمس إذا زالت ظَهَرت الظِّلال. وأجيب بأن النفي إنما تَسَلَّط على وجود ظل يُستَظل به لا على وجود الظِّلِّ مطلقاً، والظل الذي يُستظل به لا يَتهيأ إلا بعد الزوال بمقدارٍ يختلف في الشتاء والصيف.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقال: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: **مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ.** فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[١]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.**

١/ ٤٨٦ [أطرافه: ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قال: **بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**).

١/ ٥٤٣ [أطرافه: ٤٤٩، ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

٦/ ٦٠١ [طرفه: ٣٥٨٣].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

قوله: (باب الخطبة على المنبر) أي: مشروعيتها، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: (أن رجالاً أتوا سهل بن سعد) لم أقف على أسمائهم.

قوله: (امتروا) من المماراة: وهي المجادلة.

قوله: (والله إني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

وفي **قوله: (ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه)** زيادةٌ على السؤال، لكنَّ فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه.

قوله: (مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبَغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» ولفظه: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنتَ جعلتَ منبراً. قال: وكان بالمدينة نجار واحد، يقال له: ميمون، فذكر الحديث. وأما المرأة فلا يُعرف اسمها لكنها أنصارية.

ولم يَزَلِ المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله.

قال ابن النجار وغيره: استَمَرَّ على ذلك إلا ما أُصلح منه إلى أن احتَرق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائةٍ فاحتَرَق.

قوله: (فعملها من طرْفاء الغابة) الطرْفاء: شجر من البادية، واحدتها طَرَفَة بالتحريك، والغابة: موضع من عوالي المدينة من جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً، وأصلها كل شجر مُلتَفّ.

قوله: (فأَرسَلت) أي: المرأةُ تُعلِم بأنه فَرَغ.

قوله: (فأمر بها فوضعت) أَنَّثَ؛ لإرادة الأعواد والدَّرَجات، ففي رواية مسلم: فعَمِل له هذه الدرجات الثلاث.

قوله: (ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

قوله: (ثم نزل القهقرى) القهقرى: المشي إلى خلْف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

قوله: (في أصل المنبر) أي: على الأرض إلى جَنب الدَّرَجة السفلى منه.

قوله: (ولتعلموا) أي: لتتعلموا.

وعُرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه مَن قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض.

ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبيِّن حكمته لأصحابه، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفةً كان أو غيره، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.

وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه. واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شُكراً وإما تبركاً.

وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العُلو والسُّفْل، ولابن دقيق العيد في ذلك بحثٌ، فإنه قال: مَن أراد أن يَستدل به على جواز الارتفاع من غير قَصْد التعليم لم يَستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصفٍ معتبر تقتضي المناسبَةُ اعتباره فلا بدَّ منه.

وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب، وكَره ذلك الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ نحوه، والقول بالجواز هو المعتَمد.

قوله: (قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر) يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث، لكن صرَّح وكيع في روايته: بأنه النبي ﷺ، أخرجه أحمد.

وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يَخلق الله ﷻ لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان.

وفيه تأييد لقول مَن يَحمل ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ على ظاهره.

وقد نَقل ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن الشافعي قال: ما أعطى الله نبيّاً ما أعطى محمداً، فقلت: أعطى عيسى إحياء الموتى، قال: أعطى محمداً حنين الجذع حتى سُمع صوته، فهذا أكبر من ذلك.

قوله: (فأتاه فمسح يده عليه) في رواية الإسماعيلي: «فأتاه فاحتضنه

فسَكَن، فقال: لو لم أَفْعل لمَا سَكن»، ونحوه في حديث ابن عباس ﵄ عند الدارمي بلفظ: «**لو لم أحتَضِنْه لَحَنَّ إلى يوم القيامة**»، ووقع [عند ابن حبان] في حديث الحسن عن أنس ﵁: كان الحسن إذا حَدَّث بهذا الحديث، يقول: يا معشر المسلمين، الخشبة تَحِنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه.

❁ ❁ ❁

بَابُ ما يفتتح به الْخُطْبَة*

٣٤١ ـ (عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعودٍ ﵁: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾[1].

١٠/٥٠٩ [طرفاه: ٦٠٩٨، ٧٢٧٧].

❁❁❁

قوله: (وأحسن الهدي هدي محمد) ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ للأكثر، وللكُشمِيهني ـ بضم الهاء ـ مقصور، ومعنى الأول: الهيئة والطريقة، والثاني: ضد الضلال.

قوله: (وشر الأمور محدثاتها...) ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكنَّ

---

(١) أمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: **صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**، وَيَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**. وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبابةِ وَالْوُسْطى، وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**. ثُمَّ يَقُولُ: **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ خُطْبَتُهُ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: **مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ**...

القَدْر الذي له حكم الرفع منه **قوله: (وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ)**، فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته ﷺ وهو أحد أقسام المرفوع، وقلَّ من نَبَّه على ذلك، وهو كالمتفق عليه لتخريج المُصنفين المقتَصِرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديثَ الواردة في شمائله ﷺ، فإن أكثرها يتعلق بصفة خَلْقه وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفة خُلُقه كحِلْمه وصَفْحه، وهذا مندرج في ذلك، مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مُصَرَّحاً فيه بالرفع من وجه آخر، أخرجه أصحاب السنن، لكن ليس هو على شرط البخاري، وأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً، قال فيه: «ويقول: **أما بعد إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» الحديث، وليس هو على شرطه أيضاً.

قوله: (المحدَثات) جمع مُحدَثة، والمراد بها: ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع: «بدعة»، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعةٍ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإنَّ كل شيء أُحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً.

وقد أخرج أحمد بسندٍ جيد عن غُضَيف بن الحارث قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان فقال: إنَّا قد جَمَعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القَصص بعد الصبح والعصر، فقال: أمَا إنهما أَمْثلُ بدعكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منهما؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما أَحدث قومٌ بدعةً إلا رُفع من السُّنَّة مثلها**»، فتمسُّكٌ بسُنَّة خيرٌ من إحداث بدعةٍ، انتهى. والمراد بالقصص: التذكير والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة، بل بحَسَب الحاجة. وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمرٍ له أصل في السُّنَّة، فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها.

وقوله في آخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ أراد ختم موعظته بشيءٍ من القرآن يناسب الحال.

❁ ❁ ❁

بَابُ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٣٤٢ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**(١).

٩/٢٠١ [طرفاه: ٥١٤٦، ٥٧٦٧].

❁❁❁

قوله: (قدم رجلان) لم أقف على تسميتهما صريحاً.

وقد زعم جماعة: أنهما الزِّبْرِقان واسمه الحُصَيْن، ولُقِّب الزِّبْرِقان لحُسْنه، والزِّبْرِقان: من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ القيس. وعمرو بن الأهتَم، وهما تميميان، قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة.

قوله: (من المشرق) أي: من جهة المشرق، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة.

وقد حَمَل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنَّع في الكلام وتَكلَّف لتحسينه وصَرَف الشيء عن ظاهره، فَشُبِّه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في «باب ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله»، [ويؤيده] قول صَعصعة بن صُوحان في تفسير هذا الحديث: صدق رسول الله ﷺ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق.

وحَمْل الحديث على هذا صحيح لكن لا يَمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

قال ابن التين: والبيان نوعان: **الأول**: ما يُبَيِّن به المراد، **والثاني**: تحسين

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**.

اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين، والثاني هو الذي يُشبَّه بالسحر، والمذموم منه ما يُقصد به الباطل، وشبهه بالسحر؛ لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته.

❁ ❁ ❁

بابُ مَنْ قال: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً*

٣٤٣ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾. (قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ).

٦/ ٣١٢ [أطرافه: ٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٩]

❁❁❁

قوله: (يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾) كذا للجميع بإثبات الكاف، وهي قراءة الجمهور، وقرأ الأعمش: «ونادوا يا مال» بالترخيم، ورويت عن علي ﷺ [وهي] قراءة ابن مسعود ﷺ.

وظاهرها أنهم بعدما طال إبلاسُهم تكلموا، والمبلِس: الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصولَ بعضِ فرجٍ لطول العهد، أو النداء يقع قبل الإبلاس؛ لأن الواو لا تستلزم ترتيباً.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (في قراءة عبد الله) أي: ابن مسعود ﷺ.

قوله: (ونادوا يا مال) يعني: بغير كافٍ.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: يَقْرأُ القرآنَ ويُذَكِّرُ النَّاسَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ =

٤٠١/٢ [طرفاه: ٩٢٠، ٩٢٨].

❁❁❁

قوله: (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين ابن المنيِّر: لم يُصرح بحكم الترجمة؛ لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له. انتهى.

قوله: (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً.

قال صاحب «المغني»: لم يوجبها أكثر أهل العلم؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدَّرها من قال بوجوبها: بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص.

واختُلف في حكمتها فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة، وعلى الأول ـ وهو الأظهر ـ يكفي السكوت بقَدرها، ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٣٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ[(١)] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟** قال: لَا. قال: **قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**[(٣)].

٤٠٧/٢ [أطرافه: ٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦].

❁❁❁

قوله: (باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال

= فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**.

الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذَكره التقييد بكونهما خفيفتين. قلت: هو كما قال، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك، فقد أخرجه [أحمد] وأبو قُرَّة في «السنن» عن جابر بلفظ: «**قم فاركع ركعتين خفيفتين**»، وعند مسلم بلفظ: «**وتجوَّز فيهما**».

قوله: (جاء رجل) هو سليك الغطفاني، ووقع مُسَمى في هذه القصة عند مسلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي. وأنَّ للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبيِّن الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها، بل لقائلٍ أن يقول: كل ذلك يعد من الخطبة. واستُدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمْرهما أخف، وزمنهما أقصر، ولا سيما رد السلام فإنه واجب.

فائدة: قيل: يُخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة، بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة. واستثنى المَحامليّ المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف، وفيه نظر، لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين. والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يَبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شَغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ

٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.**

٣/ ٢١٥ [طرفه: ٩٣٤].

***

قوله: (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: «**والإمام يخطب**» جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نَعَم الأولى أن ينصت.

وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغني» عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب، أو أن زمن سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس.

قوله: (إذا قلت لصاحبك) المراد بالصاحب: مَن يخاطبه بذلك مطلقاً، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب.

قوله: (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحثٌ.

قوله: (فقد لغوت) أصل اللغو: ما لا محصول له من الكلام، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبتَ من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قلت: ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرٍو ﷺ مرفوعاً: «**ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرم فضيلة الجمعة.

واستُدل به [أي: بحديث الباب] على مَنْع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق مَن سَمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

والنهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة؛ لأنه إذا جَعَل قوله: «**أنصت**» مع كونه أمراً بمعروف لغواً، فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً.

وأمّا ما استَدل به من أجاز [الكلام حال الخطبة] مطلقاً مِن قصة السائل في الاستسقاء ونحوه، ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يُخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك، كأمرٍ عارضٍ في مصلحةٍ عامة، كما خَص بعضهم منه رد السلام لوجوبه.

ونَقل صاحب «المغني»: الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة، كتحذير الضرير من البئر.

وقد استُثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كُل ما لم يُشرَع مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النووي: محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب. انتهى. ومحلّ التَّرك إذا لم يَخَف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ مَنِ أَنْصَتَ إذا تكلم الإمامُ*

٣٤٧ ـ (عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ)[١] قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**[٢]، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، **ثُمَّ يَخْرُجُ** (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، **ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**[٣].

٢/ ٣٧٠ [طرفاه: ٨٨٣، ٩١٠].

❁❁❁

قوله: (ويتطهر ما استطاع من طهر) المراد به: المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغُسل أنَّ إفاضة الماء تكفي في حصول الغُسل، أو المراد به: التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغُسل: غسل الجسد، وبالتطهير: غسل الرأس.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ...**

(٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: **وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**.

قوله: (ويدهن) المراد به: إزالة شَعَث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

قوله: (أو يمس من طيب بيته) أي: إن لم يجد دُهناً، ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السُّنَّة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة، فيدخره في البيت، كذا قال بعضهم بناءً على أن المراد بالبيت حقيقته، لكن في حديث عبد الله بن عمرو ﭭ عند أبي داود: «أو يمس من طيب امرأته»، فعلى هذا فالمعنى: إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد ﭬ الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه: «ولو من طيب المرأة».

وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته.

وفي حديث عبد الله بن عمرو ﭭ المذكور من الزيادة: «ويلبس من صالح ثيابه».

قوله: (ثم يخرج) ولأحمد من حديث أبي الدرداء ﭬ: «ثم يمشي وعليه السكينة».

قوله: (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو ﭭ المذكور: «ثم لم يتخط رقاب الناس»، وفي حديث أبي الدرداء ﭬ: «ولم يَتَخط أحداً ولم يؤذه».

قال الزين ابن المنَيِّر: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يُطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه.

والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرَّجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود [عن] عبد الله بن بسر ﭬ: «أن رجلاً جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب، فقال: **اجلس فقد آذيت**»، ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «**ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**».

وقد استُثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها، فيُغتفر له لتقصيرهم.

قوله: (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي أيوب ﷺ [عند ابن خزيمة]: «فيركع إن بدا له».

قوله: (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) المراد بالأخرى: التي مضت، بَيَّنه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه: «**غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها**»، ولابن حبان عن أبي هريرة ﷺ: «**غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها**». وزاد ابن ماجه في روايةٍ أخرى عن أبي هريرة ﷺ: «**ما لم تُغْشَ الكبائر**»، [ولفظه: الجمعة إلى الجمعة كفارةُ ما بينهما ما لم تُغش الكبائر]، ونحوه لمسلم.

ودَلَّ التقييد بعدم غِشيان الكبائر على أن الذي يُكفَّر من الذنوب هو الصغائر، فتُحمل المطلَقات كلها على هذا المقيَّد، وذلك أن معنى قوله: «**ما لم تُغش الكبائر**» أي: فإنها إذا غُشيت لا تُكفَّر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطُه اجتناب الكبائر، إذِ اجتناب الكبائر بمجرده يكفِّرها، كما نَطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يُكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائرُ تكفَّر رُجِي له أن يُكفَّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جارٍ في جميع ما وَرد من نظائر ذلك، والله أعلم.

وتَبيَّن بمجموع ما ذَكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم: من غُسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولُبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو.

وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلَّى إلا بذلك، انتهى، وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق مِن ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة.

وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: «**صلَّى ما كتب له**»، ثم قال: «**ثم ينصت إذا تكلم الإمام**» فدل على تقدُّم ذلك على الخطبة. وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة.

واستُدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتاً يتنفل فيه.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

٣٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)(١) إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الشَّامِ (تَحْمِلُ طَعَامًا)، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً(٢)؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(٣).

٢/ ٤٢٢ [أطرافه: ٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

❁❁❁

قوله: (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة) فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرطٍ في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقيةٌ ما. ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيءٌ على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً، ولعل أرجحها من حيث الدليل: جمعٌ كثير بغير قَيد.

قوله: (بينما نحن نصلي) في رواية أبي نُعيم في «المستخرَج»: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة»، وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم: «ورسول الله ﷺيخطب»، فعلى هذا فقوله:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا فِيهِمْ. وَفِي رواية: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَال: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

«نصلي» أي: ننتظر الصلاة، وقوله: «في الصلاة» أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يُجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود ﷺ على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجهْ بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة ﷺ في صحيح مسلم. وهو اللائق بالصحابة ﷺ تحسيناً للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حُمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة.

قوله: (إذ أقبلت عيرٌ) هي الإبل التي تَحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثةٌ لا واحد لها من لفظها.

قوله: (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل [عند البخاري]: «فانفض الناس»، وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف، وفيه ردٌّ على من حمل الالتفات على ظاهره فقال: لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنما يُفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية. ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة، فلو كان كما قيل لمَا وقع هذا الإنكار الشديد؛ فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع، وقد غَفَل قائله عن بقية ألفاظ الخبر.

وفي قوله: «فالتفتوا» التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: «فالتفتنا»، وكأن الحكمة في عدول جابر ﷺ عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التَفَت، [كما عند] مسلم: أن جابراً قال: أنا فيهم.

قوله: (فنزلت هذه الآية) ظاهرٌ في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة. والمراد باللهو على هذا: ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم.

والنكتةُ في قوله: (﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾) دون قوله: «إليهما» أو «إليه»: أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حُذف لدلالة أحدهما على الآخر، وقال الزَّجّاج: أُعيد الضمير إلى المعنى أي: انفضوا إلى الرؤية أي: ليَرَوا ما سَمعوه.

وقد استَشكل الأَصِيليُّ حديث الباب فقال: إن الله ﷻ قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ ثم أجاب باحتمال أن يكون

هذا الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى. وهذا الذي يَتعين المصير إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ﷺ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تَقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفَهموا منها ذَمَّ ذلك اجتنبوه، فوُصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الخطبة تكون عن قيام. وأن البيع وقت الجمعة ينعقد، تَرجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة، ولا يخفى ما فيه. وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها.



كتاب العيدين

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى(١).

٢/ ٤٥٣ [طرفه: ٩٦٠].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ(٢).

٢/ ٤٥٣ [طرفه: ٩٥٩].

❁❁❁

قوله: (الصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ) اختُلف في أول من غَيَّر ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد ﷺ عند مسلم صريحة في أنه مروان، وقيل: بل سَبَقه إلى ذلك عثمان ﷺ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم ـ يعني: على العادة ـ فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، فَفَعل ذلك» أي: صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان ﷺ رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سَبّ من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان ﵁ فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نُسب إليه.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: أَوَّلُ مَن أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلّاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية ﵁ فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عمَّاله، والله أعلم.

قوله: (لم يكن يؤذَّن) أي: في زمن النبي ﷺ، وهو مصيرٌ من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع.

قوله: (أول ما بويع له) أي: لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربعٍ وستين عَقِب موت يزيد بن معاوية.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ

وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ[1]، (فقال: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

٤٠٥/١ [أطرافه: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

❁❁❁

قوله: (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد ﷺ الذي ساقه في هذا الباب، وهو ما أخرجه أحمد من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروانُ المنبر يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان خالفتَ السُّنَّة... الحديث.

قوله: (إلى المصلى) هو موضعٌ بالمدينة معروفٌ بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» عن أبي غسَّان الكناني صاحب مالك.

قوله: (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) ولابن خزيمة في رواية مختصرة: «خطب يوم عيد على رجليه»، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد ﷺ: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان.

قوله: (فإن كان يريد أن يقطع بعثاً) أي: يُخرج طائفةً من الجيش إلى جهةٍ من الجهات.

قوله: (إذا منبر بناه كثير بن الصلت) كثيرٌ المذكورُ: هو ابن الصلت بن معاوية الكندي، تابعيٌّ كبير، وُلد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسَكَنها وحالف بني جُمَح، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر ﷺ كثيراً، وقد صح سماع كثيرٍ من عمر ﷺ فمن بعده، وكان له شرفٌ وذِكر، وهو ابن أخي جَمْدٍ ـ بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها ـ أحدِ ملوك كندة الذين قُتلوا في الردة، وقد ذُكر أبوه في «الصحابة» لابن منده، وفي صحة ذلك نظر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وإنما اختَص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلَّى؛ لأن داره كانت مجاورة للمصلَّى، قال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلَّى في العيدين. . . . انتهى. وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لمَّا صارت شهيرة في تلك البقعة وُصف المصلَّى بمجاورتها.

قوله: (فجبذته بثوبه) أي: ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

قوله: (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي: الخطبة **(قبل الصلاة)** وهذا يشعر بأن مروان فَعَل ذلك باجتهادٍ منه، [وتقدم] أن عثمان ﷺ فَعَل ذلك أيضاً لكن لعلةٍ أخرى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: بنيان المنبر.

وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد: أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل مَن حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم.

واستُدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السُّنَّة. وفيه حَلِف العالم على صِدق ما يخبِر به. والمباحثةُ في الأحكام. وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد ﷺ حضر الخطبة ولم ينصرف، فيُستدل به على أن المبادأة بالصلاة فيها ليس بشرطٍ في صحتها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٣٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. ـ وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رِكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَها ـ.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ[1]، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟** قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ـ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا ـ: نَعَمْ. لَا يُدْرى مَنْ هِيَ، قال: **فَتَصَدَّقْنَ**. فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قال: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي. فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ. ـ وفي رواية: تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ـ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

١٩٢/١ [اطرافه: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

❁❁❁

قوله: (باب عظة الإمام النساء...) استُفيد الوعظ بالتصريح من قوله: في الحديث [ـ في إحدى رواياته ـ] «فوعظهن»، وكانت الموعظة بقوله: «**إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير**»، واستفيد التعليم من قوله: [ـ في إحدى روايات الحديث ـ] «وأمَرَهنّ بالصدقة» كأنه أعلَمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

قوله: (لم يُصَلّ قبلها ولا بعدها) الحديث ليس فيه ما يدل على المواظبة، فيُحتمَل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلَّى دون البيت، ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، وقال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فُعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انتهى.

والحاصل: أن صلاة العيد لم يثبت لها سُنَّة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه مَنْعٌ بدليل خاص إلا إن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ.

كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

قوله: (حين يجلِّس) ـ بتشديد اللام المكسورة ـ، وحَذْف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ: «**يجلّس الرجالَ بيده**»، وكأنهم لمَّا انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يَتَّبعوه فمَنعهم.

قوله: (ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء) يُشعر بأن النساء كُنَّ على حِدَةً من الرجال غيرَ مختلطات بهم.

قوله: (معه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحِكَم أن لا يَحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادمَ النبي ﷺ، ومُتولِّيَ قبض الصدقة.

قوله: (قالت امرأةٌ واحدةٌ منهن لم يجبه غيرها: نعم) فيه دلالةٌ على الاكتفاء في الجوابِ بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كافٍ إذا لم ينكروا، ولم يمنع مانعٌ من إنكارهم.

قوله: (لا يدرى من هي) لم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن التي تُعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديثٍ أخرجه البيهقي، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أوَّلاً بنعم، فإن القصة واحدة، فلعل بعض الرواة ذَكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره، والله أعلم.

قوله: (قال: فتصدقن) هو فِعل أمرٍ لهن بالصدقة، والفاء سببية، أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فإن ذلك من جملة المعروف الذي أُمرن به.

قوله: (ثم قال هلم) القائل هو بلال رضي الله عنه، وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع.

قوله: (الفتخ) جمع فَتْخَة: وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين، قاله ابن السّكّيت وغيره، وقيل: الخواتيم التي لا فصوص لها، وقيل: الخواتم الكبار.

قوله: (خُرْصها) هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القُرْط إذا كان بحبَّةٍ واحدة.

قوله: (وسخابها) هو قلادة من عَنْبَر أو قَرَنفُلٍ أو غيره ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيط فيه خَرَز، وسمي سخاباً لصوت خَرَزه عند الحركة، مأخوذٌ من السَّخَب: وهو اختلاط الأصوات، يقال بالصاد والسين. فالخُرْص من الأذن، والسِّخَاب من الحَلْق.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز المعاطاة في الصدقة. وأن الصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تدخل النار. واستحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثّهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلسٍ منفرد، ومحَل ذلك كله إذا أُمن الفتنة والمفسدة. وفيه خروج النساء إلى المصلى.

وفيه جواز التَّفدية بالأب والأم. وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

واستُدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقفٍ على إذن زوجها أو على مقدارٍ معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة: ترْك الاستفصال عن ذلك كله، وأما كونه من الثلث فما دونه، فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة.

وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة ثم علَّل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك. وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك. والعناية بذكر ما يُحتاج إليه؛ لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصةً بالنساء. وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج. وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يَعِزُّ عليهن من حُليهن مع ضِيق الحال في ذلك الوقت، دلالةٌ على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ وطاعتِهن.

۞۞۞

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ**[1] **فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**[2]. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟[3] قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**[4] **وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**.

١/ ٤٠٥ [أطرافه: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

❁❁❁

قوله: (في أضحى أو فطر) شكٌّ من الراوي.

قوله: (فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا وقد ساقه [في الأصل] في كتاب الزكاة تاماً ولفظه: «إلى المصلى، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: **أيها الناس تصدقوا**، فمر على النساء»، [وسيأتي] من وجه آخر عن أبي سعيد ﷺ: أنه كان وَعد النساء بأن يفردهن بالموعظة، فأنجزه ذلك اليوم، وفيه: أنه وعظهن وبشرهن.

قوله: (يا معشر النساء) المعشر: كل جماعة أَمْرهم واحد، ونُقل عن ثَعْلب أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالةَ إطلاقِ المعشر، لا تقييده كما في الحديث.

قوله: (أُريتكن) المراد: أن الله ﷻ أراهن له ليلة الإسراء، [وفي] حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «**أُريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»، ويستفاد من حديث

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **الشَّكَاةَ**.

ابن عباس رضي الله عنهما أن الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي في صلاة الكسوف.

قوله: (وبم) الواو استئنافية، والباء تعليلية، والميم أصلها «ما» الاستفهامية فحُذفت منها الألف تخفيفاً.

قوله: (وتكفرن) أي: تجحدن حقَّ الخَليط: وهو الزوج، أو أعم من ذلك.

قوله: (العشير) الزوج، قيل له: عشير، بمعنى مُعاشِر، مثل أكيل بمعنى مُؤاكِل.

قوله: (من ناقصات...) صفة موصوف محذوف. ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار؛ لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يَفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزِدن عليه.

قوله: (أذهب...) أي: أشد إذهاباً، واللب: أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى.

قوله: (قلن: وما نقصان ديننا؟) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونَفْس السؤال دالٌّ على النقصان؛ لأنهن سَلَّمْن ما نُسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار والكفران والإذهاب، ثم استَشكلن كونهن ناقصات. وما أَلْطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لَوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن. وأشار **بقوله: (مثل نصف شهادة الرجل)** إلى قوله ﷻ: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذِن بقلّة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها.

قوله: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قال المهلب: ويُستنبط منه التفاضل بين الشهود بقَدْر عقلهم وضبطِهم، فتُقدم شهادة الفطِن اليقِظ على الصالح البليد.

قوله: (فذلك) ـ بكسر الكاف ـ خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام.

قوله: (لم تصلِّ ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد.

وأَمْر الإمام الناس بالصدقة فيه. واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط. وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة. وفيه جواز عظة الإمام النساء على حِدَة.

وفيه أن جَحْد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار. وفيه ذَم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله ﷻ، وهو محمول على ما إذا كان في معين. وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها؛ لقوله في بعض طرقه: «بكفرهن»، وهو كإطلاق نفي الإيمان. وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأنْ لا يواجَه بذلك الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهيلاً على السامع.

وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين. وأن العقل يقبل الزيادة والنُّقصان، وكذلك الإيمان. وليس المقصود بذكر النقص في النساء لَوْمَهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخِلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رَتَّب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نَقص الدين منحصراً فيما يَحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي؛ لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي ـ في كون هذا الفَرق مستلزماً لكونها لا تثاب ـ وقْفَةٌ.

وفي الحديث أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

❁ ❁ ❁

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٣٥٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ ـ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ (امْرَأَةٌ)[1]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قال: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

١/ ٤٢٣ [أطرافه: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

❁❁❁

قوله: (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) أي: يومَ العيد.

قوله: (العواتق) جمع عاتِق: وهي البكر التي لم يَبِن بها الزوج، أو الشابة أو البالغة أو التي أشرفت على البلوغ أو التي استحقت التزويج ولم تتزوج أو التي زُوجت عند أهلها ولم تخرج عنهم. وأما العاتق من الأعضاء: فمن المنكب إلى أصل العنق.

قوله: (وذوات الخدور) جمع خِدْر، وهو سِتر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه. وبين العاتق والبكر عمومٌ وخصوصٌ وجهي.

قوله: (ويعتزل الحُيض...) هو خبر بمعنى الأمر. وحَمل الجمهور الأمر المذكور على الندب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجدٍ فيَمتَنع الحُيض من دخوله.

وقوله: (عن مصلاهن) أي: النساء اللاتي لسْنَ بحيّض.

قال ابن المنيِّر: الحكمة في اعتزالهن أنَّ في وقوفهن وهنَّ لا يصلينَ مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستُحب لهن اجتناب ذلك.

قوله: (من جلبابها) قيل: المراد به الجنس أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، ويؤيده رواية ابن خزيمة: «من جلابيبها»، وقيل: المراد تُشرِكها معها

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ.

في لُبْس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الجلباب، قيل: هو المِقْنَعة أو الخمار أو أعْرضُ منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: المِلحفة، وقيل: المُلاءة، وقيل: القميص.

قوله: (وطهرته) ـ بضم الطاء المهملة وسكون الهاء ـ: لغةٌ في الطهارة، والمراد بها: التطهر من الذنوب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنَّ من شأن العواتق والمخدَّرات عدم البروز إلا فيما أُذن لهنَّ فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة. ومشروعيةُ عارية الثياب.

واستُدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظرٌ؛ لأن مِن جملة من أُمر بذلك مَن ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتَعُمَّ الجميع البركة، والله أعلم.

وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواءٌ كن شواب أم لا، وذوات هيئاتٍ أم لا، ولكنَّ نَصَّ الشافعي في «الأم» يقتضي استثناء ذوات الهيئات، والأَولى أن يُخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذورٌ، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع.

وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ﷻ، ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد. وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب.

❁ ❁ ❁

بَابُ التَّرَخُّصِ بِاللَّهْوِ في العِيدِ*

٣٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفانِ ـ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوبِهِ ـ فَانْتَهَرَنِي وَقال: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَقال: **دَعْهُمَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا** ـ فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قال: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ـ، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قال: **حَسْبُكِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قال: **فَاذْهَبِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

٢/ ٤٤٠ [أطـرافـه: ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٧، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

❁❁❁

قوله: (بعاث) هو موضع على ميلين من المدينة، كان به وقعة بين الأوس والخزرج قبيل الإسلام، وكانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد.

قوله: (بما تقاولت الأنصار) أي: قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

قوله: (ليستا بمغنيتين) قال القرطبي: أي: ليستا ممن يَعرف الغناء، كما يَعرفه المغنيات المعروفات بذلك.

قوله: (تدففان) أي: تضربان بالدف، والدف: بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكِرْبال، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المِزهَر.

قوله: (ودخل أبو بكر) كأنه جاء زائراً لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته.

قوله: (فانتهرني) في رواية الزهري: «فانتهرهما» أي: الجاريتين، ويُجمع بأنه شَرَكَ بينهن في الانتهار والزجر، أما عائشة ﵂ فلتقريرها، وأما الجاريتان فلفعلهما.

قوله: (مزمارة الشيطان) يعني: الغناء أو الدُّف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزَّمير: وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يُزَمَّر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تَشغل القلب عن الذكر.

قوله: **(يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)** فيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق ﷺ مِن أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ؛ لكونه دخل فوجده مُغطّى بثوبه فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرَّفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي: يوم سرورٍ شرعي، فلا يُنكَر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق ﷺ إنكار شيءٍ أقره النبي ﷺ، وتَكلف جواباً لا يخفى تعسفه.

وفي **قوله**: **(لكل قوم)** أي: من الطوائف. **وقوله**: **(عيداً)** أي: كالنَّيروز والمِهرَجان. وفي النسائي بإسناد صحيح عن أنس ﷺ: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «**قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر والأضحى**»، واستُنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

واستُنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته.

قوله: **(يلعب السودان)** قال الزين ابن المنَيِّر: سماه لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجِدّ، لما فيه من شَبَه اللعب، لكونه يَقصد إلى الطعن ولا يفعلُه ويُوهمُ بذلك قَرْنَه ولو كان أباه أو ابنه. فاللعب بالحراب ليس لَعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. وقال المهلب: المسجد موضوعٌ لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يَجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

قوله: **(بالدرق والحراب)** الحِراب: جمع حَربة، والدرَق: جمع دَرَقَة، وهي التُرْس.

قوله: **(فإما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين)** هذا تردد منها فيما كان وقَع له: هل كان أذن لها في ذلك ابتداءً منه، أو عن سؤال منها، وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك: ففي رواية النسائي أنه ابتدأها، وفي رواية مسلم أنها سأَلَت، ويجمع بينهما بأنها التَمست منه ذلك فأَذن لها.

قوله: (فأقامني وراءه خدي على خده) أي: متلاصقَين، وهي جملة حالية بدون واو.

قوله: (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساءَ مُقامُه لي» مشعرٌ بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضَرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وكان قدوم [وفد الحبشة] سنةَ سبع، فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة.

قوله: (وهو يقول: دونكم) بالنصب على الظرفية، بمعنى الإغراء، والمُغرَى به محذوفٌ وهو لعبهم بالحراب، وفيه إذنٌ وتنهيضٌ لهم وتنشيطٌ.

قوله: (يا بني أرفدة) ـ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ـ، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، وقيل: المعنى يا بني الإماء.

قوله: (حتى إذا مللت) [وللنسائي في الكبرى]: قلت: يا رسول الله لا تَعجل، فقام لي، ثم قال: «**حسبك؟**» قلت: لا تَعجَل، قالت: وما بي حُبّ النظر إليهم، ولكن أحببتُ أن يبلغ النساءَ مُقامُه لي ومكاني منه.

قوله: (فاقدروا) بضم الدال من التقدير، ويجوز كسرها، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذٍ شابةً، وكانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد.

قوله: (قدر الجارية الحديثة السن) أي: القريبة العهد بالصغر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحَصِّل لهم بسط النفس وترويح البدن من كُلَف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة. وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطفُ مشروع من الأزواج للنساء. وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها. وأن مواضع أهل الخير تُنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يُستنكر مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدبٌ منه ورعايةٌ لحرمته وإجلالٌ لمنصبه. وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يَعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون

أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة.

وفي قول عائشة ﵂ في آخر هذا الحديث: «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخَشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعُها في ذلك بالإشارة فيما يَظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها، والله أعلم.

واستُدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم يُنكر على أبي بكر ﵁ سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة ﵂ بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، والله أعلم.

واستَدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلةٍ وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة ﵂ في الحديث بقولها: «وليستا بمغنيتين»، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتَه لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النَّصْب وعلى الحُداء، ولا يُسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيطٍ وتكسيرٍ وتهييجٍ وتشويقٍ بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدُّف في العرس ونحوه، إباحةُ غيره من الآلات كالعود ونحوه. وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراضٌ عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكنَّ عدمَ إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يُقِر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيُقتصَر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم.

واستُدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التَّواثُب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه. واستُنبط منه جواز المثاقَفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب. قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه: «باب نظر المرأة إلى الحَبش ونحوهم من غير ريبةٍ»، وقال النووي: أما

النظر بشهوةٍ وعند خشية الفتنة فحرامٌ اتفاقاً، وأما بغير شهوةٍ فالأصح أنه محرمٌ. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ﵂، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكَن أن تصرِفه في الحال، انتهى.

ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمر الرجال بالتنقب، أو مُنعن من الخروج، انتهى.

وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة ﵂ وعظيم محلِّها عنده.

واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف القصدين، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب، فلا يُحتج به للرقص في اللهو، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا فِي الْعِيدِ

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ ـ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَال: **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**.

٦/ ٩٢ [طرفه: ٢٩٠١].



قوله: (بينا الحبشة) الحَبَش هم: الحبشة، يقال: إنهم من ولد حَبَش بنِ

كُوش بن حامِ بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن، يقطع بينهم البحر، وقد غَلَبوا على اليمن قبل الإسلام وملَكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن إسحاق قصته مطولة.

قوله: (فحصبهم بها، فقال النبي ﷺ: دعهم يا عمر) زاد أبو عوانة في «صحيحه»: «فإنهم بنو أرفدة» كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم، وكأن عمر ﷺ بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيلَه، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم.

قال ابن التين: يحتمل أن يكون عمر ﷺ لم يَر رسول الله ﷺ ولم يَعلم أنه رآهم، أو ظَنَّ أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم. وهذا أولى لقوله في الحديث: «وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ»، قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أوّلاً، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شَبيهُ إنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين ينكِر خلاف الأولى، والجِدّ في الجملة أولى من اللعب المباح، وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز.



كِتَابُ السَّفَرِ

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1][2].

٢/ ٥٦٩ [أطرافه: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

❁❁❁

قوله: (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني: إذا قصد سفراً تقصر في مثله الصلاة. وهي من المسائل المختلَف فيها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يَقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصلِ ما كان عليه حتى يَثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

قوله: (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً...) استُدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد، خلافاً لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته. وفيه حجة على مجاهد في قوله: لا يَقصر حتى يدخل الليل.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

قوله: (بذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد، وبات خارجاً عنها، ولو لم يستمِرَّ سفرُه، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا حجة فيه؛ لأنه كان ابتداءَ سفره لا المنتَهى.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

٣٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قال يحيى بن أبي إسحاق: قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قال: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

٢/ ٥٦١ [طرفاه: ١٠٨٠، ٤٢٩٧].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

٢/ ٥٦١ [أطرافه: ١٠٨١، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

❁❁❁

قوله: (باب ما جاء في التقصير) المراد به: تخفيف الرباعية إلى ركعتين.

قوله: (خرجنا من المدينة) عند مسلم: «إلى الحج».

قوله: (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس ﷺ المذكور؛ لأن حديث ابن عباس ﷺ كان في فتح مكة، وحديث أنس ﷺ في حجة الوداع، وسيأتي من حديث ابن عباس ﷺ: «قدم ﷺ وأصحابه لصُبح رابعة...» الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صُبحَ الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ﷺ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثَم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدةٍ قَصَر بها أربعة أيام.

قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس ﷺ وجه إلا أنه حَسَب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا، وقال المحب الطبري: أُطلق على ذلك إقامةٌ بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك،

وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم.

فالمدة التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان متردداً متى يَتهيأ له فراغُ حاجته يَرحل، والمدة التي في حديث أنس رضي الله عنه يُستدل بها على من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة.

قوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى في هذا الحديث بالمراد ولفظه: «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر»، ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: «أقام»، وللترمذي: «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلّينا أربعاً».

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لمَّا كان الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجئ عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غايةً للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة.

وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقَرُب منها؛ لأن منى وعرفة ليستا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٣٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىً صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ قال: سِتَّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصٌ بن عاصم: وَكَانَ =

٢/ ٥٦٣ [طرفاه: ١٠٨٢، ١٦٥٥]

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

٢/ ٥٦٣ [طرفاه: ١٠٨٤، ١٦٥٧].

❁❁❁

قوله: (باب الصلاة بمنًى) أي: هل يقصر الرباعية أم لا في أيام الرمي؟ ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخَص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً.

واختلف السلف في المقيم بمنى: هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك. ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنًى لا يُقصر فيها، وهو من محالّ الخلاف.

قوله: (ثم أتمها) عند مسلم: «ثم إن عثمان صلّى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلَى وحده صلى ركعتين».

قوله: (صلى بنا عثمان بمنًى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنًى للرمي.

والمنقول أن سبب إتمام عثمان ﷺ أنه كان يرى القصر مختصّاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجّاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة،

= ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قال: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبتَ أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان ﷺ حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة.

[لكن] روى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلّى عثمان ﷺ بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يُعلِمهم أن الصلاة أربع. وليس بمعارض للوجه الذي اخترتُه بل يقويه، من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان ﷺ.

قوله: (فاسترجع) أي: فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان)؛ الذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله ﷻ لعدم إطلاعه على الغيب، وهل يقبل الله ﷻ صلاته أم لا؟، فتمنى أن يُقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يُقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أُتم متابعة لعثمان ﷺ، وليت الله ﷻ قبل مني ركعتين من الأربع.

فهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها. وإنما استرجع ابن مسعود ﷺ لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود ﷺ صلى أربعاً، فقيل له: عِبت على عثمان ﷺ ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف، وهذا يدل على أنه لم يكن يَعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قال سالم:

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

٢/ ٥٧٢ [أطـرافـه: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

❁❁❁

قوله: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) استعمل المصنف الترجمة مطلقةً وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مُجِدّاً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول أبي حنيفة.

وقيل: يختص الجمع بمن يَجِدُّ في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل: يختص بالمسافر دون النازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم.

قوله: (إذا أعجله السير في السفر) يَخرج ما إذا أعجله السير في الحضر [فلا يجمع]، كأن يكون خارج البلد في بستانٍ مثلاً.

قوله: (يؤخر صلاة المغرب) لم يُعيِّن غاية التأخير، وبيَّنه مسلم عن ابن عمر ﷺ [من فِعْله]: بأنه بعد أن يغيب الشفق. وللمصنف عن ابن عمر ﷺ [من فِعْله]: حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جَمْعاً بينهما.

وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري. واحتج بالحديث من قال باختصاص الجمع لمن جَد به السير.



بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى[1] وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

٢/ ٥٨٢ [طرفاه: ١١١١، ١١١٢].

❁❁❁

قوله: (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

قوله: (تزيغ) أي: تميل، وزاغت: مالت، وذلك إذا قام الفيء.

قوله: (ثم يجمع بينهما) أي: في وقت العصر.

قوله: (وإذا زاغت) أي: قبل أن يرتحل.

قوله: (صلى الظهر ثم ركب) كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عُقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شَبَابة فقال: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، أخرجه الإسماعيلي، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»، قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر.

والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل ﷺ [أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوَّلِ.

مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب]، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث.

وفي حديث أنس ﷺ استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استُدل به على اختصاص الجمع بمن جَدّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل ﷺ في الموطأ ولفظه: «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً»، قال الشافعي في الأم: قوله: «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً، وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطعٌ للالتباس. انتهى.

وكأنه ﷺ فَعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس ﷺ والله أعلم، ومن ثَم قال الشافعية: ترْك الجمع أفضل، وعن مالك روايةٌ أنه مكروه.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا[١].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ ـ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فقال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قال: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

٢/ ٢٣ [أطرافه: ٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤].

❁❁❁

قوله: (باب تأخير الظهر إلى العصر) أي: إلى أول وقت العصر، والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر، وقال الزين ابن المنيِّر: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم يُصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة؛ لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره، قال: والترجمة مُشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين.

قوله: (ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً): [وفي روايةٍ عند البخاري: صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء] قال مالك: لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم بلفظ: «**من غير خوف ولا مطر**» فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر.

وقال النووي: ومنهم من تأوَّله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أول وقتها، قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفةً لا تُحتمل. انتهى. وهذا الذي ضعَّفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين، وقواه ابن سيِّدِ الناس بأن أبا الشَّعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس ﵄ قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذَكر هذا الحديث وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره.

قلت: لكن لم يَجزم بذلك، بل لم يَستمر عليه، فقد [جوَّز أيضاً] أن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرُّضٌ لوقت الجمع، فإما أن تُحمل على مطلَقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تُحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويُجمَع بها بين مُفتَرِق الأحاديث، والجمع الصوري أولى، والله أعلم.

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يُتخذ ذلك عادة، وممن قال

به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستَدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال: فقلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، وإرادة نفي الحرج يَقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

❁ ❁ ❁

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ[(١)] فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قال: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

٩٧/٢ [أطرافه: ٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١].

❁❁❁

قوله: (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) [الحديث] مناسب لما تَرجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك: لا يُرخَّص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس ﷺ هذا حجة في الجواز.

قوله: (صلّوا في بيوتكم) أراد مخاطبة مَن لم يَحضر وتعليم من حَضر. قال النووي: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر ﷺ يعني الآتي أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيفٌ مخالف لصريح حديث ابن عباس ﷺ. انتهى. وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقاً إما في أثنائه وإما بعده، لا أنها بدل من «حي على الصلاة».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وعن ابن خزيمة أنه حَمل حديث ابن عباس ﷺ على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلاً من الحيعلة؛ نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر. انتهى. ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذُكر، بأن يكون معنى «الصلاة في الرحال» رخصةً لمن أراد أن يترخص، ومعنى «هلموا إلى الصلاة» ندبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر ﷺ عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمُطرنا، فقال: **ليُصلِّ من شاء منكم في رحله**».

وقد ورد الجمع بينهما في حديثٍ آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نُعيم ابن النَّحام قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومَن قَعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قالها».

قوله: (من هو خير مني) يعني: رسولَ الله ﷺ.

قوله: (إن الجمعة عزمة) أي: فلو تركتُ المؤذن يقول: حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم» لتَعلَموا أن المطر من الأعذار التي تُصيِّر العزيمة رخصةً.

قوله: (عَزْمة) ضد الرخصة.

قوله: (والدحض) هو الزَّلِق.

❁ ❁ ❁

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٣٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

٢/ ١١٢ [طرفاه: ٦٣٢، ٦٦٦].

❁❁❁

قوله: (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ذِكر العلة من عطف العام على الخاص؛ لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره.

قوله: (ليلة ذات برد ومطر...) وفي «صحيح أبي عوانة»: «ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطر أو ذاتُ ريحٍ» ودلَّ ذلك على أن كُلّاً من الثلاثة عُذرٌ في التأخر عن الجماعة، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة المَطيرة والغداة القَرَّة»، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه «أنهم مُطروا يوماً فرَخص لهم». ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكنَّ القياس يقتضي إلحاقه، وقد نَقَله ابن الرِّفْعة وجهاً.

والرِّحال: جمع رحل، وهو مَسكن الرجل، وما فيه من أثاثه.

قوله: (ليلة ذات برد ومطر...)، [وفي روايةٍ عند البخاري: في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر] فقوله: «في السفر» ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع مطلقة [وهي رواية الباب]، وبها أخذ الجمهور، لكنَّ قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يَختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويُلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

٣٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾.

٢/ ٥٧٧ [طرفاه: ١١٠١، ١١٠٢].

❁❁❁

قوله: (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحَمُّوِي في روايته: «وقبلها»، والأرجح رواية الأكثر.

قوله: (فكان لا يزيد في السفر على ركعتين) قال ابن دقيق العيد: وهذا

اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك.

قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم ولفظه: «صحبتُ ابن عمر ﵄ في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رَحْله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت».

وقول ابن عمر ﵄: «لو كنت مسبحاً لأتممت» إنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بيِّن من سياق الحديث المذكور، فقد رواه الترمذي بلفظ: «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممت»، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل، فإن ابن عمر ﵄ كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر، وقد قال مع ذلك ما قال.

قوله: (وأبا بكر) معطوفٌ على قوله: صحبتُ رسول الله ﷺ.

قوله: (وعمر وعثمان كذلك) أي: أنه صَحِبهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذِكر عثمان ﵁ إشكال؛ لأنه كان في آخر أمره يُتم الصلاة، فيُحمل على الغالب. أو المراد به: أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى، لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان ﵁.



بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

الْمَكْتُوبَةَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ)[1].

٤٨٨/٢ [أطرافه: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٨، ١٠٩٦، ١٠٩٥، ١١٠٥]

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

٥٠٣/١ [أطرافه: ٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

❁❁❁

قوله: (يسبح) أي: يصلي النافلة، والتسبيح حقيقةٌ في قول: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله ﷻ بإخلاص العبادة، والتسبيح: التنزيه فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي، والله أعلم.

واستُنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنَعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة.

قوله: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) استُدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوبُ الوتر عليه؛ لكونه أوقعه على الراحلة، وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليها؛ لأنه لم يثبت دليلُ وجوبه عليه حتى يَحتاج إلى تكلف هذا الجمع.

واستُدل به على أن الفريضة لا تُصلى على الراحلة، قال ابن دقيق العيد: وليس ذلك بقوي؛ لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يَكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز.

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع؛ ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يُثبته ولا ينفيه. قلت: إلا أنه وقع في حديث جابر ﷺ عند الترمذي [بلفظ: والسجود أخفض من الركوع].

قوله: (فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة) الحديث دال على

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع لكن رُخص في شدة الخوف.

فائدة: قال الطحاوي: ذُكر عن الكوفيين أن الوتر لا يُصلّى على الراحلة، وهو خلاف السُّنَّة الثابتة.

❁ ❁ ❁

باب الصلاة إذا قدم من سفرٍ

٣٦٦ ـ عن جابر بن عبد اللّه ﵄ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: **ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: قال مسعر: أراه قال: ضُحًى).

٥٣٧/١ [أطـــرافـــه: ٤٤٣، ٤٠٥٢، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

❁❁❁

قوله: (باب الصلاة إذا قدم من سفرٍ) أي: في المسجد.

قوله: (قال مسعر: أُراه) بالضم أي: أظنُّه والضمير لمحارب [بن دثار الرواي عن جابر].

قال النووي: هذه الصلاة مقصودةٌ للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أُمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصُل التحية بها. وتمسَّك بعض مَن مَنع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله: «ضحى»، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة عين.



كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ*

٣٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ (مَرْفُوعَةٍ): **وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا**(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).

٢/٤٢٩ [أطرافه: ٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

❁❁❁

قوله: (صلى بإحدى الطائفتين) استُدل بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تَحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويَحرُس واحد ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يُتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ذكره النووي في شرح مسلم وغيره.

قوله: (ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) لفظ القضاء فيها على معنى الأداء، لا على معنى القضاء الاصطلاحي.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ، وَفِيهَا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تُومِئُ إِيمَاءً.

قوله: (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي: إن كان العدو، والمعنى: أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثُر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسَب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يُقدر عليه من الأركان، فيَنتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يُخشى فوات الوقت.

واستُدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر ﭫ لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وعن أحمد قال: ثَبَت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيَّها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، وكذا رجحه الشافعي، ولم يَختر إسحاق شيئاً على شيء.

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة. ولم يُبَيّنها، وقد بَينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدي: أصولها ست صفات، وبلَّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، انتهى. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها.

۞۞۞

وفي حديث جَابِرٍ ﷺ (مُعَلَّقاً) قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقال: تَخَافُنِي؟ قال: لَا. قال: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: اللهُ. فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى

رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ[1].

٦/ ٩٦ [أطرافه: ٢٩١٠، ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

(وفي حديث ابن عباس ﵄ معلقاً: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الخَوْفَ بِذِي قَرَد).

٧/ ٤٢٠ [طرفه: ٤١٢٥].

❁❁❁

قوله: (بذات الرِقاع) بكسر الراء: اسم شجرة بنجد، سميت بها الغزوة، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحمرة، وقيل: لكونهم عصبوا أرجلهم بالرقاع، ومال غير واحد إلى أنهما غزوتان.

قوله: (فجاء رجل من المشركين...) إلى آخره، [وفي روايةٍ عند البخاري: فإذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي...] فبَيَّنت هذه الرواية أنَّ [ذلك] القدْر لم يحضره الصحابة ﵃ وإنما سمعوه من النبي ﷺ بعد أن دعاهم واستيقظوا.

قوله: (قال: فمن يمنعك مني) هو استفهام إنكار أي: لا يمنعك مني أحد؛ لأن الأعرابي كان قائماً والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه. ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله ﷻ مَنَع نبيَّه ﷺ منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله. وفي قول النبي ﷺ في

---

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ! فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قال: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ الأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قال: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قال: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

جوابه: (الله) أي: يمنعني منك، إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي ـ وكَرَّر ذلك في رواية أبي اليمان ثلاث مرات ـ فلم يزده على ذلك الجواب، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً.

قال القرطبي: هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر، فإنه كان يُحرَس حتى نزل قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظَلَّها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد من يمنعك مني؟ قال: (الله)، فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيراً في اتخاذ الحرس فتَركه مرةً لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية تَرك ذلك.

قوله: **(فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ)** ظاهرها يشعر بأنهم حضروا القصة، وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك، بل وقع في رواية إبراهيم بن سعد في الجهاد [عند البخاري] بعد قوله: قلت: **(الله)**، فشَامَ السيف، والمراد: أَغمَده، وكأن الأعرابي لمَّا شاهد ذلك الثبات العظيم، وعرَف أنه حيل بينه وبينه، تَحقق صدقَه، وعلِم أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح وأمكَن من نفسه.

ووقع في رواية ابن إسحاق بعد **قوله**: **(قال: الله)** فدَفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ وقال: «**من يمنعك أنت مني**؟ قال: لا أحد، قال: **قم فاذهب لشأنك**، فلما ولى قال [الأعرابي]: أنتَ خير مني». فمنَّ عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه. وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة: أنه أَسلم، وأنه رَجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير.

وفي الحديث فَرْط شجاعة النبي ﷺ. وقوةُ يقينه. وصبرُه على الأذى. وحلمُه عن الجهال. وفيه جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه.

قوله: **(وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين...)** هذه الكيفية مخالفة

للكيفية التي في طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما [عند مسلم]، وهو مما يقوي أنهما واقعتان.

قوله: (صلى النبي ﷺ الخوف بذي قَرَد) هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطَفان.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وصله أحمد بلفظ: «فصف الناس خلفه صفين: صف موازي العدو وصف خلفه، فصلى بالذي يليه ركعة، ثم ذهبوا إلى مصاف الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة أخرى». انتهى. وهذه الصفة تخالف الصفة التي وصفها جابر رضي الله عنهما فيظهر أنهما قصتان.

۞۞۞

٣٦٨ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صلَاةَ الْخَوْفِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٧/ ٤٢١ [طرفاه: ٤١٢٩، ٤١٣١].

۞۞۞

قوله: (عن صالح بن خواتٍ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو وآخره مثناة ـ أي: ابن جُبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وهو صحابي جليل، أولُ مشاهده أُحد ومات بالمدينة سنة أربعين.

قوله: (عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكنَّ الراجح أنه أبوه خوات بن جبير.

قوله: (عن سهل بن أبي حثمة) اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان

صغيراً في زمن النبي ﷺ إلا ما ذَكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدراً، وكان الدليلَ ليلةَ أُحد. وقد تَعَقَّب هذا جماعةٌ من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السَّكَن وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويَتعين أن يكون مراد صالح بن خوات عمن شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيرَه، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم، والله أعلم.

قوله: (وجاه العدو) أي: مقابل.

قوله: (فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم) هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر رضي الله عنه في عدد الركعات وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلّموا بسلام النبي ﷺ.

ولم تُفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا، وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل رضي الله عنه على أن العدو كان في غير جهة القبلة، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [عند البخاري] أن الإمام يُحرم بالجميع ويركع بهم، فإذا سجد سجد معه صف وحَرَس صف... إلى آخره، ووقع عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة.



كِتَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

بَابُ صفةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ*

٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا: **الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ** ـ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ(١)، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى(٢)، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ(٣)، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ** ـ، **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا(٤)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ(٥)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عبادَهُ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقال: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا** =

يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

٥٢٩/٢ [أطـرافـه: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

۞۞۞

قوله: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ) في روايةِ ابن شهاب [عند البخاري]: «خسفت الشمس، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه»، فصح أن السُّنَّة في صلاة الكسوف أن تُصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجْدر برؤية الانجلاء.

قوله: (فبعث منادياً...) قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذَّن لها ولا يقام.

قوله: (الصلاة جامعة) نَصْبُ «الصلاةَ» على الإغراء، و«جامعةً» على الحال أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. وقيل: برفعهما على أن «الصلاة» مبتدأ و«جامعة» خبره، ومعناه: ذات جماعة. وعن بعض العلماء يجوز في «الصلاة جامعة» النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس.

قوله: (ثم قام فأطال القيام) في روايةِ ابن شهاب [عند البخاري]: «ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، واستُدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، واستَشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه ﷺ فَعله فيها كان

= إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.

مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رَدَّ الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى مَنع من زيادة الركوع فيها، [وقد] امتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختُصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامعٌ بين العمل بالنص والقياس بخلاف مَن لم يعمل به.

قوله: (وهو دون القيام الأول) قال النووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعَه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه: هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، أو يكونان سواء؟ قيل: وسببُ هذا الخلافِ فَهمُ معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع، فيكون كل قيام دون الذي قبله؟ ورواية الإسماعيلي تُعيِّن هذا الثاني [ولفظها: الأُولى فالأُولى أطول]، ويُرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله: «القيام الأول» أوَّلَ قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة، والله أعلم.

قوله: (فأطال الركوع) لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما.

ولم يقع في هذه الرواية ذِكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين. ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد»، وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يُعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. وتُعقب بما رواه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ففيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يَرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد» ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على تَرْك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوجٌ بهذه الرواية.

قوله: (ثم انصرف) أي: من الصلاة.

قوله: (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف. واستُدل به على أن الانجلاء لا يُسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يَشرع في الصلاة فإنه يُسقط الصلاة والخطبة، ولو انجلت في أثناء الصلاة أتمَّها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وعن أصبَغ: يُتمها على هيئة النوافل المعتادة.

قوله: (فحمد الله، وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة ﷺ: «وشهد أنه عبد الله ورسوله».

قوله: (آيتان) أي: علامتان.

قوله: (من آيات الله) أي: الدالة على وحدانية الله ﷻ وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله ﷻ وسطوته، ويؤيده قوله ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾.

قوله: (لموت أحد) وفي روايةٍ [عند البخاري] بيانُ سبب هذا القول، ولفظه: «وذلك أن ابناً للنبي ﷺ يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك».

قوله: (ولا لحياته) استُشكلت هذه الزيادة؛ لأن السياق إنما ورد في حق من ظَن أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يَذكروا الحياة. والجواب: أن فائدة ذِكر الحياة دفع تَوهُّم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفَقْد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعَمَّم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

وفي هذا الحديث [حديث أبي بكرة ﷺ وهو أحد مَن روى الكسوف] إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجِب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلمَ النبيُّ ﷺأنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خَلْقان مسخران لله ﷻ، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرةٌ على الدفع عن أنفسهما. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه.

قوله: (وصلّوا) استُدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف مُعيَّن؛ لأن الصلاة عُلقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، ورُجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تُقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم

أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلا ضحًى، لكنَّ ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على مَنع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها.

[وجاء في روايةٍ عند البخاري: فافزعوا إلى الصلاة]: أي: التَجئوا وتوجهوا. وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله ﷻ عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سببٌ لمَحْو ما فَرَط من العصيان يُرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سببٌ للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمتَه وعفوَه وغفرانه.

وقوله: (إلى الصلاة) أي: المعهودة الخاصة، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة، ولم يُصب من استدل به على مطلق الصلاة.

ويُستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها؛ لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظارُ الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة.

قوله: (يا أمة محمد) فيه معنى الإشفاق كما يخاطِب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: «يا بني» كذا قيل، وكأن قضية ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمَر إلى المظهَر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقامَ تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «**يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً**» الحديث.

ويؤخذ من قوله: «**يا أمة محمد**» أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلامٍ فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

قوله: (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاكٍّ فيه.

قوله: (ما من أحد أغيَرَ) بالنصب على أنه الخبر وعلى أنَّ «مِن» زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو «أغيرِ» مخفوض صفة لأحد، والخبر محذوف تقديره: موجود.

قال الطِّيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «**فاذكروا الله...**» من جهة أنهم لما أُمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة، ناسَب ردْعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخَص منها الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك.

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي: من عظيم قدرة الله ﷻ وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه: لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله ﷻ وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

قوله: (لضحكتم قليلاً) قيل: معنى القِلة هنا العدم، والتقدير: لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحُزن.

وفي قوله ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» دلالة على اختصاصه بمَعارف بَصرية وقلبية، وقد يُطلع الله ﷻ عليها غيره من المخلَصين من أمته لكن بطريق الإجمال، وأما تفاصيلها فاختَص بها النبي ﷺ، فقد جمع الله ﷻ له بين علم اليقين وعين اليقين، مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلٰهية على وجه لم يجتمع لغيره، ويشير إلى ذلك قوله في حديث عائشة ﵂: «**إنَّ أتقاكم وأعلمَكم بالله لأنا**».

وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من مُلاءمة النفوس لما جُبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها.

قوله: (لقد رأيت) ولمسلم: «**حتى لقد رأيتُني**» وهو أوجَه.

قوله: (قطفاً من الجنة) يعني: عُنقود عنب.

قوله: (يحطم بعضها بعضاً) أي: يأكل بعضها بعضاً، وسميت جهنم: «الحُطَمة»؛ لأنها تَحطم ما دخل فيها.

قوله: (سيَّب السوائب) كانوا في الجاهلية إذا نذروا قال أحدهم: ناقتي سائبة أي: تَسرح ولا تُمنع من مرعى.

قال أبو عبيدة: كانت السائبة من جميع الأنعام، وتكون من النذور للأصنام فتُسَيب فلا تُحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد، قال: وقيل: السائبة لا تكون إلا من الإبل، كان الرجل ينذر إن برئ من مرضه أو قدم من سفره ليسيبن بعيراً.

قوله: (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) قال ابن المنيِّر في الحاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أنَّ ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان

نهاراً، والشيءُ بالشيء يُذكَر، فيُخاف من هذا كما يُخاف من هذا، فيَحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما يُنْجِي من غائلة الآخرة.

قوله: (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته) استُدل به على الجهر فيها بالنهار، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدِّثي الشافعية، وابن العربي من المالكية، وقال الأئمة الثلاثة: يُسرُّ في الشمس، ويجهر في القمر، واحتج الشافعي بقول ابن عباس ﵄: «قرأ نحواً من سورة البقرة»؛ لأنه لو جهر لم يَحتج إلى تقدير، وتُعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه. [ثم إنَّ] مُثبِت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فَعل ذلك لبيان الجواز.

وفي حديث عائشة ﵂ من الفوائد غير ما تقدم: المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف. والزجر عن كثرة الضحك. والحث على كثرة البكاء. والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله ﷻ.

وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.

وفيه بيان ما يُخشى اعتقاده على غير الصواب. واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليُقتدى به فيها.

ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أُنموذج ما سيقع في القيامة. وصورةُ عقاب من لم يُذنب. والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كَشْف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء. وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمَل بعضهم الأمر في قوله ﷻ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ على صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يَظهر فيهما من التغيير والنقص المنزَّه عنه المعبود جلَّ وعلا ﷻ. وأن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير. وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان. وفيه رَدٌّ على من زعم أنه لا يُسن تطويل السجود في الكسوف.

۞۞۞

وَفِي حَدِيثِ (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ): كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ[(1)(2)].

٥٢٦/٢ [أطرافه: ١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً[(3)] يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ.

٥٤٥/٢ [طرفه: ١٠٥٩].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقَامَ قياماً طويلاً نَحْواً مِنْ قراءة سُورَةِ الْبَقَرَةِ[(4)(5)]. وَفِيهِ: **إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.** قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: **بِكُفْرِهِنَّ**. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قال: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قال: فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمِدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فلمَّا حُسِرَ عَنها قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ ﷺ: فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ...**، وَفِي رِوَايَةٍ: سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَفِيهَا: ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ.

١/ ٨٣ [أطرافه: ٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ ﵂: وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ والهدى، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقال: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ الْمُرْتَابُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ[1] تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ خَشَاشَ الأَرْضِ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ).

١/ ١٨٢ [أطرافه: ٨٦، ١٨٤، ٧٤٥، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٣٦٤، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا...**

٥/ ٤١ [أطرافه: ٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

❁❁❁

قوله: (كَسفت الشمس) عن عروة قال: «لا تقولوا: كَسفت الشمس، ولكن قولوا: خَسفت» وهذا موقوف صحيح أخرجه مسلم، لكنَّ الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ: الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب. وقيل: يقال بهما في كلٍّ منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **حِمْيَرِيَّةٌ سَوْدَاءُ طَوِيلَةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قال: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي! وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.**

قوله: (يوم مات إبراهيم) يعني: ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة.

قوله: (يخشى أن تكون الساعة) قيل: فيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال؛ لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهِد لصورة الفزع، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذُكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك.

ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات. أو لعله خَشي أن يكون ذلك بعض المقدمات. أو أن الراوي ظَن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبةٍ تَحدُث، كما كان يَخشى عند هبوب الريح، هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره. وأقربها الثاني، فلعله خَشي أن يكون الكسوف مقدمةً لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذُكر وتقع متتالية بعضها إثرَ بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾. ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يُخَرَّج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

قوله: (سورة البقرة) ولأبي داود: «أنه قرأ في القيام الأوَّل من الركعة الثانية نحواً من آل عمران».

قوله: (إني رأيت الجنة) ظاهره أنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحُجُب كُشفت له دونها فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء ﵄ بلفظ: «**دنت مني الجنة، حتى لو اجتَرأتُ عليها لجئتكم بقِطافٍ من قِطافها**».

ومنهم من حمله على أنها مُثلت له في الحائط كما تَنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس ﵁: «لقد عُرضت علي الجنة والنار آنفاً في عُرْض هذا الحائط وأنا أصلي» وفي رواية: «لقد مُثلت». وأبعَدَ من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم.

قوله: (ولو أصبته) استُشكل مع قوله: «تناولت»، وأجيب بحمل التناول

على تَكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: المراد بقوله: «تناولت» أي: وضعتُ يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يُقَدَّر لي قَطفُه، ولو أصبته أي: لو تمكنت من قطفه، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر ﷺ عند ابن خزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئاً»، وقيل: الإرادة مُقدَّرة أي: أردتُ أن أتناول ثم لم أَفعل، ويؤيده حديث عائشة ﷺ بلفظ: **«حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم»**.

قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يُؤكل فيها ما لا يفنى. وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيُخشى أن يقع رَفْع التوبة، فلا ينفع نفساً إيمانها. وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة.

فائدة: بَيَّن سعيد بن منصور في روايته: أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

قوله: **(فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع)** المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه أي: لم أر منظراً مثل مَنظرٍ رأيته اليوم، فحَذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف.

قوله: **(ورأيت أكثر أهلها النساء)** هذا يُفسِّر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد: **«تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»** وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد ﷺ.

قوله: **(يكفرن العشير)** العشير: الزوج، قيل له عشير، بمعنى: مُعاشِر.

قوله: **(ويكفرن الإحسان)** كأنه بيان **لقوله**: **(يكفرن العشير)**؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته، والمراد بكفر الإحسان: تغطيته أو جحده، ويدل عليه آخر الحديث.

قوله: **(لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله)** بيانٌ للتغطية المذكورة، والدهر: المراد منه مدة عمر الرجل، أو الزمان كله مبالغةً في كفرانهن، وليس المراد بقوله: «أحسنتَ» مخاطبةَ رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاصٌ لفظاً عامٌ معنًى.

قوله: **(شيئاً)** التنوين فيه للتقليل أي: شيئاً قليلاً لا يوافق غَرَضها من أي

نوعٍ كان. ووقع في حديث جابر ﷺ [عند أحمد] ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصَف بصفات ذميمة ذُكرت، ولفظه: «**وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن اؤتُمِن أفشَين، وإن سُئلن بخلن، وإن سَألن أَلْحَفْن، وإن أُعطين لم يَشكرن**» الحديث.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذَر منه. واستدفاع البلاء بذكر الله ﷻ وأنواع طاعته. ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وما كان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم. ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يُدركه فهمه. وجواز الاستفهام عن علة الحكم. وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه. وتحريم كفران الحقوق. ووجوب شكر المنعم. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم. وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة. وجواز تعذيب أهل التوحيد على المعاصي. وجواز العمل في الصلاة إذا لم يَكثر.

قوله: (خشاش الأرض) المراد: هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها.

قوله: (العتاقة) المراد الإعتاق، وهو ملزوم العَتاقة.

قوله: (امرأةٌ) لم أقف على اسمها، ووقع في روايةٍ أنها حِمْيَرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، وكذا لمسلم، ولا تضادَّ بينهما؛ لأن طائفة من حِمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى.

قوله: (في هرة) أي: بسبب هرة. والهِرَّة أنثى السِّنور، والهِر الذكر.

وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يُهمَل إطعامها وسقيها، ويَلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها.

وظاهر هذا الحديث أن المرأة عُذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، قال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرةً فعُذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمةً وعذبت بسبب ذلك. [انتهى]، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في البعث والنشور وأبو نعيم في تاريخ أصبهان [وأحمد: عن علقمة، قال: كنا عند عائشة ﵂ فدخل أبو هريرة ﵁ فقالت: أنتَ الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها؟ فقال: سمعته منه ـ يعني: النبي ﷺ ـ

فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت، كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله ﷻ من أن يعذبه في هرة، فإذا حَدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث].



كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

٣٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْمُصَلَّى ـ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

٢/ ٤٩٢ [أطـرافـه: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

* * *

قوله: (باب الاستسقاء) الاستسقاء لغةً: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً: طلبه من الله ﷻ عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: يَبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يَعرِف الصلاة، هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المِصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتُبه عليه بقوله في الصلاه.

قوله: (خرج إلى المصلى يستسقي) لم أَقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد ﵁ على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلَّى ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة ﵂ عند أبي داود قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قَحْط المطر، فأمر بمنبر فوُضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على

المنبر...» الحديث، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد وأصحاب السنن: خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرَقِي المنبر.

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معيَّن، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تَختص بيوم معين. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تُصلى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (وحوَّل رداءَه) ذَكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشِبرين في ذَرْع وشِبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين.

واستحب الجمهور أن يحوِّل الناس بتحويل الإمام، ويَشهد له ما رواه أحمد في هذا الحديث بلفظ: **«وحول الناس معه»**، وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجِشُون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن.

[وجاء في روايةٍ عند البخاري: أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه] فظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى: فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بيَّنه مالك في روايته ولفظه: «حوَّل رداءه حين استقبل القبلة»، ولمسلم: «وأنه لمَّا أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه»، وللمصنف: «فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه» فعُرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

واختُلف في حكمة هذا التحويل: فجَزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وورد فيه حديثٌ رجاله ثقات أخرجه الدارقطني ورَجَّح إرسالَه، وعلى كل حال، فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنما حَول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سُنَّة في كل حال. وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحَمْل على المعنى الأول أولى، فإنَّ الاتِّباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص، والله أعلم.

قوله: (ثم صلى ركعتين) استُدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم المذكورَين، لكن وقع عند

أحمد في حديث عبد الله بن زيد ﷺ التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه، والجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر، وصرَّح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة؛ فلذلك وقع الاختلاف.

وقال القرطبي: يَعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

ولم يَقع في شيءٍ من طرق حديث عبد الله بن زيد ﷺ صفة الصلاة المذكورة ولا ما يَقرأ فيها. وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس ﷺ أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ«سبح» و«هل أتاك»، وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»، فأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبِّر فيهما.

❁ ❁ ❁

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ـ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقال: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا!** ـ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، ومن بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ

الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قال: غَيْرُهُ ـ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ـ، وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقال: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ (وَالْجِبَالِ، وَالآجَامِ) وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** ـ. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ(١).

٢/ ٥٠ [أطرافه: ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

❁❁❁

قوله: (سنة) أي: جدب.

قوله: (قام أعرابي) لم أقف على تسميته في حديث أنس ﷺ.

قوله: (هلك المال) المراد بالأموال هنا: [المواشي] لا الصامت. والمراد بهلاكهم: عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحَبْس المطر.

قوله: (واحمرت الشجر) احمرارُها كناية عن يُبْس ورقها لعدم شربها الماء، أو لانتثاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق.

قوله: (وانقطعت السبل) المراد بذلك: أن الإبل ضعُفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أَوَدَها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلّته، فلا يَجدون ما يَحملونه يَجلبونه إلى الأسواق.

قوله: (فرفع يديه) زاد [البخاري في رواية]: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون». وزاد في رواية شريك: «حذاء وجهه»، وزاد في رواية قتادة: «فنظر إلى السماء»، ولابن خزيمة: «حتى رأيت بياض إبطيه».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

قوله: (اللَّهُمَّ أغثنا) قال ابن القَطَّاع: غاثَ الله عباده غَيثاً وغِياثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعاءهم، ويقال غَاث وأَغاث بمعنًى، والرباعي أعلى.

قوله: (قزعة) أي: سحاب متفرق.

قوله: (حتى ثار السحاب أمثال الجبال) أي: لكثرته.

قوله: (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) هذا يدل على أن السقف وَكَف لكونه كان من جريد النخل.

قوله: (وهلكت المواشي) المراد أن كثرة الماء انقَطَع المرعى بسببها فهلَكت المواشي من عدم الرَّعي، أو لعَدم ما يُكنُّها من المطر، ويدل على ذلك قوله عند النسائي: «من كثرة الماء».

قوله: (اللَّهُمَّ حوالينا) فيه حذف تقديره: اجعَل أو أَمطِر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) فيه بيان للمراد **بقوله: (حوالينا)** لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها **بقوله: (ولا علينا)**.

قوله: (اللَّهُمَّ على الآكام) جمع أَكَمة: هي الرابية.

قوله: (والآجام) [مفردها]: أُجُم أي: حصن.

قوله: (والظراب) هي الجبال الصغار.

قوله: (والأودية) المراد بها ما يَتحصل فيه الماء ليُنتفع به.

قوله: (مثل الجوبة) هي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا: الفُرجة في السحاب.

قوله: (وسال الوادي قناةُ شهراً) قناةُ: علمٌ على أرض ذات مزارع بناحية أُحُد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة، قاله الحازمي.

(وسال الوادي قناةُ) أُعرب بالضم على البدل على أنَّ قناة اسم الوادي، ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوَره. وقرأتُ بخط الرَّضِيِّ الشاطبي قال: الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين، يتوهمونه قناةً من القنوات، وليس كذلك. انتهى.

قوله: (إلا حدَّث بالجود) هو بفتح الجيم: المطر الغزير، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة. وأنها لا تَنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر. وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشِر ذلك بعض أكابر الصحابة ﷺ؛ لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس ﷺ: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ».

وسؤالُ الدعاء من أهل الخير ومن يُرجى منه القبول وإجابتهم لذلك، ومن أدَبه بَثُّ الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرِّقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده. وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً. وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال. والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة.

وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله ﷻ دعاء نبيِّه عليه الصلاة والسلام عَقِبه أو معه ابتداءً في الاستسقاء وانتهاءً في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمْره بمجرد الإشارة. وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يَدْعُ برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحتَرز فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع، ويُستنبط منه أن من أنعم الله ﷻ عليه بنعمةٍ لا ينبغي له أن يتسخطها لعارضٍ يعرض فيها، بل يسأل الله ﷻ رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة. وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل. وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس. وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس ﷺ بغير قصد اليمين. واستُدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة. وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة.

❁ ❁ ❁

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

٣٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٢/٥١٧ [أطرافه: ٦٣٤١، ٣٥٦٥، ١٠٣١].

❁❁❁

[أورد البخاري تحت هذا الباب حديث أنس ﷺ السابق (٣٧١) وفيه: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون].

قوله: (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يُكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء.

قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارَض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات، [باب رفع الأيدي في الدعاء] وساق فيها عدة أحاديث. فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحُمل حديث أنس ﷺ على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس ﷺ لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مَدُّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذٍ يُرى بياض إبطيه.

وحاصله: أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره: إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء: إلى حذو المنكبين، ـ ولا يُعكر على ذلك أنه ثبت في كلٍّ منهما: «حتى يُرى بياض إبطيه» بل يُجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره ـ وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال النووي: قال العلماء: السُّنَّة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. انتهى.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٣٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[١] إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قال: (**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**)[٢].

٨/ ٥٧٨ [أطرافه: ١٠٣٢، ٣٢٠٦، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٦٠٩٢].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ).

٢/ ٥٢٠ [طرفه: ١٠٣٤].

❁❁❁

قوله: (باب إذا هبَّت الريح) أي: ما يُصنع من قول أو فعل. قيل: وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تَعقُبه.

قوله: (مخيلةً) هي السحابة التي يُخال فيها المطر.

قوله: (فإذا أمطرت السماء سري عنه) فيه رد على من زعم أنه لا يقال: أمطرت إلا في العذاب، وأما الرحمة فيقال: مَطرت.

قوله: (سُرِّي عنه) أي: كُشف عنه.

وفي الحديث تذكر ما يَذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشيةً من وقوع مثل ما أصابهم. وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم، كما وصفه الله تعالى.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.** قَالَتْ: وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **رَحْمَةً.**

قوله: (اللَّهُمَّ صيباً نافعاً) صيباً: منصوب بفعل مقدر أي: اجعله، ونافعاً: صفة للصَّيب، وكأنه احتُرز بها عن الصيب الضار.

وهذا الحديث [كان إذا رأى المطر قال: اللَّهُمَّ صيباً نافعاً] من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم تاماً ولفظه: «كان إذا كان يوم ريح عُرف ذلك في وجهه، ويقول إذا رأى المطر: **رحمة**»، وأخرجه أبو داود من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ﵂ أوضح منه ولفظه: «كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء تَرك العمل، فإن كُشف حمد الله، فإن أمطرت قال: اللَّهُمَّ صيباً نافعاً» وعُرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيَّداً بدفع ما يُحذر من ضرر.

قوله: (الريح الشديدة) التعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يُخرج الريح الخفيفة.

وفيه [أي: حديث أنس ﵁] الاستعداد بالمراقبة لله ﷻ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.

٢/ ٥٢٠ [أطرافه: ١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

❁❁❁

قوله: (نصرت بالصبا) هي الريح الشرقية، والدَّبور: مقابلها. يشير ﷺ إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وقيل: إن الصبا هي التي حَملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل إليه، ويقال لها القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة إذ مَهبُّها من مشرق الشمس، وضدها الدبور وهي التي أُهلكت بها قوم عادٍ. ومن لطيف المناسبة كون القبول نَصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار.

ولمَّا عَلِم الله ﷻ رأفة نبيِّه ﷺ بقومه رجاء أن يُسلموا سلَّط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لمَا أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم.

ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال، فهذه الأربع تَهُبُّ من الجهات الأربع، وأيّ ريحٍ هَبَّت من بين جهتين منها، يقال لها: النَّكْباء.

قال ابن بطال: في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض. وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله ﷻ به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر. وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

انتهى شرح المجلد الأول
لكتاب الجمع بين الصحيحين
للشيخ يحيى بن عبد العزيز اليحيى
والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كِتَابُ الإِيمَانِ

المقدمة ٥
بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ ١١
بَابُ سُؤَالِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ النَّبِيَّ عَنِ الإِيْمَانِ ٢١
بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٢٧
بَابٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ٣٠
بَابُ عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٣٩
بَابُ خِصَالِ الإِيْمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ ٤٤
بَابُ قَولِ النَّبِيِّ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» ٤٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ أُمَّتَهُ إِلى تَوْحِيدِ اللهِ ٥٠
بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ٥٦
بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ٦٣
بَابٌ: الإِيمَانُ باللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ٦٦
بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ ٦٨
بَابُ قَطْعِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ ٦٩
بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْها الْبَشَرُ ٧١
بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ٧٣
بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ ٧٦
بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ ٧٩
بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٨١

الموضوع	الصفحة

بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ ٨٣
بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ والْمُنَافِقِ ٨٦
بَابٌ: الْحَياءُ مِنَ الإِيمَانِ ٩٠
بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ٩٦
باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٩٩
بَابٌ: عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ١٠٠
بَابٌ: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ١٠٣
بَابٌ: الإِيْمَانُ يَمَانٍ ١٠٣
بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الإِيْمَانِ ١٠٧
بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ١١١
بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ ١١٣
بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ ١١٨
بَابٌ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ ١٢٠
بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ١٢١
بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ١٢٢
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٢٦
بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ١٢٨
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ١٣١
بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» ١٣٣
بَابُ شَرائِعِ الإِسْلَامِ ١٣٥
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ١٣٧
بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ ١٣٨
بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ ١٤٠
بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ١٤١
بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ١٤٢

الموضوع	الصفحة

بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ ١٤٩
بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ١٥٠
بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْراً فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ١٥٢
بَابُ مَنْ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ ثُمَّ ابْتُلِيَ ١٥٣
بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ١٥٤
بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ ١٦٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاءِ والْمِعْرَاجِ ١٦٩
بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الإِسْرَاءِ ١٩٢
بَابُ تَوَافُقِ رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ ١٩٧
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ ١٩٩
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٢٠٤
باب خروج الموحّدين من النّار ٢٢٢
بَابُ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ٢٢٦
بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ٢٣٦
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ ٢٣٧
بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٤١
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» ٢٥٠
بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ ٢٥١

كِتَابُ الوُضُوءِ

بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ٢٥٤
بَابُ الاِسْتِجْمَارِ وِتْراً ٢٥٥
بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٢٥٨
بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ ٢٥٩
بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ٢٦١
بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ٢٦٢

الموضوع	الصفحة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ ٢٦٤
بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ٢٦٦
بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ٢٦٧
بَابٌ: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً ٢٦٨
بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ ٢٧٠
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٢٧١
بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ٢٧٤
بَابُ الاسْتِنْثَارِ ثَلَاثاً عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ ٢٧٧
بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ٢٧٨
بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ ٢٨٠
بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ ٢٨١
بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ ٢٨٢
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٢٨٤
بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ ٢٨٩
بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٢٩١
بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٩٢
باب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ٢٩٣
بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ٢٩٥

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابٌ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٢٩٧
بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ٢٩٩
بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ٣٠٠
بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٣٠١
بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٣٠٣
بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ٣٠٦

الموضوع	الصفحة

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ٣٠٨
بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ٣١١
بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي ٣١٤
بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ ٣١٥
بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ٣١٦
بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ٣١٧
بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ ٣١٨
بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٣١٩
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٣٢٠
بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ٣٢٥
بَابُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ ٣٢٨
بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ٣٢٩
بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَة الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ ٣٣٠

كِتَابُ الحَيْضِ

بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ ٣٣٢
بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ ٣٣٥
بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ٣٣٦
بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً وَالْحَيْضَ نِفَاساً ٣٣٧
بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ٣٣٨
بَابُ الاسْتِحَاضَةِ ٣٣٩
بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ٣٤٢

كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

بَابٌ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» ٣٤٥
بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَةِ ٣٥١

الموضوع	الصفحة

بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ٣٥٢
بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ ٣٥٤
بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى ٣٥٥
بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٥٧
بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ ٣٦٠

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ ٣٦٣
بَابٌ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ٣٦٦
بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ ٣٦٧
بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ ٣٦٨
بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ ٣٧٠
بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ٣٧٣
بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٣٧٧
بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ ٣٨١
بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ ٣٨٢
بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ٣٨٣
بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ٣٨٧
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٣٨٩
بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٣٨٩
بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٣٩٢
بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ ٣٩٣
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ ٣٩٦
بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ ٤٠٠
بَابٌ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ٤٠٢
بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٤٠٣

الموضوع | الصفحة

بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا ٤٠٥
بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ٤٠٧
بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ٤٠٩
بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٤٠٩
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا ٤١٢
بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ٤١٣
بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ٤١٥
بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فالأُولَى ٤٢٣
بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ٤٢٥
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ٤٢٦
بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ ٤٢٨
بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ٤٢٩
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ ٤٣٠
بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ ٤٣١
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ ٤٣٢
بَابُ بِنَايَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ٤٣٣
بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ٤٣٥
بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ٤٣٦
بَابُ أَعْظَمِ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ ٤٣٩
بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ ٤٣٩
بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ٤٤٠
بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٤٤١
بَابٌ: لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ المَسَاجِدَ إِلَّا لِعُذْرٍ ٤٤٣
بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٤٤٤
بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ٤٤٥

الموضوع	الصفحة

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٤٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ٤٤٧
بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ٤٤٩
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ٤٥٢
بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ ٤٥٦
بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ ٤٥٦
بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ٤٥٨
بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤٦٠
بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٤٦٢
بَابٌ: قَدْرُكَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ ٤٦٤
بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ٤٦٦
بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ٤٦٨
بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ٤٦٩
بَابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٤٧١
بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟ ٤٧٥
بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ ٤٧٥
بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٤٧٧
بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ ٤٧٩
بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ ٤٨٠
بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ ٤٨٢
بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ٤٨٣
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ٤٨٨
بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ٤٩٠
بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ٤٩٢
بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ٤٩٣

الموضوع	الصفحة
بَابُ التَّأْمِينِ	٤٩٥
بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ	٤٩٧
بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ	٤٩٩
بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ	٥٠١
بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ	٥٠٣
بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ	٥٠٣
بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ	٥٠٤
بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ	٥٠٦
بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ	٥٠٧
بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»	٥٠٩
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٥١٠
بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ	٥١٢
بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟	٥١٤
بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	٥١٥
بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ	٥١٦
بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٥١٦
بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ	٥١٧
بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ	٥١٨
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٥٢٣
بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ	٥٣٠
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ	٥٣٢
بَابُ الِانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ	٥٣٤
بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٥٣٥
بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٥٣٦
بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا	٥٤٢

الموضوع	الصفحة
بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ	٥٤٣
بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ	٥٤٥
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ	٥٥٠
بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	٥٥٥
بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ	٥٥٩
بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ	٥٦٠
بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	٥٦١
بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ	٥٦٢
بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	٥٦٣
بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ	٥٦٥
بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ	٥٦٩
بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ	٥٧٠
بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ	٥٧٠
بَابٌ: إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ	٥٧٤
بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ	٥٧٥
بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ	٥٧٧
بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	٥٧٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ	٥٨١
بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْساً	٥٨٢
بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ	٥٨٤
بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ	٥٨٧
بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	٥٨٨
بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ	٥٨٩
بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا	٥٨٩
بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ	٥٩٠

الموضوع	الصفحة

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا ٥٩٥
بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ٥٩٦
بَابُ الضَّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ٥٩٧
بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المكْتُوبَةَ ٥٩٨
بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى ورآه واسعاً ٦٠٠
بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ ٦٠١
بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ٦٠٣
بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ٦٠٦
بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٦٠٧
بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ٦٠٨
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ٦١٠
بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ٦١٢
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ٦١٤
بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ ٦١٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ ٦١٥
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ ٦١٩
بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٦٢١
بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ٦٢٢
بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ ٦٢٤
بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ٦٢٦
بابٌ: ليجعل آخِر صَلَاتِهِ وِتْراً ٦٢٧
بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ ٦٢٩
بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ ٦٣٠
بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ٦٣٣
بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ٦٣٤

الموضوع | الصفحة

بَابٌ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ ٦٣٦
بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ٦٣٧
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٦٤٠
بَابٌ فِي الْوِتْرِ ٦٤١
بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ ٦٤٤
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ٦٤٥
بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٦٤٧

كتاب الجمعة

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ ٦٥٠
بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٦٥٢
بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٦٥٥
بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ؟ ٦٥٧
بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ ٦٥٩
بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ ٦٦٠
بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ ٦٦٢
بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ٦٦٥
بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٦٦٧
بَابُ ما يفتتح به الْخُطْبَةَ ٦٧٠
بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ٦٧٢
بابُ مَنْ قال: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً ٦٧٣
بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٦٧٣
بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٦٧٤
بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ٦٧٥
بَابُ فَضْلِ مَنِ أَنْصَتَ إذا تكلم الإمامُ ٦٧٧
بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٦٨٠

كتاب العيدين

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٦٨٣
بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ ٦٨٤
بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ ٦٨٦
بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى ٦٩٣
بَابُ التَّرَخُّصِ بِاللَّهْوِ في العِيدِ ٦٩٤
بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا فِي الْعِيدِ ٦٩٩

كِتَابُ السَّفَرِ

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ٧٠١
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ٧٠٢
بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى ٧٠٣
بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٧٠٥
بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ٧٠٧
بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ٧٠٨
بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ ٧١٠
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ٧١١
بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ٧١٢
بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ٧١٣
باب الصلاة إذا قدم من سفرٍ ٧١٥

كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٧١٦

كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ صفةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٧٢٢

كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى ٧٣٥
بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٧٣٧
بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ٧٤٠
بَابٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ٧٤٢
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» ٧٤٣
* **فهرس الموضوعات** ٧٤٥

